

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# تَعَارُضُ الْأَخْبَارِ وَالرَّحْمَجُ بَيْنَهُمَا

دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ نَاصِلِيَّةٌ

تأليف

الدكتور أبو بكر يحيى عبد الصمد

كلية الشريعة والقانون - طنطا



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

تعارض الأَجْبَارِ والنَّجْمِ بَيْنَهُمَا

دراسة نظرية تطبيقية أصيلة

جميع الحقوق محفوظة

---

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

---

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/١٠٨٢١

---

الناشر

مؤسسة العلياء

للنشر والتوزيع

٤٦ من البستان، عابدين، القاهرة

ص.ب. ٢٠٢٢ الرمز البريدي: ١١٥١١

ت. فاكس ٢٣٩٦٢٤٦

E-mail: elalyaapublisher@yahoo.com

---

# تعارض الأجزاء والتجرح بينهما

دراسة نظرية تطبيقية ناصيلية

تأليف  
الدكتور أبو بكر محيي عبد الصمد  
كلية الشريعة والقانون - طنطا

مؤسسة العلياء

## تنويه

تقدم المؤلف بهذا البحث إلى كلية الشريعة والقانون بأسبوط - جامعة الأزهر - لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه.

وفي يوم الاثنين ١٢ من ربيع الآخر لعام ١٤٢٥ هـ الموافق ٣١ / ٥ / ٢٠٠٤ م تمت مناقشته من اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي.  
أستاذ أصول الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا.
- الدكتور/ محمد محمد أبو سالم.  
الأستاذ المساعد ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا.
- الدكتور/ ربيع جمعة عبد الجابر.  
الأستاذ المساعد ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسبوط.

وحصل المؤلف على درجة العالمية (الدكتوراه) بتقدير مرتبة الشرف الأولى.





﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي  
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

- إلى والدي العزيز الحاج/ يحيى عبدالصمد عبدالباقي، أطال الله عمره، ومتعته بالصحة والعافية، فهو بحر من العطاء لا ينضب.
- وإلى روح والدي الطاهرة، التي كانت مثلاً في الأمومة بكل معانيها السامية، طيب الله ثراها، وجعل الجنة منزلها ومثواها.

أبو بكر يحيى

## مقدمة

ربنا عليك توكلنا، وإليك أنبنا، وإليك المصير. ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا؛ إنك على كل شيء قدير.

أحمد الله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، الذي خلق فسوّى، والذي قدر فهدى، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، مصدر الكمالات، وأصل المكرمات صلاةً وسلامًا يليقان بجلال قدره، وعظيم فضله.

وبعد..

فقد تفضل الله على عباده، فأنزل إليهم كتابا يحتكمون إليه، ويهتدون بهديه في جميع شؤونهم وعموم أحوالهم، وأرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، يتّ لهم ما أشكل عليهم فهمه، واستعصى عليهم استيعابه. ثم إنه سبحانه كفل حفظ القرآن بنفسه، وقبض للسنّة رجلاً كان لهم في الذود عنها والحرص على صيانتها من كل دخيل أو تحريف - عظيم الفضل، فوضعوا القواعد، واتبعوا المناهج الدقيقة للتمييز بين المقبول والمردود، وبين القوي والضعيف.

وكما نالت السنّة العناية الفائقة من المحدثين نالت - أيضاً - اهتمام الأصوليين، من حيث إنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، علماً بأنها أوسع المصادر بحثاً، وأكثرها تفريقاً وتفصيلاً.

وقد حرص كلا القبيلين على نفي تعارض نصوص السنّة النبوية، وإبانة أنه لا يعدو أن يكون في الظاهر وذهن المجتهد. أما في نفس الأمر والواقع فلا؛ إذ التعارض الحقيقي لا سبيل لدفعه ألبتة، وإنما هو برهان عجز وتقصير، تعالى الشارع عن ذلك وتنزه.

وهذا التعارض الظاهري بين الأخبار - أو اختلافها - يسعى المجتهد إلى دفعه عن طريق الجمع أو النسخ أو الترجيح، على خلاف بين العلماء في الأولى بالتقديم من هذه المسالك، ويعتبر هذا النوع من التعارض من أهم أسباب اختلاف الأئمة

الفقهاء، كما أنه يقتضي من الباحث الإفادة من علمين عظيمين: هما علم الحديث، وعلم أصول الفقه. أما علم الحديث فللاطلاع على ما ورد من أحاديث مختلفة في مدلولها على الحكم. وأما علم أصول الفقه فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقررة في دفع هذا الاختلاف.

وللائمة السابقين عناية كبرى بجمع الأحاديث المختلفة ظاهراً، ثم النظر فيها، وبيان ما ينتج عن نظرهم ذلك: فألف الإمام الشافعي رحمته الله كتاب اختلاف الحديث. ولابن قتيبة تأويل مختلف الحديث. وللإمام أبي جعفر الطحاوي كتابان عظيمان في هذا الصدد، أحدهما: شرح معاني الآثار، وثانيهما: مُشْكِل الآثار. وغير ذلك من مؤلفات خاصة وأبحاث وأقوال متفرقة في كتب الحديث والأصول والفقه وغيرها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع؛ ففيه ذود عن السنة النبوية، وإثبات لعلو قدر الفقهاء، وما أوتوا من فهم دقيق ونظر حكيم - أحببت أن أضرب بسهم في هذا المجال العظيم، وأن أكون ممن لهم شرف الدفاع عن هذا المعين، وذلك الصرح الشامخ على قدر ما أتيج لي من إمكانيات، فبذلت جهدي للوقوف على الأخبار المتعارضة في الفقه الإسلامي، وبيان موقف الأئمة نحوها، مقدماً من الآراء ما هو أولي بالتقديم، طبقاً لما قدمت به من دراسة أصولية تتضمن ما قرره الأصوليون في دفع التعارض، وتتناول المرجحات التي على أساسها يتم تقديم أحد الخبرين المتعارضين على الآخر، متتبعا في ذلك الواقعي منها، ممثلاً له، ومتجنباً ما هو افتراضي ونظري لا غير؛ إذ الأول أولى بالاهتمام والبحث. ومن ثم كان عنوان البحث على النحو الآتي:

تعارض الأخبار والترجيح بينها

دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية

هذا، وقد تناولت الكلام حول الموضوع المذكور في باين وخاتمة:

## □ الباب الأول: تعارض الأخبار وما يتعلق به

وفيه فصول:

### ● الفصل الأول: في تعريف التعارض والخبر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التعارض وبيان العلاقة بينه وبين مختلف الحديث

ومشكله

المبحث الثاني: في تعريف الخبر

### ● الفصل الثاني: في أقسام التعارض وركنه وشرطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في أقسام التعارض

المبحث الثاني: في ركن التعارض وشرطه

### ● الفصل الثالث: في مجال التعارض وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مجال التعارض

المبحث الثاني: في حكم التعارض

### ● الفصل الرابع: في الجمع وشروطه وكيفيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الجمع

المبحث الثاني: في شروط الجمع

المبحث الثالث: في كيفية الجمع

### ● الفصل الخامس: في النسخ وشروطه وأقسامه وقرائنه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النسخ

المبحث الثاني: في شروط النسخ

المبحث الثالث: في أقسام النسخ

المبحث الرابع: في قرائن النسخ

● الفصل السادس: في الترجيح وشروطه وأحكامه العامة  
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الترجيح

المبحث الثاني: في شروط الترجيح

المبحث الثالث: في أحكام الترجيح العامة

● الفصل السابع: في كيفية الترجيح بين الأخبار  
وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في الترجيح باعتبار السند

المبحث الثاني: في الترجيح باعتبار المتن

المبحث الثالث: في الترجيح باعتبار المدلول

المبحث الرابع: في الترجيح باعتبار أمر خارج

□ الباب الثاني: موقف العلماء من الأخبار المتعارضة في الفقه الإسلامي  
وفيه اثنا عشر فصلاً:

● الفصل الأول: في الطهارة

● الفصل الثاني: في الصلاة

● الفصل الثالث: في الجنائز

● الفصل الرابع: في الزكاة

● الفصل الخامس: في الصيام

● الفصل السادس: في الحج

● الفصل السابع: في الجهاد

● الفصل الثامن: في النكاح وما يتعلق به

● الفصل التاسع: في الأيمان

● الفصل العاشر: في البيع وما يتعلق به

● الفصل الحادي عشر: في العقوبات والقضاء

● الفصل الثاني عشر: في الأطعمة والأشربة

ويتضمن كل واحد من هذه الفصول مسائل فيما وقفت عليه من أخباره المتعارضة.

□ الخاتمة: في نتائج البحث

والحق: أنني لم أدخر وسعا في البحث والدراسة بغية الوصول إلى ما أهدف إليه، فإن أكن قد وقفت فهو محض الفضل الأعلى، وإن يكن غير ذلك فمرده إلى نفسي، وأسأل الله أن يصفح ويغفر، وأن يتجاوز ويعفو.

كما أسأله سبحانه أن يجزي عني خيرا كل من له حق علي، ولا سيما من ربياني صغيرا، ووجهاني كبيرا: الأبوين الكريمين.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى سعادة الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، الذي طالما وجهني، وأرشدني، فله مني خالص الدعاء بموفور الصحة ودوام السعادة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الأول تعارض الأخبار وما يتعلق به

□ وفيه فصول:

- الفصل الأول : في تعريف التعارض والخبر
- الفصل الثاني: في أقسام التعارض وركنه وشروطه
- الفصل الثالث: في مجال التعارض وحكمه
- الفصل الرابع: في الجمع وشروطه وكيفيته
- الفصل الخامس: في النسخ وشروطه وأقسامه وقرائنه
- الفصل السادس: في الترجيح وشروطه وأحكامه العامة
- الفصل السابع: في كيفية الترجيح بين الأخبار

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الاول

في تعريف التعارض والخبر

□ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف التعارض وبيان العلاقة بينه وبين مختلف  
الحديث ومشكله

المبحث الثاني: في تعريف الخبر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## المبحث الأول

في تعريف التعارض  
وبيان العلاقة بينه وبين مختلف الحديث ومشكله

□ وفيه مطلبان:

المطلب الأول  
في تعريف التعارض

أولاً - من حيث اللغة:

التعارض: مصدر (تعارض) من عرض، بمعنى: منع؛ ففي اللسان<sup>(١)</sup>: «عرض الشيء يعرض واعررض: انتصب ومنع، وصار عارضاً، كالحشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها».

فالتعارض في اللغة: التمانع؛ لأن كل واحد من المتعارضين يعترض الآخر ويمنع نفوذه؛ ففي المصباح<sup>(٢)</sup>: يقال: «سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، واعررض لي: بمعناه. ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البيئات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها».

هذا: وتأتي (عرض) لمعان آخر، تقول: عرض له أمر، إذا ظهر. وعرض الشيء عليه يعرضه عرضاً، أراه إياه. ومن المقلوب قولهم: عرضت البعير على الحوض. ومعناه عرضت الحوض على البعير. وعرض من سلعته: عارض بها، فأعطى سلعة وأخذ أخرى، وعرض له من حقه ثوباً أو متاعاً يعرضه عرضاً، وعرض به: أعطاه إياه مكان حقه، وعرضت الكتاب، أي قرأته عن ظهر قلب<sup>(٣)</sup>.

(١) ٤ / ٢٨٨٦.

(٢) ص ٤٠٣.

(٣) راجع مادة (ع ر ض) في: مختار الصحاح ص ٤٢٤، ٤٢٥، المصباح المثير ص ٤٠٢ وما بعدها، لسان العرب ٤ / ٢٨٨٤ وما بعدها.

ثانيا - من حيث الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض<sup>(١)</sup>، فذكر بعضهم ما لا يصلح تعريفا بالمعنى الاصطلاحي، حيث خلا مما يشترط في التعريف من توضيح للمعرف، وتمييز له عن غيره. ومن عرفه بما يوضح معناه اختلفوا أيضًا تبعًا لاختلاف تصورهم له، واختلافهم في مباحث متعلقة به. وإني إذ أعرض لجانب من هذه التعريفات فسأين - بعون الله تعالى - أولاهها.

□ التعريف الأول: وهو لفخر الإسلام البزدوي<sup>(٢)</sup>.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ركن المعارضة: تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»<sup>(٣)</sup>.

● شرح التعريف:

قوله: «ركن المعارضة» المراد به ذات التعارض، فركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وهو يطلق على جزء الشيء - نحو الركوع ركن الصلاة - وعلى كله، كما في هذه الصورة، وكما في: ركن البيع الإيجاب والقبول<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «تقابل» جنس في التعريف يشمل كل تقابل. وإضافته إلى «الحجتين»

(١) يلاحظ أن بعض الأصوليين قد استعمل (التعادل) بدلا من (التعارض)، ومن هؤلاء الإمام في الحصول (٥ / ٣٧٩)، والبيضاوي في المنهاج (٢ / ٧٨١)، وابن السبكي في جمع الجوامع (٣ / ٨٢٧). والواقع أن اللفظين متاينان من حيث اللفظة، فالتعارض: التمانع - كما سبق - والتعادل: التساوي، كما في المصباح (٢ / ٣٩٦). أما من حيث الاستعمال الأصولي فإني أميل إلى أن إطلاق التعادل بدلا من التعارض إنما هو من قبيل ذكر لازم الشيء وإرادة ملزومه؛ إذ لا تعارض إلا بعد تعادل وتساو. وربما استعملوا (التعادل) كراهية منهم للفظ (التعارض). يراجع دراسات في التعارض والترجيح ص ١٦.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين، الفقيه الحنفي الأصولي، يكنى بأبي الحسن، ويلقب بفخر الإسلام. له في أصول الفقه (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ويعرف بأصول البزدوي. توفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر الجواهر المضية ٢ / ٥٩٤، ٥٩٥، الأعلام ٤ / ٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار ٣ / ٧٧.

(٤) يراجع كشف الأسرار ٣ / ٧٦، التعارض والترجيح بين الأدلة ١ / ٢١.

أخرج التقابل بين غيرهما، والمراد به: أن تقتضي إحداها عدم ما تقتضيه الأخرى. وللتقابل بين الحجتين صور ثلاث<sup>(١)</sup>:

الأولى - أن تستويا قوة من غير مرجح.

والثانية - أن تكون إحداها أقوى بوصف تابع، كخبر الفقيه العدل، وخبر العدل غير الفقيه. وفيها معارضة وترجيح.

والثالثة - أن تكون إحداها أقوى بوصف غير تابع، كالنص مع القياس. ولا معارضة فيها ولا ترجيح.

ف «تقابل الحجتين» - كما في نسمات الأسحار<sup>(٢)</sup> - مخرج للصورة الثالثة. و«على السواء» مخرج للصورة الثانية، و«لا مزية لأحدهما» تأكيد لقوله: «على السواء». وقوله: «في حكمن متضادين» زيادة بيان؛ لأن التقابل بينهما إنما هو بتقابل الحكمن<sup>(٣)</sup>.

ما يؤخذ على هذا التعريف:

أولا - أن قوله: «ركن المعارضة» يجعل التعريف مبهما؛ لأن الركن يطلق بالاشتراك على جزء الشيء وكله. فكان الأولى أن يقول: التعارض: كيت وكيت... إلخ<sup>(٤)</sup>.

ثانيا - أن تقييده التقابل بكونه بين الحجتين: يفيد ألا تعارض إلا بين الأدلة القطعية؛ لأن الحجة تعني الدليل القطعي. مع أنه لا خلاف في جريان التعارض ظاهرا بين الأدلة الظنية، وإنما الخلاف في جريانه بين الأدلة القطعية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر التلويح ٢ / ١٠٣، فتح الغفار ٢ / ١١٠، نسمات الأسحار ص ١٩٢، حاشية الرهاوي ص ٦٦٨.

(٢) ص ١٩٢.

(٣) فتح الغفار ٢ / ١١٠.

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة ١ / ٢١.

(٥) دراسات في التعارض والترجيح ص ٣١.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحجة مرادفة للدليل - ذكره غير واحد<sup>(١)</sup> - والصحيح أن الدليل يطلق على القطعي والظني في اصطلاح الأصوليين<sup>(٢)</sup>. على أن السرخسي<sup>(٣)</sup> - وهو من أئمة الحنفية - قد صرح بشمول الحجة للقطعي والظني من الأدلة<sup>(٤)</sup>، فلا مانع من أن يكون اصطلاحاً، ولا مشاحة فيه.

ثالثاً - أنه حصر المعارضة فيما لا يدخله ترجيح - كما هو ظاهر - وعليه فالتعريف أخص من المعرف؛ لوجود التعارض بين دليلين، ثم ترجيح أحدهما على الآخر؛ لوجود فضل في الراجح<sup>(٥)</sup>. والتحقق: أنه يشترط في التعريف أن يكون مساوياً للمعرف، فلا يكون أعم ولا أخص منه.

ولا يدفع هذا الإيراد القول بأن المراد تعريف المعارضة التي لا يدخلها ترجيح، لا مطلق المعارضة<sup>(٦)</sup>، ولا القول بأن المراد تعريف التعارض الذي يقتضي التساقت والتهاتر<sup>(٧)</sup> - لأن المراد لا يدفع الإيراد.

□ التعريف الثاني: وهو لحجة الإسلام الغزالي<sup>(٨)</sup>.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «التعارض: هو التناقض»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر إحكام الفصول ١ / ١٧٥، البحر المحيط ١ / ٣٥.

(٢) انظر شرح اللمع ١ / ١٥٥، ١٥٦، المرجع السابقين.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي. وكنيته أبوبكر. من مؤلفاته المبسوط في الفقه. وله كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣ هـ على الأشهر. انظر الجواهر المضية ٣ / ٧٨ وما بعدها، الفتح المبين ١ / ٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) يراجع التعارض والترجيح بين الأدلة ١ / ٢٠.

(٦) فتح الغفار ٢ / ١١٠.

(٧) حاشية عزمي زاده ص ٦٦٨. و «التهاتر» التساقت. انظر المصباح، مادة (ه ت ر) ص ٦٣٣.

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي الأصولي، أحد الأعلام، يكنى بأبي

حامد، ويلقب بحجة الإسلام. من كتبه: المستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول.

توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر الطبقات لتاج الدين السبكي ٦ / ١٩١ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٠٣.

(٩) المستصفى ٢ / ٤٧٦.

ويؤخذ عليه عدم ضبطه للمعنى الاصطلاحي للتعارض، فليس فيه ما يشعر أو يفيد بحقيقته. ثم إن تفسير التعارض بالتناقض يضع الباحث أمام احتمالات هل هو المنطقي أو اللغوي أو غير ذلك؟ وهو يتنافى - أيضًا - مع شرط التعريف، من توضيحه المعروف، وتمييزه عن غيره.

إذن فلا بد من الحديث عن التناقض معنى وشرطاً، حتى تتضح العلاقة أو النسبة بينه وبين التعارض، كما هو الحال بين كل كليين<sup>(١)</sup>.

### معنى التناقض:

التناقض في اللغة: التدافع؛ ففي المصباح<sup>(٢)</sup>: «تناقض الكلامان: تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر. وفي كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض». ا هـ. وفي الاصطلاح: «اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة»<sup>(٣)</sup>.

### ● شرح التعريف:

«الاختلاف» جنس بعيد<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قد يكون بين قضيتين، وقد يكون بين مفردين،

(١) تنحصر النسبة بين الكليين في: التساوي، والتباين، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي. فالتفارقان تفارقاً كلياً - أي في جميع الصور - هما المتباينان، كالإنسان والفرس. والمتصادقان تصادقاً كلياً من الجانبين هما المتساويان، كالإنسان والناطق. والمتصادقان تصادقاً كلياً من جانب واحد بينهما عموم وخصوص مطلق، فالصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقاً، والآخر أخص مطلقاً، كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان يصدق على جميع أفراد الإنسان من دون عكس. والمتصادقان في الجملة - أي في بعض الصور - بينهما عموم وخصوص وجهي، كالحيوان والأبيض؛ لتصادقهما في الحيوان الأبيض، وتفارقهما في الزنجي والثلج. يراجع شرح الخبيصي على التهذيب ص ٣٢ وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية ص ٦٣، ٦٤.

(٢) مادة (ن ق ض) ص ٦٢٢.

(٣) الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية ص ١١٨.

(٤) الجنس: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو. كالحيوان، فإنه يقال على الإنسان والفرس والحمار، ويصدق عليها في جواب قول القائل: ما الإنسان والفرس والحمار؟ فيقال في الجواب: حيوان. وهو على أقسام:

كالسما والأرض، وقد يكون بين قضية ومفرد، نحو: زيد قائم وعمرو، بلا إسناد شئ إلى عمرو. وإضافة «اختلاف» إلى «القضيتين» (١) يخرج عنه اختلاف المفردين، كزيد ولا زيد، والمفرد والقضية، كزيد وعمرو قائم، واختلاف غير القضايا من المركبات الإنشائية، كقم لا تقم، وغيرها كالمركبات الإضافية، كغلام زيد وثوب عمرو.

وقوله: «بالإيجاب والسلب» قيد خرج به اختلاف القضيتين بغيرهما، كاختلافهما في الكلية والجزئية، واختلافهما في الموضوع أو المحمول. والاختلاف بالإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك، كقولنا: زيد ساكن، زيد ليس بمتحرك، فاختلفت إحداهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل هما صادقتان، فقيد بقوله: «بحيث يقتضي» ليخرج الخلاف غير المقتضي.

وقوله: «لذاته» أخرج ما اقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى لا لذاته، بل بواسطة أو بخصوص المادة. أما الوساطة: فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي، نحو: زيد إنسان، زيد ليس بناطق. فإن الاختلاف بينهما إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، إما لأن قولنا: زيد ليس بناطق: في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان، وإما لأن قولنا: زيد إنسان: في قوة قولنا: زيد ناطق. وأما خصوص المادة فنحو: كل إنسان حيوان، ولا شئ من الإنسان بحيوان، ونحو: بعض الإنسان حيوان، وبعض الإنسان ليس بحيوان، فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب

= جنس قريب: وهو ما لا جنس تحته، بل تحته أنواع، كالحیوان. وجنس متوسط: وهو ما فوقه جنس وتحتة جنس، كالجسم؛ فإن فوقه الجوهر وتحتة الحيوان. وجنس بعيد: وهو ما لا جنس فوقه، وتحتة أجناس، كالجوهر. يراجع شرح القويسني على متن السلم ص ١٥، ١٦، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٤٠.

(١) القضية: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. فالقول: جنس، ويحتمل الصدق والكذب: فصل يخرج الإنشاءات والمركبات الناقصة. ولذاته: قيد للفصل لإدخال القضايا الواجبة الصدق، والواجبة الكذب، كالواحد نصف الاثنين، والواحد نصف الأربعة. رسالة في المنطق للأستاذ عبدالحليم أحمد (ص ٤٠).

وإن اقتضى صدق إحداهما وكذب الأخرى لكن لا لذات الاختلاف، بل لخصوص المادة، وهو كون المحمول أعم من الموضوع فيهما، بدليل أنه لو كان أخص منه لكذبت الكليتان معاً في الأول، وصدقت الجزئيتان معاً في الثاني<sup>(١)</sup>.  
 شرط التناقض:

التحقيق: أنه يشترط لتحقيق التناقض وحدة النسبة<sup>(٢)</sup> الحكمية، حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد، فإن وحدتها تستلزم الاتحاد في جميع الوحدات التي اشترطها القدماء<sup>(٣)</sup> والمتأخرون<sup>(٤)</sup>.

### ● الفرق بين التعارض والتناقض:

بعد هذه النبذة عن التناقض معنى وشرطاً: فإنني أستطيع ذكر الآتي:  
 أولاً - عدم الفرق لغة بين التعارض والتناقض، فكلاهما ينبنى عن مطلق الاختلاف، فالأول التمانع، والثاني التدافع، وقد نص بعض الأصوليين على أن التعارض في اللغة: هو المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة<sup>(٥)</sup>، وأحياناً يجعل جنس

(١) يراجع شرح التعريف في: تحرير القواعد المنطقية ص ١١٩، حاشية الصبان على شرح السلم للملوي ص ١٠٧ وما بعدها، شرح القويسني على متن السلم ص ٢٧.

(٢) النسبة: هي الارتباط التام بين الموضوع والمحمول، على وجه ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه أو نفيه عنه. رسالة في المنطق للأستاذ /عبد الحليم أحمد ص ٤١.

(٣) يشترط قدماء المناطقة لتحقيق التناقض الاتحاد في ثمانية أشياء: الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، والشرط، والقوة أو الفعل، والجزء أو الكل. فلا تناقض - مثلاً - بين قولك: الخمر في الدن مسكرة، وتعني بالقوة، والخمر في الدن ليست بمسكرة، وتعني بالفعل، فهما صادقتان؛ لاختلافهما قوة وفعلًا. ولا تناقض - أيضاً - بين قولك: الزنجي أبيض، وتعني بعضه - وهو أسنانه - والزنجي ليس بأبيض، وتعني سائر بدنه؛ للاختلاف في الكل والبعض. يراجع شرح الخيصي على التهذيب ص ٩٤، ٩٥، آداب البحث والمناظرة ق ٦٣/١، ٦٤.

(٤) يشترط المتأخرون لتحقيق التناقض: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول؛ حيث إن الوحدات الباقية مندرجة فيهما، فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع، ووحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول. شرح الخيصي على التهذيب ص ٩٥.

(٥) ميزان الأصول ص ٦٨٦.

تعريف التعارض التمانع<sup>(١)</sup>، وأخرى يجعل التدافع<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فإنه لا مانع من أن يكون الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ قد قصد المعنى اللغوي للتناقض في تعريف التعارض به؛ حيث ثبت عدم الفرق لغة. بل هذا ما أميل إليه؛ لما سأذكره من فروق جوهرية بين التعارض عند الأصوليين والتناقض عند المناطقة. ومثل هذا لا يخفى على إمام كالغزالي له باعه في الفنين.

ثانيا - يفرق بين التعارض عند الأصوليين والتناقض عند المناطقة بالآتي:

١- التعارض: تقابل دليلين، والتناقض: اختلاف قضيتين. والأدلة تشمل الإنشاءات والأخبار والأفعال وغيرها، بينما القضايا لا تصدق إلا على الأخبار، فحسب، فتصادق التعارض والتناقض إنما يكون في خبرين من الشارع متقابلين، وبالرغم من ذلك فالعموم والخصوص الوجهي متف بينهما؛ لما سيأتي من فرق في الحكم وغيره. على أن الخبرين المتعارضين فيهما الصدق راجح على أقل تقدير، خلافا للمتناقضين فأحدهما كاذب قطعاً.

٢ - يختلف التعارض والتناقض من حيث الحكم، فالأول: حكمه الجمع أو النسخ أو الترجيح - وسيأتي الكلام فيه بعون الله - أما التناقض فاختلف قضيتيه يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى، فالحكم حينئذ سقوط القضيتين وعدم اعتبارهما.

٣ - التناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل.

٤ - التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، أما التناقض بين القضيتين فيكون في الواقع ونفس الأمر<sup>(٣)</sup>.

(١) في ميزان الأصول (ص ٦٨٧) عرف التعارض: بالتمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم.

(٢) في مسلم الثبوت (١٨٩/٢) عرف التعارض بأنه: تدافع الحجيتين.

(٣) انظر الفرق بين التعارض والتناقض في: التعارض والترجيح بين الأدلة ١ / ٣٧، ٣٨، دراسات في التعارض والترجيح ص ٥٨ وما بعدها، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣٦، ٣٧.

وبعد: فهذه الفروق تثبت أن النسبة هي التباين بين التعارض والتناقض، وهو ما قرره الزركشي<sup>(١)</sup> في (البحر) فبعد أن ذكر التناقض وشرطه قال رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط؛ فإذا لا تناقض فيها»<sup>(٢)</sup>. ا هـ.

□ التعريف الثالث: وهو للشيخ عبدالعزيز البخاري<sup>(٣)</sup>.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «التعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «تقابل الحجتين المتساويتين» تقدم الكلام فيه<sup>(٥)</sup>. والتقييد بعدم إمكان الجمع - صريح في أن الحجتين إذا أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معًا كانتا عنده غير متعارضتين<sup>(٦)</sup>. وهو بهذا قد فتح علينا الباب حول الكلام عن مسألة اختلف فيها الأصوليون، وهي: هل إمكان الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يخرجهما عن كونهما كانا متعارضين قبله أو لا؟

فالجمهور: على أن إمكان الجمع لا ينفي التعارض عن الدليلين قبله. وذهب بعض العلماء: إلى عدم اعتبارهما من التعارض. ولكن الراجح قول الجمهور؛ حيث إن المجتهد لا يمكن أن يكون قد بذل جهده في الجمع والتوفيق بين الدليلين إلا إذا كان بينهما تعارض، فمحاولة الجمع ذاتها أكبر دليل على التعارض<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي الأصل، المصري المولد والوفاة، الملقب بيدر الدين، المكنى بأبي عبدالله، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث. من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول. لم يسبق إلى مثله. توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥، الفتح المبين ٢ / ٢٠٩.

(٢) البحر المحيط ٦ / ١١١.

(٣) هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الفقيه الحنفي الأصولي. من تصانيفه: شرح أصول البزدوي، سماه كشف الأسرار. توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر الجواهر المضية ٢ / ٤٢٨، الأعلام ٤ / ١٣.

(٤) كشف الأسرار ٣ / ٧٦.

(٥) راجع ص ١٨، ١٩.

(٦) انظر دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٦.

(٧) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤٤، ٤٥.

□ التعريف الرابع: وهو للكمال بن الهمام<sup>(١)</sup>.

قال رَضَّ اللهُ: «التعارض في الاصطلاح: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: أنه جعل (الاقتضاء) - وهو الطلب - جنس التعريف، وهو يجعله غير جامع؛ فإنه إذا ورد دليلان أحدهما يوجب فعلاً، والآخر يحرمه كانا متعارضين، ولكن إذا كان أحدهما يوجب - أو يحرم - فعلاً، والآخر يدل على إباحته فإنهما على هذا لا يتعارضان؛ لأن الإباحة لا طلب فيها، بل تخيير. مع أن الأصوليين يقولون بالتعارض حينئذ، فكان الأولى أن يجعل جنس التعريف: التقابل أو نحوه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن اقتضى تأتي بمعنى: دلّ. تقول: اقتضى الأمر الوجوب، أو اقتضى الإباحة، بمعنى: دل عليه<sup>(٤)</sup>. ولكن لا يسلم التعريف - أيضاً - لأن استعمال المشترك بين معنيين فصاعداً في التعريفات - مخلّ، إلا إذا وجدت قرينة تعين المراد. ولم توجد.

□ التعريف الخامس: وهو لابن قاسم العبادي<sup>(٥)</sup>.

قال رَضَّ اللهُ: «التعارض هو: التقابل على سبيل التمانع»<sup>(٦)</sup>.

و «التقابل» جنس في التعريف. و«على سبيل التمانع» يخرج المتقابلين على غير

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، الفقيه الحنفي، الأصولي المتكلم النحوي، الشهير بابن الهمام. من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١ هـ. انظر شذرات الذهب ٧ / ٢٩٨، ٢٩٩، الفتح المبين ٣ / ٣٦ وما بعدها.

(٢) التحرير في الأصول ص ٣٦٢.

(٣) يراجع دراسات في التعارض والترجيح ص ٤٣، ٤٤.

(٤) المصباح المنير، مادة (ق ض ي) ص ٥٠٧.

(٥) هو: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، الإمام العلامة، الملقب بشهاب الدين. من مصنفاته: الحاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، سماها الآيات البيئات. توفي سنة

٩٩٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤، الأعلام ١ / ١٩٨.

(٦) الآيات البيئات ٣ / ٢٣٧.

هذا الوجه، كأن يدل أحد المتقابلين على نفس ما يدل عليه الآخر، فيتظاهرا، أو يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر، ولكن مع اختلاف في الزمان، فلا يحصل تمنع. ويلاحظ على هذا التعريف: عدم تقييده التقابل بالدليلين، فقد أخذ فيه المعنى اللغوي للتعارض - كما هو ظاهر - وهو أعم من المعنى الاصطلاحي<sup>(١)</sup>.

□ التعريف السادس: وهو المختار.

قال تاج الدين بن السبكي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «التعارض بين الشيئين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال جمال الدين الإسنوي<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «التعارض بين الأمرين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه»<sup>(٥)</sup>.

فهذان التعريفان معناهما واحد، وهما أضبط وأوضح لمعنى التعارض من غيرهما. والمراد بـ «الشيئين» في تعريف ابن السبكي، و«الأمرين» في تعريف الإسنوي - الدليلان الظنيان، كما هو الظاهر؛ حيث إن صاحبي التعريفين - وهما من الشافعية - يريان عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية ولو ظاهرا، كما هو مذهب مجلهم، وسيأتي ذكر الخلاف فيه. وعليه فإذا ما أطلق لفظ التعارض كان المراد به عندهم هو تعارض الأدلة الظنية<sup>(٦)</sup>.

(١) دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٤.

(٢) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، الملقب بتاج الدين، والمكنى بأبي نصر، الفقيه الشافعي، الأصولي المؤرخ. من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرحه بشرح سماه منع الموانع. توفي سنة ٧٧١ هـ. انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٢١، الفتح المبين ٢ / ١٨٤، ١٨٥.

(٣) الإبهاج ٢ / ٢٩٩.

(٤) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري، الملقب بجمال الدين، الفقيه الشافعي الأصولي، النحووي. من مؤلفاته: نهاية السؤل في شرح المنهاج، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣، ٢٢٤، الأعلام ٣ / ٣٤٤.

(٥) نهاية السؤل ٣ / ٣٥.

(٦) يراجع التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤٠، ٤١.

## ● شرح التعريف:

«التقابل» جنس في التعريف، وتقييده بكونه بين «الشيئين» - وهما الدليلان الظنيان كما مر - يخرج التقابل بين غيرهما. وقوله: «على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه» قيد ثان يخرج به التقابل على غير هذا الوجه، كأن يدل دليل على أن كذا حرام في وقت كذا، وآخر على أنه ليس بحرام في وقت آخر، فيتقابلا في الحكم لكن لا على وجه منع كل منهما لمقتضى الآخر<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ على هذين التعريفين وغيرهما - أيضًا - التعبير بالدليلين، وهو مشعر بأن التعارض لا يكون بين أكثر من دليلين، بدليل السكوت في معرض البيان. مع أنه يكون بين دليلين أو أكثر.

وأجيب: بأن التعبير بالدليلين معناه بيان أدنى مراتب التعارض، لا أنه يكون بين دليلين فحسب. وهو لا ينافي وجوده في أكثر من دليلين<sup>(٢)</sup>.

ومن التعريفات - أيضًا - السهلة، الموضحة لمعنى التعارض: قول بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ إِنَّهُ: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»<sup>(٣)</sup>، وقد اختاره الشيخ المحلاوي<sup>(٤)</sup> في (تسهيل الوصول)<sup>(٥)</sup>. وفيه جواز التعارض بين القطعيين؛ حيث عبر بالدليلين<sup>(٦)</sup>. والله الموفق للصواب.

(١) انظر دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٥، ٢٦، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤١.

(٣) البحر المحيط ٦ / ١٠٩.

(٤) هو: محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي، الفقيه الحنفي الأصولي. ولد في المحلة الكبرى، وتخرج في الأزهر الشريف، ودرس فيه. من آثاره: تسهيل الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ١٢٨٠ هـ. انظر معجم المؤلفين ١٠ / ١٤٧.

(٥) ص ٢٤٠.

(٦) يرى بدر الدين الزركشي - وهو من الشافعية - جواز التعارض بين القطعيين من الأدلة في الظاهر. انظر البحر المحيط ٦ / ١١٣.

## المطلب الثاني

## في العلاقة بين التعارض واختلاف الحديث ومشكله

لبيان العلاقة المذكورة لا بد أن نعرض أولاً لمعنى اختلاف الحديث ومشكله: فالاختلاف لغة: ضد الاتفاق؛ ففي اللسان<sup>(١)</sup>: «تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف». ا هـ. واختلف: اسم فاعل من الاختلاف.

ومعنى اختلاف الحديث: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً<sup>(٢)</sup>. وهو يقابل المحكم، فالحديث المقبول لا يخلو من أن يسلم من معارضة حديث آخر يضاده أو لا، فإن سلم من ذلك فهو المحكم، وحكمه الأخذ به بلا توقف، وإن لم يسلم من المعارضة، بأن عارضه مثله من أصل المقبول - فهما معاً مختلف الحديث. وحكمه: الجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف<sup>(٣)</sup>. وسيأتي.

أما المشكل: فهو اسم فاعل من الإشكال، وهو الالتباس، والاختلاط. تقول: أشكل الأمر، أي: التبس<sup>(٤)</sup>.

ومشكل الحديث أعم من مختلف الحديث؛ لأن الإشكال - وهو الخفاء والالتباس - ينشأ من وجوه مختلفة:

فقد ينشأ من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، وقد ينشأ من مخالفة الحديث لآية من القرآن الكريم أو للعقل، وقد ينشأ من استعمال اللفظ بمعنيين أو أكثر؛ لأجل الاشتراك أو المجازية، فلا يظهر المراد به للمقام، وقد يكون بسبب اشتها اللفظ بمعناه المجازي أكثر بالنسبة إلى معناه الحقيقي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظره مادة (خ ل ف) ٢ / ١٢٤٠.

(٢) تقريب النواوي بشرح تدريب الراوي ٢ / ٦٥١.

(٣) تراجع قفو الأثر ص ٦٥، ٦٦، بلغة الأريب ص ١٩١، توجيه النظر ١ / ٥١٨.

(٤) تراجع مادة (ش ك ل) في: مختار الصحاح ص ٣٤٤، اللسان ٤ / ٢٣١١.

(٥) انظر الموجز في أصول الفقه ص ١٤٤، تفسير النصوص ١ / ٢٥٤، ٢٥٥، منهج التوفيق والترجيح بين

مختلف الحديث ص ٥٥، ٥٦، بحث في تأويل مختلف الحديث للدكتور/ محمد الحفناوي ص ٨.

وحكم المشكل: تعيين المراد بالتأمل بمعونة القرائن<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا يكون مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف  
مشكل، وليس كل مشكل مختلفا. فبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(٢)</sup>.  
والملاحظ بعد معرفة المراد بمختلف الحديث ومشكله أن العلاقة بينهما وبين  
التعارض على النحو الآتي:

بين التعارض واختلاف الحديث عموم وخصوص مطلق؛ لصدق التعارض على  
جميع أفراد مختلف الحديث دون العكس، فالتعارض أعم مطلقا، واختلاف  
الحديث أخص مطلقا.

والمشكل والتعارض بينهما عموم وخصوص وجهي، فيجتمعان في حديثين  
متعارضين، أو حديث يخالف آية، فيقال بينهما إشكال أو تعارض. ويفترقان مثلا. فيما  
إذا كان الإشكال ناشئا من استعمال لفظ لا يظهر المراد بها، وفيما إذا كان  
التعارض بين ظاهر آيتين أو قياسين. والله الموفق.



(١) هذا الحكم باعتبار جميع وجوه الإشكال، وإلا فعامّة الأصوليين قالوا: إن حكمه طلب معاني  
اللفظ أولا، ثم تعيين المراد بالمقام بالتأمل، وبمعونة القرائن. الموجز في أصول الفقه ص ١٤٥.  
(٢) منهج التوفيق والترجيح ص ٥٦.

## المبحث الثاني: في تعريف الخبر

أولاً - من حيث اللغة:

الخبر - بالتحريك - واحد الأخبار، وهو النبأ، مأخوذ من خبرت الشيء - من باب قتل - أي علمته. والخبر - بالضم - العلم بالشيء. والله تعالى الخبير، أي: العالم بكل شيء. والاستخبار: السؤال عن الخبر، وكذلك التخبر<sup>(١)</sup>.

ثانياً - من حيث الاصطلاح:

عرف الأصوليون الخبر بتعريفات متعددة، قلّ أن يسلم واحد منها من خدش، كما ذكر ابن النجار<sup>(٢)</sup>.

واختار القاضي البيضاوي<sup>(٣)</sup> - وتبعه الإسني<sup>(٤)</sup> - أن الخبر: «الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب». قال الإسني<sup>(٥)</sup>: «وإنما عدلنا عن الصدق والكذب؛ لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقتها. ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب - كخبر الله تعالى، وخبر رسوله، وقولنا: محمد رسول الله - وما لا يحتمل الصدق - كقول القائل: مسيلمة رسول الله - مع أن كلّ ذلك يحتمل

(١) انظر مادة (خ ب ر) في: معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٩، الصحاح ٢/٦٤١، القاموس ٢/١٦، المصباح ص ١٦٢.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٩ وما بعدها.

وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، الفتوحى، المصري، الحنبلى، الشهير بابن النجار، الملقب بتقي الدين. من آثاره: الكوكب المنير وشرحه في أصول الفقه، ومنتهى الإيرادات في الفقه. توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر الأعلام ٦/٦٦، معجم المؤلفين ٨/٢٧٦.

(٣) يراجع المنهاج بشرح الأصفهاني ١/١٨٦.

والبيضاوي هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويكنى بأبي الخير. كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٦٨٥ هـ على الأرجح. انظر شذرات الذهب ٥/٣٩٢، ٣٩٣، الفتح المبين ٢/٨٨.

(٤) انظر التمهيد ص ٤٤٣.

(٥) المصدر السابق

التصديق والتكذيب؛ لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله: صدق، وكذلك التكذيب. وقد وقع ذلك، فالؤمن صدق خبر الله تعالى وخبر رسوله، وكذب مسيئة. والكافر بالعكس. ١ هـ.

واختار الشوكاني<sup>(١)</sup> أن الخبر: «ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته»<sup>(٢)</sup>. فزيادة قيد (لذاته) في آخر التعريف - ليدخل فيه ما لا يحتمل ذلك بالنظر إلى قائله، كخبر المقطوع بصدقه أو كذبه. وقيل في تعريفه غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

فالخلاف عندهم طويل في بيان حقيقته، ولكنني أكتفي بما ذكرت؛ إذ المراد تعريف الخبر المقابل للإنشاء، وهو ليس محلّ بحثي - كما هو واضح - بل محلّه الأخبار بمعنى الأحاديث المروية عن النبي ﷺ من حيث تعارضها والترجيح بينها، وهذا يستدعي ذكر ما قاله المحدثون في معنى الخبر، والحق أنهم لم يتفقوا على معنى واحد، بل ذكروا تفسيرات متعددة، منشؤها الاختلاف حول كون الحديث والخبر مترادفين أو متغايرين:

فقال البعض<sup>(٤)</sup>: الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ والحديث: ما جاء عن النبي ﷺ. ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث. وعليه فهما متباينان. وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: الخبر يصدق على كل ما جاء عن رسول الله ﷺ وغيره، والحديث مختص بالأول. وعليه فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

واختار أنهما مترادفان.

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له مؤلفات كثيرة، منها نيل الأوطار، وإرشاد الفحول. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر البدر الطالع ١٠٦/٢ وما بعدها، الأعلام ٢٩٨/٦.

(٢) إرشاد الفحول ١٦٠/١.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ وما بعدها.

(٤) تراجع نزهة النظر ص ٢٣، ٢٤، تدريب الراوي ٢٩/١.

(٥) المصدران السابقان، ظفر الأماني ص ٢٤.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ عبدالحمي اللكنوي<sup>(٣)</sup>: «والتحقيق عند أرباب هذا الفن أن الخبر مرادف للحديث»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنهم اختلفوا في تفسيره - أيضاً - للخلاف في صدق الحديث: على المرفوع<sup>(٥)</sup> والموقوف<sup>(٦)</sup> والمقطوع<sup>(٧)</sup> أو صدقه على المرفوع فحسب. يقول الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٨)</sup>: «والحديث، ويرادفه الخبر على الصحيح: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قيل: أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه - قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة»<sup>(٩)</sup>. ا هـ.

هذا، ويلاحظ أن زيادة ما يتعلق به ﷺ من الأحوال والصفات في التعريف: إنما

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المكني بأبي الفضل. أصله من عسقلان بفلسطين. كان فقيهاً شافعيًا، وأميرًا للمؤمنين في الحديث. من تصانيفه: لسان الميزان، وفتح الباري. توفي بمصر سنة ٨٥٢ هـ. انظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧ وما بعدها، الأعلام ١/١٧٨.

(٢) نزهة النظر ص ٢٣.

(٣) هو: محمد عبدالحمي بن محمد بن عبدالحليم، الأنصاري اللكنوي الهندي، المكني بأبي الحسنات. كان فقيهاً حنفيًا، عالماً بالحديث والتراجم. من كتبه: التعليق الممجّد على موطأ محمد، والفوائد البهية في تراجم الحنفية. توفي سنة ١٣٠٤ هـ. انظر الأعلام ٦/١٨٧.

(٤) ظفر الأمانتي ص ٢٤.

(٥) وهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣، تقريب النواوي بشرح التدريب ١/٢٠٢.

(٦) وهو: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً، أو نحوه. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٤، تقريب النواوي ١/٢٠٢.

(٧) وهو: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم. انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٦، تقريب النواوي ١/٢١٨.

(٨) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المصري الشافعي، المكني بأبي يحيى، والملقب بشيخ الإسلام. ألف ما لا يُحصى كثرة، منها غاية الوصول في أصول الفقه، ولب الأصول، اختصره من جمع الجوامع. توفي سنة ٩٢٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٨/١٣٤ وما بعدها، الأعلام ٣/٤٦.

(٩) فتح الباري ١/٤١.

يوافق فن علماء الحديث، فيدخل في التعريف أكثر ما يذكر في كتب السيرة، كوقت ميلاده ﷺ ومكانه، ونحو ذلك. بينما المعول عليه عند الأصوليين في تعريف الحديث هو ما يتعلق به حكم، فأحواله ﷺ إن كانت اختيارية فهي داخلة في الأفعال قطعاً، وإن كانت غير اختيارية فلا تدخل، وهي غير مرادة؛ لعدم تعلق حكم بها. وهو الموافق لفنهم<sup>(١)</sup>. والله ولي التوفيق.



(١) يراجع توجيه النظر ١/٣٧.

## الفصل الثاني

في أقسام التعارض وركنه وشرطه

□ وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في أقسام التعارض

المبحث الثاني: في ركن التعارض وشرطه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول: في أقسام التعارض

يرى بعض العلماء تقسيم التعارض إلى قسمين<sup>(١)</sup>. وهما على النحو الآتي:

### □ القسم الأول:

تعارض بلا ترجيح. وهذا يكون بين الدليلين القطعيين؛ إذ لا يتصور الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح فرع التفاوت، وهو لا يكون إلا بين ظنيين. وعليه فإذا ما تعارض القطعيان طلب التاريخ، فإن علم حمل على نسخ المتأخر للمتقدم، وإن جهل التاريخ فإن أمكن الجمع بينهما بوجه جمع، وإلا ترك المجتهد العمل بالدليلين؛ لتعارضهما، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فيتساقطا؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح. والتخير مما لا وجه له؛ لأن أحدهما منسوخ كما هو ظاهر.

مثال ذلك<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٣)</sup> فهي في حق الصلاة بإجماع أهل التفسير عليه، وبدليل سياق الآية، وهي تقتضي عمومها وجوب القراءة على المقتدي. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> يقتضي ألا تجوز من المأموم القراءة؛ لأن القراءة تخل بالاستماع. فلما تعارضت الآيتان بهذا الطريق، ولا مرجح، وجب الرجوع إلى السنة، وهو قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٦)</sup>.

(١) تراجع تسهيل الوصول ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر الكافي شرح البيهقي ١٣٧٢/٣ وما بعدها.

(٣) من سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٤) من سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة في: كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) وسيأتي الكلام عنه مستوفى.

(٦) أخرجه ابن ماجة في: كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١). وسيأتي.

### القسم الثاني:

تعارض يأتي فيه الترجيح. وذلك إذا كان بين دليلين ظنيين. وسيأتي الكلام فيه بعون الله.

والملاحظ أن هذا التقسيم إنما يأتي على القول بتعارض القطعيين، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك قريباً إن شاء الله.



## المبحث الثاني في ركن التعارض وشرطه

### وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: في ركن التعارض

#### أولاً - تعريف الركن:

الركن في اللغة: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما يتقوى به من ملك وجند وغيره<sup>(١)</sup>. وركن الشيء في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء. وقيل: ما يتم به وهو داخل فيه<sup>(٢)</sup>. وفي شرح المختصر<sup>(٣)</sup> للعضد<sup>(٤)</sup>: «أركان الشيء: أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، داخلية في حقيقته، محققة لهويته».

#### ثانياً - ركن التعارض:

يبدولي في ضوء تعريف الركن أن التعارض ركنه: وجود دليلين اعتبار أحدهما يمنع اعتبار الآخر. أما ما عدا ذلك من التساوي بين الدليلين وغيره فالأولى أن

(١) انظر مادة (ركن) في: مختار الصحاح ص ٢٥٥، القاموس ٢٢٥/٤.

(٢) التعريفات ص ١١٢.

(٣) ٢٠٨/٢.

(٤) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، الملقب بعضد الدين، العلامة الشافعي الأصولي، المنطقي، المتكلم، من أشهر تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر الفتح المبين ١٦٦/٢.

يكون شرطاً، لا ركناً<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: في شروط التعارض

### أولاً - تعريف الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والجمع شروط. وقد شرط له وعليه كذا، يشترط، ويشترط، واشترط عليه. وهو واضح<sup>(٢)</sup>.

واصطلاحاً: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه<sup>(٣)</sup>. وقالوا: ما يلزم من عدمه، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٤)</sup>.

فالشرط بهذا المعنى أمر زائد عن الماهية وإن توقف وجودها عليه، وانعدمت بعدمه، لكن من غير إفضاء إلى الماهية في الوجود، فوجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط، كالوضوء بالنسبة لوجود الصلاة، فقد يوجد ولا توجد الصلاة.

### ثانياً - شروط التعارض:

لا بد لتحقيق التعارض من توفر شروط، نص عليها العلماء، وأهمها: ما يلي:

الشرط الأول: التساوي بين الدليلين في القوة<sup>(٥)</sup>، وذلك حتى يتحقق التقابل بينهما إذ الضعيف لا يقابل القوي؛ لتقدم القوي عليه، فخير الواحد - مثلاً - لا يقابل المتواتر. وهذه القوة في الدليل إنما تكون ذاتية، حتى لو اقترن أحد المتقابلين بوصف تابع فلا ينفي التعارض بينهما، كخير العدل الفقيه مع خير العدل غير

(١) الشرط كالركن في أنه لا بد منه، ويفارقه في أنه خارج عن الماهية، وأن الركن داخلها. مجمع الأنهر ١/٧٩.

(٢) انظر مادة (شرط) في: القاموس ٢/٣٦٥، اللسان ٤/٢٢٣٥.

(٣) أنيس الفقهاء ص ٨٤.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢.

(٥) انظر البحر المحيط ٦/١٠٩، إرشاد الفحول ٢/٧٧٨.

هذا واعتبر بعض الأصوليين التساوي بين الدليلين ركناً للتعارض. ولم يعتبره شرطاً. انظر أصول

السرخسي ٢/١٢، أصول البزدوي بشرح البخاري ٣/٧٧.

الفقيه، وكخبير صاحب القصة مع خبر غير صاحبها<sup>(١)</sup>.

والذي يجب التبيه إليه أن التساوي بين الدليلين يكون في أمور ثلاثة:

١ - التساوي في الثبوت<sup>(٢)</sup>: ويقصد به أن يكون المتعارضان من حيث السند متساويين في القطع أو الظن. وعليه فلا تعارض بين متواتر وآحاد.

٢ - التساوي في الدلالة<sup>(٣)</sup>: ويقصد به أن يكون المتعارضان من حيث الدلالة على المعنى متساويين في القطع والظن. وعليه فلا تعارض بين نص وظاهر<sup>(٤)</sup>. فمثلا:

(١) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤٩، ٥٠.

(٢) البحر المحيط ١٠٩/٦، التعارض والترجيح بين الأدلة ١٥٧/١.

(٣) التلويح ١٠٣/٢، المرجع السابق.

(٤) تعريف النص والظاهر:

النص لغة: مأخوذ من نص الشيء، إذا رفعه. ومنه ينصه العروس. فالنص من كل شيء متناه. (مختار الصحاح، مادة - ن ص ص - ٦٦٢). واصطلاحا: «اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى». المستصفي ٤٩/٢.

والظاهر لغة: ضد الباطن. مأخوذ من ظهر الشيء، إذا تبين. (مختار الصحاح، مادة - ظ ه ر - ٤٠٦). واصطلاحا: «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع». المستصفي ٤٨/٢. هذا ويلاحظ: أن إطلاق النص على قطعي الدلالة، والظاهر على ظنيها - إنما هو عند المتكلمين. أما بالنسبة للحنفية فإن الأمر يختلف، حيث إنهم يقسمون اللفظ باعتبار ظهور معناه إلى: ظاهر ونص ومفسر ومحكم. والأولان ظنيا الدلالة، مع تفاوت في الوضوح، فالظاهر: يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا، والنص: يحتمله احتمالا أبعد. والأخيران قطعيًا الدلالة، إلا أن المحكم أقوى من المفسر من حيث عدم قبول معناه للنسخ والتبديل في زمان رسول الله ﷺ.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ - البقرة: ٢٧٥ - ظاهر في التحليل والتحريم، نص في التفرقة بين البيع والربا؛ لأنه سبق لها ردا على الكفرة القائلين بتماثلهما، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ - التوبة: ٣٦ - مفسر؛ لأن ﴿كَآفَّةً﴾ سد باب التخصيص، وهو محتمل للنسخ؛ لأنه مفيد حكما شرعيا، وليس بخبر. وقوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ - التوبة: ١١٥ - محكم؛ لامتناع الاحتمال والنسخ والتبديل.

هذا ويظهر التفاوت بين الأربعة عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل؛ لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى. انظر فتح الغفار ١١٢/١ وما بعدها، فواتح الرحموت ١٩/٢، نسمات الأسحار ص ٨٨ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(١)</sup>. نص في أن مدة الرضاعة حولان، وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات. وقوله جل شأنه: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. ظاهر في أن مدته حولان ونصف؛ لأنها سيقت لمنة الوالدة على الولد، وليس لبيان مدة الرضاع، فقدم الأول؛ لأنه نص<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت النصوص الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، وكذلك ثبوتها - فإنها بالاستقراء انقسمت إلى أربعة أقسام، يوضحها النص الآتي لابن عابدين<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «... الأدلة السمعية أربعة: الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كآيات المؤولة. الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيهما، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني»<sup>(٥)</sup>. ا هـ.

٣ - التساوي في العدد<sup>(٦)</sup>: ويقصد به أن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين، وهكذا، وعليه فلا تعارض بين خبرين وخبر. وخالف الحنفية في ذلك، فلم يروا التساوي في العدد بين المتعارضين، يقول ابن عابدين - وهو حنفي -: «والمراد بالتساوي: تساويهما في القوة، سواء تساويا في العدد - كالتعارض بين آية وآية - أو لا - كالتعارض بين آية وآيتين أو سنة وستين أو قياس وقياسين - فإن ذلك أيضًا من قبيل المتساويين»<sup>(٧)</sup>.

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) من سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٣) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٤٦، ٤٧.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. له

في الأصول نسمات الأسحار على شرح المنار. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر الأعلام ٤٢/٦، الفتح

المبين ١١٤/٣.

(٦) يراجع التعارض والترجيح بين الأدلة ١٥٧/١.

(٥) رد المحتار ٩٨/١. بتصرف يسير.

(٧) نسمات الأسحار ص ١٩٢.

الشرط الثاني: التضاد في الحكم<sup>(١)</sup>: وذلك كأن يحل أحد الدليلين شيئاً والآخر يحرمه؛ لأن التقابل بين الدليلين بتضاد الحكمين، فإذا لم يكن تضاد فلا تعارض، كما هو واضح.

الشرط الثالث: الاتحاد في المحل<sup>(٢)</sup>: لأن التضاد والتنافي بين الشيين لا يتحقق مع اختلاف المحل، ألا ترى النكاح، فإنه يوجب الحل للزوجة، والحرمة في أمها، فدليل حل الزوجة قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ودليل حرمة أمها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فجواز الاجتماع لاختلاف المحل بالنسبة للحكمين<sup>(٥)</sup>.

الشرط الرابع: الاتحاد في الوقت<sup>(٦)</sup>: إذ لا تعارض مع اختلافه؛ لجواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين، كحل الوطء للزوجة، الوارد فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَرَبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> - فإنه لا يعارض مع تحريم وطئها، الوارد فيه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجْبِضِ﴾<sup>(٨)</sup> - بالرغم من اتحاد المحل، وهذا لاختلاف الوقت<sup>(٩)</sup>.

فهذه الشروط لا بد منها لتحقيق التعارض؛ لأن اختلال أحدها - كما وضع من خلال الأمثلة - يجعل التعارض كأن لم يكن، كما هو الحال بالنسبة لفقد الركن.

(١) انظر فتح الغفار ١١٠/٢، تسهيل الوصول ص ٢٤٠.

(٢) انظر البحر المحيط ١١٠/٦، إفاضة الأنوار ص ١٩٢، المرجعين السابقين.

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

(٤) من سورة النساء، الآية (٢٣).

(٥) يراجع التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٥١.

(٦) انظر البحر المحيط ١١٠/٦، فتح الغفار ١١٠/٢، تسهيل الوصول ص ٢٤٠.

(٧) من سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٨) من سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٩) يراجع التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٥١.

## الفصل الثالث

في مجال التعارض وحكمه

□ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مجال التعارض

المبحث الثاني: في حكم التعارض

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول: في مجال التعارض

قد يكون الدليل قطعياً وقد يكون ظنياً. والتعارض إما في الواقع ونفس الأمر وإما في الأذهان:

فأما الدليلان القطعيان فيمتنع باتفاق العلماء تعارضهما في نفس الأمر<sup>(١)</sup>، على معنى أن ينصب الله تعالى على الحكم دليلين متكافئين في نفس الأمر، بحيث لا يمكن دفع التعارض بينهما بوجه، وذلك لأنه لو وقع لأدنى إلى التناقض الذي هو من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف به.

وتعارضهما في الظاهر مختلف فيه على قولين:

القول الأول - الجواز: وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>. وتعللوا: بعدم الفرق بين القطعي والظني في هذا الأمر، فتجوزيه في الظنين فقط مع نفيه في القطعيين - تحكم؛ لأنه كما يمكن التعارض ظاهراً في بادئ الرأي بين الظنين؛ للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد فإنه ممكن في القطعيين على السواء<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني - عدم الجواز: فلقد أطبقت كتب المتكلمين على منع وقوع التعارض بين القطعيين، من غير فصل بين كونه في الواقع أو في الظاهر<sup>(٤)</sup>. وتعللوا بأنه لو وقع فلا يخلو الأمر من احتمالات أربعة، كلها باطلة. وهي:

- ١ - العمل بمقتضاهما معاً، وهو جمع بين التقيضين.
- ٢ - عدم العمل بمقتضاهما معاً، وهو رفع للتقيضين. وكلاهما محال.
- ٣ - العمل بأحدهما دون الآخر، وهو تحكم، فيكون باطلاً.
- ٤ - الترجيح لأحدهما، وهو محال أيضاً؛ لأنه لا مدخل له في الأدلة

(١) يراجع البحر المحيط ١١٣/٦.

(٢) انظر التقرير والتحبير ٣/٣، فوائح الرحموت ١٨٩/٢.

(٣) المرجع السابق، وسلم الوصول ٤٣٣/٤.

(٤) انظر المستصفي ٤٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٤، مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٢، المنهاج بشرح الأصفهاني ٧٨٨/٢، نهاية الوصول ٣٦٦/٨.

القطعية<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب: بأن لزوم التناقض لو كان التعارض في نفس الأمر. أما في الظاهر وبحسب ظن المجتهد فلا يلزم منه محذور؛ لأنه مبني على الجهل بالتاريخ أو الخطأ في الفهم، كما تقدم.

هذا، وقد رجح الزركشي<sup>(٢)</sup> رحمته الله جريان التعارض بين القطعيين في الأذهان<sup>(٣)</sup>، فبعد أن ذكر أن التعادل بين القطعيين ممتنع اتفاقاً بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، قال: «وأما في الأذهان فجائز؛ فإنه قد يتعارض عند الإنسان ديلان قاطعان، بحيث يعجز عن القدح في أحدهما...» .

وأما تعارض الدليلين الظنيين: فإن كان في الظاهر فلا خلاف في جوازه. قال الإسوي رحمته الله: «الأمارتان - أي الدليلان الظنيان - يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.

وإن كان تعارضهما في نفس الأمر - على معنى أن ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر، بحيث لا يمكن دفع تعارضهما بوجه - فاختلف العلماء في جواز وقوعه على قولين:

القول الأول - عدم الجواز: وإليه ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٦)</sup>،

(١) المختصر بشرح العضد ٢/٢٩٨، نهاية السؤل ٤/٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧ .

(٢) انظر البحر المحيط ٦/١١٣.

(٣) واختار هذا الرأي من المحدثين فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي - مفتي الديار المصرية سابقاً - فقال - رحمه الله -: «... الحق ألا تعارض في الواقع ونفس الأمر، لا فرق في ذلك بين القطعي والظني، وأنها يتعارضان في ظن المجتهد... لا فرق فيه بين القطعي والظني أيضاً». سلم الوصول ٤/٤٣٥. كما اختاره - أيضاً - دكتور / وهبة الزحيلي، فقال: «وفي رأبي أن اقتصار محل التعارض على الأدلة الظنية تحكيم؛ لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط، وكما يصح أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنية - يطرأ على الأدلة القطعية». أصول الفقه الإسلامي ٢/١١٧٥.

(٤) التمهيد ص ٥٠٥. وانظر نهاية السؤل ٤/٤٣٣، ٤٣٤، شرح الكوكب الساطع ٢/٣٤٩.

(٥) انظر تيسير التحرير ٣/١٣٦، فوائح الرحموت ٢/١٨٩، سلم الوصول ٤/٤٣٥.

(٦) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، الفقيه، المحدث، =

وأصحابه<sup>(١)</sup>. وصححه تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup>.

واستدل لذلك: بالقياس على منع تعارض القطعيين في نفس الأمر، وبأنه لو وقع فلا يخلو الأمر من احتمالات أربعة، كلها باطلة. وهي:

- ١ - العمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، وهو محال.
- ٢ - عدم العمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثاً، وهو محال على الشارع.
- ٣ - أن يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجح، فيكون باطلاً.
- ٤ - التخيير بينهما، وهو يقتضي ترجيح أمانة الإباحة بعينها لو تعارضت مع غيرها، حيث جاز الفعل والترك، فيكون - أيضاً - ترجيحاً لإحدى الأمارتين بعينها. وهو باطل<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني - الجواز: وإليه ذهب الأكثر<sup>(٤)</sup>. واختاره الآمدي<sup>(٥)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٦)</sup>. واستدل لذلك: بالقياس على جواز تعارض الأمارتين في الظاهر، وبأنه

- 
- = وكنيته أبو عبدالله. قال ابن المديني: «إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة». توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر شذرات الذهب ٩٦/٢ وما بعدها، الفتح المبين ١٤٩/١ وما بعدها.
- (١) انظر شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤.
  - (٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٤٧٥/٣. وانظر شرح الكوكب الساطع ٣٥٠/٢.
  - (٣) يراجع شرح الكوكب المنير ٦١٤/٤، ٦١٥.
  - (٤) شرح الكوكب الساطع ٣٥٠/٢.
  - (٥) انظر الإحكام ٢٦٥/٤. والآمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم، الفقيه الحنبلي، ثم الشافعي، الأصولي المتكلم، الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه. توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٧/١، ١٣٨، شذرات الذهب ١٤٤/٥، ١٤٥.
  - (٦) انظر المختصر بشرح العضد ٢٩٨/٢. وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر. ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو. كان بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك. من تصانيفه: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى. توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر الفتح المبين ٦٥/٢، ٦٦.

لا يلزم من فرضه محال<sup>(١)</sup>.

ونوقش استدلالهم بالآتي:

أولاً: القياس غير مسلم؛ نظراً للفارق؛ حيث إن تعارض الأمارتين في الظاهر لا يمنع من التوصل إلى رجحان إحداهما على الأخرى، فلا يكون نصبهما عبثاً، بخلاف التعارض في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: القول بأنه لا يلزم من فرضه محال - ممنوع؛ لأنه لو جاز تعارض الأمارتين في نفس الأمر لجاز ورود المتنافيين من الشارع - كالحل والحرمة - وهو ممنوع؛ حذراً من التناقض في كلام الشارع<sup>(٣)</sup>.

هذا، ولا خلاف في امتناع التعارض بين القطعي والظني؛ لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض<sup>(٤)</sup>، كما إذا ظن أن زيداً في الدار؛ لكون مركبه وخدمه بياها، ثم شوهد خارجها، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها، فلا تعارض بينهما<sup>(٥)</sup>.

ونخلص من هذا: إلى أن التعارض إنما يكون في ظن المجتهد، لا في الواقع. وهذا لا فرق فيه بين القطعي والظني من الأدلة. وهو الراجح. والله الموفق.

□ فائدة:

إذا فرعنا على جواز التعارض في نفس الأمر بين الأمارتين - ففيما يصنعه المجتهد مذاهب:

الأول - أن يتخير بينهما في العمل والقضاء، وتحصل الخيرة في الفتوى

(١) تراجع الإبهاج ٢١٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦١٥/٤.

(٢) تراجع الإبهاج ٢١٤/٣.

(٣) دراسات في التعارض والترجيح ص ٢٢٤.

(٤) انظر المختصر بشرح العضد ٣١٠/٢، البحر المحيط ١١٣/٦، شرح الكوكب الساطع ٣٤٩/٢.

(٥) المرجع السابق.

للمستفتي. وبه قال القاضي أبوبكر<sup>(١)</sup>، وآخرون<sup>(٢)</sup>.  
 الثاني - التساقت، ويرجع إلى البراءة الأصلية. نقله البيضاوي عن بعض  
 الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

الثالث - التوقف عن العمل بواحد منهما<sup>(٤)</sup>.

الرابع - التفصيل، فإن كان في الواجبات تخير بينهما، وإن كان في غيرهما -  
 كتعارض الإباحة والتحریم - تساقطا، ورجع إلى البراءة الأصلية<sup>(٥)</sup>.



- 
- (١) هو: محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، البصري، الفقيه المتكلم، الأصولي. وكنيته أبوبكر. انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره. من مؤلفاته: الإرشاد في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر شذرات الذهب ١٦٨/٣ وما بعدها، الفتح المبين ٢٢١/١ وما بعدها.
- (٢) انظر المنهاج بشرح الأصفهاني ٧٨١/٢، ٧٨٢، نهاية الوصول ٣٦١٧/٨، الغيث الهامع ٣/٨٢٨، شرح الكوكب الساطع ٣٥٠/٢.
- (٣) المنهاج بشرح الأصفهاني ٧٨١/٢.
- (٤) الغيث الهامع ٣/٨٢٨، شرح الكوكب الساطع ٣٥٠/٢.
- (٥) ينظر المرجعان السابقان.

## المبحث الثاني: في حكم التعارض

تبين مما سبق ألا تعارض في الواقع ونفس الأمر بين نصوص هذه الشريعة الغراء، وإنما هو في ظن المجتهد، ثم إنه يسعى لدفعه عن طريق حكمه - الآتي ذكره - بعد إمعان النظر في المتعارضين.

ولقد اختلفت مذاهب العلماء في بيان حكم التعارض على النحو الآتي:  
المذهب الأول - وهو قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والمحدثين<sup>(٤)</sup> وجمهور العلماء :- أنه يقدم عند التعارض الجمع إن أمكن، وإلا فالنسخ إن علم المتأخر من المتقدم، وإلا فالترجيح.

فالأول: الجمع ما أمكن؛ حيث إن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية - كما هو مقرر - لأن الأصل في الأدلة الإعمال. مثاله: قوله ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٥)</sup> مع حديث: «لا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٦)</sup> - فيحمل المنع على ما قبل الدباغ كما هو أحد معني «الإهاب» في (القاموس)<sup>(٧)</sup> وغيره، وتحمل الإباحة على ما بعده؛ دفعا للتعارض<sup>(٨)</sup>.

ولو كان أحد الدليلين المتعارضين من السنة والآخر من الكتاب: فالحكم

(١) انظر الإشارة في معرفة الأصول ص ٣٣٠، تقيح الفصول ص ٤٢١.

(٢) انظر شرح اللع ٦٥٧/٢، الورقات بشرح التحقيقات ص ٣٨٧ وما بعدها، المستصفي ٢/٤٧٦، التحصيل ٢/٢٦٠، الغيث الهامع ٣/٨٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٧، ٦٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩ وما بعدها.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧٧ وما بعدها، التقريب بشرح التدریب ٢/٦٥٢ وما بعدها، بلغة الأريب ص ١٩١.

(٥) أخرجه الترمذي في: كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة. وذكر أنه حسن صحيح. (٤/٢٢١).

(٦) أخرجه الترمذي في نفس الموضوع السابق. وقال: «هذا حديث حسن». (٤/٢٢٢).

(٧) تراجع مادة (أ ه ب) ٣٨/١.

(٨) الغيث الهامع ٣/٨٣٦.

كذلك<sup>(١)</sup>. وقيل: يقدم الكتاب على السنة؛ لأنه أرجح. وقيل: تقدم السنة؛ لأنها بيان<sup>(٢)</sup>. والصحيح الأول؛ فإن الرسول ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئاً، فكل ما كان يقول مستنده أمر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام - في البحر -: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٤)</sup>، فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾<sup>(٥)</sup>، فكل من الآية والحديث يتناول خنزير البحر، فتعارض عموم الكتاب والسنة فيه، فحملت الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان؛ جمعا بين الدليلين. وقدم بعضهم الكتاب فحرمه، وبعضهم السنة فأحله<sup>(٦)</sup>.

والثاني: النسخ إن تعذر الجمع بين المتعارضين، وكانا مما يمكن وقوع النسخ فيه، فإن وقف على المتأخر منهما جعل ناسخاً، وأخذ به، وترك الآخر.

والثالث: الترجيح إن كان المتعارضان مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كان ممكناً لكن لم يوقف على المتأخر منهما، فالبحث حينئذ يكون في ترجيح أحدهما على الآخر إن كانا ظنيين.

وذكر أبو إسحاق<sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللهُ فِي (شرح اللمع)<sup>(٨)</sup> حكم التعارض إجمالاً،

(١) انظر البرهان ١١٨٦/٢، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٤٠٥/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر البرهان ١١٨٦/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وقال: «هذا حديث

حسن صحيح». (١٠١/١).

(٥) من سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٥/٢.

(٧) هو: الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، والمكنى بأبي إسحاق.

أطبق الناس على فضله وسعة علمه. وهو أحد أعلام الشافعية. من مؤلفاته: المهذب في الفقه،

واللمع وشرحه في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٦ هـ. انظر طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي

٢١٥/٤ وما بعدها، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ وما بعدها.

(٨) ٦٥٧/٢.

فقال: «إذا تعارض خبران ينظر فيهما، فإن أمكن الجمع بينهما، أو ترتيب أحدهما على الآخر - وجب الجمع واستعمال الخبرين. وإن لم يمكن الجمع بينهما، وأمکن نسخ أحدهما بالآخر فعلى ما نيينه... وإن لم يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجه من وجوه الترجيح». ١ هـ.

ولنجم الدين الطوفي<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ كَلامَ مفيد في تعارض النصين، لا بأس بإيراده - أيضًا - للفائدة:

قال رَحِمَهُ اللهُ «... وبالجملة فالنصان إما أن لا يصح سندهما فلا اعتبار بهما، أو يصح سند أحدهما فقط فلا اعتبار بالآخر فلا تعارض، أو يصح سندهما، فإذا أن لا يتعارض فلا إشكال، أو يتعارض، فإذا أن يمكن الجمع بينهما أو لا، فإن أمكن تعين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإذا أن يعلم تاريخهما فالثاني ناسخ للأول، أو لا يعلم فيرجح بينهما بعض وجوه الترجيح إن أمكن، وإلا كان أحدهما منسوخا أو كذبا»<sup>(٢)</sup>. ١ هـ.

هذا، ولو تعذرت الأحكام الثلاثة سالفة الذكر: فاختلاف، فمنهم من رأى التوقف في المتعارضين<sup>(٣)</sup>، ومنهم من رأى التساقط<sup>(٤)</sup>، ومنهم من قال بالتخيير فيهما<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني - وهو قول جمهور الحنفية<sup>(٦)</sup> -: أنه إذا تعارض دليلان في ظن

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الملقب بنجم الدين، والمكنى بأبي الربيع. وهو من فقهاء الحنابلة، والأصوليين المتقنين. له: معراج الوصول في علم أصول الفقه، واللبيل في الأصول. اختصر فيه روضة الناظر لابن قدامة. توفي سنة ٧١٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٣٨/٦ وما بعدها، الأعلام ١٢٧/٣، ١٢٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٣.

(٣) انظر البرهان ١١٨٣/٢، توجيه النظر ٥٤٠/١.

(٤) البرهان ١١٨٤/٢، إرشاد الفحول ٧٨٣/٢.

(٥) انظر المحصول ٤١٠/٥، شرح ذريعة الوصول ٦٤٩/٢، المصدر السابق.

(٦) فقد خالفهم الشيخ عبدالعزيز البخاري، ففي كشف الأسرار (٧٨/٢): «إذا تحقق التعارض بين

النصين وتعذر الجمع بينهما: فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب =

المجتهد فإنه ينظر أولاً في التاريخ، فإن علم المتقدم من المتأخر - وكانا قابلين للنسخ - حملة على نسخ المتأخر للمتقدم، فإن تعذر معرفة التاريخ بذل جهده في الترجيح بينهما ما أمكن، فإن تعذر انتقال إلى الجمع بينهما؛ لأن أعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما على الآخر - ولو من وجه - أولى من إهدارهما، فإن تعذر الجمع حكم بالتساوق؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له؛ لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر. فإذا تساوقا فالمصير إلى ما دونهما من الحجج مرتباً إن وجد.

فإن كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى الخير، وإن كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، فهما عند الكرخي<sup>(١)</sup> سواء. وقال فخر الإسلام البزدوي: أقوال الصحابة مقدمة على القياس.

وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما يجب تقرير الأصول، أي: تقرير كل شيء على أصله، وإبقاء ما كان على ما كان. وفي ذلك يقول ابن الهمام: «وحكمه: النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول»<sup>(٢)</sup>. ١ هـ.

المذهب الثالث - وهو اختيار بعض المحدثين، وعزاه إلى الجمهور من الأصوليين -: أنه يقدم الجمع بين المتعارضين إن أمكن، وإلا فالترجيح بينهما، فإن تعذر كان

= العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين؛ لتعذر العمل بهما وبأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح، ولا ضرورة في العمل أيضاً؛ لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما، فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ. وإذا تساوقا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم... ٥.

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، المكنى بأبي الحسن. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان قانعا متعففا عابداً، كبير القدر. توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر الجواهر المضية ٤٩٣/٢، ٤٩٤، شذرات الذهب ٣٥٨/٢.

(٢) التحرير ص ٣٦٢، ٣٦٣. وانظر التقرير والتحبير ٣/٣، فوائح الرحموت ١٨٩/٢، ١٩٠، قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٨، ٢٨٩.

البحث في التاريخ؛ لنسخ المتقدم بالتأخر<sup>(١)</sup>.  
والذي بدا لي أن مذهب الجمهور على نحو ما ذكرت، والالتباس في تقديم  
النسخ على الترجيح أو العكس.  
ويظهر مما تقدم أن الحنفية قد خالفوا غيرهم في تأخير الجمع عن النسخ  
والترجيح، وهو أمر يستدعي الوقوف على توجيه الفريقين؛ لبيان الأولى من  
المسلكين:

### ● توجيه جمهور العلماء:

تعلل الجمهور لتقديم الجمع بين المتعارضين بالآتي:  
أولاً - أقام الشارع الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، فالأصل فيها  
الإعمال. والسبيل عند التعارض لتحقيق هذه الغاية هو الجمع والتوفيق، لا النسخ  
والترجيح؛ فإنهما يقتضيان إلغاء أحد المتعارضين، فكان تقديم الجمع التزاماً بهذا  
الأصل<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ أو الترجيح أكثر من  
احتمال وقوعه فيما لو دفع بالجمع<sup>(٣)</sup>؛ لأنه مع العلم بالتاريخ لا يلزم أن ينسخ  
التأخر المتقدم، ولأن الترجيح قائم على أمور ظنية، فكان الجمع أحوط؛ لأن فيه  
الالتزام بالدليلين قدر الإمكان.

ثالثاً - الجمع بين الدليلين المتعارضين أبلغ في نفي سمات النقص عن كلام  
الشارع، فكان بالتقديم أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التعارض والترجيح للأستاذ / عبداللطيف البرزنجي ١٦٧/١ وما بعدها، التعارض والترجيح

للأستاذ الدكتور / محمد الحفناوي ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) يراجع دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٢٧، المرجع السابق ص ٦٨.

(٣) منهج التوفيق والترجيح ص ١١٩.

(٤) انظر الاعتبار ص ١١.

توجيه الحنفية: تعلل الحنفية لتقديم الترجيح على الجمع بالآتي:

أولا - العمل بالراجح وترك المرجوح عند التعارض موافق لما أطبقت عليه العقول من تقديم الراجح<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأنه إن أمكن الجمع بين المتعارضين فإن الأدلة بعده تكون متوافقة، ولا يحتاج إلى نظر؛ لاستبانة الراجح من المرجوح؛ لزوال التعارض.

ثانيا - كان الصحابة رضي الله عنهم إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى ترجيح أحدهما على الآخر. ودليل ذلك: أنهم قدموا حديث عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»<sup>(٣)</sup> - وهو يوجب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال - على حديث: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>، الذي لا يوجب الغسل إلا بالإنزال<sup>(٥)</sup>.

وأجيب: بأن المنقول عن الصحابة إنما يدل على الأخذ بالراجح، وليس النزاع فيه، وإنما في تقديم الجمع إن أمكن على الترجيح أو العكس.

والذي يبدو لي: رجحان مذهب الجمهور في تقديم الجمع على ما عداه، فهو بنصوص الشريعة أليق.

ومما يجدر ذكره: أن التوقف في المتعارضين أو التساقط؛ لتعذر الترجيح - مجرد كلام نظري، فهو عند التحقيق لا وجود له في الخارج. ورحم الله الشاطبي<sup>(٦)</sup>،

(١) تراجع فوائح الرحموت ١٩٥/٢، توجيه النظر ٥٤٠/١.

(٢) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت السيدة خديجة: قال عطاء بن أبي رباح: «كانت هائشة أفقه الناس، وأعلم الناس...». توفيت سنة ٥٨ هـ. وقيل: سنة ٥٧ هـ. انظر الإصابة ٣٨/١٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان... - وقال: «حديث حسن صحيح». (١٨٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء. (١٥٢/١).

(٥) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٧٨.

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الفرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي الأصولي، المفسر، المحدث. كان من مجدددين في التأليف، فقد تناول في كتابي (الاعتصام) و (المواقفات) أبحاثا لم يسبق لغيره أن تعرض لها. توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣١، الفتح المبين ٢٠٤/٢.

فقد قال: «لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف»<sup>(١)</sup>. ١ هـ.

وإذن فننتقل إلى تفصيل الكلام في الجمع والنسخ والترجيح، وسأفرد لكل منها - بعون الله - فصلاً أذكر فيه ما يتعلق به من بحوث.



## الفصل الرابع

في الجمع وشروطه وكيفيته

□ وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : في تعريف الجمع.
- المبحث الثاني: في شروط الجمع.
- المبحث الثالث: في كيفية الجمع.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com

## المبحث الأول: في تعريف الجمع

الجمع لغة: مصدر قولك جمعت الشيء، إذا جمعت به من هاهنا وهاهنا، وجمع الشيء عن تفرقة فاجتمع، فالجمع: أن تجمع شيئاً إلى شيء، أو هو تأليف المتفرق<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً: هو التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معاً<sup>(٢)</sup>.

فالجمع بين الدليلين يكون بحمل أحدهما أو كليهما معاً على وجه يزيل تعارضهما واختلافهما، وهو أكثر مسالك دفع التعارض عملاً وتطبيقاً، وهو السمة الغالبة في عمل الأئمة المجتهدين.

يقول الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: «ولم نجد عنه عليه السلام شيئاً مختلفاً، فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به أن لا يكون مختلفاً»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام ابن خزيمة<sup>(٥)</sup> رحمه الله: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما»<sup>(٦)</sup>.



(١) انظر مادة (ج م ع) في مختار الصحاح ص ١١٠، القاموس ١٣/٣، اللسان ٦٧٨/١ وما بعدها.

(٢) دراسات في التعارض والترجيح ص ٣٣٨.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، المكنى بأبي عبدالله، القرشي المطلبي. مؤسس المذهب المعروف. وهو أول من صنّف في أصول الفقه. من أشهر مؤلفاته: الأم، والرسالة. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١ وما بعدها، شذرات الذهب ٩/٢ وما بعدها.

(٤) الرسالة ص ٢١٦.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري. المكنى بأبي بكر. أحد الأئمة الأعلام، والمجتهد المطلق، والحافظ الثبت. قال ابن حبان: «لم يُر مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن». وهو صاحب الصحيح المعروف. توفي سنة ٣١١ هـ. انظر الطبقات لتاج الدين السبكي ١٠٩/٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/٢٦٢، ٢٦٣.

(٦) الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٢، ٤٣٣.

## المبحث الثاني: في شروط الجمع

يشترط للجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ما يلي:

الشرط الأول - أن يثبت حجية كل من الدليلين المتعارضين؛ لأنه إذا لم يثبت حجيتهما بأن فاتهما صحة السند - مثلاً - فلا اعتبار بهما، ولو صح سند أحدهما فقط فلا اعتبار بالآخر، فلا تعارض<sup>(١)</sup>. وكذلك الأمر فيما لو كانا قياسين، وكانا غير صحيحين، أو كان أحدهما غير صحيح، فلا تعارض<sup>(٢)</sup>، وهكذا.

الشرط الثاني - ألا يؤدي الجمع بين المتعارضين إلى بطلان نص شرعي، أو اصطدام مع نص آخر، فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر<sup>(٣)</sup>، يقول إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: «ما غلظ الشافعي فيه القول على المؤولين: كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ»<sup>(٥)</sup>. ونقل الغزالي عن بعض الأصوليين قولهم: «كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل»<sup>(٦)</sup>.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup>، ففي الأرجل قراءتان متواترتان، وهما النصب والجر<sup>(٨)</sup>، فقراءة النصب على أن العامل ﴿فَاغْسِلُوا﴾، وعليه فالواجب في الرجلين الغسل، وقراءة

(١) يراجع شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٣، توجيه النظر ٥١٨/١.

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٤، ٢٨٦، منهج التوفيق والترجيح ص ١٥٥.

(٤) هو: عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الفقيه الشافعي، إمام الأئمة في زمانه. من مصنفاته: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر طبقات الإسني ٤٠٩/١ وما بعدها، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ وما بعدها.

(٥) البرهان ٥٥١/١.

(٦) المستصفي ٥٣/٢.

(٧) من سورة المائدة، الآية (٦).

(٨) انظر تفسير القرطبي ٩١/٦، روح المعاني ٧٣/٦.

الجر على أن العامل الباء، فهو معطوف على ﴿رُؤُوسِكُمْ﴾، وعليه فالواجب فيهما المسح<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الأصولية<sup>(٢)</sup>: أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولا مهما أمكن؛ لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال. ولقد اختلف العلماء في تأويل هاتين القراءتين، فمن ذهب إلى أن الواجب في الرجلين حال الوضوء واحد من الطهارتين المذكورتين على التعيين: صرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى القراءة التي اختارها<sup>(٣)</sup>.

فبعض الطوائف ردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر، فقالوا: إنها معطوفة على محل الرعوس؛ لقربه، وعليه فأوجبوا المسح في الرجلين<sup>(٤)</sup>. وهو فاسد؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل قراءة النصب؛ لعدم اشتمال المسح على الغسل، فضلا عن الاصطدام مع الثابت من فعله ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وهو الغسل<sup>(٥)</sup>.

والذي عليه أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup>: أن الواجب في الرجلين هو الغسل. وتأولوا قراءة الخفض على أن الجر فيها للمجاورة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلَيْسَ﴾<sup>(٧)</sup> فجر ﴿أَلَيْسَ﴾ وهو صفة ﴿عَذَابَ﴾ لمجاورته المجرور. وتقول العرب<sup>(٨)</sup>: «جحر ضب خرب» بجر «خرب» وهو نعت «جحر» لا نعت «ضب».

(١) يراجع تفسير القرطبي ٩١/٦، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٦٥.

(٢) روح المعاني ٧٤/٦.

(٣) بداية المجتهد ٥١/١.

(٤) روح المعاني ٧٤/٦.

(٥) تفسير القرطبي ٩١/٦.

(٦) انظر بداية المجتهد ٥١/١، ٥٢، المغني ١٨٤/١.

(٧) من سورة هود، الآية (٢٦). وانظر المغني ١٨٨/١.

(٨) بدائع الصنائع ٦/١.

وهذا التأويل فيه عمل بالقراءتين؛ لأن الغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه<sup>(١)</sup>. ولا يخلو - أيضًا - ذكر المسح في الرجلين من فائدة، ولعلها التنبيه إلى توقي الإسراف؛ لأن الأرجل مظنة لذلك<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر البعض وجهًا آخر للجمع<sup>(٣)</sup>، وهو حمل قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين، عملاً بالقراءتين بالقدر الممكن.

الشرط الثالث - ألا يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده<sup>(٤)</sup>. وإنما شرطوا فيه أن يكون بغير تكلف وتعسف؛ لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل المتعارضين معًا أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلًا عن منهج البلغاء في كلامهم، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع<sup>(٥)</sup>.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٦)</sup>، فإنه صريح في أن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٧)</sup>. فيه دلالة على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

(١) المرجع السابق، روح المعاني ٧٤/٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ١٦٩/١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٦/١، ٧، روح المعاني ٧٦/٦.

(٤) شرح مختصر الروضة ٦٨٩/٣.

(٥) توجيه النظر ٥١٩/١، ٥٢٠.

(٦) من سورة النساء، الآية (٤٣).

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود. (٢٠٢/١).

فبين الآية والحديث تعارض كما هو ظاهر، فالذين ذهبوا إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال - وهم الشافعية<sup>(١)</sup> - استندوا إلى تصريح الآية، كما سبق، ثم تأول بعضهم الحديث بأن لمس عائشة لبطن قدمي النبي ﷺ يحتمل أنه كان بحائل. وهو تكلف مخالف للظاهر، لا دليل عليه، كما قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>. وسيأتي عند الحديث عن الجمع بين المتعارضين بحمل اللفظ على المجاز - وجهة نظر غيرهم.

**الشرط الرابع -** ألا يكون تأويل<sup>(٣)</sup> أحد المتعارضين بعيداً<sup>(٤)</sup> وإن خلا من التعسف. وعزاه الشيخ طاهر الجزائري<sup>(٥)</sup> في (توجيه النظر)<sup>(٦)</sup> إلى كثير من المحققين، فقال: «وقد أنكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وإن لم يتبين فيه التعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات؛ لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها - كما فعل غيرهم - لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو عن بعد لم يلتفتوا إليه، ومنهم العلامة تقي الدين بن تيمية<sup>(٧)</sup>...».

(١) انظر مغني المحتاج ٣٤/١.

(٢) تراجع نيل الأوطار ١٩٥/١، ١٩٦.

(٣) التأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً. (المختصر بشرح العضد ٢/١٦٨). وقد تقدم الفرق بين الظاهر والنص عند المتكلمين، واتضح أن الذي يتطرق إليه الاحتمال، ويقبل التأويل من جهة دلالاته على المعنى - هو الظاهر، فالظواهر هي التي يمكن الجمع بينها عند التعارض؛ لأن دلالاتها ظنية، بخلاف النصوص، فدلالاتها على المعاني قطعية. وانظر دراسات في التعارض ص ٣٣٩.

(٤) يشترط في التأويل ليخلو من البعد: أولاً: موافقة القواعد المقررة في اللغة. وثانياً: عدم مخالفة عرف الشريعة ومبادئها السامية. وثالثاً: كونه بحيث لا يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم. التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٦٦.

(٥) هو: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري. من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره. من مصنفاته: توجيه النظر إلى علم الأثر. توفي بدمشق سنة ١٣٣٨ هـ. انظر الأعلام ٣/٢٢١، ٢٢٢.

(٦) ٥٢٠/١.

(٧) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الدمشقي الحنبلي، الملقب بشيخ الإسلام، والمكنى بأبي العباس. كان إمام عصره في الفقه والحديث والأصول، وغير ذلك. من مؤلفاته: السياسة الشرعية، والفتاوى. توفي سنة ٧٢٨ هـ معتقلاً بقلعة دمشق. انظر النجوم الزاهرة ٩/٢٧١، ٢٧٢، طبقات المفسرين ٤٦/١.

ومثاله: رواية اختصاص الجنة والنار إلى ربهما: عند البخاري<sup>(١)</sup>، في باب إن رحمة الله قريب من المحسنين<sup>(٢)</sup>، ففيها «أنه سبحانه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها» رغم أن المعروف في هذا الموضع «أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف أن الله ينشئ للنار خلقا إلا في هذا الموضع عند البخاري<sup>(٥)</sup>. وهي تعارض في الظاهر قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٦)</sup>؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بالله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع.

فذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذه الرواية؛ للتخلص من هذا التعارض، فقال بعضهم: المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح، كأحجار تلقى في النار، وذلك لئلا يلزم أن يعذب أحد بغير ذنب، وقال بعضهم: لا مانع أن يكون المنشأ للنار من ذوي الأرواح، غير أنهم لا يعذبون بها، وذلك كما في خزنتها من

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المكنى بأبي عبدالله. وهو أحد أئمة الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ وصاحب الجامع الصحيح، اجمع على صحته. توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر طبقات ابن السبكي ٢/٢١٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/١٣٤ وما بعدها.

(٢) كتاب التوحيد. صحيح البخاري (١٦٤/٩).

(٣) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات. والعلماء فيها على مذهبين: أحدهما: مذهب المفوضة، وهو الإيمان بأنها حق على ما أراد الله، ولها معنى يليق به، وظاهرها غير مراد. وثانيهما: مذهب المؤولة. ولقد اختلفوا في تأويل القدم هنا، فقيل: المراد به المتقدم، وهو سائغ في اللغة، ومعناه حتى يضع فيها من قدمه لها من أهل العذاب. وقيل: المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في (قدمه) إلى ذلك المخلوق المعلوم. وقيل: المراد بوضع القدم عليها - نوع من الزجر عليها والتسكين لها، كما يقول القائل لشيء يريد محوه وإبطاله: جعلته تحت رجلي، ووضعته تحت قدمي. وقيل غير ذلك. انظر عمدة القاري ١٦/٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب التفسير - سورة ق - وفي: كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. (١٧٣/٦، ١٤٣/٩). ومسلم في: كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. (٥٣٧/٢).

(٥) يراجع عمدة القاري ٢٠/٣٢٨.

(٦) من سورة الكهف، الآية (٤٩).

الملائكة، وثم تأويلات أخرى<sup>(١)</sup>.

ولم يرتض ابن تيمية رحمته الله هذه التأويلات؛ لأنها لا تخلو في نظره عن بعد، فذكر «أن ما وقع في بعض طرق البخاري: أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر - مما وقع فيه الغلط»<sup>(٢)</sup>. اهـ. فقد حكم بغلط الراوي، ورأى أنه سبق لسانه إلى النار عوضا عن الجنة، كما هو في موضع آخر<sup>(٣)</sup>.

الشرط الخامس - أن يكون الناظر في المتعارضين للجمع بينهما أهلا لذلك، فهو أمر لا يقوم به حق القيام غير أفراد من العلماء الأعلام، الذين لهم براعة في أكثر العلوم، لا سيما الحديث والفقه والأصول والكلام<sup>(٤)</sup>.

هذا، وزاد الحنفية على ما تقدم شرطين:

الأول - ثبوت التساوي بين الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر بوجه من وجوه الترجيح. واشتراط هذا الشرط لصحة الجمع قائم عندهم على تقديم الترجيح على الجمع، كما تقدم<sup>(٥)</sup>. وهو يستلزم ردّ أحاديث من أصل المقبول؛ لمعارضتها ما هو أقوى وأرجح منها، ومن ثم لم يكن اشتراطه مقبولا.

والثاني - ألا يثبت تأخر أحد المتعارضين عن الآخر؛ لأن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم. وهذا الشرط لقولهم - كما سبق<sup>(٦)</sup> - بالبحث في تاريخ المتعارضين أولا قبل المصير إلى الترجيح والجمع. والراجح خلافه؛ لأنه لا يلزم من العلم بتأخر أحد المتعارضين أن يكون ناسخا للمتقدم، يقول الشاطبي رحمته الله: «... الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على

(١) يراجع توجيه النظر ٥٢٠/١.

(٢) مجموعة الفتاوى ١٨٩/١٣.

(٣) توجيه النظر ٥٢٠/١.

(٤) يراجع المصدر السابق ٥١٨/١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٧٠.

(٥) ص ٥٣.

(٦) ص ٥٣.

المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: في كيفية الجمع

□ وفيه تمهيد وعدة مطالب:

تمهيد:

قد تحقق أن الاختلاف بين الأدلة إنما هو في الظاهر فحسب، وهو الأمر الذي أتاح التوفيق والتأليف بينها. فوجوه الجمع بين المتعارضين عديدة: فقد يجمع بين المتعارضين بالتخصيص إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، وقد يكون بالتقييد إذا كان أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، وأيضًا إذا كانا مطلقين فإن الجمع بينهما يكون بتقييد كل منهما بقيد يغير الآخر إذا أمكن. وقد يظهر بعد البحث، وإنعام النظر اختلاف محل المتعارضين، أو اختلاف حالهما، وقد يزال التعارض لاختلاف في الحكم، وهناك - أيضًا - الصرف إلى المجاز.

فهذه جملة من وجوه الجمع والتوفيق، سأحاول بيانها من خلال أفراد مطلب لكل واحد منها. والله الموفق.

(١) المرافقات ٣/١٠٥، ١٠٦.

## المطلب الأول

### في الجمع بالتخصيص

التخصيص هو: قصر العام على بعض أفرادهِ<sup>(١)</sup>. والجمع به يكون عند تعارض دليلين، أحدهما عام<sup>(٢)</sup>، والآخر خاص<sup>(٣)</sup>، فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، فيكون العمل بالخاص فيما تناوله، والعمل بالعام فيما وراء الخاص، ويشمل هذا ما لو كانا مقترنين - كأن يقال في كلام متواصل: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل - أو كانا غير مقترنين، وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا. وهو الصحيح؛ لأن في تقديم الخاص عملا بالدليلين، بخلاف العكس، فكان أولى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم بادروا إلى التخصيص بفقهم في صور كثيرة من غير طلب للتاريخ، ولا توقف، فدل ذلك على جوازه، بل وجوبه.

وإلى هذا ذهب الأكثر من العلماء<sup>(٤)</sup>، لكن يلاحظ أن الأخذ بالخاص الوارد بعد العام محله إذا كان وروده قبل حضور وقت العمل؛ لأنه إذا كان كذلك كان بيانا لتخصيص سابق، أعني: دالا على أن المتكلم كان قد أراد به البعض. وتأخير البيان عن وقت الخطاب جائز على الصحيح. أما إذا كان وروده بعد حضور وقت العمل فإنه يكون نسخا، وبيانا لمراد المتكلم الآن دون ما قبل؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup>.

وقال أكثر الحنفية<sup>(٦)</sup>: إذا تعارض العام والخاص، وعرف المتأخر منهما: فإن كان

- (١) جمع الجوامع ومعه الفيت الهامع ٣٥٧/٢.
- (٢) العام هو: لفظ وضع وضعوا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. التوضيح لمن التنقيح ٣٢/١.
- (٣) الخاص هو: لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعوا واحدا. التوضيح بشرح التلويح ٣٣/١، ٣٤.
- (٤) انظر شرح اللمع ٣٦٣/١، المنهاج بشرح الأصفهاني ٤٠٦/١، جمع الجوامع بشرح المحلي ٧٨، ٧٧/٢، شرح مختصر الروضة ٥٥٨/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢، فوائح الرحمت ٣٤٥/١.
- (٥) يراجع جمع الجوامع بشرح المحلي ٧٧/٢، نهاية السؤل ٤٥٥/٢، ٤٥٦.
- (٦) انظر تيسير التحرير ٢٧١/١، ٢٧٢، فتح الغفار ٨٩/١، فوائح الرحمت ٣٤٥/١.

الخاص، وكان متصلا بالعام - أي مذكورا عقبه - فإنه يحمل على الخصوص، وإن لم يتصل بالعام المتقدم، بل تراخى عنه، فإنه يكون ناسخا له في القدر الذي تناوله. وإن كان المتأخر العام فإنه ينسخ الخاص المتقدم. وإن لم يعرف التاريخ، ولم يظهر ترجيح لأحدهما ترك العمل بالقدر المتعارض فيهما، وطلب الدليل مما دونهما، كما هو الشأن في التعارض.

فالحاصل<sup>(١)</sup>: أن قصر العام على بعض أفراده بالخاص المتأخر محل اتفاق، وإن سُمي الحنفية بعض صورته نسخا، وسماها غيرهم تخصيصا فلا مشاحة. وإنما الخلاف في تقديم العام إذا تأخر أو إذا لم يعرف التاريخ.

هذا، واستدل الحنفية لتقديم المتأخر من العام والخاص: بقول ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما -: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>، أي: بالآخر فالآخر، وهو عام في تقديم المتأخر خاصا كان أو عاما؛ لأنه الذي استقر عليه حكم الشرع<sup>(٤)</sup>.

وأجيب<sup>(٥)</sup>: بحمل قول ابن عباس على ما لا يقبل التخصيص؛ جمعا بينه وبين دليل إفادة التخصيص؛ فإن الجمع بين الأدلة - ولو بإعمالها من وجه - أولى من

(١) انظر سلم الوصول ٤٥٤/٢.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ كان يسمى البحر؛ لسعة علمه، ويسمى - أيضا - حبر الأمة. توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر أسد الغابة ٢٩٠/٣ وما بعدها، الإصابة ١٣٠/٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه مالك في: أبواب الصيام - باب الصوم في السفر - ولفظه: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فأفطر الناس معه. وكان فتح مكة في رمضان. قال: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ». (الموطأ مع التعليق الممجّد ١٩٦/٢). وأخرجه مسلم في: كتاب الصيام - باب جواز الفطر والصيام في شهر رمضان... - (٤٥١/١).

وهو من مراسلات الصحابة؛ فإن ابن عباس كان في هذه السنة مقيما بمكة. (والكديد) موضع بين مكة والمدينة. انظر التعليق الممجّد ١٩٦/٢.

(٤) يراجع شرح مختصر الروضة ٥٥٩/٢، فوائح الرحموت ٣٤٨/١.

(٥) المختصر بشرح العضد ١٤٧/٢، ١٤٨.

إبطال بعضها.

وقد تقدم أن الصحابة - عليهم الرضوان - بادروا بفقهم إلى تقديم الخاص على العام في صور كثيرة؛ جمعا بين الدليلين، دون نظر في تاريخ أو استفصال - وهم أدري الناس - عن المتقدم والمتأخر، وهو يفيد عدم الفرق بين تقدم العام وتأخره. ومن هذه الصور<sup>(١)</sup>:

تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup> بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٣)</sup>. والآية بلفظها متناولة لجواز ذلك.

وتخصيص آية الميراث، وهي قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>. بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»<sup>(٥)</sup>، والآية بلفظها متناولة لتوارثهما والدنا ومولودا. وكذلك خصت في القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل ميراث»<sup>(٦)</sup>.

وتخصيص عموم الوصية في قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٥٦٥/٢. (٢) من سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها. (١٥/٧).

ومسلم في: كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. (٥٨٩/١).

(٤) من سورة النساء، الآية (١١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المغازي - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. (٥/٥)

(١٨٧). ومسلم في: أول كتاب الفرائض. (٢/٢).

(٦) أخرجه مالك في: كتاب العقول - باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه - ولفظه: «ليس

لقاتل شيء» (الموطأ بشرح المنتقى ١٠٥/٧)، وابن ماجه في: كتاب الديات - باب القاتل لا يرث.

(٨٨٤/٢). وفي مصباح الزجاجة: إسناده حسن. (٨٦/٢).

(٧) من سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٨) أخرجه الترمذي في: كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث. وقال: «هذا حديث حسن

صحيح». (٤٣٤/٤).

## المطلب الثاني

### في الجمع بالتقييد

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما مطلقاً، والآخر مقيداً<sup>(١)</sup>: فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد؛ تخلصاً من هذا التعارض، فيصير المراد بذلك المطلق الوارد في هذا الدليل هو المقيد الوارد في دليل آخر، فبدلاً من أن يكون مدلول اللفظ حكماً في فرد منتشر يصبح حكماً في فرد مقيد بالمقيد نفسه الذي هو في المقيد، فعندما يطلب الشارع - مثلاً - عتق رقبة، يجرى في تحقيق المطلوب أي رقبة، ولكن عندما نحمل هذا المطلق على المقيد، الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر - لا تجزئ إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف<sup>(٢)</sup>.

(١) يلاحظ أن الأصوليين لم يتفقوا على مدلول واحد لكل من المطلق والمقيد. وسببه الخلاف في أن النكرة مبينة للمطلق أو هي فرد من أفرادها:

فالذين ذهبوا إلى أن المطلق يبين النكرة - كالبيضاوي وتاج الدين السبكي - عرفوا المطلق بأنه: «الدال على الماهية بلا قيد». فقوله: «بلا قيد» مخرج للمعرفة والنكرة؛ لأن الأول يدل عليها مع وحدة معينة - كزيد - والثاني يدل عليها مع وحدة غير معينة، كرجل. وهذا صريح في الفرق بين المطلق والنكرة، ومثال المطلق: الرجل خير من المرأة، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة دون الأفراد؛ لأن من أفراد النساء من هو خير من أفراد الرجال. وعلى هذا فالمقيد عندهم: «ما دل على الماهية مع قيد زائد». مثل رقبة مؤمنة.

ومن ذهب إلى أن النكرة فرد من أفراد المطلق - كابن الحاجب - عرفه بأنه: «ما دل على شائع في جنسه». ومعناه أن المطلق حصة محتملة لخصص كثيرة. فقوله «شائع» أي: لا يكون متعيناً، فيخرج به المعارف كلها؛ لما فيها من التعيين. وقوله «في جنسه» أي: له أفراد تماثله، فيدخل فيه الدال على الماهية من حيث هي، والدال على واحد غير معين، وهي النكرة. وعلى هذا فالمقيد: «ما يدل لا على شائع في جنسه». فيدخل فيه المعارف والعمومات كلها، لكن إطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع. وإنما الاصطلاح: «ما أخرج من شيتاع بوجه من الوجوه». مثل رقبة مؤمنة، فإنها وإن كانت شائعة بين الرقيات المؤمنات فقد أخرجت من الشيتاع بوجه ما، من حيث كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة. انظر المختصر وشرح العضد عليه ٢/ ١٥٥، المنهاج بشرح الأصفهاني ١/ ٣٥٢، جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع ٢/ ٤٠٣، ٤٠٤، نهاية السؤل ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ١٥٥، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ١٩٤، ١٩٥.

(٢) يراجع تفسير النصوص ٢/ ٢٠١.

ولقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد في الجملة<sup>(١)</sup>. وأما تفصيلا فهناك ثلاث حالات، يانها على النحو الآتي:

### □ الحالة الأولى:

أن يكون حكم كل من المطلق والمقيد مختلفا، فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق<sup>(٢)</sup>. وصرح الآمدي وآخرون<sup>(٣)</sup> بعدم الفرق في هذه الحالة بين أن يتحد السبب أو يختلف. ومثاله مع اتحاد السبب: تقييد الصيام في كفارة الظهر بالتتابع، مع إطلاق الإطعام فيها، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٤)</sup>. ومثاله مع اختلاف السبب: الأمر بالتتابع في صيام كفارة الظهر، وإطلاق الإطعام في كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يجمع بينهما مع اتحاد السبب<sup>(٦)</sup>. وذكر الإسني: أن كلام الأصحاب<sup>(٧)</sup> في الفروع يدل عليه، فقال: «وصرح الآمدي بأنه لا فرق في هذا القسم - وهو حالة اختلاف الحكم - بين أن يتحد سببهما أم لا. وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب، كالوضوء والتميم، فإن سببهما واحد - وهو الحدث - وقد وردت اليد في التيمم مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالمرافق، ومع

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر الإشارة في معرفة الأصول ص ٢١٦، الإحكام للآمدي ٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥، فوائح الرحموت ٣٦١/١، إرشاد الفحول ٤٧٨/٢.

(٣) يراجع الإحكام ٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٥.

(٤) من سورة المجادلة، الآية (٤).

(٥) من سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٦) يراجع شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، الفيت الهامع ٤٠٩/٢، ٤١٠، القسم الأول من تمهيد القواعد الأصولية ص ٤٣٠.

(٧) المراد بالأصحاب عند الشافعية: المتقدمون. وهم أصحاب الوجوه غالبا. وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ص ١٢٣.

ذلك حملوه عليه؛ لاتحاد السبب»<sup>(١)</sup>.

هذا، واستثنى الآمدي<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup> صورة واحدة يحمل فيها المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم؛ للضرورة، وهي: ما إذا قال - مثلا - إن ظاهرت فأعتق رقبة، ثم قال: لا تملك رقبة كافرة. فالثاني ناه عن تملك غير المؤمنة، والأول موجب لعتق رقبة، فتعين أن يراد بها المؤمنة؛ للتمكن من الامتثال. وواضح أن حكمي المطلق والمقيد مختلفان.

### □ الحالة الثانية:

أن يتحدا في الحكم والسبب. وهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى - أن يكونا في سياق الإثبات، فيحمل المطلق على المقيد، وذكره بعضهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وقال الآمدي: «لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هاهنا»<sup>(٥)</sup>.

والحق: أن فيه خلافاً، فقد نقل أبو الوليد الباجي<sup>(٦)</sup> عن أكثر المالكية عدم وجوب حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فقال: «وأما إذا كانا متعلقين بسبب واحد، مثل أن ترد الزكاة في موضع واحد مقيدة بالسوم، وترد في موضع آخر مطلقة - فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا حمل المطلق على المقيد...»<sup>(٧)</sup>. ولكن الراجح الأول؛ لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل

(١) التمهيد ص ٤١٩.

(٢) تراجع الأحكام ٣/٣، ٤.

(٣) تراجع المختصر بشرح العضد ١٥٥/٢.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٦، ٣٩٧.

(٥) الأحكام ٤/٣.

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الفقيه المالكي، الحافظ النظاري، الأصولي، المتفق على جلالة علما وفضلا ودينا. صنف الكثير من الكتب. منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر الديباج المذهب ١/٣٧٧ وما بعدها، شجرة النور الزكية ص ١٢٠، ١٢١.

(٧) الإشارة ص ٢١٩. وراجع - أيضا - إحكام الفصول ١/٢٨٦.

بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع - كما قال الآمدي<sup>(١)</sup> - هو الواجب والأولى.

ومثال ذلك: قوله تعالى - في كفارة اليمين - : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup> مع قراءة ابن مسعود<sup>(٣)</sup> - وهي شاذة<sup>(٤)</sup> - : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup>، فمن رأى من العلماء أن القراءة الشاذة تنزل منزلة الخبر<sup>(٦)</sup> : حمل المطلق على المقيد، وأوجب التابع في الصيام<sup>(٧)</sup>.

(١) الإحكام للآمدي ٤/٣.

(٢) من سورة المائدة، الآية (١٨٩).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر أسد الغابة ٣/٣٨٤ وما بعدها، الإصابة ٦/٢١٤.

(٤) وهي التي اختلف فيها أحد شروط التواتر، وهي صحة النقل، والمجئ على الفصيح من لغة العرب، وموافقة خط المصحف الإمام. (انظر البحر المحيط ١/٤٧٤، الإتيان ١/٢٣٦، هداية القاري ص ٤٥، ٤٦). هذا، والخلاف في تنزيلها منزلة الخبر - مشروط بصحة الإسناد؛ إذ لا اعتبار مع عدم صحته. انظر شرح الكوكب المنير ٢/١٣٨، إرشاد الفحول ١/١٢٢.

(٥) يراجع تفسير النسفي ١/٣٠٠، تفسير القرطبي ٦/٢٨٣.

(٦) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وجماعة من الشافعية، منهم القاضي حسين والرويانى. وذهب الغزالي والآمدي، وابن الحاجب، وآخرون إلى: أنه لا يحتج بها. ونقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي. لكن خطأ الإسنادي هذا النقل، وذكر أن مذهب الشافعي خلافه، فقد نص في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة، وأضاف قائلاً: «والذي وقع للإمام - فقلده فيه النووي - مستنده عدم إيجابه للتابع في كفارة اليمين بالصوم، مع قراءة ابن مسعود... وهو وضع عجيب؛ فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي، أو لقيام معارض». اهـ. انظر هذه المسألة في: المستصفى ١/١٩٤، روضة الناظر ١/١٨١، الإحكام للآمدي ١/٢٩٩، المختصر بشرح العضد ٢/٢١، التمهيد ص ١٤١ وما بعدها، البحر المحيط ١/٤٧٥ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/١٦.

(٧) ذهب الحنفية، والنخعي، والثوري، وآخرون - وهو ظاهر مذهب أحمد - إلى أن التابع واجب في صيام كفارة اليمين، وذهب المالكية، والشافعي في أظهر قوليه - وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد - إلى أنه غير واجب. انظر الهداية بشرح الفتح ٥/٨١، المغني ١٣/٥٢٨، ٥٢٩، مغني المحتاج ٤/٣٢٨، الشرح الصغير ٢/٢١٤.

وصحح ابن الحاجب<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: أن هذا الحمل بيان للمطلوب، بمعنى أنه دالّ على أن المطلق أريد به المقيد، وهذا ما لم يعلم تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق؛ لأنه إن تأخر عن وقت العمل كان نسخاً<sup>(٣)</sup>. كما سبق في التخصيص - لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة.

وذهب الحنفية إلى تفصيل، حاصله أنه بيان إذا لم يعرف المتأخر منهما، وإلا فالتأخر ينسخ ما تقدمه<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثانية - أن يكونا في سياق النفي أو النهي - كأن يقول: لا تعتق مكاتبا، ولا تعتق مكاتبا كافرا - فاختلف فيها:

فالقائل بحجية مفهوم المخالفة: يقيد المطلق بمفهوم المقيد<sup>(٥)</sup>، ويقول بتعق المكاتب المسلم؛ لأن المقيد دالّ بالمفهوم. وقد مثل لذلك<sup>(٦)</sup> بنهيه ﷺ عن مس الذكر باليمين<sup>(٧)</sup>، مع حديث: «لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول»<sup>(٨)</sup>. فحمل الأول على الثاني، وقيد النهي فيه بحالة البول. أما من لا يقول بالمفهوم: فإنه يلغي القيد، ويجري المطلق على إطلاقه<sup>(٩)</sup>؛ لعدم المناقاة.

والواقع: أن هذا من باب الخاص والعام؛ لكونه نكرة في سياق النهي - فإن

(١) انظر المختصر بشرح العضد ٢ / ١٥٥، ١٥٦.

(٢) انظر التمهيد ص ٤١٩، إرشاد الفحول ٢ / ٤٧٩.

(٣) تراجع الغيث الهامع ٢ / ٤٠٦، شرح الكوكب الساطع ١ / ٥٣٩.

(٤) انظر فوائح الرحموت ١ / ٣٦٢، ٣٦٣، الموجز في أصول الفقه ص ١١٧.

(٥) انظر الغيث الهامع ٢ / ٤٠٧، شرح الكوكب الساطع ١ / ٥٤٠، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٩.

(٦) انظر الغيث الهامع ٢ / ٤٠٧، ٤٠٨.

(٧) أخرجه الترمذي في: أبواب الطهارة - ياب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين. وقال: « هذا

حديث حسن صحيح ». (٢٣/١).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال. (١/٥٠).

ومسلم في: كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. واللفظ له. (١/١٧٢).

(٩) انظر الغيث الهامع ٢ / ٤٠٧، شرح الكوكب الساطع ١ / ٥٤١، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٠٠.

الأفعال في معنى النكرات - وليس من باب المطلق والمقيد، كما توهم<sup>(١)</sup>. ومذهب الجمهور من العلماء<sup>(٢)</sup>: أنه إذا أفرد من العام فرد، وحكم عليه بذلك الحكم في كلام آخر منفصل - لم يكن إفراده بذلك تخصيصاً للعام، أي: حكماً على باقي أفراده بنقيض ذلك؛ لأنه لا منافاة. وعليه فلا يكون مخصصاً؛ لأن المخصص لا بد وأن يكون منافياً للعام.

الصورة الثالثة - أن يكون أحدهما أمراً، والآخر نهياً - نحو إن ظهرت فاعتق رقبة، ولا تعتق رقبة كافرة - فيقيد المطلق بضد الصفة التي في المقيد؛ ليجتمع الدليلان، فالحمل في ذلك ضروري<sup>(٣)</sup>.

#### □ الحالة الثالثة:

أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب. ومثاله إطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقبيدها بالإيمان في كفارة القتل، كما ورد في الآيتين: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup>، فسببهما مختلف - وهو الظهار والقتل - وحكهما متحد، وهو عتق الرقبة<sup>(٦)</sup>. وللعلماء في هذه الحالة ثلاثة مذاهب:

الأول: - وهو لبعض الشافعية<sup>(٧)</sup> - يحمل المطلق على المقيد، ويكون اللفظ دالاً على أن المطلق مراد به المقيد.

الثاني: - وهو قول الحنفية<sup>(٨)</sup> - لا يحمل المطلق على المقيد لا باللفظ ولا

(١) تراجع الغيث الهامع ٤٠٧/٢، شرح الكوكب الساطع ٥٤٠/١.

(٢) انظر المحصول ١٢٩/٣، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢، جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٩/٢، فوائح

الرحموت ٣٥٥/١، إرشاد الفحول ٣٩١/١.

(٣) شرح الكوكب الساطع ٥٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣.

(٤) من سورة المجادلة، الآية (٣).

(٥) من سورة النساء، الآية (٩٢).

(٦) تراجع الإحكام للآمدي ٥/٣، شرح مختصر الروضة ٦٣٩/٢.

(٧) تراجع شرح اللمع ٤١٨/١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٠٠.

(٨) انظر تيسير التحرير ٣٣٣/١، فوائح الرحموت ٣٦٥/١.

بالقياس.

الثالث: - وهو الأظهر من مذهب الشافعي، كما قاله الآمدي<sup>(١)</sup>، وصححه الإمام فخر الدين<sup>(٢)</sup>، وعزاه إلى المحققين<sup>(٣)</sup> - أنه إن وجد بين المطلق والمقيد جامع حمل المطلق على المقيد بالقياس، وإن لم يوجد فلا.

□ التوجيه:

● تعلل المثبت لحمل المطلق على المقيد بالآتي<sup>(٤)</sup>:

أولاً - عادة العرب في لغتها إطلاق الكلام في موضع وتقييده في آخر. والقرآن والسنة واردة بلغة العرب، فيحمل أمرهما على عادة العرب في لغتها.

ثانياً - قد علم من الشرع بناء قواعده بعضها على بعض، كتخصيص العام بالخاص، وتبيين الجمل بالمبين<sup>(٥)</sup>، فكذا هاهنا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه من جملة قواعد الشرع التي ينبغي بل يجب بناء بعضها على بعض.

ثالثاً - قد وقع هذا الحمل في الشرع، واتفق على وجوبه، حيث قيد مطلق قوله تعالى في المدينة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> بقوله تعالى في المراجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا مَنْ ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> - وحيث وجب في هذه الصورة

(١) الإحكام ٦/٣.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي، المكنى بأبي عبدالله، الشافعي، أوجد زمانه في المعقول والمنقول. من تصانيفه: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول، والمنتخب، والمعالم. كلها في أصول الفقه. توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٦/١٩٧، شذرات الذهب ٥/٢١، الأعلام ٦/٣١٣.

(٣) المحصول ٣/١٤٥. وانظر التمهيد ص ٤٢١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٢، ٤٠٣، إرشاد الفحول ٢/٤٧٩.

(٤) انظر شرح اللمع ١/٤١٨، ٤١٩، شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٢، ٦٤٣.

(٥) الجمل: ما له دلالة غير واضحة. وهو يتناول القول والفعل، والمشارك والمتواطئ. ويقابله المبيّن، وهو: ما اتضح المراد منه نصاً أو ظهوراً. انظر المختصر وشرح العضد عليه ٢/١٥٨، ١٦٢، القسم الأول من تمهيد القواعد الأصولية ص ٤٤٧، ٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٤، ٤٣٧.

(٦) من سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) من سورة الطلاق، الآية (٢).

فليجب في نظائرها؛ إذ الحكم في الأمثال واحد.  
 ● وتعلل النافي لحمل المطلق على المقيد بالآتي<sup>(١)</sup>:

أولاً - لعل إطلاق الشارع الحكم في موضع، وتقييده في آخر؛ لتفاوت الحكمين في الرتبة عنده، مثل أن يعلم أن المعصية في الظهار أخف منها في القتل، فلذلك لم يقيد فيه الرقبة بالإيمان؛ تغليظاً على المكلف في الأغلظ، وتخفيفاً عنه في الأخف، مناسبة منه وعدلاً. وعليه فتكون المساواة بينهما بحمل المطلق على المقيد منافية لمقصود الشارع، وهو إظهار تفاوت الحكمين.

ثانياً - الاحتياط في إبقاء المطلق على إطلاقه؛ ليجب الواجب مع السبب المطلق والمقيد.

ثالثاً - لا منافاة بين سببي المطلق والمقيد، وعليه فلا مبرر للحمل؛ لأن المقتضي للحمل إنما هو تخيل المنافاة بين الكلامين، وإذا انتفى يبقى الكلامان على أصلهما. هذا، ويظهر من توجيه المثبت والنافي مأخذ الخلاف<sup>(٢)</sup>، وهو: أن إطلاق المتكلم في موضع وتقييده في آخر، هل هو ظاهر في إرادته تقييد المطلق، بناء على ما ذكر من قاعدة أهل اللغة، أنهم يطلقون في موضع اتكالا على ما قيده في غيره، أو هو ظاهر في عدم إرادته التقييد، بناء على أنه لو أراد التقييد لقيده؟ والبحث - كما هو ظاهر - متقابل من الطرفين، لذا كان القول الثالث - كما وصف الفخر في المحصول<sup>(٣)</sup> - هو القول المعتدل؛ لأن الحمل فيه مرده إلى الجامع بين المطلق والمقيد إن وجد، وإلا فلا.

### □ تفريع:

إذا أطلق الحكم في موضع، وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين: فاختلفوا

(١) تراجع شرح مختصر الروضة ٦٤٢/٢، فوائح الرحموت ٣٦٦/١.

(٢) تراجع شرح مختصر الروضة ٦٤٣/٢.

(٣) ١٤٥/٣.

فيه بناء على ما مرّ في الحالة السابقة<sup>(١)</sup>:

فمن قال: إن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً: ترك المطلق هاهنا على إطلاقه؛ لأن تقيدته بأحدهما ليس أولى من تقيدته بالآخر.

ومن قال: بحمل المطلق على المقيد لقياس: حملة هاهنا على أشبه المقيدين بالمطلق لقياس صحيح أيضاً، فإن كان أحدهما ليس بأولى من الآخر أو لم يوجد قياس أصلاً: تساقطا، وبقي المطلق على إطلاقه.

ومثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقاً في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وصوم كفارة الظهر الوارد مقيداً بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>. قال الجلال السيوطي<sup>(٥)</sup>: «فيجري قضاء رمضان على إطلاقه، من جوازه متتابعاً ومفراً؛ لامتناع تقيدته بهما؛ لتأنيهما، وبواحد منهما؛ لانقضاء مرجحه»<sup>(٦)</sup>.

هذا، وكما يجمع بين المطلق والمقيد بالتقيد - فإنه يجمع به أيضاً بين المطلقين المتعارضين إذا أمكن، فيقيد كل منهما بقيد يغاير قيد الآخر<sup>(٧)</sup>، كما إذا غلِم من أمر قوله: أعط فقيراً، وقوله: لا تعط فقيراً - فإن الأول يقيد مثلاً بالفقير المتعفف،

(١) يراجع المحصول ١٤٧/٣، جمع الجوامع بشرح المحلي ٨٧/٢، الغيث الهامع ٤١٠/٢، ٤١١، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٣.

(٢) من سورة البقرة، الآية (١٨٤).

(٣) من سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) من سورة المجادلة، الآية (٤).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي الشافعي، الحافظ، المؤرخ، الأديب. له من المؤلفات ما يزيد على الخمسمائة. منها نظم الكوكب الساطع وشرحه في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية. توفي سنة ٩١١ هـ. انظر شذرات الذهب ٥١/٨ وما بعدها، الأعلام ٣٠١/٣، ٣٠٢.

(٦) شرح الكوكب الساطع ٥٤٣/١.

(٧) يراجع فوائح الرحموت ١٩٤/٢، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٩.

والثاني بالفقير المتسول؛ لمدح الأول، وذم الثاني شرعاً<sup>(١)</sup>. والله الموفق.

### المطلب الثالث

#### في الجمع باختلاف المحل

يجمع بين المتعارضين إذا كانا عامي الدلالة ببيان اختلاف محلها متى أمكن. وهو المعبر عنه - أيضاً - بالجمع بالتبويض والتنويع. ومعناه حمل كل واحد منهما على بعض أفرادها التي يشملها مدلوله، بحيث لا يجتمع حكمان في محل واحد، ويكون ذلك بحسب القرائن التي ترشد إلى محل كل منهما<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك: حديث: زيد بن خالد<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(٤)</sup>. فإنه يدل على استحباب أداء الشهادة قبل طلبها.

وحديث: عمران بن حصين<sup>(٥)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ «... إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون...»<sup>(٦)</sup>. فإنه يقتضي كراهة الشهادة قبل سؤالها.

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) يراجع تيسير التحرير ١٣٨/٣، فوائح الرحموت ١٩٤/٢، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٤، منهج التوفيق والترجيح ص ١٨٥.

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة ٥٨ هـ. وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٢/٢٨٤، ٢٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الأقضية - باب بيان خير الشهود. (٦٣/٢).

(٥) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نُجَيْد. أسلم عام خيبر، وكان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي سنة ٥٢ هـ بالبصرة. انظر أسد الغابة ٢/٢٨١، ٢٨٢.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٤٤/٣). ومسلم في: كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم... إلخ. (٤١٢/٢).

فالحديثان بينهما تعارض كما هو ظاهر، ولكن يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض الأنواع من الشهادة، أو الحقوق بحيث يختلف محلها<sup>(١)</sup>.  
فيحمل حديث (عمران) على ما إذا كان صاحب الحق عالماً بالشهادة؛ لأن أداء الشهادة حق للمشهدود له، فلا يُستوفى إلا برضاه، كسائر حقوقه، ويحمل حديث (زيد) على ما إذا لم يكن عالماً بها، فتركه طلبها لا يدل على أنه لا يريد إقامتها. أو يكون المراد بحديث (عمران) الشهادة في حقوق الآدميين، وبحديث (زيد) الشهادة في حقوق الله تعالى.

### المطلب الرابع

#### في الجمع باختلاف الحال

يجمع بين الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على حال تخالف حال الآخر إذا أمكن، ويكون ذلك من خلال القرائن التي ترشد إلى موضع كل منهما<sup>(٢)</sup>.  
ومثال ذلك: حديث: عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(٤)</sup>.  
فإنه يدل على أن الأم أحق بحضانة ابنها إذا أراد أبوه انتزاعه منها ما لم تنكح.  
وحديث: أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي

(١) يراجع المغني ٢١٠/١٤، ٢١١، شرح ذريعة الوصول ٦٤٦/٢، ٦٤٧، نيل الأوطار ٢٩٨/٨، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٦٤.

(٢) يراجع المستصفى ٤٧٦/٢، فتح الغفار ١١٣/٢، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٠، منهج التوفيق والترجيح ص ١٨٥.

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، أسلم قبل أبيه. وكان عالماً فاضلاً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ أن يكتب عنه، فأذن له. توفي سنة ٦٣ هـ. وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٣٤٩/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق باب من أحق بالولد. (٥٧٤/١). والحاكم في: كتاب الطلاق. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». (٢٠٧/٢).

(٥) أبو هريرة الدؤيبية هو: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حديثاً عنه. وقد اختلف في اسمه اختلافاً =

وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بشر أبي عِنْبَةَ<sup>(١)</sup>، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال ﷺ: «يا غلامُ هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به<sup>(٢)</sup>. - مقتضاه وجوب تخير الابن إذا تنازع فيه الأبوان، فمن اختار ذهب به.

فالحديثان بينهما تعارض - كما هو ظاهر - ولكن الجمع بينهما ممكن بحمل كل حديث على حالة تخالف الحالة التي حمل عليها الآخر. وهو أن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها، لا فيما بعدها<sup>(٣)</sup>، ويساعد على ذلك سياق الحديثين، ففي حديث (أبي هريرة): «وقد نفعتني، وسقاني من بشر أبي عِنْبَةَ» فهو يفيد تقدم السن، خلافاً لحديث (عبدالله بن عمرو).

هذا، وقد ذهب الشافعي إلى أن الأم أحق بولدها - ذكرًا كان أو أنثى - ما لم يميز، وهو أن يستقل بأمر نفسه، فإذا ميز، وتنازع فيه الأب والأم، فمن اختار منهما فهو أولى به<sup>(٤)</sup>.

= ككثيراً، فقيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وقيل: عبد عمرو، وقيل غير ذلك. وفي الإسلام قيل: عبدالرحمن، وقيل: عبدالله. توفي سنة ٥٧ هـ بالمدينة. وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٦/٣١٨ وما بعدها.

- (١) بشر أبي عِنْبَةَ: بشر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. معجم البلدان ٣٠١/١.
- (٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد. (٥٧٥/١). والترمذي في: كتاب الأحكام - باب ما جاء في تخير الغلام... إلخ. (٦٢٩/٣). وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي في: كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد. واللفظ له. (١٨٥/٦).
- (٣) تراجع نيل الأوطار ٦/٣٣١.
- (٤) انظر مغني المحتاج ٣/٤٥٦.

هذا، ويلاحظ أن الإمام أحمد قد وافق الإمام الشافعي إذا كان الولد ذكراً. أما إذا كانت أنثى وبلغت سنّ التمييز - وحده يبلغ سبع سنين - يكون الأب أحق بها. (المغني ١١/٤١٣ وما بعدها). وفي نيل الأوطار (٦/٣٣١): أن الظاهر من الأحاديث وجوب التخير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز، من غير فرق بين الذكر والأنثى. اهـ. وفي المسألة آراء أخرى.

## المطلب الخامس

## في الجمع باختلاف الحكم

ويكون بيان أن الحكم الذي أثبتته أحد النصين غير الحكم الذي نفاه الآخر، فلا يتحد حينئذ محل النفي والإثبات، فيتحقق الجمع، والمرشد إلى ذلك هو القرائن<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه يوجب المؤاخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب. أي مقصودة. سواء كانت معقودة أو غير معقودة، فيتحقق المؤاخذة في الغموس؛ لأنها من كسب القلب.

وقوله جل جلاله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٣)</sup>. يقتضي ألا يتحقق المؤاخذة في الغموس؛ لأن الأيمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها. والغموس ليست بمعقودة، فكانت لغوا في حق المؤاخذة؛ إذ اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه، وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة؛ لأنها شرعت لتحقيق البر أو الصدق، وذلك لا يتصور في الغموس.

فالتعارض بين الآيتين من حيث الظاهر في حق الغموس؛ إذ الأولى توجب المؤاخذة فيها، والثانية تنفيها عنها<sup>(٤)</sup>.

وقد قرر الحنفية التخلص من هذا التعارض: بأن المؤاخذة التي توجبها الآية الأولى - آية سورة البقرة - هي المؤاخذة في الآخرة، فإن إضافتها إلى كسب القلب قرينة على كونها أخروية. والمؤاخذة المنفية في الآية الثانية - وهي المذكورة في سورة

(١) يراجع أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار ٣/٨٩، ٩٠، فتح الغفار ٢/١١٣، إفاضة الأنوار ص ١٩٤، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٧٦.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٣) من سورة المائدة، الآية (٨٩).

(٤) يراجع كشف الأسرار ٣/٩٠، فتح الغفار ٢/١١٣، فوائح الرحموت ٢/١٩٨، ١٩٩.

المائدة - المراد منها نفي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا؛ بدليل قوله تعالى - عقب ذكر المؤاخذة -: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾... وعليه فيكون الحكم الذي أثبتته النص الأول غير الذي نفاه الآخر. وبهذا التوجيه يندفع التعارض<sup>(١)</sup>.

هذا، والقول بعدم تعلق الكفارة باليمين الغموس - هو مذهب أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ فهو أعظم من أن تكون فيه كفارة.

وقال الشافعي وجماعة: يجب فيها الكفارة، وتعلقوا بأنها يمين منعقدة، وحملوا العقد في آية المائدة على كسب القلب، الذي هو القصد. قالوا: وتعلق الإثم بصاحبها لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتعلق به الكفارة<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السادس

#### في الجمع بحمل اللفظ على المجاز

اللفظ: إن استعمل فيما وضع له فهو الحقيقة، سواء كانت لغوية أو عرفية أو شرعية<sup>(٤)</sup>، وإن استعمل في غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما: فهو المجاز<sup>(٥)</sup>. هذا، والأصل في الاستعمال هو الحقيقة. أما الصرف إلى المجاز فإتما يكون

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٩١/٢، المغني ٤٤٨ / ١٣.

(٣) يراجع مغني المحتاج ٣٢٥/٤، المصدران السابقان.

(٤) اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية - وهي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى - فذهب الجمهور إلى إثباتها، وقال القاضي الباقلاني - واختاره الرازي والبيضاوي -: إن الألفاظ المتداولة شرعاً، المستعملة في غير معانيها اللغوية مجازات لغوية غلبت على المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع.

وقد ينسب إلى الباقلاني: أن الألفاظ الشرعية مستعملة في حقائقها اللغوية، مع ضم بعض الشرائط إليها. والأول التحقيق، وهو ما قرره البدخشي والشوكاني وآخرون. انظر المحصول ١ / ٢٩٨، ٢٩٩، المنهاج بشرح البدخشي ١ / ٢٤٨ وما بعدها، نهاية السؤل ٢ / ١٥٠ وما بعدها، فوائح الرحموت ١ / ٢٢٢، إرشاد الفحول ١ / ٩٥، ٩٦.

(٥) التمهيد ص ١٨٥.

لقرينة، أو لتعذر الحقائق الثلاث<sup>(١)</sup>؛ صونا للفظ عن الإهمال<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فإن تعارض دليلان، وتعذر العمل بالأصل فيهما - وهو الحقيقة - وأمكن الجمع بينهما بحمل أحدهما على المجاز: فإنه يصار إليه؛ عملاً بالدليلين بالقدر الممكن.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه صريح في أن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء. وهو حقيقة في لمس اليد.

وحديث عائشة رضي الله عنها: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان... إلخ<sup>(٤)</sup>. وقولها - أيضاً -: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>(٥)</sup>. - مقتضاها أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، كما هو واضح.

والواقع: أن العلماء اختلفوا في الجمع بين الآية والأحاديث القاضية بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة:

(١) إذا تعارضت الحقائق الثلاث: فالضابط أن اللفظ محمول على عرف المخاطب - بكسر الطاء - أبداً، فإذا كان الخطاب من الشارع حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية العامة؛ لأن الظاهر إرادتها؛ لتبادرها إلى الأذهان، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية؛ لتعنيها حيثئذ. وهو قول الجمهور. انظر جمع الجوامع بشرح الغيث الهامع ١/١٩٦، ١٩٧، التمهيد ص ٢٢٨، شرح الكوكب الساطع ١/٣٢٠، ٣٢١.

(٢) التمهيد ص ٢٣٦.

(٣) من سورة النساء، الآية (٤٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٧/١) في: كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفرائش، ومسلم (٢١٠/١) في: كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي.

فمنهم: من أخذ بظاهر الآية، فحمل اللمس على حقيقته - وهم الشافعية كما مر<sup>(١)</sup> - وتأولوا الحديث بأن اللمس فيه ربما كان بحائل، أو هو محمول على الاختصاص. وهو تكلف مخالف للظاهر. ومن أخذ بظاهر الأحاديث القاضية بعدم النقص - وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> - صرف الآية إلى المجاز - وهو الجماع - توفيقاً بين الأدلة؛ حيث إن العرب تكني باللمس عن الجماع<sup>(٤)</sup>. وفصل آخرون - وهو قول مالك<sup>(٥)</sup>، والمشهور عن أحمد<sup>(٦)</sup> - فقالوا: إن كان اللمس لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة فلا ينقضه. والذي دعاهم إلى اشتراط ذلك للنقض<sup>(٧)</sup>: أن اللمس ليس بحدث في نفسه، ولكن قد يفضي إليه بخروج المذي أو المنى، فاعتبرت الحالة التي ربما تفضي إلى الحدث، وهي حالة الشهوة. وهو مذهب وسط<sup>(٨)</sup>. والله الموفق للصواب.



(١) يراجع ص ٦٣.

(٢) يراجع الاختيار ٩/١، الدر المختار ١/١٥٣.

(٣) يراجع المغني ١/٢٥٧.

(٤) يراجع بداية المجتهد ١/١٠٢، نيل الأوطار ١/١٩٥.

(٥) انظر الشرح الصغير ١/١٤٢.

هذا، ومالك هو: إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبغي، الحميري، أحد الأئمة الأربعة، ومؤسس المذهب المعروف. توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. ودفن بالبيع. انظر شذرات الذهب ١/٢٨٩ وما بعدها، الأعلام ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

(٦) انظر المغني ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٧) المصدر السابق ١/٢٦٠.

(٨) انظر نيل الأوطار ١/١٩٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل الخامس

في النسخ وشروطه وأقسامه وقرائنه

□ وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : في تعريف النسخ.
- المبحث الثاني: في شروط النسخ.
- المبحث الثالث: في أقسام النسخ.
- المبحث الرابع: في قرائن النسخ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول: في تعريف النسخ

النسخ في اللغة: مصدر نسخ الشيء، ينسخه، إذا أزاله أو نقله، تقول: نسخت الشمس الظل، بمعنى أزالته، ونسخت الكتاب، بمعنى: نقلته، فالنسخ يأتي لمعنيين: الإزالة والنقل<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاؤه أمده<sup>(٢)</sup>، فقال بالأول أبو بكر الباقلاني، واختاره الآمدي<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup>. وقال بالثاني الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٥)</sup>، واختاره البيضاوي<sup>(٦)</sup>.

ومعنى الأول: أن المزيل لحكم المنسوخ هو الناسخ؛ إذ لولا وروده لاستمر، ومعنى الثاني: أن حكم المنسوخ انتهى بذاته، ثم حصل بعده حكم؛ لأنه عند الله مغنياً بغاية معلومة، فالناسخ بيان لها<sup>(٧)</sup>.

هذا، وذكر الأصوليون للنسخ تعريفات عديدة، وأشهرها تعريف ابن الحاجب، والبيضاوي:

فارتضى ابن الحاجب في تعريف النسخ أنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»<sup>(٨)</sup>.

فقوله: «رفع» جنس في التعريف، يشمل كل رفع، سواء كان رفع حكم أم رفع

(١) انظر مادة (ن س خ) في: القاموس ٢٦٩/١، المصباح المنير ص ٦٠٦، ٦٠٣، اللسان ٤٤٠٧/٦.

(٢) شرح الكوكب الساطع ٥٨٠/١.

(٣) الإحكام ١٥١/٣، ١٥٥. وانظر نهاية السؤل ٥٤٨/٢.

(٤) المختصر بشرح العضد ١٨٥/٢.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي. له تصانيف جلية. توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر وفيات الأعيان ٢٨/١، طبقات

الشافعية للإسنوي ٥٩/١، ٦٠، شذرات الذهب ٢٠٩/٣، ٢١٠.

(٦) المنهاج بشرح الأصفهاني ٤٦٠/١. وانظر نهاية السؤل ٥٤٩/٢، ٥٥٠.

(٧) الغيث الهامع ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

(٨) المختصر بشرح العضد ١٨٥/٢.

ما ليس بحكم. وإضافته إلى «الحكم» أخرج رفع ما ليس بحكم. ومعنى «رفع الحكم»: قطع تعلقه بأفعال المكلفين، لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرفع وقوله: «الشرعي» قيد خرج به ابتداء إيجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة، فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي. ولا يقدح في كونه حكما عقليا أن الشرع جاء يؤيده، بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: «بدليل شرعي» قيد خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه، أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل؛ إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمرّ تكليفهم، والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله. ولا يقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «متأخر» ليخرج نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الغاية المذكورة - وهي ﴿إِلَىٰ الْآيِلِ﴾ - تفيد انتهاء حكم الصوم، ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول - وهو ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾ - بل تعتبر الغاية المذكورة إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة، وعليه فالدليل الثاني يكون ناسخا إذا كان وروده بعد استقرار الأول، بحيث

(١) من سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (٤٩٣/٢). وابن ماجه في: كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. (٦٥٨/١). والحاكم في: كتاب البيوع. وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». (٥٩/٢).

(٣) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

يدوم لولا الناسخ<sup>(١)</sup>.

واختار القاضي البيضاوي أن النسخ بيان - كما سبق، فقال في تعريفه إنه:  
«بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه»<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «بيان» جنس في التعريف. وقوله: «انتهاء» خرج به بيان المجمل. وقوله:  
«حكم شرعي» خرج به انتهاء الحكم العقلي، وهو البراءة الأصلية؛ فإن بيان انتهائها  
بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ. وقد سبق. وقوله: «بطريق شرعي» خرج به بيان  
انتهاء حكم شرعي بطريق عقلي. وإنما قال: «بطريق شرعي» ولم يقل بحكم شرعي  
.. لأن النسخ قد يكون بغير بدل<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «متراخ عنه» خرج به البيان المتصل بالحكم، سواء كان مستقلاً، كأن  
يقول: (لا تقتلوا أهل الذمة) عقيب قوله: (اقتلوا الكفار)، أو غير مستقل،  
كالاستثناء والشرط، كأن يقال: (صوموا هذا الشهر إلا اليوم العاشر منه)،  
(وصوموا إن كنتم أصحاء)<sup>(٤)</sup>.



(١) يراجع شرح التعريف في: المختصر وشرح العضد عليه ١٨٥/٢، مناهل العرفان ١٧٦/٢، ١٧٧،  
منهج التوفيق والترجيح ص ٢٨٥، ٢٨٦.  
(٢) المنهاج بشرح الإسني ٥٨٤/٢.  
(٣) وهو قول أكثر العلماء. انظر شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣.  
(٤) يراجع شرح التعريف في: شرح الأصفهاني على المنهاج ٤٦١/١، ٤٦٢، نهاية السؤل  
٥٥٠/٢، ٥٥١.

## المبحث الثاني: في شروط النسخ

وضع العلماء للنسخ شروطاً، وأهمها ما يلي:

الشرط الأول - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>، فرجع حكم العقل ببراءة الذمة لا يقال له نسخ، بل هو ابتداء شرع؛ لأن البراءة حكم عقلي، لا شرعي.

الشرط الثاني - أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فلا نسخ بعد زمن الرسول ﷺ لانقطاع الوحي بوفاة<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث - أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخياً عن دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم، لا ناسخاً<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع - ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم؛ إذ انقضاء وقته الذي قيد به لا يكون نسخاً له<sup>(٥)</sup>.

الشرط الخامس - أن يكون المرفوع مما يجوز نسخه<sup>(٦)</sup>:

فلا نسخ في أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا

(١) يراجع المستصفي ٢٣١/١، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣، البحر المحيط ٧٨/٤، إرشاد الفحول ٢/٥٣٩، مناهل العرفان ١٨٠/٢.

(٢) تراجع المصادر السابقة.

(٣) الحق - وهو ما عليه الجمهور - أن الإجماع والقياس لا يتصور النسخ فيهما، ولا بهما؛ لأن الإجماع إذا وقع فبعد وفاته ﷺ. وأما القياس فلا يتصور أن يكون ناسخاً؛ لأنه يستعمل مع عدم النص، كما لا يتصور أن يكون منسوخاً؛ لبقائه بقاء أصله، وزواله بنسخ أصله؛ لأن الفرع لا يبقى بعد زوال الأصل؛ لأنه إذا بقي لا يكون فرعاً. انظر البحر المحيط ١٢٨/٤ وما بعدها، فوائح الرحموت ٨١/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول ٥٦١/٢ وما بعدها.

(٤) يراجع المستصفي ٢٣١/١، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣، تفسير القرطبي ٦٤/٢، شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣، مناهل العرفان ١٨٠/٢.

(٥) يراجع المستصفي ٢٣٢/١، الإحكام للآمدي ٢٦٤/٣، إرشاد الفحول ٥٤٠/٢.

(٦) المرجع السابق.

يزال<sup>(١)</sup>. ولا نسخ في مدلول الخبر إن كان لا يقبل التغيير إجماعاً<sup>(٢)</sup>. - كقولنا: العالم مُحدَّث - لأنه يفضي إلى الكذب.

أما إن كان مدلول الخبر يقبل التغيير، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه - كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق - فهو موضع خلاف:

فذهب الأكثرون<sup>(٣)</sup>: إلى عدم جواز نسخه - أيضًا - واختاره ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.

وذهب البعض<sup>(٥)</sup>: إلى الجواز. وعلتهم: أنه إذا أخبر عن زيد أنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعد مدة: ليس على المكلف فعل الصلاة؛ لأن نسخ ذلك لا يفضي إلى الكذب في الخبر؛ لأنه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال. واختار هذا المذهب الفخر في (المحصل)<sup>(٦)</sup>، وتقي الدين ابن تيمية في (المسودة)<sup>(٧)</sup>. وفصل آخرون: فقالوا: يجوز نسخ مدلول خبر يتغير إن كان مستقبلاً؛ لأن نسخ الماضي يكون تكديماً، واختاره البيضاوي<sup>(٨)</sup>، وتاج الدين ابن السبكي<sup>(٩)</sup>.

والواقع: أن الخلاف في جواز النسخ في الأخبار: مبني على الخلاف في تفسير النسخ، فمن قال: إن النسخ بيان - ذهب إلى جوازه في الأخبار. ومن اختار أنه رفع لثابت فلا يقول بنسخ الأخبار؛ لأن في تجويزه حيثئذ تجويز الخلف في خبر الله تعالى، وهو باطل. وهذا بخلاف تجويز النسخ في الأوامر والنواهي؛ لأنه لا يدخلها

(١) إرشاد الفحول ٥٤٠/٢.

(٢) انظر البحر المحيط ٩٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تراجع المختصر بشرح العضد ١٩٥/٢.

(٥) تراجع المسودة ٤٠٧/١.

(٦) ٣٢٥/٣.

(٧) ٤٠٧/١.

(٨) تراجع المنهاج بشرح الأصفهاني ٤٧٤/١.

(٩) تراجع جمع الجوامع بشرح الفيث الهامع ٤٤٤/٢.

صدق ولا كذب<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يقع النسخ في الأحكام الكلية للشريعة وإن أمكن عقلا، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ «... لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرى كتب الناسخ والنسخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها»<sup>(٢)</sup>.

الشرط السادس - أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له<sup>(٣)</sup>. ويتضح هذا بذكر أقسام النسخ. وسيأتي بعون الله.

الشرط السابع - أن يتحقق التعارض بين الدليلين، ويتعذر الجمع بينهما<sup>(٤)</sup>، وإعمالهما معًا ولو بنوع تأويل<sup>(٥)</sup>. وهذا لأن النسخ ضرورة يصار إليها دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم، فحيث لم يكن هناك تعارض أو كان وأمكن الجمع فإنه لا نسخ. وقد حكم الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (المستصفى)<sup>(٦)</sup> بغلط من زعموا تعارضا وتوهموا نسخا بين قوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد واليمين<sup>(٨)</sup>، معتمدين على ما ظهر لهم في الآية من أنها تدل على أنه لا حجة للحكم سوى المذكور فيها من شهادة اثنين، مع أن هذا الظاهر لهم غير صحيح؛ لأن الآية لا تدل إلا على كون الشاهدين حجة، وعلى جواز الحكم بقولهما. أما امتناع الحكم بحجة أخرى - كما فهموا - فلا تدل الآية عليه حتى يكون تعارض بينها وبين الخبر المذكور، بل هو

(١) انظر البحر المحيط ١٠٠/٤.

(٢) الموافقات ١٠٥/٣.

(٣) انظر البحر المحيط ٧٩/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٣، إرشاد الفحول ٥٤٠/٢.

(٤) يلاحظ أن الحنفية خالفوا في اشتراط تعذر الجمع للقول بالنسخ؛ لتقدمهم النسخ متى أمكن في دفع التعارض بين الدليلين. وتقدم. راجع ص ٥٣.

(٥) انظر البحر المحيط ٧٤/٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٣، مناهل العرفان ١٧٧/٢، ١٨٠.

(٦) ٢٢٦/١.

(٧) من سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٨) أخرجه مسلم في: كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد - عن ابن عباس. ولفظه: « أن

رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ٥. (٥٩/٢، ٦٠).

كالحكم بالإقرار. وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود حجة أخرى<sup>(١)</sup>.  
 وقال الزركشي في (البحر)<sup>(٢)</sup>: «لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع  
 إمكان الجمع فلا. وقول من قال: نُسخ صومُ عاشوراء برمضان ونسخت الزكاة كلَّ  
 صدقة سواها - فلا يصح؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه. وإنما وافق نسخ عاشوراء  
 فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه، لا به». اهـ.



(١) يراجع مناهل العرفان ١٧٨/٢.

(٢) ٧٤/٤.

## المبحث الثالث: في أقسام النسخ

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### نسخ القرآن بالقرآن

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى وقوع النسخ في القرآن؛ محتجين بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وبالآيات المشتملة على الناسخ والمنسوخ.

وأنكر أبو مسلم الأصفهاني<sup>(٣)</sup>: وقوع النسخ في القرآن، فالقرآن كله محكم عنده<sup>(٤)</sup>. واحتج<sup>(٥)</sup> هو ومن نهج نهجه بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وشبهتهم في الاستدلال: أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق. وأجابوا عن استدلال الجمهور بآية: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ - بأن المراد بالآية هنا المعجزة. وتأولوا الآيات التي قالوا: إنها ناسخة ومنسوخة؛ لنفي ما يوهم التناقض بينها.

(١) انظر التفسير الكبير ٢٢٩/٣، أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٢٥١، المصنف ص ٧٢٩، ٧٣٠.

(٢) من سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، المكنى بأبي مسلم. كان نحويًا كاتبًا بليغًا، معتزليًا، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم. من كتبه (الناسخ والمنسوخ). توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر بغية الوعاة ١/ ٥٩، الأعلام ٥٠/٦.

(٤) يراجع التفسير الكبير ٢٢٩/٣، أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٢٥١.

ثم إن النقل عن أبي مسلم - في الواقع - مضطرب، فمن قائل: إنه يجمع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة، ومن قائل: إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة. ورجح النقل الأخير؛ لأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود نفي النسخ في القرآن. انظر مناهل العرفان ٢٠٧/٢.

(٥) يراجع المصدر السابق، المصنف ص ٧٣٠.

(٦) من سورة فصلت، الآية (٤٢).

وأجاب الجمهور<sup>(١)</sup>: بأن النسخ ليس يبطل؛ لوقوعه على وفق المصلحة، ولأن بيان انتهاء الحكم الأول لا يصيره باطلاً، بل قد ذهب المصلحة التي نزل بها. وأجابوا عن تفسير (الآية) بالمعجزة: بأن سبب النزول ينفيه؛ فقد نقل المفسرون<sup>(٢)</sup> أن المشركين واليهود لما عابوا الرسول الكريم ﷺ بأنه يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً: نزلت ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾.

والذي يُطمئن إليه: أن النسخ واقع في القرآن، ولكنه ليس بالكثير، فالصحابة والتابعون من بعدهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن<sup>(٣)</sup>. والواجب إنما هو الثبوت من دعوى النسخ، فادعائه لا يكون إلا بأمر معلوم محقق، ثم إن المنسوخ إما أن يكون هو الحكم فقط، أو التلاوة فقط، أو هما معاً<sup>(٤)</sup>، وقد نازع قوم<sup>(٥)</sup> في نسخ الحكم دون التلاوة، وبناء عليه لم يرتضوا دعوى النسخ فيما يتلى أصلاً، محتجين بأن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم، فيوقع المكلف في الجهل. وأجيب<sup>(٦)</sup>: بأن الإيقاع في الجهل يلزم مع عدم النسخ، كما نفى أيضاً - البعض<sup>(٧)</sup> نسخ التلاوة دون الحكم، قالوا: لأن الحكم لا يثبت من دون دليله. وأجيب<sup>(٨)</sup>: بأن الدليل ثابت موجود محفوظ. ونسخ كونه قرآناً لا يستلزم

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢٠٧، ٢٠٨، المصنفى ص ٧٣٠.

(٢) يراجع التفسير الكبير ٣/٢٢٦، تفسير القرطبي ٢/٦١، روح المعاني ١/٣٥١.

(٣) انظر المسودة ١/٤٠٨، ٤٠٩، المصنفى ص ٧٣٠.

(٤) انظر المعتمد ١/٣٨٦، ٣٨٧، التفسير الكبير ٣/٢٣٠، تفسير القرطبي ٢/٦٦، شرح الكوكب

المنير ٣/٥٥٣، فوائح الرحموت ٢/٧٣.

(٥) انظر المسودة ١/٤٠٨، ٤٠٩، البحر المحيط ٤/١٠٣، فوائح الرحموت ٢/٧٣، إرشاد

الفحول ٢/٥٤٩.

(٦) يراجع المستصفي ص ٧٩٦.

(٧) انظر المسودة ١/٤٠٨، البحر المحيط ٤/١٠٤، فوائح الرحموت ٢/٧٣.

(٨) يراجع إرشاد الفحول ٢/٥٥١.

عدم وجوده، ولهذا رواه الثقة في مؤلفاتهم.

فالحاصل - كما قال الشوكاني<sup>(١)</sup> - أن نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة، أو نسخهما معاً - لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي، فلا وجه للمنع منه؛ لأن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها، ولا تلازم بينهما، وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة.

## المطلب الثاني

### نسخ السنة بالسنة

لا خلاف في جواز نسخ السنة بالسنة في الجملة<sup>(٢)</sup>، ولكن من حيث التفصيل لا يخلو النسخ والمنسوخ من الثبوت تواتراً أو آحاداً، وعليه فتكون الأقسام أربعة:

الأول - نسخ المتواتر بالمتواتر.

الثاني - نسخ الآحاد بالمتواتر.

الثالث - نسخ الآحاد بالآحاد.

الرابع - نسخ المتواتر بالآحاد.

والقول في هذه الأقسام على النحو الآتي:

#### ● القسم الأول - نسخ المتواتر بالمتواتر:

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ متواتر السنة بمتواترها<sup>(٣)</sup>، لكن مثاله لا يكاد يوجد، يقول ابن النجار رَحِمَهُ اللهُ: «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد... مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ٥٥٣/٢.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥٠٥/٤.

(٣) يراجع المستصفي ٢٤٠/١، المختصر بشرح العضد ١٩٥/٢، البحر المحيط ١٠٨/٤، فوائح الرحموت ٧٦/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٣.

### ● القسم الثاني - نسخ الأحاد بالمتواتر:

وهو بالجواز أولى من سابقه<sup>(١)</sup>، ولكن لم يقع<sup>(٢)</sup>.

### ● القسم الثالث - نسخ الأحاد بالآحاد:

وهو جائز بلا خلاف<sup>(٣)</sup>، وأمثله كثيرة، منها: أنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»<sup>(٤)</sup>، فجماهير العلماء<sup>(٥)</sup> على أنه يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، وأن النهي منسوخ. وهو ما صححه النووي<sup>(٦)</sup> رحمته الله فقال: «والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء...»<sup>(٧)</sup>. ومنها: حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»<sup>(٨)</sup>. قال النووي: «هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها. وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم. وأما النساء ففيهن خلاف...»<sup>(٩)</sup>.

### ● القسم الرابع - نسخ المتواتر بالآحاد:

وهو جائز عقلاً؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال<sup>(١٠)</sup>، ونقل الآمدي الاتفاق

(١) يراجع المختصر بشرح العضد ١٩٥/٢، البحر المحيط ١٠٨/٤، فتح الغفار ١٣٤/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣.

(٣) يراجع شرح مختصر الروضة ٣١٥/٢، البحر المحيط ١٠٨/٤، فوائح الرحموت ٧٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه. (١٨٤/٢).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٣.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مزي بن الحسن النووي، الملقب بمحبي الدين، والمكنى بأبي زكريا، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد. من تصانيفه: المنهاج في الفقه، والإرشاد في علم الحديث. توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ وما بعدها.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٣، ١٣٠.

(٨) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه ﷻ في زيارة قبر أمه. (٣٨٩/١).

(٩) انظر شرح النووي على مسلم ٤٦/٧، ٤٧.

(١٠) يراجع شرح مختصر الروضة ٣٢٥/٢.

عليه، فقال: «وأما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً»<sup>(١)</sup>.  
ثم إنهم اختلفوا في الجواز شرعاً:

فذهب الجمهور إلى المنع<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بما يلي:

أولاً: إجماع الصحابة على أنه لا يرفع القرآن والمتواتر بالآحاد من الأخبار<sup>(٣)</sup>؛  
فلقد قال عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه بمحض من الصحابة: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ  
لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»<sup>(٥)</sup>.

ونوقش<sup>(٦)</sup>: بأن الإجماع غير مسلم؛ فإن قول عمر رضي الله عنه لا يفيد أن خبر الواحد  
لا ينسخ الكتاب والمتواتر، بل يفيد جوازه. وذلك لأن عمر إنما ردّه لشبهة احتمال  
النسيان. وهو يدل على أنه لو أفاده الظن، ولم تقع له الشبهة المذكورة لعمل به.  
ثانياً: أن المتواتر ثابت قطعاً فلا ينسخه مضمون<sup>(٧)</sup>، وقد نقل إمام الحرمين:  
إجماع العلماء على ذلك، فقال: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه  
مضمون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير

(١) الإحكام ٢٠٩/٣. وانظر البحر المحيط ١٠٨/٤، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣.

(٢) يراجع المختصر بشرح العضد ١٩٥/٢، إرشاد الفحول ٥٥٣/٢.

(٣) روضة الناظر ٢٢٨/١.

(٤) هو: الصحابي الجليل: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالمزى، القرشي، الملقب بالفاروق،  
والمكنى بأبي حفص. كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم. وهو ثاني الخلفاء الراشدين،  
وأول من لقب بأمر المؤمنين. قتله أبو لؤلؤة الفارسي وهو في صلاة الصبح سنة ٢٣ هـ. انظر  
الإصابة ٧٤/٧ وما بعدها، الأعلام ٤٥/٥.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. (٦٤١/١). وتماه: «عن أبي  
إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث  
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ  
الأسود كفا من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله  
وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ.  
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾. [الطلاق: ١].»

(٦) يراجع شرح مختصر الروضة ٣٢٧/٢، نزهة الخاطر ٢٢٨/١.

(٧) المختصر بشرح العضد ١٩٥/٢، إرشاد الفحول ٥٥٤/٢.

مقطوع به»<sup>(١)</sup>.

وأجيب<sup>(٢)</sup>: بأن نقل الإجماع غير مسلم - أيضًا - فقد خالف قوم في ذلك، منهم ابن حزم<sup>(٣)</sup>. وهو وأهل الظاهر ممن يعتد بقولهم في الإجماع، فإذا خالفوا لم يكن لإجماع. على أن نسخ المتواتر بالآحاد ليس نسخ مقطوع بمضنون، كما هو متوهم، بل الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي. وهو جواب قوي.

وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى الجواز<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup> رحمه الله. واستدلوا بالآتي:

أولاً: أن النسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وما دام قد جاز تخصيص الثابت قطعاً بالآحاد في الأعيان - فيجوز قياساً تخصيصه به في الأزمان<sup>(٦)</sup>.

وأجيب<sup>(٧)</sup>: بأن الفرق واضح، فالتخصيص بيان وجمع بين الدليلين، والنسخ إبطال ورفع لأحدهما.

ثانياً: أنه وقع نسخ المتواتر بالآحاد، والوقوع دليل الجواز<sup>(٨)</sup>، ففي الحديث: «بيننا

(١) البرهان ١٣١١/٢.

(٢) تراجع نزهة الخاطر ٢٢٧/١ وما بعدها.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المكنى بأبي محمد، الفقيه، الحافظ، صاحب التصانيف. كان شافعيًا، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتمصب له. انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الفقه، والحلى في الفقه. توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر لسان الميزان ١٩٨/٤، الأعلام ٢٥٤/٤، ٢٥٥.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢٠٩/٣، روضة الناظر ٢٢٧/١، إرشاد الفحول ٥٥٤/٢.

(٥) تراجع الإحكام ٥٠٥/٤.

(٦) تراجع المصدر السابق ٥١٠/٤، الروضة ٢٢٨/١.

(٧) تراجع الإحكام للآمدي ٢١١/٣، ٢١٢، شرح العضد على المختصر ١٩٥/٢.

(٨) تراجع إرشاد الفحول ٥٥٤/٢.

الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>، فدل تحول أهل قباء بخبر الآتي - وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ ضرورة - دلّ على جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

وأجيب عن الاستدلال بهذه القصة<sup>(٢)</sup>: بأن الخبر فيها حُفٌّ بالقرائن التي معها أفاد العلم، فحياة النبي ﷺ قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه؛ لعلمهم بصلابته في دين الله، وأنه لا يسامح أحدا يكذب عليه حتى ينفذ فيه أمر الله، وعليه فقد نسخ المعلوم بمعلوم مثله.

ثالثا: أن نسخ المتواتر بالآحاد نسخ مظنون بمظنون<sup>(٣)</sup>. وقد سبق ذكره في مناقشة دليل الجمهور.

والحق: أنه لا يبعد أن يكون قول ابن حزم وموافقيه - هو الراجح في المسألة. ولقد مال إليه نجم الدين الطوفي<sup>(٤)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٥)</sup>، وابن بدران<sup>(٦)</sup>. والله الموفق للصواب.



- 
- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة. (١١١/١)، ومسلم في: كتاب المساجد - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. (٢١٤/١).
- (٢) تراجع الأحكام للآمدي ٢/٣، شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٧، ٣٢٨، نزهة الخاطر ١/٢٢٨.
- (٣) انظر شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٦، إرشاد الفحول ٢/٥٥٥، نزهة الخاطر ١/٢٢٨، ٢٢٩.
- (٤) مختصر الروضة ٢/٣٢٢.
- (٥) إرشاد الفحول ٢/٥٥٥.
- (٦) نزهة الخاطر ١/٢٢٨.

هذا، وابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه أصولي حنبلي. من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وشرح على روضة الناظر لابن قدامة، سماه (نزهة الخاطر العاطر). توفي سنة ١٣٤٦ هـ. انظر الأعلام ٤/٣٧.

## المطلب الثالث

## النسخ بين القرآن والسنة

تحدث العلماء عن نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، وجرى بينهم في كلا الأمرين خلاف<sup>(١)</sup>، منشؤه: افتراق القرآن والسنة في أمور واستقلال كل منهما بخصائص ثابتة تميزه عن الآخر، واجتماعهما في كونهما من عند الله تبارك وتعالى، فمن لاحظ الفارق نفى النسخ بينهما، ومن لاحظ الجامع أجاز النسخ بينهما؛ لأن الكل سواء في أنه وحي. وبدا لآخرين أن علو مرتبة القرآن وتميزه في النقل والنظم تتيح له نسخ السنة دون العكس.

وانفرد الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمر النسخ بين القرآن والسنة برأي، حاصله<sup>(٢)</sup> - كما هو التحقيق - أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له. فهو يشترط لوقوع النسخ بينهما أن يكون مع الناسخ منهما للآخر ما هو معاضد له من جنس المنسوخ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولعلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما عن الآخر، فإن الكل من عند الله.

يقول بدر الدين الزركشي<sup>(٣)</sup>: «وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر. وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأزلوه». اهـ.



(١) انظر الإحكام لابن حزم ٤/٥٠٥، الروضة ١/٢٢٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/٢١٢ وما

بعدها، شرح مختصر الروضة ٢/٣١٥ وما بعدها، البحر المحيط ٤/١٠٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ٤/١١٥، ١٢٠.

(٣) البحر المحيط ٤/١١٥.

### المبحث الرابع: في قرائن النسخ

سبق أن ذكرت أن الدليلين إذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما - فإنه حينئذ يصار إلى النسخ؛ صيانة لنصوص الشريعة عن الاختلاف، ودفعا للتعارض في كلام الشارع الحكيم.

وإذن فالجتهد لا بد له من معرفة قرائن النسخ ووسائله الصحيحة، الدالة على الناسخ والمنسوخ، فالجائزة في الحكم بالنسخ ليست من دأب العلماء المتورعين، ولا من صفات المحققين، ورحم الله الشاطبي، فقد قال: «... الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق»<sup>(١)</sup>.

● وقد ذكر العلماء جملة من قرائن النسخ، وهي:

أولا - التصريح من الشارع بأن هذا ناسخ أو ما في معناه<sup>(٢)</sup>، كقوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٣)</sup>.

ثانيا - اقتضاء اللفظ للنسخ، وهو أن يكون فيه ما يدل عليه<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>، فإنه ناسخ عند الجمهور<sup>(٦)</sup> لثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾<sup>(٧)</sup>. ويشهد له ما أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

(١) الموافقات ١٠٥/٣، ١٠٦.

(٢) انظر شرح اللمع ٥١٥/١، نهاية السؤل ٦٠٧/٢، فوائح الرحموت ٩٥/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كما سبق ص ٩٩.

(٤) انظر البحر المحيط ١٥٢/٤، إرشاد الفحول ٥٧٢/٢، مناهل العرفان ٢٠٩/٢.

(٥) من سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٦) انظر التفسير الكبير ١٩٤/١٥، روح المعاني ٣٢/١٠.

(٧) من سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٨) (١٣٣/٣) في: كتاب التفسير - سورة الأنفال.

عَشْرُونَ صَكْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ<sup>(١)</sup>: شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفتر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾...» .

ثالثا - نقل الصحابي أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كذا، أو أنه أُرخص في كذا، ثم نهى عنه، وما في معناه؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه<sup>(١)</sup>.

ومثاله: حديث أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>: «أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء: كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها»، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(٥)</sup>: على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج، وأن حديث: «إنما الماء من الماء»<sup>(٦)</sup> - أي الاغتسال من الإنزال - قد نسخ، أو هو مرجوح، وسيأتي توجيهه.

هذا إذا أخبر الصحابي بآخر الأمرين أو ما في معناه - كما مرّ قريبا - أما إذا قال: هذا الخبر منسوخ، أو هذه الآية منسوخة، ولم يبين الناسخ: فاختلف في الأخذ بقوله على النحو الآتي:

(١) انظر شرح اللمع ٥١٧/١، الغيث الهامع ٥٤١/٢، فوائح الرحموت ٩٥/٢، إرشاد الفحول ٢/٥٧٣.

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، الخزرجي. شهد العقبة وبدرا. وكان عمر يقول: «أبي سيد المسلمين». وافتل في وقت وفاته. وصح بعضهم أنه في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ. انظر أسد الغابة ٦١/١ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب في الإكسال. (٥٩/١)، وابن خزيمة في: أبواب غسل الجنابة - باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء. (١١٢/١)، وابن حبان، كما في الإحسان في: كتاب الطهارة - باب الغسل. (٢٤٦/٢).

(٤) عند الترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء من الماء. وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ». (١٨٤/١).

(٥) انظر سبل السلام ٢١٦/١، ٢١٧، نيل الأوطار ٢٢٠/١ وما بعدها.

(٦) أخرجه مسلم، كما سبق ص ٥٥.

المذهب الأول - لا يؤخذ بقوله حتى يذكر الناسخ، وينظر فيه؛ لجواز أن يكون قد ثبت النسخ عنده بطريق لا توجب النسخ، فلا يترك الدليل إلا بأمر محقق. واختار هذا المذهب أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup>، والغزالي<sup>(٢)</sup>، والآمدي<sup>(٣)</sup>، وآخرون<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني - يقبل قوله، سواء قال: هذا ناسخ أو هذا منسوخ. وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، قالوا: «لأن تعيين العدل الموثوق بعاملته - بل مقطوعها - الناسخ: لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن، فحكمه بالنسخ عن بصيرة، ولا مجال للاجتهاد فيه»<sup>(٦)</sup>.

المذهب الثالث - يقبل قوله، ويقلد فيه إذا كان هناك نص آخر يخالف النص الذي قال بنسخه؛ لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك. ذهب إلى هذا مجد الدين ابن تيمية<sup>(٧)</sup>. وأرى أنه الراجح.

رابعا - الإجماع على خلاف ما ورد به النص، فيعرف أن ذلك النص منسوخ؛ لأنه لو لم يكن منسوخا لما أجمعت الأمة على خلافه؛ لأن الأمة لا تجتمع على

(١) تراجع شرح اللمع ١/٥١٩.

(٢) تراجع المستصفي ١/٢٤٥.

(٣) تراجع الأحكام ٣/٢٥٩.

(٤) انظر الواضح في أصول الفقه ٤/٣١٩، ٣٢٠، البحر المحيط ٤/١٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦٧.

(٥) تراجع تيسير التحرير ٣/٢٢٢، فوائح الرحموت ٢/٩٥، سلم الوصول ٢/٦٠٧.

(٦) فوائح الرحموت ٢/٩٥.

(٧) المسودة ١/٤٦٠.

هذا، ومجد الدين بن تيمية هو: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضير بن تيمية، الحراني الحنبلي، جدّ الشيخ تقي الدين بن تيمية، والمكنى بأبي البركات. تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين، وكان رأسا في الفقه وأصوله، بارعا في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير. من مصنفاة: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحور في الفقه. توفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٧/٣٣، شذرات الذهب ٥/٢٥٧، ٢٥٨.

الضلالة والخطأ<sup>(١)</sup>.

ومثاله: ما روي عن زُرِّ بن حُبَيْش<sup>(٢)</sup>، قال: «قلنا لحذيفة<sup>(٣)</sup>: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»<sup>(٤)</sup>. قال ابن النجار<sup>(٥)</sup>: «وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَظَرًا أَمْتًا﴾<sup>(٦)</sup>، قال العلماء - في مثل هذا -: إن الإجماع مبين للمتأخر، وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو الناسخ». ١ هـ.

خامسًا - ثبوت تأخر أحد المتعارضين من طريق صحيحة، مع عدم إمكان الجمع بينهما<sup>(٧)</sup>، كما لو نقل أن أحدهما شرع بمكة، والآخر بالمدينة، أو أحدهما عام بدر، والآخر عام الفتح، يقول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»<sup>(٨)</sup>. أي: بالآخر فالآخر.

هذا، ويلاحظ أننا عرفنا الناسخ هنا بالتاريخ نفسه، خلافا لنقل الصحابي آخر الأمرين - كما سبق - فقد عرفناه برواية الصحابي، فالفرق واضح<sup>(٩)</sup>.

(١) تراجع شرح اللمع ٥١٦/١، الغيث الهامع ٤٥٠/٢، فواغ الرحمت ٩٥/٢.

(٢) هو: زُرِّ بن حُبَيْش بن حُبَيْشة بن أوس. يكنى أبا مريم. أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ. وهو من جلة التابعين. روى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة وآخرين. توفي سنة ٨٣ هـ. انظر الاستيعاب ٨١/٤، تهذيب التهذيب ٣٢١/٣، ٣٢٢.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان لقب لأبيه، واسمه جِشَل بن جابر. وكان حذيفة من كبار الصحابة، وهو صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحدا غيره. توفي سنة ٣٦ هـ. انظر أسد الغابة ٤٦٨/١، ٤٦٩، الإصابة ٢٢٣/٢.

(٤) أخرجه النسائي في: كتاب الصيام - باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زُرِّ فيه. (٤/١٤٢).

(٥) شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

(٦) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٧) تراجع شرح اللمع ٥١٧/١، نهاية السؤل ٦٠٧/٢، ٦٠٨.

(٨) أخرجه مالك، ومسلم، كما سبق ص ٦٨.

(٩) تراجع المستصفي ص ٧٦٢.

ومثال ذلك: قول عائشة رضي الله عنها «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت» <sup>(١)</sup>. وفي لفظ <sup>(٢)</sup>: «بَدْرِيَّة» <sup>(٣)</sup> في حجة الوداع». .  
وعنها - أيضًا - «كأني أنظر إلى وَيِص» <sup>(٤)</sup> الطيب في مفارقة <sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» <sup>(٦)</sup>. فتفيد هذه الروايات استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته. وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم <sup>(٧)</sup>.  
وقال الزهري <sup>(٨)</sup>، ومالك، وجماعة من الصحابة والتابعين <sup>(٩)</sup>: لا يجوز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام. واحتجوا لذلك بحديث يَعْلَى بن أمية <sup>(١٠)</sup>، ففيه: أن رجلا كان قد أحرم وهو مُتَضَمِّخٌ <sup>(١١)</sup>

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام. (١٦٨/٢)، ومسلم في: كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (٤٨٧/١).

(٢) عند مسلم. نفس التخريج السابق.

(٣) الدريرة: فُتات من قصب الطيب الذي يُجاء به من بلد الهند. أو هو: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. انظر مادة (ذ ر ر) في: النهاية ١٥٧/٢، اللسان ١٤٩٤/٢.

(٤) الزبيص: هو البريق واللمعان. انظر مادة (و ب ص) في: النهاية ١٤٦/٥، المصباح المنير ص ٦٤٦.

(٥) المفارق: جمع (مفروق). وهو وسط الرأس. انظر القاموس مادة (ف ر ق) ٢٦٦/٣.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام. (١٦٨/٢)، ومسلم في: كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (٤٨٨/١).

(٧) انظر المغني ٧٧/٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٨، سبل السلام ٤٨٩/٢، التعليق المجدد ٢٧٣/٢.

(٨) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب، القرشي، الزُهري، المكنى بأبي بكر، الفقيه، الحافظ. من تابعي أهل المدينة. توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ وما بعدها، النجوم الزاهرة ٢٩٤/١.

(٩) انظر المنتقى ٢٠١/٢، التعليق المجدد ٢٧٣/٢.

(١٠) هو: يَعْلَى بن أمية بن أبي عبيدة، التميمي الحنظلي. أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وشهد صفين مع عليّ. ويقال إنه قتل بها. انظر أسد الغابة ٥٢٣/٥، الإصابة ٣٧٢/١٠.

(١١) المتضَمِّخ: من (تَضَمَّمَخ)، بمعنى: لَطَخَ جسده بالطيب حتى كأنه يَقَطُر. انظر القاموس، مادة (ض م خ) ٢٦٢/١.

بالطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في حجة بعدما تَصَمَّخَ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات...»<sup>(١)</sup>

- فأمره ﷺ بغسل أثر الطيب يدل على منع استدامته بعد الإحرام.

ومما أجيب به<sup>(٢)</sup>: أن قصة (يغلى) كانت عام مُحْتِنٍ بالجِعْرَانَةِ<sup>(٣)</sup>، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وحديث (أم المؤمنين عائشة) في حجة الوداع، سنة عشر بلا خلاف. وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول. والله الموفق.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب غسل الخَلُوق ثلاث مرات من الثياب. (٢/١٦٧)، ومسلم في: كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... إلخ. (٤٨٢/١).

(٢) انظر المغني ٧٩/٥، عمدة القاري ٤٢٣/٧، سبل السلام ٤٩٠/٢، نيل الأوطار ٧/٥.

(٣) قال الياقوت: «الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً. ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه. وأهل الإتيقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين، ويخففون الراء. والذي عندنا أنهما روايتان جيدتان. وهي: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب». معجم البلدان ١٤٢/٢.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل السادس

في الترجيح وشروطه وأحكامه العامة

□ وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الترجيح.

المبحث الثاني: في شروط الترجيح.

المبحث الثالث: في أحكام الترجيح العامة.

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول: في تعريف الترجيح

أولاً - من حيث اللغة:

الترجيح: مصدر (رَجَّح) بالثقل. ومادة (رَجَّح) تدور معاني تفرعاتها حول معنى: التقوية والتفضيل.

يقال: رَجَّح الشيء، يَرَجِّح - يَرَجِّحُ، يرَجِّح - بثلاث عينها - رجوحاً، والاسم: الرجحان: إذا زاد وزنه. ويتعدى بنفسه، وبالألف، وبالثقل، فيقال: رَجَّحته، وأرَجَّحته، ورَجَّحته: أي أعطيته رجحاً، وقوته وفضلته.

ويقال: جِفان رُجَّح: أي مَلأى مكنترة، وكتائب رُجَّح: أي جرارة ثقيلة. وراجحته فرجحته، أي: كنت أوزن منه، ورجح في مجلسه: أي ثقل فلم يخف. والرجاحة: الحلم، والعرب تصف الحلم بالثقل، كما يصفون ضده بالخِفة والعجل<sup>(١)</sup>.

ثانياً - من حيث الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح<sup>(٢)</sup>: فمنهم من عرفه بما يفيد أنه فعل من أفعال المجتهد، ومنهم من عرفه بما يفيد أنه وصف قائم بالدليل، ومنهم من جمع بين الاتجاهين في تعريفه. وسأعرض - بعون الله - نماذج لهذه الاتجاهات، ثم أعقب بالتعريف المختار:

- الاتجاه الأول - تعريف الترجيح بما يفيد أنه فعل المجتهد:

التعريف الأول - وهو للفخر الرازي -: «الترجيح: تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مادة (ر ج ح) في: القاموس ١/٢٢٠، المصباح المنير ١/٢١٩، اللسان ٣/١٥٨٦.

(٢) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة ١/٧٨، ٧٩، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٣) المحصول ٥/٣٩٧.

واعترض على هذا التعريف بالآتي:

أولاً - أنه جعل الترجيح عبارة عن التقوية، وهي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازاً. وهو وإن كان موافقاً وملائماً لمعنى الترجيح من جهة اللغة، لكنه غير ملائم له بحسب الاصطلاح. فإنه في الاصطلاح: عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية<sup>(١)</sup>.

ثانياً - أنه قال: «ليعلم الأقوى» وهو ليس بشرط؛ فإن ظنَّ القوة كافٍ في الترجيح، فكان ينبغي أن يقول: «ليعلم الأقوى أو يظنَّ»، أو يستغني بقوله: «تقوية أحد الطرفين» عن هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً - قوله: «ويطرح الآخر» زيادة في التعريف لا حاجة إليها؛ لأن قوله: «فيعمل به» مُغْنٍ عن ذكرها.

التعريف الثاني - وهو للبيضاوي :- «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى؛ ليعمل بها»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر أن هذا التعريف مأخوذ من تعريف الإمام فخر الدين، إلا أن البيضاوي أبدل «الأمارتين» بـ «الطرفين»، وهو أصرح بالمقصود - كما في الإبهاج<sup>(٤)</sup> - إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين. وحذف «ليعلم الأقوى»، وهو حسن؛ إذ الظن كافٍ في الترجيح<sup>(٥)</sup>.

التعريف الثالث - وهو لعبدالعزیز البخاري :- «الترجيح: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»<sup>(٦)</sup>.

(١) نهاية الوصول ٣٦٤٧/٨، ٣٦٤٨، تشنيف المسامع ٣/٤٨٥.

(٢) تراجع المصدر السابق، دراسات في التعارض والترجيح ص ٤١٦، منهج التوفيق والترجيح ص ٣٣٥.

(٣) المنهاج بشرح الأصفهاني ٢/٧٨٧.

(٤) ٣/٢٢٢.

(٥) تراجع الإبهاج ٣/٢٢٣.

(٦) كشف الأسرار ٤/٧٨.

وقريب منه قول ابن الهُمام: «وللحنفية على أنه فعل: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»<sup>(١)</sup>. اهـ. ولو قال «لأحد المتقابلين» لكان أضبط. وعلى العموم فإن أكثر الحنفية<sup>(٢)</sup> عرفوا الترجيح بما يفيد أنه فعل للمجتهد. والذي يفهم من التعريفين المذكورين<sup>(٣)</sup>: أن الترجيح يكون بين دليلين متماثلين بينهما تعارض، ويكون بما لا يستقل دليلاً، ولذا قالوا: لا ترجيح بكثرة الأدلة - وسيأتي - لأن قوة أحد الدليلين عندهم تكون بصفة فيه، لا بانضمام غيره إليه، والذي يكون حجة لو انفرد لا يكون به ترجيح. وهو يخالف قول جمهور العلماء، وسيأتي.

- الاتجاه الثاني - تعريف الترجيح بما يفيد أنه وصف قائم بالدليل:

التعريف الأول - وهو لفخر الإسلام البزدوي :- «الترجيح عبارة عن: فضل أحد المثليين على الآخر وصفا»<sup>(٤)</sup>.

ويقال في هذا التعريف: ما قيل في سابقه من تعريفي الحنفية، ويضاف إليه أنه جعل «الفضل» جنس التعريف، وهو معنى الرجحان<sup>(٥)</sup>، فهو غير ملائم للترجيح من جهة اللغة، ولا بحسب الاصطلاح؛ فإنه في الاصطلاح: عبارة عن نفس ما به الترجيح. كما سبق. كما أن قوله: «أحد المثليين» يشمل المتعارضين والمتظاهرين، فهو أعمّ من المعرف.

التعريف الثاني - وهو للآمدي :- «الترجيح: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»<sup>(٦)</sup>.

(١) التحرير ص ٣٦٩.

(٢) يراجع مسلم الثبوت ٢/٢٠٤.

(٣) يراجع فتح الغفار ٣/٥٢، فوائح الرحموت ٢/٢٠٤، أصول الفقه الإسلامي ٢/١١٨٥، ١١٨٦، دراسات في التعارض والترجيح ص ٤١٨.

(٤) أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار ٤/٧٧.

(٥) انظر نسمات الأسحار ص ٢٣٥.

(٦) الإحكام ٤/٣٢٠.

فقوله: «اقتران» جنس في التعريف يشمل كل اقتران. وقوله: «أحد الصالحين للدلالة على المطلوب» أي: أحد الدليلين الصالحين للدلالة على ما يطلبه المجتهد من الدليل، وهو الحكم. وقد احترز به عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح، والآخر غير صالح؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم صلاحيتهما، أو عدم صلاحية أحدهما للدلالة على المطلوب.

وقوله: «مع تعارضهما» احترز به عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما. وقوله: «بما يوجب العمل به وإهمال الآخر» احترز به عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، مما لا مدخل له في التقوية والترجيح<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا التعريف ما يلي:

أولاً - أنه جعل «الاقتران» جنس التعريف. وهو وصف للدليل<sup>(٢)</sup>. وقد سبق أنه معنى الرجحان، وهو غير ملائم للترجيح لغة ولا اصطلاحاً.

ثانياً - أن تعبيره «بأحد الصالحين للدلالة» يجعل التعريف غير مانع، حيث يشمل التعارض بين القطعيين، وبين الظنيين، وبين القطعي والظني. علماً بأن الترجيح غير وارد في القطعيين على القول بجواز تعارضهما. أما القطعي والظني فلا تعارض بينهما إجماعاً، كما سبق<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً - أن قوله: «وإهمال الآخر» زيادة في التعريف لا حاجة إليها؛ فإن قوله «بما يوجب العمل به» يعني عن ذكرها<sup>(٤)</sup>.

التعريف الثالث - وهو لابن الحاجب :- «الترجيح: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق، دراسات في التعارض والترجيح ص ٤١٩.

(٢) المرجع السابق، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨١.

(٣) راجع ص ٤٨.

(٤) دراسات في التعارض والترجيح ص ٤٢٠.

(٥) المختصر بشرح العضد ٣٠٩/٢.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الآمدي، غاية الأمر أن ابن الحاجب قد غير فيه بحيث يندفع ما ورد عليه من اعتراضات. والحق أنه لم يسلم من الاعتراضات كلها، بل يرد عليه أنه جعل جنس التعريف «الاقتران»، وهو معنى الرجحان، كما أن حذفه قيد «العمل بالراجح» غير سديد.

### - الاتجاه الثالث - الجمع بين المسلكين السابقين:

وقد عزاه بعض المحدثين<sup>(١)</sup> إلى سعد الدين التفتازاني<sup>(٢)</sup>، حيث عرف الترجيح بأنه: «بيان الرجحان - أي القوة - التي لأحد المتعارضين على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن التعريف فيه قصور، فقد خلا من قيد العمل بالراجح، فهو يشمل بيان رجحان أحد المتعارضين لا ليعمل به، بل لبيان - مثلا - أن أحدهما أفصح من الآخر، وهو<sup>(٤)</sup> ليس من الترجيح المصطلح عليه.

### التعريف المختار: وهو لصفي الدين الهندي<sup>(٥)</sup>.

الترجيح: «ما يحصل به تقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، فيظن أو يعلم الأقوى، فيعمل به»<sup>(٦)</sup>.

### ● شرح التعريف:

«ما» جنس في التعريف بمعنى (الذي)، واقعة على الفعل مطلقا. و«يحصل»: صلة الموصول، و«به» متعلق بـ «يحصل».

- (١) تراجع التعارض والترجيح بين الأدلة ٨٠/١، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨٢.
- (٢) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله، الملقب بسعد الدين، الشافعي المذهب. من أئمة العربية والأصول والمنطق وغيرها. وله: التلويح على التوضيح في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩١ هـ. انظر بغية الرواة ٢/٢٨٥، شذرات الذهب ٦/٣١٩ وما بعدها.
- (٣) التلويح على التوضيح ٢/١٠٣.
- (٤) تراجع نهاية السؤل ٤/٤٤٥.
- (٥) هو: محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، ثم الهندي، المكنتي بأبي عبدالله، والملقب بصفي الدين. المتكلم الشافعي. أخذ عن صاحب التحصيل. من تصانيفه في أصول الفقه: النهاية. توفي سنة ٧١٥ هـ. انظر شذرات الذهب ٦/٣٧.
- (٦) نهاية الوصول ٨/٣٦٤٩.

وقوله: «تقوية» قيد يفيد أن الترجيح يكون بين متساويين يقبلان التفاوت، وعليه فيخرج القطعي والظني؛ لعدم التساوي، كما تخرج القطعيات؛ لعدم التفاوت بينها، وإذن فالترجيح يكون بين الظنيات فحسب. وإنما قال: «ما يحصل به تقوية» لا نفس التقوية: حتى لا يرد عليه الإشكال الذي مرّ

وقوله: «أحد الطريقتين» يعني: الموصولين إلى الحكم الشرعي. قال الصفي الهندي: «وإنما قلنا: طريقتين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقتين - لو انفرد كل واحد منهما - فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق. وإنما قلنا: المتعارضين؛ لأن الترجيح إنما يتطرق إلى الدليل عند التعارض، لا عند عدمه. وقولنا: فيظنّ أو يعلم: بيان لأثر التقوية، فإذا لم يحصل شيء منهما لم تحصل التقوية»<sup>(١)</sup>. ١ هـ.

وقوله: «فيعمل به» أخرج الترجيح الذي يكون لغير العمل، فهو ليس من الترجيح المصطلح عليه كما سبق. والله الموفق.



## المبحث الثاني: في شروط الترجيح

### ● ذكر العلماء للترجيح بين المتعارضين الشروط التالية:

الشرط الأول - تحقق التعارض بين الدليلين<sup>(١)</sup>، بأن يوجد فيهما شروط التعارض المتقدمة<sup>(٢)</sup>، من التساوي في القوة، والتضاد في الحكم، واتحاد المحل، واتحاد الوقت، يقول ابن النجار: «والترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا على وجوده»<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثاني - أن يكون المتعارضان قابلين للتمايز<sup>(٤)</sup>، وعليه فلا ترجيح بين القطعيات؛ حيث إنه عبارة عما يحصل به التقوية لأحد الطريقتين المتعارضتين، ولا شك أن المقطوع به لا يفيد فيه الترجيح شيئا، يقول الخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup>: «ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه؛ لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر؛ إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها. وأما ما لا يوجب من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها...»<sup>(٦)</sup>. وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر.

الشرط الثالث - عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول<sup>(٧)</sup>. ذهب

(١) يراجع التعارض والترجيح بين الأدلة ١٣٢/٢.

(٢) تراجع ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) شرح الكوكب المنير ٦٦/٤.

(٤) يراجع التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٩٦.

(٥) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المكنى بأبي بكر، والمعروف بالخطيب. أحد الحفاظ والأئمة الأعلام. تفقه في مذهب الشافعي على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي وغيرهما. قال ابن ماكولا: «لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله». له تاريخ بغداد الذي لم يصنف مثله. توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر شذرات الذهب ٣/٣١١، ٣١٢.

(٦) الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٧) يراجع المحصول ٥/٤٠٦، البحر المحيط ٦/١٣٣، التعارض والترجيح بين الأدلة ١٢٨/٢، منهج

التوفيق والترجيح ص ٣٣٨.

الجمهور إلى اشتراط هذا، وخالف الحنفية، فقدموا الترجيح على الجمع. وقد سبق الحديث عن ذلك<sup>(١)</sup>.

يقول الشوكاني - مقررا مذهب الجمهور -: «ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير، ولم يجز المصير إلى الترجيح»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

الشرط الرابع - عدم ثبوت النسخ بقرينة من القرائن المعتبرة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا مجال للترجيح مع تحققه، وإنما يكون العمل بالناسخ لا غير، يقول إمام الحرمين: «إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه، وتأرخا: فالتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد سبق<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ». يعني: بالآخر فالآخر.

الشرط الخامس - أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعوى<sup>(٦)</sup> لا يدخلها الترجيح<sup>(٧)</sup>.

الشرط السادس - أن يقوم دليل على الترجيح<sup>(٨)</sup>، وإلا كان تحكما. وهو باطل.

الشرط السابع - أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملا شروط الاجتهاد<sup>(٩)</sup>،

(١) تراجع ص ٥٠ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول ٧٨٥/٢.

(٣) يراجع روضة الناظر ٤٥٧/٢، التعارض والترجيح بين الأدلة ١٣٠/٢، منهج التوفيق والترجيح ص ٣٣٩.

(٤) البرهان ١١٥٨/٢.

(٥) تراجع ص ٦٨.

(٦) الدعوى: جمع (دعوى). وهي لغة: الطلب والتمني. (انظر المصباح المنير، مادة: د ع و). وشرعا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم. مغني المحتاج ٤٦١/٤.

(٧) يراجع البحر المحيط ١٣١/٦، التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٩٧.

(٨) يراجع البحر المحيط ١٣٣/٦، أدلة التشريع المتعارضة ص ٧٠.

(٩) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ٢٢٥.

فتقديم<sup>(١)</sup> من ليس من أهل الاجتهاد أحد الدليلين المتعارضين لا يسمى ترجيحاً عند الأصوليين، ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه .

الشرط الثامن - وهو للحنفية<sup>(٢)</sup> - أن يكون الترجيح بوصف تابع - كفقهِ الراوي - لا بما يستقل دليلاً. قال في التيسير<sup>(٣)</sup>: «فلا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر - على دليل منفرد ليس له ذلك» .

هذا، وتعللوا<sup>(٤)</sup> بأن الشيء إنما يتقوى بصفة فيه، لا بانضمام مثله إليه، وبأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفاً له.

وصحح الزركشي في (البحر)<sup>(٥)</sup> الترجيح بالمستقل، بناء على رجوعه إلى أوصاف، وهو كثرة النظائر. وكثرتها وصف في الدليل. والحق: أن الترجيح بالمستقل أولى، فهو أقوى من الترجيح بغير المستقل.



(١) التعارض والترجيح بين الأدلة ٨٠/١.

(٢) انظر كشف الأسرار ٧٨/٤، تيسير التحرير ١٥٣/٣، ١٥٤.

(٣) ١٥٤/٣.

(٤) يراجع البحر المحيظ ١٣٧/٦، تيسير التحرير ١٥٤/٣.

(٥) ١٣٧/٦.

## المبحث الثالث: في أحكام الترجيح العامة

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### جواز الترجيح بين الأدلة

تقدم أن النصوص قد تتعارض في الظاهر، وأن المجتهد قد يلجأ إلى تقديم أحد المتعارضين وتأخير الآخر، حيث لا يمكن الجمع، ولم يثبت عنده النسخ لأي منهما.

وقد ذهب إلى جواز الترجيح بين الأدلة أكثر العلماء<sup>(١)</sup>. وحكي الخلاف عن البعض<sup>(٢)</sup>، فقالوا: يلزم التخيير أو التوقف عند التعارض.

وهذا الخلاف ليس بشيء؛ فقد أجمع الصحابة<sup>(٣)</sup> على الترجيح بين الأدلة، وتقديم بعضها على بعض، يقول إمام الحرمين: «والدليل القاطع في الترجيح: إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء»<sup>(٤)</sup>.

وقد نصّ الشارع - أيضًا - على اعتبار الترجيح<sup>(٥)</sup>، حيث قال الرسول ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٦)</sup>، فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح. ولما كثر القتلى يوم أحد: أمر ﷺ بدفن الجماعة في القبر الواحد، وقال: «قدّموا أكثرهم قرآنا»<sup>(٧)</sup>، يقول نجم الدين الطوفي: «وبالجملة: فالترجيح دأب العقل والشرع

(١) يراجع المحصول ٣٩٧/٥، كشف الأسرار ٧٦/٤.

(٢) انظر البرهان ١١٤٢/٢، المصدرين السابقين.

(٣) انظر المحصول ٣٩٨/٥، شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣، البحر المحيط ١٣٠/٦.

(٤) البرهان ١١٤٢/٢.

(٥) انظر شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣، ٦٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة. (٢٧٠/١).

(٧) أخرجه الترمذي في: كتاب الجهاد - باب ما جاء في دفن الشهداء. وقال: «هذا حديث

حسن صحيح». (٢١٣/٤).

حيث احتاجا إليه»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### وجوب العمل بالراجح

ذهب جماهير العلماء<sup>(٢)</sup> إلى وجوب العمل بالراجح، سواء كان الترجيح معلوما أم مظنوناً. ونقل عن أبي بكر الباقلاني: أنه لا يجوز العمل بالترجيح المظنون<sup>(٣)</sup>.

#### ● استدلال الجمهور لوجوب العمل بالراجح مطلقاً بالآتي:

أولاً - ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة - على وجوب تقديم الراجح<sup>(٤)</sup>، وذلك كتقديم قول عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا»<sup>(٥)</sup>: على خبر أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء»<sup>(٧)</sup>؛ لكونها أعرف بحال النبي ﷺ. وكتقديم ما روت هي، وأم سلمة<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهما -: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلْمٍ، ثم يصوم»<sup>(٩)</sup>. على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «من أصبح وهو جنب فليطهر»<sup>(١٠)</sup>؛ لذات السبب أيضاً.

(١) شرح مختصر الروضة ٦٨٠/٣.

(٢) تراجع نهاية الوصول ٣٦٤٩/٨، البحر المحيط ١٣١/٦، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) تراجع الإحكام للآمدي ٣٢١/٤، نهاية الوصول ٣٦٥١/٨.

(٥) أخرجه الترمذي، كما سبق ص ٥٥.

(٦) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري. وهو مشهور بكنيته، ومن المكثرين من الرواية عنه رضي الله عنه. وأول مشاهده الخندق. توفي سنة ٧٤ هـ. ودفن بالبقيع. انظر أسد الغابة ٣٦٥/٢، ١٤٢/٦.

(٧) أخرجه مسلم، كما سبق ص ٥٥.

(٨) هي أم المؤمنين: هند بنت أبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية. تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد وقعة بدر. وتوفيت أيام يزيد بن معاوية، ودفنت بالبقيع. انظر أسد الغابة ٢٧٩/٧، ٢٩٠.

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً. (٣٨/٣)، ومسلم في:

كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (٤٨٨/١).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٢)، وابن ماجه في: كتاب الصيام - باب ما جاء في الرجل =

يقول الآمدي<sup>(١)</sup>: «... فمن فتش عن أحوال الصحابة والسلف، ونظر في وقائع اجتهاداتهم - علم علمًا لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما» .

ثانيا - أن الدليلين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر - فالعقلاء يوجبون العمل بالراجح، ولا يجيزون العدول عنه. حتى لو عدل عنه أحد سفهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه، فوجب أن يكون الشرع كذلك؛ لأن الأصل تطابق الشرع والعرف<sup>(٢)</sup>.

ثالثا - لو لم يكن العمل بالراجح، فإما أن يكون بالمرجوح، وهو باطل؛ لأنه يلزم منه تقديم المرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بدائيه العقول، أو يكون بهما معًا، وهو - أيضًا - باطل؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الضدين، أو لا يكون بواحد منهما، وهو - أيضًا - باطل؛ لأنه يلزم منه تعطيل الدليلين، وهو خلاف الأصل، فتعين العمل بالراجح<sup>(٣)</sup>.

### ● توجيه الباقلاني:

وتعلل الباقلاني لمذهبه - وهو عدم جواز العمل بالترجيح المظنون - بأن الأصل المقرر امتناع العمل بالظن، وخولف ذلك في الظنون المستقلة بنفسها، فاعتبرت؛ لانعقاد الإجماع عليها، فيبقى ما وراء الإجماع على الأصل<sup>(٤)</sup>.

وردّ قوله<sup>(٥)</sup>: بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره، وقد رجّحت الصحابة قول عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من التقاء الختانين - كما سبق - لكونها

= يصبح جنباً وهو يريد الصيام، واللفظ له. (٥٤٣/١)، وابن جبان في صحيحه، كما في الإحسان في: كتاب الصوم - باب صوم الجنب. (٢٠١/٥).

(١) الإحكام (٣٢١/٤) بتصرف. يسير.

(٢) يراجع المحصول ٣٩٨/٥، نهاية الوصول ٣٦٥٢/٨.

(٣) يراجع المصدران السابقان.

(٤) يراجع نهاية الوصول ٣٦٥٠/٨، البحر المحيط ١٣١/٦، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤، ٦٢٠.

(٥) المصادر السابقة.

أعرف بحاله ﷺ، وهو ترجيح بمظنون.

### المطلب الثالث

#### نفي الترجيح بين القطعيات

الترجيح مختص بالأدلة الظنية، ولا جريان له في القطعيات<sup>(١)</sup>؛ إذ هو عبارة عما يحصل به تقوية لأحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، وذلك يتحقق عندما تقبل الأدلة التفاوت في القوة. ولما كانت القطعيات تفيد العلم، ولا غاية وراء اليقين - استحال الترجيح؛ لعدم القابل له، يقول نجم الدين الطوفي<sup>(٢)</sup>: «وهذا كمن يمشي على جبل أو سطح، فلا يزال المشي ممكناً منه، حتى ينتهي إلى حافته، فيستحيل منه؛ لانتهاه غاية المشي، فلو زاد بعد انتهائه إلى الطرف خطوة - لصار مشيه في الهواء. وهو محال. بل يقع الماشي فيهلك أو يتأذى». ا هـ.

فالتعارض - كما سبق<sup>(٣)</sup> - ينقسم إلى قسمين: قسم لا يجري فيه الترجيح، وهو الذي يكون بين القطعيين، وقسم يجري فيه الترجيح، وهو إذا كان الدليلان ظنيين، يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري<sup>(٤)</sup>: «... الترجيح إنما يقع بين المظنونين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض - وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً، وأشد استغناء عن التأمل - ولذلك قلنا: إذا تعارض نصابان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل المتأخر هو ناسخ إن عُرف التاريخ، وإلا وجب المصير إلى دليل آخر أو التوقف». ا هـ.

(١) انظر المحصول ٣٩٩/٥، الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، كشف الأسرار ٧٧/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٨٧/٣.

(٣) تراجع ص ٣٧، ٣٨.

(٤) كشف الأسرار ٧٧/٤.

## المطلب الرابع

### الترجيح بكثرة الأدلة

وهو: أن يوافق دليل - أو أكثر - أحد المتعارضين فيما أفاد من حكم، وحينئذ فهل يعتبر هذا مرجحاً، حتى يعمل بالدليل الذي وافقه، ويترك العمل بالمنفرد أو لا اعتبار بهذا، ولا أثر له في الترجيح؟

● اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: - وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup> - يرجح الدليل الذي وافقه آخر على المنفرد.

الرأي الثاني: - وهو قول الإمامين<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> - لا يرجح الدليل الذي وافقه آخر أو أكثر على المنفرد.

● التوجيه:

تعلل أصحاب الرأي الأول بالآتي:

أولاً - أن الدليل المعارض لغيره أفاد ظناً، والدليل الموافق له لا بد وأن يفيد ظناً أيضاً، وإلا لم يكن دليلاً، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر؛ لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد<sup>(٥)</sup>. ولا شك أن الظنين أقوى من الظن

(١) انظر المحصول ٤٠٧/٥، تنقيح الفصول ص ٤٢٠، نهاية السؤل ٤/٤٧١، ٤٧٢، شرح الكوكب الساطع ٣٨٥/٢، فوائح الرحموت ٢١٠/٢.

(٢) انظر تيسير التحرير ١٦٩/٣، المصدر السابق.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن كاؤس الكوفي، المعروف بالإمام الأعظم، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام. امتنع عن القضاء ورعا. له مسند في الحديث. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر الجواهر المضية ٤٩/١ وما بعدها، الأعلام ٣٦/٨.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه. ولي القضاء ببغداد. وهو أول من دعي قاضي القضاة. من كتبه الخراج، وأدب القاضي. توفي في خلافة الرشيد، سنة ١٨٢ هـ. انظر الجواهر المضية ٣/٦١١، ٦١٢، الأعلام ١٩٣/٨.

(٥) اختلف العلماء في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلمتين فأكثر: فصحح ابن السبكي =

الواحد. والعمل بالأقوى واجب؛ لكونه أقرب إلى القطع<sup>(١)</sup>.

ثانياً - أن مخالفة الدليل خلاف الأصل، فإذا وجد دليلاً في أحد الجانبين، وفي الجانب الآخر دليل واحد - كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للأصل من مخالفة الدليل الواحد، فكانت أكثر محذورا منه. فلو لم يحصل الترجيح بكثرة الأدلة لجاز ترك الدليلين، وحيث يُلزم وقوع ذلك القدر الزائد من المحذور من غير سبب ولا معارض. وهو ممتنع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً - إذا حصل تعارض بين دليل ودليلين: فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين، حتى أن من عدل عنهما، وأخذ بموجب الدليل الواحد - سفهوا رأيه، واستقبحوا تصرفه. ألا ترى أن الإنسان إذا قصد السفر إلى جانب، فأخبره عدلان بأن الطريق مخوف، وأخبره عدل بأنه آمن، فإنه إذا سلكه وأصابه المحذور سفه العقلاء رأيه، ولم يكن معذورا، بخلاف ما إذا كان الحال على العكس، فإنه إذا سلكه ولحقه مكروه لم يُسفه رأيه، وكان له عذره. وإذا كان الأمر كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك؛ لأن الأصل تطابق الشرع والعرف<sup>(٣)</sup>. وتعلل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أولاً - أن الاتفاق قائم على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فشهادة شاهدين، وشهادة أربعة - فيما يثبت بالشاهدين - سواء؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم، وعليه فيمتنع الترجيح بكثرة الأدلة قياسا على الشهادة<sup>(٤)</sup>.

= في (جمع الجوامع) امتناعه، وعلة بأنه يلزم من جوازه المحال، وهو أن كلا منهما يكون مؤثرا في الحكم وغير مؤثر؛ لتأثير الآخر، ففيه الجمع بين النقيضين. وتعقبه في (الغيث الهامع) فقال: « ولا يخفى أن هذا مبني على أن العلة مؤثرة. فإن قلنا: إنها معرفة انتفى ذلك ». انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢٨٦/٢ وما بعدها، الغيث الهامع ٦٨٥/٣، شرح الكوكب المنير ٧١/٤، ٧٢.

(١) تراجع المنهاج بشرح الأصفهاني ٧٩٢/٢، نهاية السؤل ٤٧٢/٤، ٤٧٣.

(٢) نهاية الوصول ٣٦٥٩/٨.

(٣) المرجع السابق ٣٦٦٠/٨.

(٤) تراجع كشف الأسرار ٧٩/٤، تيسير التحرير ١٦٩/٣.

وأجيب بالآتي<sup>(١)</sup>:

. لا يُسَلَّم الاتفاق على امتناع الترجيح بكثرة العدد في الشهادة؛ فمن العلماء من قال بترجيح إحدى البيتين بكثرة العدد<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشهادة اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد كان الظن به أقوى.

. الفرق بين الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح بكثرة العدد في الشهادة: فإن الترجيح بكثرة العدد فيه منافاة لسد باب الخصومات، الذي هو مقصود الشارع؛ حيث يقول الخصم: أنا آتي بعدد أكثر من عدده، فيتحيل ويأتي به، ويقول الآخر: أنا أفعل كذلك، فلا يفصل في الخصومة.

أما الترجيح بكثرة الأدلة فليس كذلك؛ لأن الأدلة استقرت من قبل صاحب الشرع، فالزيادة فيها متعذرة، ولا يستطيع أحد أن يأتي بدليل لم يأت به صاحب الشرع، وعليه فافترق الترجيحان.

وتعللوا - ثانياً - بأنه لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة: لقدّم القياس على الخبر عند التعارض بموافقة قياس آخر له. وليس كذلك. بل الخبر مقدّم، وعليه فلا ترجيح بكثرة الأدلة.

قال الشيخ عبدالعزيز البخاري<sup>(٣)</sup>: «لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الأحاد - كان ذلك الخبر راجحاً، كما لو كان القياس واحداً. ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد». ١ هـ.

وأجيب: بأن الأقيسة إذا عارضت الخبر فلها حالتان<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر المحصول ٤٠٥/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، نهاية الوصول ٣٦٦١/٨، شرح

الكوكب المنير ٦٣٣/٤.

(٢) انظر المغني ٢٨٧/١٤، ٢٨٨.

(٣) كشف الأسرار ٧٩/٤.

(٤) انظر المحصول ٤٠٦/٥، نهاية الوصول ٣٦٦١/٨، ٣٦٦٢، نهاية السؤل ٤٧٤/٤.

الحالة الأولى - أن يتحد أصل هذه الأقيسة - وهو المقيس عليه - فتكون في الحقيقة قياسا واحدا، لا أقيسة متعددة؛ لأنها لا تتغير حيثئذ إلا إذا علل حكم الأصل في كل قياس منها بعلّة أخرى. وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع، وإذا كان ممنوعا كان الحق من تلك الأقيسة إنما هو قياس واحد، فإذا قدمنا الخبر عليها لم تقدمه إلا على دليل واحد.

الحالة الثانية - أن يكون أصل هذه الأقيسة متعددا غير متحد، والحكم فيها واحد، فلا يُسلّم في هذه الحالة أن خبر الواحد يقدم عليها، بل تقدم الأقيسة عليه. هذا، وأرى رُجحان قول الجمهور؛ لقوة تعليله. والله وليّ التوفيق.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل السابع

في كيفية الترجيح بين الأخبار

□ وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في الترجيح باعتبار السند

المبحث الثاني: في الترجيح باعتبار المتن

المبحث الثالث: في الترجيح باعتبار المدلول

المبحث الرابع: في الترجيح باعتبار أمر خارج

رَفَعُ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## □ تمهيد

عني العلماء بذكر وجوه الترجيح بين الأخبار وتفصيل القول فيها؛ لأنّها الكبير في دفع التعارض. وهي في الواقع لا تنحصر، ولا تنضبط في عدد معين، فأبو بكر الحازمي<sup>(١)</sup> أورد في مقدمة كتابه (الاعتبار) خمسين وجهاً للترجيح، وقال بعدها<sup>(٢)</sup>: «وتم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها...».

ووصلها غيره إلى أكثر من مائة<sup>(٣)</sup>، فالحافظ العراقي<sup>(٤)</sup> في (التقييد والإيضاح) ذكر أن وجوه الترجيح تزيد على المائة، فبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي، وسرد بعدها ستين وجهاً آخر للترجيح بين الأخبار، وعقب فقال<sup>(٥)</sup>: «وتم وجوه أخرى للترجيح في بعضها نظر. وفي بعض ما ذكرنا - أيضًا - نظر...».

وقال نجم الدين الطوفي: «... ثم تراجيح كثيرة لم نذكرها، ذكرت في كتب الأصول، وذلك لأن مئارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها يعبء»<sup>(٦)</sup>. وقال الشوكاني: «واعلم أن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح»<sup>(٧)</sup>.

هذا، وتدرج وجوه الترجيح تحت أقسام عامة، هي التي على أساسها يتم

(١) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، المعروف بالحازمي، نسبة إلى جده. الشافعي، الملقب بزين الدين، والمكنى بأبي بكر. كان حافظاً زاهداً ورعاً، غلب عليه علم الحديث. له الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار. توفي سنة ٥٨٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٤/٢٨٢، الأعلام ٧/١١٧، ١١٨.

(٢) ص ٤٠.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤/٣٢٤، وما بعدها، التقييد والإيضاح ص ٢٨٦، تدريب الراوي ٢/٦٥٤.

(٤) هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، الكردي الشافعي، الملقب بزين الدين، والمكنى بأبي الفضل، والمعروف بالحافظ العراقي. من كبار حفاظ الحديث في عصره. أتى صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. من كتبه: التحرير في أصول الفقه، والتقييد والإيضاح في المصطلح. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦ هـ. انظر شذرات الذهب ٧/٥٥، ٥٦، الأعلام ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) ص ٢٨٩.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٧٢٦.

(٧) إرشاد الفحول ٢/٧٩٠.

ترجيح أحد الخبرين على الآخر. وقد اختلفت نظرة العلماء في حصر هذه الأقسام وضبطها:

فأبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup> أعاد وجوه الترجيح إلى قسمين، وهما الترجيح باعتبار السند، والترجيح باعتبار المتن.

وذكر الغزالي<sup>(٢)</sup> وآخرون أن الأقسام ثلاثة، فزادوا الترجيح باعتبار أمر خارجي. وقسمها آخرون إلى أربعة أقسام - واختاره الآمدي<sup>(٣)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup> - فزادوا على ما تقدم الترجيح باعتبار المدلول.

وتوسع البيضاوي<sup>(٦)</sup>، فقسمها إلى سبعة أقسام: الترجيح بحال الراوي، والترجيح بوقت الرواية، والترجيح بكيفية الرواية، والترجيح بوقت ورود الخبر، والترجيح باعتبار اللفظ، والترجيح باعتبار الحكم، والترجيح بعمل أكثر السلف. فالظاهر أن كل فريق اعتمد ما رآه مناسباً من التقسيم، وهو لا يعدو أن يكون خلافاً شكلياً، فاندراج بعض الوجوه تحت قسم لأدنى مناسبة لا يختلف عن جعلها في قسم على حدة.

والذي أميل إليه ما نهجه الأكثر، وهو جعل هذه الوجوه على أربعة أقسام:

الأول: الترجيح باعتبار السند

الثاني: الترجيح باعتبار المتن

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول

الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارج

وسأفرد بعون الله لكل واحد منها مبحثاً، أذكر فيه ما يندرج تحته من الوجوه،

التي لها وجود في الواقع، وحظ من التطبيق، فهي الأولى بالاهتمام. والله الموفق للصواب.

(٢) انظر المستصفي ٤٧٦/٢ وما بعدها.

(٤) المختصر بشرح العضد ٣١٠/٢.

(٦) انظر المنتهاج بشرح الأصفهاني ٧٩٥/٢ وما بعدها.

(١) انظر شرح اللمع ٦٥٧/٢.

(٣) الإحكام ٣٢٤/٤.

(٥) إرشاد الفحول ٧٨٦/٢.

## المبحث الأول: في الترجيح باعتبار السند

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### الترجيح بكثرة الرواة

اختلف العلماء في جواز ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة على مذهبين:

● المذهب الأول - وهو قول الأكثر<sup>(١)</sup> -: يرجح بكثرة الرواة عند التعارض. واحتجوا بالآتي<sup>(٢)</sup>:

أولاً - أن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضم إليه غيره قوي، فيكون مقوماً لقوة الظن.

ثانياً - قد رجح رسول الله ﷺ قول ذي اليمين<sup>(٣)</sup> بموافقة غيره لما قاله، فعن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً - ثبت أن الصحابة - عليهم الرضوان - كانوا يرجحون بكثرة العدد، فعن

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨، فوائح الرحموت ٢/٢١٠، إرشاد الفحول ٢/٧٨٦.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/٦٢٨، ٦٢٩.

(٣) اسمه: الخزبياق. من بني سليم. عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر أسد الغابة ٢/١٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له. (١/٢٣٢).

قيصة بن ذؤيب<sup>(١)</sup>، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق<sup>(٢)</sup> تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله - تعالى - شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup>: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر... إلخ<sup>(٥)</sup>. فدل ذلك على أن للزيادة في العدد أثرا في قوة الخبر، فخير الاثنين مقدم على خبر الواحد، وهكذا.

● المذهب الثاني - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(٦)</sup> -: لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة.

فلا عبرة عند أصحاب هذا المذهب بدرجات الظنون. وحجتهم<sup>(٧)</sup>: أن

(١) هو: قيصة بن ذؤيب بن خلحلة بن عمرو، الخزازي الكهمي، يكنى أبا سعيد. ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح. روى عن النبي ﷺ أحاديث مراسيل، لا يصح سماعه منه. وكان من علماء هذه الأمة. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر أسد الغابة ٤/٣٨٢.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي، التيمي، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده. سبق إلى الإسلام، وأسلم على يديه جماعة، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في مشهد من مشاهد كلها. توفي سنة ١٣ هـ. انظر أسد الغابة ٣/٣٠٩ وما بعدها.

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي. يكنى أبا عبدالله. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية. وكان موصوفاً بالدهاء، وشهد اليمامة وفتوح الشام، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان. توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ. انظر أسد الغابة ٥/٢٤٧ وما بعدها.

(٤) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي، الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عبدالرحمن، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك. واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان بن عفان. مات بالمدينة سنة ٤٦ أو ٤٧ هـ. انظر أسد الغابة ٥/١١٢، ١١٣.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الفرائض - باب في الجدة. (١٢١/٢). والترمذي في: كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة. (٤٢٠/٤). قال الحافظ في التلخيص (٣/٩٥): «إسناده صحيح؛ ثقة رجاله إلا أن صورته مرسل؛ فإن قيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة...».

(٦) انظر تيسير التحرير ٣/١٦٩، فوائح الرحموت ٢/٢١٠.

(٧) انظر بذل النظر ص ٤٨٥، المرجعين السابقين.

الشهادة لا تترجح بالكثرة، وهي خبر يتعلق به حكم، فكذا لا يرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل.

وأجاب الحازمي عن هذا، فقال<sup>(١)</sup>: «إن إحقاق الرواية بالشهادة غير ممكن؛ لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه، فقد فارقتها في أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما. ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين؛ لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة. وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما. وأما في باب الرواية ترجح رواية الأعم والأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما». ا هـ.

أضف إلى ذلك<sup>(٢)</sup>: أن الشهادة مقدر نصابها شرعا، فكان ما نص عليه وما زاد سواء. ولا كذلك الرواية.

والذي أميل إليه: الترجيح بكثرة الرواة.

ومن أمثله: الاختلاف في عدد التكبير على الجنائز، فالثابت من طريق جماعة من الصحابة التكبير أربعا:

فمن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي<sup>(٣)</sup> في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>.

(١) الاعتبار ص ١٥، ١٦. وانظر بذل النظر ص ٤٨٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٣.

(٢) يراجع التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣١٠.

(٣) اسمه: أضحمة. أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه. وتوفي بيلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة. والنجاشي لقب له وملك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقصر للروم. يراجع أسد الغابة ١/١١٩، ١٢٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز أربعا. (١١٢/٢).  
ومسلم في: كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز. (٣٧٩/١).

وعن جابر<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَجَاشِي، فكبر أربعاً<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فكبر عليه أربعاً<sup>(٣)</sup>.

وعارض هذه الأحاديث ما يلي:

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، قال: كان زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup> يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها<sup>(٦)</sup>.

فإن فيه جواز التكبير على الجنازة خمسا، ولكن رجح الأول؛ لثبوته من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا<sup>(٧)</sup>. والله الموفق.

(١) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، يكنى أبا عبدالله. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. واختلف هل شهد بدرا وأحدا أو لا ؟ وشهد صفين مع علي بن أبي طالب. وكان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن. توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. انظر أسد الغابة ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(٢) متفق عليه: يراجع التخريج السابق لحديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر. (٣٨٠/١).

(٤) هو: عبدالرحمن بن يسار - ويقال: بلال - بن الجلاح الأنصاري، الأوسي، المكنتي بأبي عيسى. ولد لست بقين من خلافة عمر. وهو كوفي تابعي ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ وما بعدها.

(٥) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي. يكنى أبا عمر. استصغر يوم أحد. وكان يتيما في حجر عبدالله بن رواحة. وشهد مع علي صفين، وهو معدود في خاصته. وسكن الكوفة وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. انظر أسد الغابة ٢٧٦/٢.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر. (٣٨١/١). وأبو داود في: كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة. (٢٠٦/٢). والترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في التكبير على الجنازة. وقال: « حديث حسن صحيح ». (٣٣٤/٣).

(٧) انظر نيل الأوطار ٥٨/٤.

## المطلب الثاني

### ترجيح المسند على المرسل

ذهب جماهير العلماء<sup>(١)</sup> إلى تقديم المسند على المرسل عند التعارض؛ لأن المرسل مختلف في كونه حجة، وما ذاك إلا لضعف لحقه، فتقديم المسند المتفق على كونه حجة أولى. وكذا الحال في كل متفق عليه مع كل مختلف فيه من جنسه<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في تطهير الأرض إذا أصابها نجاسة:

فمن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>، أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، ولا تُزرموه»<sup>(٤)</sup>. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه<sup>(٥)</sup>.

ففيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، دون حاجة إلى حفر أو غيره. ويعارضه الآتي:

عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن<sup>(٦)</sup>، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فأنكشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب

(١) يراجع شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٨.

(٢) يراجع الإحكام للآمدي ٤/٣٣٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩١، المصدر السابق.

(٣) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الأنصاري، الخزرجي، خدم رسول الله ﷺ وهو من الكثيرين في الرواية عنه، ودعا له ﷺ بكثرة المال والولد. توفي بالبصرة سنة ٩٣ هـ. انظر أسد الغابة ١/١٥١، ١٥٢، الإصابة ١/١١٢، ١١٣.

(٤) زرم بوله - بالكسر - أي انقطع. وزرّمه - بالفتح - وأزرّمه، وزرّمه غيره: أي قطعه. فقوله: «لا تزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله. انظر مادة (زر م) في: مختار الصحاح ص ٢٧١، القاموس ١/١٢٣.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب يُهريق الماء على البول. (٦٥/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... إلخ. (١٣٣/١).

(٦) هو: تابعي ثقة من أهل الكوفة. روى عن أبيه، وعلي، وابن مسعود، وآخرين. مات سنة بضع وثمانين بالبصرة. انظر تهذيب التهذيب ٦/٤٠، ٤١.

فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»<sup>(١)</sup>.

ففيه: عدم كفاية صب الماء في تطهير الأرض، بل لا بدّ من نقل التراب الذي لحقه نجاسة.

ورجّح الأول؛ لكون الأمر الوارد بإلقاء التراب لم يأت من طريق صحيحة موصولاً<sup>(٢)</sup>، يقول ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: «وعبدالله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى»<sup>(٤)</sup>. ا هـ.

### المطلب الثالث

#### ترجيح المتصل باتفاق على المختلف في اتصاله

يقدم عند التعارض الخبر المتفق على اتصال إسناده على المختلف في اتصاله؛ لأن الاتفاق على الشيء يوجب له قوة، ويدل على ثبوته وتمكّنه في بابه، والاختلاف فيه يوجب له ضعفاً، ويدل على تزلزله في بابه<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل:

فعن عبدالله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول. وقال: «وهو مرسل؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ». (١٠٤/١). والدارقطني في: كتاب الطهارة - باب في طهارة الأرض من البول. وقال: «عبدالله بن معقل تابعي، وهو مرسل». (١٣٢/١). وذكر الحافظ في الفتح (١/٣٨٩): «أن رواه ثقات».

(٢) يراجع أحكام الأحكام ص ١٢٧، تلخيص الحبير ٤٩/١، المنهل العذب ٢٥٨/٣.

(٣) هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، المكنى بأبي محمد، من المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة. قال عنه ابن حجر: «صدوق قليل الرواية، روى عن إسحاق بن راهويه وجماعة». ا هـ. من مؤلفاته: تأويل مختلف الحديث. توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر لسان الميزان ٣/٣٥٧، ٣٥٨، الأعلام ٤/١٣٧.

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٢٤١.

(٥) يراجع شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٢.

من الناس لا ظهر لهم. قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ابتع علينا إبلا بقلائص»<sup>(١)</sup> من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذ هذا البعث. قال: فكننت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث: جواز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل. ويعارضه الآتي: عن سمرة<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٤)</sup>. فظاهره: تحريم البيع المذكور. لكن رجح الأول؛ للاختلاف في اتصال حديث (سمرة)؛ فإنه من رواية الحسن<sup>(٥)</sup> عنه. وفي سماعه منه خلاف<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الرابع

#### ترجيح المقطوع برفعه على المختلف في رفعه ووقفه

يقدم عند التعارض الخبر المتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه على

(١) قلائص: جمع (قلوص). وهي: الشابة من النوق. انظر مختار الصحاح، مادة (ق ل ص) ص ٥٤٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٦)، وأبو داود في: كتاب البيوع - باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة. (٢/٢٤٦). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. قاله الشوكاني (نيل الأوطار ٥/٢٠٤). لكن أخرجه الدارقطني في: البيوع، من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وقوى ابن حجر إسناده. (فتح الباري ٤/٤٨٩).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال. يكنى أبا سعيد. غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة. وكان شديدا على الخوارج. توفي سنة ٥٩ هـ. انظر أسد الغابة ٢/٤٥٤، ٤٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب البيوع - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة. (٢/٢٤٦). والترمذي في: كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقال: (حديث حسن صحيح). (٣/٥٢٩).

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن - واسمه يسار - البصري، المكنى بأبي سعيد، إمام أهل البصرة، وخير زمانه. ولد في خلافة عمر. وكان فقيها حجة، مأمونا عابدا ناسكا. توفي سنة ١١٠ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ وما بعدها، شذرات الذهب ١/١٣٦، ١٣٧.

(٦) انظر شرح السنة ٨/٧٥، سبل السلام ٣/٩٤، نيل الأوطار ٥/٢٠٤، ٢٠٥.

الصحابي؛ لأن المتفق على رفعه حجة بلا خلاف. أما المختلف في رفعه على تقدير الوقف ففي حجيته خلاف. فالأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطه<sup>(١)</sup>.

يقول الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>: «ويرجح بأن يكون أحدهما منسوبا إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ومرفوعا إليه، والآخر مختلفا فيه، فيروى تارة مرفوعا، وأخرى موقوفا؛ لأن ما كان مختلفا فيه أمكن ألا يكون مرفوعا، ولا يمكن مثل ذلك فيما أجمع أنه عن النبي ﷺ». اهـ.

ومن أمثله: الاختلاف في انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه: فمن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب».

ففيه: أن المرتهن ينتفع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه. ويعارضه الآتي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يَغْلَقُ<sup>(٥)</sup> الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٦)</sup>. ففيه: أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء؛ لأن الشارع

(١) انظر الاعتبار ص ٢٥، المستصفى ٤٧٧/٢، المسودة ٦٠٧/١، شرح الكوكب المنير ٦٥٢/٤، فوائح الرحموت ٢٠٨/٢.

(٢) الكفاية ص ٤٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب. (١٨٧/٣).

(٤) عند أحمد. المسند ٢٢٨/٢.

(٥) العَلَقُ في الرهن: ضد الفك. يقال: عَلِقَ الرهنُ يَغْلِقُ غَلْقًا وَغُلُوقًا: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر رهنه على تخليصه. والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه. وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. يراجع مادة (غ ل ق) في: النهاية ٣٧٩/٣، اللسان ٣٢٨٤/٥.

(٦) أخرجه الشافعي في: الرهن. (المسند ص ١٨٩). والدارقطني في: كتاب البيوع. وقال: «هذا إسناد حسن متصل». (٣٢/٣). وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٢٨٥): «رجاله ثقات إلا أن=

جعل الغنم والغرم لصاحبه.

ورجّح الأول؛ لأن قوله: «له غنمه، وعليه غرمه»: اختلف الرواة في رفعها ووقفها. وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمقاومة ما في الصحيح وغيره<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

ترجيح رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه

يقدم عند التعارض رواية من لم يختلف الرواة عليه على رواية من اختلفوا عليه؛ لأن التي سلمت تكون أولى<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته: اختلاف الرواية في صلاته ﷺ في الكعبة:

فعن ابن عمر<sup>(٣)</sup>، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> وبلال<sup>(٥)</sup> وعثمان بن طلحة<sup>(٦)</sup>، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولى،

=المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٣٥، ٢٣٦):  
«اختلف في وصله وإرساله، ورفع ووقفه.»

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الاعتبار ص ٢٣، إحكام الفصول ٧٤٧/٢، التقييد والإيضاح ص ٢٨٦، إرشاد الفحول ٢/٧٨٩.

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد بدرا لصغره، واختلف في شهوده أحدا. كان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ ولم يقاتل في شيء من الفتن. توفي سنة ٧٣ هـ. انظر أسد الغابة ٣/٣٤٠ وما بعدها.

(٤) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل. يكنى أبا محمد. وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه. وكان يسمى جب رسول الله. لم يبايع عليا ولا شهد معه شيئا من حروبه. توفي آخر أيام معاوية سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ. انظر أسد الغابة ١/٧٩ وما بعدها.

(٥) هو: بلال بن رباح. يكنى أبا مريم. وهو مولى أبي بكر الصديق، اشتراه وأعتقه لله. وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ وحازنا. شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام. توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ. انظر أسد الغابة ١/٢٤٣ وما بعدها.

(٦) هو: عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالمزى القرشي. هاجر إلى الرسول ﷺ في هدنة الحديبية، وأقام بالمدينة، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، ودفع إليه ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان، وقال: «خذوها خالدة تالدة، ولا ينزعها منكم إلا ظالم». توفي سنة ٤٢ هـ. انظر أسد الغابة ٣/٥٧٨، ٥٧٩.

فلقيت بلالاً، فسألته هل صلّيت فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضاً - أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف<sup>(٢)</sup> عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: فمكثوا فيه ملياً<sup>(٣)</sup>، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلّيت النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا. قال: ونسيت أن أسألهم كم صلّيت؟<sup>(٤)</sup>.

ففيهما: إثبات صلاته ﷺ في الكعبة. ويعارضهما الآتي:

عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبيل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة»<sup>(٥)</sup>.

ورجح إثبات (بلال) لصلاته ﷺ في الكعبة؛ لأنه لم يختلف النقل عنه، بخلاف الرواية عن (أسامة)، فابن عباس نقل عنه النفي، كما مضى، وابن عمر نقل عنه الإثبات، حيث قال - كما سبق - «... فقلت أين صلّيت النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا». قال: «ونسيت أن أسألهم كم صلّيت؟»، فالظاهر أنه سأل بلالاً، وأسامة، وعثمان جميعهم<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء. (١٨٣/٢). ومسلم في: كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره وللصلاة فيها... (٥٥٧/١).

(٢) أجاف الباب: أي رده. انظر اللسان مادة (ج و ف) ٧٢٨/١.

(٣) الملي: الزمان الطويل. انظر مختار الصحاح مادة (م ل و) ص ٦٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضوع السابق.

(٥) أخرجه مسلم في نفس الموضوع السابق أيضاً.

(٦) انظر نيل الأوطار ١٤١/٢.

## المطلب السادس

## ترجيح الرواية عن سماع على الرواية عن كتاب

يقدم عند التعارض الرواية عن سماع على الرواية عن كتاب؛ لبعد الأولى عن تطرق التصحيف والغلط<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في طهارة جلد الميتة بالدباغ:

فمن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «أبما إهاب دبغ فقد طهر».

ففيه: أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان. ويعارضه الآتي:

عن عبدالله بن عكيم الجهني<sup>(٤)</sup> قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٥)</sup>.

فظاهره: عدم جواز الانتفاع من الميتة بشيء.

ورجّح حديث (ابن عباس)؛ لأنه عن سماع. وحديث (عبدالله بن عكيم) عن كتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) يراجع الاعتبار ص ١٩، إحكام الفصول ٧٤٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، شرح الكوكب المنير ٦٥٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (١٥٧/١).

(٣) عند الترمذي. وسبق ص ٥٠.

(٤) عبدالله بن عكيم: يكنى أبا معبد. أدرك النبي ﷺ واختلف في سماعه منه. وهو معدود في الكوفيين. روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره. انظر الاستيعاب ٣٠٦/٦، ٣٠٧، أسد الغابة ٣٣٩/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المستد (٣١٠/٤). والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن». وسبق ص ٥٠.

(٦) انظر الاعتبار ص ١٩، فتح الباري ٥٧٦/٩.

## المطلب السابع

## ترجيح رواية أهل المدينة على رواية أهل العراق

يقدم عند التعارض رواية أهل المدينة على رواية أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة، ومجمع المهاجرين والأنصار، وقد قَدِّم صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في أداء الشهادة قبل طلبها:

فمن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»<sup>(٢)</sup>.

فظاهره: استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد. ويعارضه الآتي:

عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويندرون ولا يفون، ويظهر فيهم السُّمْن»<sup>(٣)</sup>.

فمقتضاه: كراهة أداء الشهادة قبل سؤالها.

وقد مال البعض إلى ترجيح حديث (زيد بن خالد)؛ لكونه من رواية أهل المدينة، وحديث (عمران) من رواية أهل العراق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الاعتبار ص ٢٢، فتح الباري ٣٠٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم. وتقدم ص ٧٩.

(٣) متفق عليه. وتقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) انظر فتح الباري ٣٠٧/٥، عمدة القاري ١٢٤/١١، نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

## المطلب الثامن

### ترجيح ما سلم سنده من الاضطراب

يقدم عند التعارض الخبر الذي سلم سنده من الاضطراب على الذي لم يسلم من ذلك؛ لقوته عليه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في طهارة جلد الميتة بالدباغ:

فحديث (ابن عباس): «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup>: مقدم على حديث (عبدالله بن عكيم): «لا تتنعفوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٣)</sup>؛ للاضطراب في سنده، فإنه تارة يرويه عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشايخ من جبهة، وتارة عن قرأ كتاب النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

## المطلب التاسع

### ترجيح خبر الصحيحين

يقدم عند التعارض ما اتفق الشيخان (البخاري، ومسلم)<sup>(٥)</sup> على روايته في كتابيهما: على ما انفرد به أحدهما، كما يقدم خبرهما أو خير أحدهما على ما في كتب غيرهما من المحدثين؛ لأن كتابيهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم. لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الكفاية ص ٤٣٥، المستصفي ٤٧٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠، ١٤٥.

(٤) انظر فتح الباري ٥٧٦/٩، سبل السلام ٧٠/١.

(٥) البخاري سبقت ترجمته ص ٦٤.

أما مسلم فهو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، المكنى بأبي الحسين. أحد الأئمة الحفاظ وأعلام الحديث. نعت في العبر، فقال: «مسلم بن الحجاج... الحافظ، أحد أركان الحديث، وصاحب الصحيح». توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٣٣/٣، شذرات الذهب ١٤٤/٢، ١٤٥.

(٦) يراجع المختصر وشرح العضد عليه ٣١١/٢، الغيث الهامع ٨٤٧/٣، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٠، ٦٥١، إرشاد الفحول ٧٩٠/٢.

ومن أمثلة الأول: الاختلاف في الإبراد<sup>(١)</sup> بالظهر عند شدة الحر:

فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر<sup>(٣)</sup>، قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد. أبرد» أو قال: «انتظر. انتظر». وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن<sup>(٤)</sup> الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ففيهما: استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر. ويعارضهما الآتي:

عن حَبَاب<sup>(٦)</sup>، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا<sup>(٧)</sup>.

ففيه: عدم الإذن في تأخير الظهر عند شدة الحر.

وقد رجحت أحاديث الإبراد؛ لكونها في الصحيحين، وحديث (حباب) في

(١) الإبراد بصلاة الظهر: إدخالها في البرد، وهو سكون شدة الحر. انظر المصباح المنير مادة (ب ر ت) ص ٤٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المواقيت - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (١٤٢/١).  
ومسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر. (٢٤٨/١).

(٣) هو: مجتذب بن مجنادة بن قيس بن عمرو بن غفار. أسلم قديماً، وكان من كبار الصحابة وفضلاتهم. توفي سنة ٣١ أو ٣٢ هـ. وصلى عليه ابن مسعود. انظر أسد الغابة ٩٩/٦ وما بعدها.

(٤) قال النووي: «عن: تطلق بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس، أي بها». شرح مسلم ١١٨/٥.

(٥) متفق عليه. يراجع التخریج السابق.

(٦) هو: حباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمه. يكنى أبا عبدالله. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد صفين مع علي. توفي سنة ٣٧ هـ. انظر أسد الغابة ١١٤/٢ وما بعدها.

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٢٤٩/١).

وقوله: «فلم يشكنا» أي: لم يُزل شكائنا. انظر المصباح مادة (ش ك و) ص ٣٢١.

مسلم فقط، قال الشوكاني: «ولا شك أن المتفق عليه مقدم»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الثاني: الاختلاف في الصلاة على المرجوم:

فمن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: «أبلك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته<sup>(٢)</sup> الحجارة فزع، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه.

ففي هذه الرواية - وهي للبخاري<sup>(٣)</sup> - إثبات الصلاة على المرجوم. ويعارضها ما وقع عند أصحاب السنن<sup>(٤)</sup>، ففي آخرها: «فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل عليه». ورواية الصلاة أرجح؛ لكونها في أحد الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

### المطلب العاشر

#### ترجيح ما احتج الشيخان بجميع رواته

يقدم عند التعارض الخبر الذي احتج الشيخان (البخاري ومسلم) بجميع رواته وإن لم يخرجاه - على الخبر الذي لم يحتج بشيء من رواته<sup>(٦)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في الوضوء من مسّ الذكر:

فمن بئسرة بنت صفوان<sup>(٧)</sup>، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره

(١) انظر نيل الأوطار ٣٠٥/١.

(٢) أذلقته الحجارة: أي بلغت منه الجهد حتى قلق. النهاية، مادة (ذ ل ق) ١٦٥/٢.

(٣) في: كتاب المحارير - باب الرجم بالمصلّى. (٢٠٥/٨).

(٤) عند أبي داود في: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك. (٥٠١/٢). والترمذي في: كتاب

الحدود - باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) والنسائي في: كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على المرجوم. (٦٢/٤).

(٦) انظر نيل الأوطار (٤٨/٤).

(٧) انظر نصب الراية ٦٤/١، ٦٥، سبل السلام ١٦٩/١، نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٨) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل، القرشية الأسدية. وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل. روى عنها

مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب. واختلف هل كانت من المهاجرات أو من

المبايعات؟ انظر أسد الغابة ٤٠/٧، الإصابة ١٥٨/١٢.

فليتوضأ<sup>(١)</sup>.

فهو صريح في نقض الوضوء بمس الذكر. ويعارضه الآتي:  
عن طلق بن علي<sup>(٢)</sup>، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل - كأنه بدوي - فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ: «هل هو إلا مضغة منه» أو قال: «بضعة<sup>(٣)</sup> منه»<sup>(٤)</sup>.

ففيه: خلاف ما في سابقه.

ورجح حديث (بسرة)؛ لاحتجاج البخاري ومسلم بجميع رواة حديثها، بخلاف حديث (طلق)، فإنهما لم يحتجا بشئ من روايته<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الحادي عشر

#### ترجيح خبر الأحفظ والأتقن

يقدم عند التعارض خبر من يتصف بقوة الحفظ والإتقان - على خبر من كان أقل في ذلك<sup>(٦)</sup>. ونقل إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>: إجماع أهل الحديث على هذا التقديم. ومن أمثله: الاختلاف في عدد سهام الفرس من الغنيمة:

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر. (٥١/١). والترمذي في:

أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (١٢٦/١).

(٢) هو: طلق بن علي بن عمرو، وكنيته أبو علي. كان من الواقديين الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة، فأسلموا. وله عن النبي ﷺ أحاديث غير المذكور. انظر أسد الغابة ٣/٩٢، ٩٣.

(٣) البضعة: القطعة من اللحم. المصباح، مادة (ب ض ع) ص ٥٠.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الرخصة في مس الذكر. (٥١/١). والترمذي في:

أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. (١٣١/١). قال الحافظ في بلوغ

المرام (ص ٥٨): «وصححه ابن حبان. وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة». وذكر

ابن الهيثم في فتح القدير (٥٥/١): أن حديثي بسرة وطلق لم يسلموا من الطعن. ثم قال:

«والحق: أنهما لا يتزلان عن درجة الحسن».

(٥) انظر سبل السلام ١/١٦٩، نيل الأوطار ١/١٩٨، المنهل العذب ٢/١٩٤.

(٦) انظر الاعتبار ص ١٦، البحر المحيط ٦/١٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥، إرشاد الفحول ٢/٧٨٧.

(٧) البرهان ٢/١١٦٦.

فمن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما. فهذه الرواية - وهي عند الشيخين<sup>(١)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> - تفيد أنه يسهم للفرس سهمان خلاف سهم صاحبه. وتعارضها رواية: أنه ﷺ أسهم للفرس سهمين، وللراجل سهماً، وهي عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق (عبيد الله بن عمر)، ومن طريق (عبد الله بن عمر)<sup>(٤)</sup>.

فأما التي من طريق (عبيد الله) المصغر: فنقل الدارقطني<sup>(٥)</sup> أنها من وهم بعض الرواة؛ لرواية الصحيحين والأكثر عنه خلافها.

وأما الأخرى عن (عبد الله) الكبير فهي لا تقاوم رواية (عبيد الله) المصغر؛ لكونه أحفظ منه. نقل ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> عن الشافعي قوله: «وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه (عبيد الله بن عمر) على أخيه في الحفظ»، وقرر هذا التقديم، فقال:

(١) عند البخاري في: كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس. (٣٧/٤). وعند مسلم في: كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (٨٤/٢).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني. أحد الفقهاء السبعة. كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً وعلماً، وحفظاً وإتقاناً. وهو ثقة حافظ متفق عليه. توفي سنة ١٤٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣٨/٧ وما بعدها.

(٣) في كتاب: السير (١٠٦/٤).

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد، المكنى بأبي الحسن، الشافعي. إمام عصره في الحديث. ولد بدار القطن من أحياء بغداد. من تصانيفه السنن، والضعفاء. توفي سنة ٣٨٥ هـ. انظر تاريخ بغداد ٣٤/١٢ وما بعدها، شذرات الذهب ١١٦/٣، الأعلام ٣١٤/٤.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، أخو عبيد الله. صدوق، في حفظه شيء. روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وغيرهما. مات سنة ١٧١ هـ في خلافة هارون الرشيد. انظر ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥، ٣٢٧.

(٥) السنن ١٠٦/٤.

(٦) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المصري، المكنى بأبي الفتح، والملقب بتقي الدين. برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث. تفقه على والده بقوص، وكان مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فحقق مذهب مالك والشافعي، وأفتى فيهما. من مصنفاته الإمام في الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح عمدة الأحكام. توفي بالقاهرة

سنة ٧٠٢ هـ. انظر شذرات الذهب ٥/٦، ٦.

«وما ذكره الشافعي من تقدمه (عبيد الله بن عمر) على أخيه عند أهل العلم فهو كذلك»<sup>(١)</sup>. اهـ.

### المطلب الثاني عشر

#### الترجيح بفقهِ الراوي

يقدم عند التعارض خبر الفقيه على خبر غير الفقيه؛ لكون الأول أعرف بما يرويه؛ لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في صيام من أصبح جنباً:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»<sup>(٣)</sup>.

فمقتضاه: بطلان صوم من ترك الاغتسال من الجنابة حتى أدركه الفجر. ويعارضه الآتي:

عن عائشة وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم<sup>(٤)</sup>.

فهو يدل على صحة صوم من ترك الاغتسال من الجنابة حتى أصبح.

ورجح حديث (عائشة)؛ لأنها أفقه من (أبي هريرة)، ولموافقة (أم سلمة) لها، ولكونهما زوجين للنبي ﷺ والزوج أعرف بحال زوجته<sup>(٥)</sup>.

(١) إحكام الأحكام ص ٧١٩. وانظر العدة للصنعاني ٤/٤٤٨.

(٢) انظر الاعتبار ص ٢٥، الإحكام للآمدي ٤/٣٢٧، ٣٢٨، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٣، البحر المحيط ٦/١٥٣، إرشاد الفحول ٢/٧٨٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٥) انظر البحر المحيط ٦/١٥٣، نيل الأوطار ٤/٢١٤.

## المطلب الثالث عشر

### ترجيح خبر من سمع بالغا

يقدم عند التعارض خبر من سمع بالغا على خبر من سمع صغيراً، وذلك لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ، وأحرص على الضبط وأشد اعتناء من الصغير، وعليه فالظن بخبره أقوى<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته: الاختلاف في زواجه ﷺ ميمونة<sup>(٢)</sup>، هل كان وهو حلال أو وهو محرم؟

فمن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٣)</sup>.  
ويعارضه حديث (أبي رافع)<sup>(٤)</sup>، ونصه: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال. وكنت أنا الرسول فيما بينهما»<sup>(٥)</sup>.

ورجح خبر (أبي رافع)؛ لأن زواج النبي ﷺ من ميمونة كان في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة، فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها، فيكون في حالة الإحلال. و(ابن عباس) كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال،

(١) يراجع الاعتبار ص ١٦، تدريب الراوي ٦٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٦٤٧/٤.

(٢) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالية. كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتزوجها بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء. توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥١ هـ، وصلى عليها ابن عباس. انظر أسد الغابة ٢٧٢/٧ وما بعدها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: أبواب المحصر وجزاء الصيد - باب تزويج الحرم. (١٩/٣).

ومسلم في: كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الحرم وكرامة خطبته. (٥٩١/١).

(٤) هو: مولى رسول الله ﷺ واختلف في اسمه: فقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: أسلم، وهو أشهر أسمائه كما قال ابن عبد البر. وكان قبطياً، وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وكان إسلامه بمكة. وشهد أحداً والحدائق. ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. توفي في خلافة علي. وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ٢٥٠/١١، ٢٥١، أسد الغابة ٥٢/١.

(٥) أخرجه الترمذي في: كتاب الحج - باب ما جاء في كراهية تزويج الحرم. وقال: «هذا حديث حسن...». (١٩١/٣). وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان في: كتاب النكاح - باب حرمة المناكحة. (١٧٢/٦).

فلا يبعد وهمه، وقلة حفظه لهذه الواقعة؛ لصغره. وليس في هذا حط لشأنه ألبتة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع عشر

### ترجيح خبر أكابر الصحابة

يقدم عند التعارض خبر أكابر الصحابة على خبر أصاغرهم؛ لاختصاص الأكابر بمزيد خبرة بأحوال النبي ﷺ لمنزلتهم منه، ومكانهم عنده، وملازمتهم له<sup>(٢)</sup>. قال الصفي الهندي<sup>(٣)</sup>: «ولذلك كان علي<sup>(٤)</sup> يحلف الرواة، وكان يقبل رواية الصديق من غير تحليف» اهـ.

ومن أمثله: الاختلاف في ربا الفضل:

فمن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُوا<sup>(٥)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»<sup>(٦)</sup>.  
ففيه: التصريح بتحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلا. ويعارضه الآتي:

(١) انظر المغني ١٦٤/٥، التعليق الممجذ ٣٢٣/٢.

(٢) انظر المختصر وشرح العضد عليه ٣١٠/٢، ٣١١، شرح مختصر الروضة ٦٩٧/٣، شرح الكوكب المنير ٦٤٢/٤.

(٣) نهاية الوصول ٣٦٨٥/٩.

(٤) هو الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة، وأبو السبطين، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء. وكنيته أبو الحسن. أخى الرسول بينه وبين نفسه، فقال: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». بويج بالخلافة بعد عثمان، وقتله عبدالرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ. انظر الاستيعاب ٨/١٣١ وما بعدها، أسد الغابة ٩١/٤ وما بعدها.

(٥) ولا تشفوا: أي لا تفضلوا. يقال: أشف فلان بعض ولده على بعض، أي فضله. فالشف - بالفتح والكسر - الفضل والريح والزيادة. انظر اللسان مادة (ش ف ف) ٢٢٩١/٤.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة. (٩٧/٣). ومسلم في: كتاب البيوع - باب الربا. (٦٩٠/١).

عن ابن عباس، قال: أخبرني أسامة، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبية»<sup>(١)</sup>.

فمقتضاه: جواز بيع الشيء بجنسه متفاضلا.

ورجح الأول؛ لروايته عن الأكابر<sup>(٢)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ قال الترمذي<sup>(٣)</sup> . بعد أن ذكر حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> :- «وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان»<sup>(٥)</sup>، وأبي هريرة... الخ.

### المطلب الخامس عشر

#### ترجيح خبر متأخر الإسلام

اختلفت أقوال العلماء في تقديم خبر متأخر الإسلام على مقدمه عند التعارض، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول - وإليه ذهب مجد الدين بن تيمية<sup>(٦)</sup>، ونجم الدين الطوفي<sup>(٧)</sup> :-  
أنهما سواء؛ لأنهما جميعا عن الصحابة.

القول الثاني - وإليه ذهب ابن الحاجب<sup>(٨)</sup>،.....

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نشأ. (٩٨/٣). ومسلم في: كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلا بمثل. (٦٩٧/١).

(٢) انظر الرسالة ص ٢٧٨.

(٣) هو: محمد بن عيسى بن سؤزة بن موسى، المكنى بأبي عيسى. مصنف الجامع، وتلميذ أبي عبدالله البخاري. كان آية في الحفظ والإتقان. وهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. توفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٨١/٣، ٨٢، شذرات الذهب ١٧٤/٢، ١٧٥.

(٤) في: كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف. (٥٣٤/٣).

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي. يكنى أبا عبد الله. أسلم في أول الإسلام، وزوجه الرسول ﷺ بابنته رقية، وتزوج بعدها بأب كلثوم بنت الرسول، ولذلك لقب بذئب النورين. وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة. وبويع بالخلافة بعد عمر. وقتل بالمدينة سنة ٣٥ هـ. انظر أسد الغابة ٥٨٤/٣ وما بعدها.

(٦) انظر شرح مختصر الروضة ٦٩٦/٣.

(٧) انظر المسودة ٦٠٨/١.

(٨) يراجع المختصر وشرح العضد عليه ٣١٠/٢.

والصفي الهندي<sup>(١)</sup> :- يقدم خبر متقدم الإسلام على متأخره؛ لزيادة أصالته في الإسلام.  
 القول الثالث - وإليه ذهب الأكثر<sup>(٢)</sup> :- يقدم خبر متأخر الإسلام على متقدمه؛  
 لأن الظاهر حفظه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فكان العمل به أولى.  
 ومن أمثاته: الاختلاف في ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير:

فمن عائشة، أن سالما<sup>(٣)</sup> مولى أبي حذيفة<sup>(٤)</sup>: كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت - تعني ابنة سهيل<sup>(٥)</sup> - النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٦)</sup>.  
 ففيه - كما هو واضح - أن إرضاع الكبير يقتضي التحريم. ويعارضه الآتي:  
 عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»<sup>(٧)</sup>.  
 فمقتضاه: أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم.

هذا، وعلى القول بتقديم خبر متأخر الإسلام: يرجح اعتبار الصغر من حديث (ابن عباس)؛ لأنه لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، فالظاهر تأخر حديثه عن قصة

(١) يراجع نهاية الوصول ٣٦٨٦/٩.

(٢) انظر شرح اللمع ٦٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٦٤٤/٤.

(٣) هو: سالم بن عبيد بن ربيعة. يكنى أبا عبدالله. وكان أبو حذيفة قد بناه، فكان ينسب إليه حتى نزل: ﴿ادعوهم لأبائهم...﴾، وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وأكثرهم أخذًا للقرآن؛ فكان يؤم المهاجرين بالمدينة قبل قدوم الرسول ﷺ إليها، وشهد بدرًا وأحدا، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢ هـ. انظر أسد الغابة ٣٠٧/٢ وما بعدها.

(٤) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشي، العبشمي. كان من فضلاء الصحابة، والسابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين. وشهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدا. انظر الاستيعاب ١٩٤/١١، الإصابة ٨١/١١.

(٥) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو، القرشية، من بني عامر بن لؤي. وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقين إلى الإسلام. انظر أسد الغابة ١٥٤/٧، ١٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير. (٦١٧/١).

(٧) أخرجه الدار قطني في: كتاب الرضاع، من طريق الهيثم، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار. =

(سالم) المذكورة، فهي في أوائل الهجرة، عند نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس عشر

#### ترجيح خير من كان أكثر صحبة

يقدم عند التعارض خير من هو أكثر صحبة للرسول ﷺ على خير من ليس كذلك؛ لأن الأول أعرف بحاله ﷺ وأدرى بما استقرّ عليه الشرع<sup>(٢)</sup>.  
ومن أمثله: تقديم خير أُمي المؤمنين (عائشة) و(أم سلمة) على خير (أبي هريرة) بخصوص صيام من أصبح جنباً. وقد تقدم الخبران قريباً<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السابع عشر

#### ترجيح خير صاحب القصة والملابس لها

يقدم عند التعارض خير صاحب القصة والملابس لها على خير الأجنبي؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته<sup>(٤)</sup>.

ومثال خير صاحب القصة: حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»<sup>(٥)</sup>. فهو مقدم على حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»<sup>(٦)</sup>؛ لأنها أعرف بعقده وحاله ﷺ حين عقد من غيرها؛ لاهتمامها واعتنائها به<sup>(٧)</sup>.

ومثال خير الملابس للقصة - وهو المباشر لها -: حديث أبي رافع: «تزوج

= وقال: «لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل. وهو ثقة حافظ». (السنن ١٧٤/٤).

(١) من سورة الأحزاب، الآية (٥). وانظر فتح الباري ٥٣/٩، نيل الأوطار ٣١٤/٦.

(٢) انظر شرح اللمع ٦٥٩/٢، المسودة ٦٠٨/١، شرح الكوكب المنير ٦٤٦/٤، ٦٤٧.

(٣) تراجع ص ١٥٢.

(٤) يراجع الاعتبار ص ١٩، شرح اللمع ٦٥٨/٢، الواضح في الأصول ٨٢/٥، الإحكام للآمدي ٤/

٣٢٧، شرح مختصر الروضة ٦٩٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم. (٥٩١/١).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

(٧) يراجع الواضح في الأصول ٨٢/٥، المغني ١٦٣/٥، ١٦٤، التعليق للمجد ٣٢٣/٢.

رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما<sup>(١)</sup>. فهو مقدم على حديث (ابن عباس) المذكور؛ لأن السفير في واقعة أدري، وأخبر بها من غيره<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثامن عشر

#### ترجيح خبر من سمع من غير حجاب

يقدم عند التعارض خبر من سمع من غير حجاب على خبر من سمع من وراء حجاب؛ لما في الجمع بين المشافهة والمشاهدة من الضبط، والبعد عن السهو والغلط<sup>(٣)</sup>. ومن أمثله: اختلاف الرواية عن (عائشة) في زوج (بريرة)<sup>(٤)</sup> حين أعتقت، هل كان حراً أو عبداً؟

فمن القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup>، قال: سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري»، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه<sup>(٦)</sup>.

وعن عروة<sup>(٧)</sup>، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٣. (٢) يراجع الواضح في الأصول ٨٢/٥، التعليق للمجد ٣٢٣/٢. (٣) انظر الاعتبار ص ٢٢، ٢٣، الواضح في الأصول ٨٣/٥، ٨٤، شرح الكوكب المنير ٦٣٩/٤. (٤) هي: مولاة عائشة بنت أبي بكر، وكانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها ثغبيا، وكان عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت فراقه، وكان يحبها، واستشفع إليها برسول الله. وكان عبد الملك بن مروان يجالس بريرة بالمدينة قبل أن يلي الأمر، فكانت تقول له: يا عبد الملك، إنني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء... انظر الاستيعاب ٢٢٤/١٢، ٢٢٥، أسد الغابة ٣٩/٧. (٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المدني، المكنى بأبي محمد. روى عن أبيه وعمته عائشة، وعن العبادة وغيرهم. وكان ثقة رفيعاً، عالماً فقيهاً، إماماً ورعاً، من سادات التابعين. توفي سنة ١٠١ أو ١٠٢ هـ. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ وما بعدها. (٦) أخرجه أحمد في المسند. (١٨٠/٦).

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، من أفاضل أهل المدينة، المكنى بأبي عبد الله. روى عن أبيه، وأخيه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وغيرهم. كان كثير الحديث، فقيهاً عالماً، ثبتاً مأموناً. توفي سنة ٩١ أو ٩٢ هـ. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب =

فاختارت نفسها. ولو كان حرا لم يخيرها<sup>(١)</sup>.

ففيهما: أن زوج بريرة كان عبدا. ويعارضهما الآتي:

عن الأسود<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.

ورجح الأول<sup>(٤)</sup>؛ لأنه من رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وقد كان سماعهما من أم المؤمنين من غير حجاب، فهي خالة (عروة)، وعمة (القاسم)، بخلاف سماع (الأسود) فقد كان من وراء حجاب.

هذا، وثبت عن غير أم المؤمنين من غير اختلاف أن زوج (بريرة) كان عبدا<sup>(٥)</sup>، فعن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة. والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره، فلم تفعل<sup>(٦)</sup>.

وقد سبق<sup>(٧)</sup>: أنه يقدم عند التعارض خبر من لم يختلف عنه النقل على من اختلف عنه النقل. والله الموفق.

= التهذيب ١٨٠/٧ وما بعدها.

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. (٥٦١/١).  
والترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج. وقال: «حديث حسن صحيح». (٤٥٢/٣).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبدالله، النخعي. أدرك النبي ﷺ ولم يره. وهو صاحب ابن مسعود.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعائشة، وغيرهم. وهو ثقة مأمون من أهل الخير، ومن فقهاء الكوفة وأعيانها. توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ. انظر أسد الغابة ١/١٠٧، تهذيب التهذيب ١/٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق - باب من قال: كان حرا. (٥٦١/١). والترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج. (٤٥٢/٣).

(٤) راجع الواضح في الأصول ٨٤/٥، المغني ٧٠/١٠، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٩ وما بعدها.

(٥) انظر المغني ٧٠/١٠، نيل الأوطار ٦/١٥٣.

(٦) أخرجه الترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج. وقال: «هذا حديث

حسن صحيح». (٤٥٢/٣).

(٧) راجع ص ١٤٣. وانظر نيل الأوطار ٦/١٥٣.

## المبحث الثاني: في الترجيح باعتبار المتن

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### ترجيح القول على الفعل

يقدم عند التعارض الحديث القولي على الحديث الفعلي؛ لأن القول له صيغة دالة، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة لأمر خارج، وهو كونه - عليه الصلاة والسلام - واجب الاتباع، فكان القول أقوى، وأيضاً فإن الفعل يحتمل أن يكون تشريعاً عاماً، ويحتمل أن يكون من خصائصه ﷺ وإذا احتتمل واحتمل تعين القول<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته: الاختلاف في كيفية الهوي إلى السجود:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أن المصلي يقدم يديه على ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود. ويعارضه الآتي:

عن وائل بن حُجر<sup>(٣)</sup>، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،

(١) تراجع الإحكام للآمدي ٣٤٦/٤، شرح مختصر الروضة ٧٠٥/٣، الغيث الهامع ٨٤٨/٣، شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟. (٢١٤/١). والنسائي في: كتاب الافتتاح - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. (٢٠٧/٢). وذكر النووي: أن إسناده جيد. انظر المجموع ٤٢١/٣.

(٣) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، الحضرمي. يكنى أبا هُنيد. كان قبلاً من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ فرحب به، وأدناه من نفسه، وقرب مجلسه، وبسط له رداً فأجلسه عليه مع نفسه. وعاش حتى ولي معاوية الخلافة، وله معه قصة. انظر الاستيعاب

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته<sup>(١)</sup>.

فهو يدل على استحباب تقديم الركبتين عند الهوي إلى السجود. ولكن رجح حديث (أبي هريرة)؛ لأنه قول. وحديث (وائل) حكاية فعل<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله - أيضًا -: الاختلاف في نكاح المحرم:

فمن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكُحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ»<sup>(٣)</sup>، ولا يخطب<sup>(٤)</sup>.

فهو يدل على تحريم عقد النكاح حالة الإحرام. ويعارضه الآتي:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

ففيه: جواز تزويج المحرم.

ورجح حديث (عثمان)؛ لأنه قول. وحديث (ابن عباس) حكاية فعل<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني

#### ترجيح ما اتفقت الألفاظ عليه

يقدم عند التعارض ما اتفقت عليه ألفاظ الأحاديث؛ لقوته على الذي انفردت به بعض الروايات<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبته قبل يديه ٩. (٢١٣/١). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وقال: «هذا حديث حسن غريب...». (٥٦/٢). وابن خزيمة في: كتاب الصلاة - باب البدء بوضع الركبتين. (٣١٨/١). وابن حبان، كما في الإحسان في: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة. (١٩٠/٣).

(٢) انظر نيل الأوطار ٢/٢٥٥.

(٣) قال الشوكاني: «الأول يفتح الياء، وكسر الكاف، أي: لا يتزوج لنفسه. والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يزوج امرأة بولاية، ولا وكالة في مدة الإحرام». نيل الأوطار ٥/١٤.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (٥٩١/١).

(٥) تقدم تخريجه ص ١٥٣.

(٦) انظر التعليق للمجد ٢/٣٢٣، ٣٢٤.

(٧) انظر سبل السلام ٣/٥٢٣، نيل الأوطار ٦/٣٣١.

ومن أمثلته: الاختلاف في تقديم التخيير للولد أو الاستهام عليه عند تنازع الأبوين في حضانته:

فعن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا، والأم ها هنا، ثم خيره، فقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية<sup>(٤)</sup>: قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

فالظاهر من الأحاديث: أن التخيير في حق من بلغ سن التمييز هو الواجب عند تنازع الأبوين في الحضانة. ولكن ورد في رواية عند أبي داود<sup>(٥)</sup> لحديث (أبي هريرة) المذكور، أن النبي ﷺ قال: «استهما عليه» فقال زوجها: من

(١) اختلف هل هو عبد الحميد بن جعفر أو لا؟ فرجح ابن القطان: أن حديث عبد الحميد ابن جعفر، عن أبيه، عن جده، غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده؛ لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما. وقال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون. قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة. انظر تهذيب التهذيب ١١٥/٦، ١١٦.

(٢) أخرجه النسائي في: كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد. (١٨٥/٦).

(٣) أخرجه الترمذي في: كتاب الأحكام - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا. وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». (٦٢٩/٣).

(٤) عند النسائي في: كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد. (١٨٥/٦). وسبق ص ٨١.

(٥) في: كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد. (٥٧٥/١).

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، أحد الحفاظ، وصاحب السنن. كان رأسا في الحديث، رأسا في الفقه، ذا جلاله وحرمة وصلاح وورع. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. انظر شذرات الذهب ١٦٧/٢، ١٦٨.

يُحَاثُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أبيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

فهي تفيد تقديم الاستهام، ثم لما لم يفعلوا خير الولد. لكن رُجِّح تقديم التخيير؛ لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه دون الاستهام<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ترجيح ما سلم لفظه من الاضطراب

يقدم عند التعارض الخبر الذي سلم لفظه من الاضطراب على الذي لم يسلم من ذلك؛ لأن السلامة أدل على الحفظ والضبط<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في طهارة جلد الميتة بالدباغ:

فحديث (ابن عباس): «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٣)</sup>: مقدم على حديث (عبدالله بن عكيم): «أنا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تتفعلوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٤)</sup>؛ لاضطراب متن الأخير، فإنه تارة يروى من غير تقييد بزمن - كما مر - وتارة يروى مقيدا بزمن، إما بشهر، أو بشهرين، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>. وستأتي هذه الألفاظ ومواضعها.

### المطلب الرابع

#### ترجيح المشتمل على علة الحكم

يقدم عند التعارض الخبر المذكور فيه العلة مع الحكم على ما فيه الحكم فقط؛ لأن الأول أقرب إلى الإيضاح والبيان والإقناع<sup>(٦)</sup>.

(١) يراجع نيل الأوطار ٦/٣٣١.

(٢) انظر الاعتبار ص ٢٤، الواضح في أصول الفقه ٥/٨٥، الإحكام للآمدي ٤/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٥٢، ٦٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٠، ١٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٥) انظر سبل السلام ١/٧٠.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٤/٣٤٦، نهاية الوصول ٩/٣٧٠، الفيت الهامع ٣/٨٤٩، شرح

الكوكب الساطع ٢/٣٧٠، ٣٧١.

ومن أمثله: الاختلاف في طهارة سؤر الهرة:  
فمن أبي قتادة<sup>(١)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٢)</sup>.

فإنه يدل - كما هو واضح - على أن سؤرها طاهر. ويعارضه الآتي:  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ<sup>(٣)</sup> فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة»<sup>(٤)</sup>.  
فقد أفاد خلاف ما في سابقه.

والترجيح لحديث (أبي قتادة)؛ لأن الحكم مقترن فيه بالتعليل المناسب للطهارة، وهو قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» .  
قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup>: «الطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطَوَّافُ فَعَّالٌ

(١) المشهور أن اسمه: الحارث بن ربيعي بن بَلْدَمَةَ الأنصاري. اختلف في شهوده بدرأ، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها. وكان يقال له: فارسُ رسول الله ﷺ وتوفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ. انظر أسد الغابة ٦/٢٥٠، ٢٥١، الإصابة ١١/٣٠٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة. (٢٧/١). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (١٥٤/١).

(٣) وَلَغَ الكلب في الإناء، يَلْغ - من باب نفع - أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه، وولَّغ يَلْغ - من باب وَرَّث ووعَد - لغة. انظر مادة (ول غ) في: مختار الصحاح ص ٧٣٥، المصباح المنير ص ٦٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود موقوفا على أبي هريرة في: كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب. (١/٢٦). والترمذي مرفوعا في: أبواب الطهارة - باب ما جاء في سؤر الكلب. وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». (١٥١/١، ١٥٢).

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، الجزري، ثم الموصللي، الشافعي. المعروف بابن الأثير. والمكنى بأبي السعادات، والملقب بمجد الدين. كان فقيها محدثا أدبيا، نحويا عالما بصنعة الحساب والإنشاء. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الإمام الشافعي. توفي بالموصل سنة ٦٠٦ هـ. انظر طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٣٠ وما بعدها، شذرات الذهب ٥/٢٢، ٢٣.

منه. شبهها بالخدام الذي يطوف على مولاة، ويدور حوله...»<sup>(١)</sup>.

ففي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملاستها لهم ولما في منزلهم - خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس؛ رفعا للخرج<sup>(٢)</sup>.

أضف إلى ذلك أن حديث (أبي قتادة) متفق على رفعه، بخلاف حديث (أبي هريرة)، فرواه بعضهم موقوفا عليه، وآخرون مرفوعا. وقد سبق<sup>(٣)</sup>: أن المتفق على رفعه مقدم على المختلف في رفعه ووقفه على الصحابي. والله الموفق.

### المطلب الخامس

#### ترجيح المشتمل على تهديد

يقدم عند التعارض الخبر المقرون بنوع من التهديد على الخالي من ذلك؛ لدلالة الأول على تأكيد الحكم<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في وجوب الأضحية:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»<sup>(٥)</sup>.

فإن فيه التهديد لمن ترك الأضحية وهو قادر عليها. وهو يفيد الوجوب. ويعارضه الآتي:

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضح فلا

(١) النهاية، مادة (ط و ف) ١٤٢/٣.

(٢) يراجع سبل السلام ٥٦/١.

(٣) تراجع ص ١٤١.

(٤) انظر نهاية الوصول ٣٧٠٨/٩، البحر المحيط ١٦٨/٦، الغيث الهامع ٨٥٠/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٢)، وابن ماجة في: كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (١٠٤٤/٢)، والحاكم في: كتاب الأضاحي. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». (٢٣٢، ٢٣١/٤). ووافقه الذهبي في التلخيص.

يمس من شعره ويشره شيئاً»<sup>(١)</sup>.

فظاهره: أنها غير واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم توكل إلى الإرادة<sup>(٢)</sup>. لكن يرجح الأول؛ لاشتماله على التهديد. ويدل على الوجوب - أيضاً - ما يلي:

عن جُنْدَب بن سفيان البجلي<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»<sup>(٤)</sup>.

فالأمر فيه ظاهر في الوجوب، ولا سيما مع الأمر بالإعادة<sup>(٥)</sup>.

### المطلب السادس

#### ترجيح الخبر المقرون بتأكيد

يقدم عند التعارض الخبر المقرون بتأكيد - كأن يكرره ﷺ ثلاثاً - على الخالي من ذلك؛ لأن التأكيد يعد احتمال المجاز والتأويل<sup>(٦)</sup>.

ومن أمثلته: قوله ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»<sup>(٧)</sup>، فهو أرجح في دلالة على المطلوب من حديث: «الأمم

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً. (١٨٦/٢).

(٢) انظر فتح الباري ٢٠/١٠.

(٣) هو: جُنْدَب بن عبدالله بن سفيان البجلي، العَلَقِي. له صحبة ليست بالقديمة. يكنى أبا عبدالله. سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة. قال ابن حجر: «وقد ينسب إلى جده، فيقال: جندب ابن سفيان». انظر أسد الغابة ١/٣٦٠، ٣٦١، الإصابة ٢/١٠٤، ١٠٥.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الذبائح والصيد - باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله. (١١٨/٧). ومسلم في: كتاب الأضاحي - باب وقتها. (١٧٨/٢).

(٥) انظر السيل الجرار ٧٠/٤.

(٦) انظر الإحكام للآمدي ٤/٣٤١، نهاية الوصول ٩/٣٧٠٦، البحر المحيط ٦/١٦٨، شرح الكوكب الساطع ٢/٣٧١، ٣٧٢.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب النكاح - باب في الولي. (٥٢٢/١). والترمذي في: كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال: «هذا حديث حسن». (٣٩٩/٣).

أحق بنفسها من وليها...»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «الثيب أحق بنفسها...»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السابع

#### ترجيح المنطوق على المفهوم

يقدم عند التعارض ما دلّ على الحكم بمنطوقه على ما دلّ بمفهومه؛ للاتفاق على أن دلالة المنطوق حجة، بخلاف دلالة المفهوم فمختلف فيها<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في وجوب الغسل من التقاء الختانيين:

فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>.

فمفهومه: أنه لا غسل من التقاء الختانيين، بل لا بد من الإنزال. ويعارضه الآتي:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع»<sup>(٥)</sup>، ثم

جهدّها<sup>(٦)</sup> فقد وجب الغسل»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية<sup>(٨)</sup>: «وإن لم ينزل».

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ

الختان الختان»<sup>(٩)</sup> فقد وجب الغسل»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (٥٩٤/١).

(٢) عند مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٣٤٣/٤، ٣٤٤، نهاية الوصول ٣٧٠٨/٩، منهج التوفيق والترجيح ص ٤٥٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٥) الشعب الأربع: اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والشُّفْران. فكُنِيَ بذلك عن الإيلاج. النهاية مادة (ش ع ب) ٤٧٧/٢.

(٦) جهدها: أي دفعها وحفرها. وقيل: الجهد من أسماء النكاح. اللسان مادة (ج ه د) ٧٠٩/١.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان. (٨٠/١). ومسلم في: كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء. (١٥٣/١).

(٨) عند مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٩) ليس المراد بالمس هنا حقيقته، وإنما المراد المحاذاة، ويدل عليه لفظ الترمذي (١٨٢/١): «إذا جاوز

الختان الختان». انظر فتح الباري ٤٧١/١.

(١٠) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء. (١٥٤/١).

فهما يدلان بالمنطوق على أن الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج. وهو الراجح؛ لأن المنطوق مقدم على العمل بالمفهوم<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «لم ينتهض حديث: الماء من الماء لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان. والمنطوق أرجح من المفهوم».

### المطلب الثامن

#### ترجيح ما فيه تصريح بالحكم

يقدم عند التعارض الخبر الذي فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك<sup>(٣)</sup>.  
ومن أمثله: الاختلاف في ثبوت الشفعة بالجوار:  
فمن جابر، قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها»<sup>(٥)</sup>.

فهما صريحان في عدم ثبوت الشفعة بالجوار. ويعارضهما الآتي:  
عن أبي رافع، أن سعداً<sup>(٦)</sup> ساومه بيتا بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أنني سمعت

(١) انظر سبل السلام ٢١٧/١، نيل الأوطار ٢٢٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر البحر المحيط ١٧٧/٦، إرشاد الفحول ٧٩٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب البيوع - باب بيع الأرض والدور والقروض مُشاعاً غير مقسوم. (١٠٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في الشفعة. (٢٨٠/٢).

(٦) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي، الزهري، يكنى أبا إسحاق. أسلم بعد ستة، وشهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك. وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. مات بقصره في العقين على عشرة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع. واختلف في وقت وفاته: فقيل: سنة ٥٥ هـ. وقيل: ٥٨ هـ. وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب ١٧٠/٤ وما بعدها.

رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصَّقبه»<sup>(١)</sup>: لما أعطيتك<sup>(٢)</sup>.  
فظاهره: ثبوت الشفعة بالجوار.

وقدم الأكثر<sup>(٣)</sup> حديثي (جابر) و(أبي هريرة) لتصريحهما بعدم ثبوت الشفعة بالجوار. أما حديث (أبي رافع) فليس بصريح في الشفعة؛ فإن الصَّقب القرب، وهو يحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، كما روي عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»<sup>(٤)</sup>.



(١) الصَّقب - بفتحين - القرب. وهو بالسين أيضا. يقال: سَقَبت الدار - بالكسر - سُقوبا، أي: قربت. وأبياتهم متساقبة، أي: متدانية. انظر مادة (س ق ب) في: مختار الصحاح ص ٣٠٣، لسان العرب ٢٠٣٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة. (٣٥/٩).

(٣) انظر شرح السنة ٢٤١/٨، ٢٤٢، المغني ٤٣٦/٧، ٤٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الشفعة - باب أي الجوار أقرب. (١١٥/٣).

## المبحث الثالث: في الترجيح باعتبار المدلول

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### ترجيح الناقل على المقرر

يقدم عند التعارض الخبر الناقل عن حكم الأصل على المقرر عليه؛ لأن الناقل يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر. وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.  
ومن أمثله: حديث (بُشْرَة): «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>، مع حديث (طَلْق): «هل هو إلا مضغة منه»<sup>(٣)</sup>.

فالأول يفيد النقض من مس الذكر، فهو ناقل عن حكم الأصل، والآخر فيه خلافه، فهو مقرر. قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: «وأيد حديث (بسرة) بأن حديث (طلق) موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث (بسرة) ناقل عنه، فيصار إليه». اهـ.

### المطلب الثاني

#### ترجيح الأقرب إلى الاحتياط

يقدم عند التعارض الخبر الأقرب إلى الاحتياط<sup>(٥)</sup>. كأن يقتضي أحد الخبرين مثلاً الحظر، والآخر الإباحة، فيقدم مقتضي الحظر. لحديث: «دَغ ما يربك إلى ما لا يربك»<sup>(٦)</sup>. والمراد<sup>(٧)</sup>: أن ما اشتبه حاله على الإنسان، فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً فاللائق بحاله تركه.

(١) انظر البحر المحيط ١٦٩/٦، الفيت الهامع ٨٥٣/٣، شرح الكوكب الساطع ٣٧٤/٢، شرح الكوكب المنير ٦٨٧/٤، نزهة الخاطر ٤٦١/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٤) نيل الأوطار ١٩٨/١.

(٥) انظر شرح اللمع ٦٦٢/٢، البحر المحيط ١٧٠/٦، إرشاد الفحول ٧٩٣/٢.

(٦) أخرجه النسائي في: كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات. (٣٢٧/٨، ٣٢٨).

(٧) حاشية السندي على المجتبى (٣٢٨/٨).

ومن أمثله: الاختلاف في بيع العُربان<sup>(١)</sup>:

فمن عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن جده<sup>(٤)</sup>، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان<sup>(٥)</sup>.

فظاهره: تحريم البيع المذكور. ويعارضه الآتي:

عن زيد بن أسلم<sup>(٦)</sup>، أن النبي ﷺ أحلَّ العربان في البيع<sup>(٧)</sup>.

(١) العُربان: بضم العين وسكون الراء. ويقال فيه: العُربون، بفتح العين والراء، والعُربون كعصفور.

انظر المصباح المنير مادة (ع ر ب) ص ٤٠١.

وبيع العربان فسرهم مالك، فقال: «أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك: فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك». الموطأ بشرح المنتقى ١٥٧/٤.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي. جلُّ روايته عن أبيه. وروى عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وغيرهم من التابعين. وقد ضعف البعض حديثه عن أبيه عن جده؛ لأنه عن كتاب، ووثقه الكثير. توفي سنة ١١٨ هـ. هذا، وروايته عن جده إنما يعني به الجد الأعلى (عبد الله بن عمرو) لا (محمد بن عبدالله)، وقد صح سماع (شعيب) من (عبد الله). انظر تهذيب التهذيب ٤٨/٨ وما بعدها.

(٣) هو: شعيب بن محمد، الحجازي السهمي. وقد ينسب إلى جده (عبد الله). روى عن جده عبدالله،

وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وهو من التابعين الثقات. انظر تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤، ٣٥٧.

(٤) سبق - قريبا - أن المراد به جده الأعلى (عبد الله بن عمرو) لا (محمد بن عبدالله).

(٥) أخرجه مالك في: كتاب البيوع - باب ما جاء في بيع العربان. (الموطأ بشرح المنتقى ١٥٧/٤).

وأبو داود في: كتاب الإجارة - باب في العربان. (٢٧٧/٢). وابن ماجه في: كتاب التجارات -

باب بيع العربان. (٧٣٨/٢). والحديث منقطع لأنه من رواية مالك، أنه بلغه عن عمرو ابن

شعيب، وهو لم يدركه، فبينهما راو لم يسم. وقد سمي في رواية لابن ماجه، وهي ضعيفة. وله

طرق أخرى لا تخلو من مقال. وهي على العموم يقوي بعضها بعضا. انظر تلخيص الحبير ٣/

١٩، سبل السلام ٤٠/٣، نيل الأوطار ١٥٣/٥.

(٦) هو: زيد بن أسلم العدوي، المدني. روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم.

وثقه غير واحد، وكان من أهل الفقه، وكان عالما بالتفسير. مات سنة ١٣٦ هـ. انظر ميزان

الاعتدال ٩٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣، ٣٩٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في: كتاب البيوع والأفضية - باب في العربان في البيع. (٣٩١/٥). وهو

مرسل. انظر تلخيص الحبير ١٩/٣، نيل الأوطار ١٥٣/٥.

فيه خلاف ما مرّ. لكن رجّح حديث (عمرو بن شعيب)؛ لأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ترجيح المثبت على النافي

يقدم عند التعارض الخبر الدالّ على ثبوت الحكم على الخبر الدالّ على نفيه؛ لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة، وهو عدل جازم بها<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله: تقديم إثبات (بلال) صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية النفي عن (أسامة بن زيد)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: «وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية (بلال)؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب تقديمه». اهـ.

ومن أمثله - أيضًا -: الاختلاف في الصلاة على الشهيد:

فمن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلّ عليهم<sup>(٥)</sup>.

ففيه: أن شهداء الحرب لا يصلّ عليهم. ويعارضه الآتي:

عن عقبة بن عامر<sup>(٦)</sup>، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلواته

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر الواضح في الأصول ٩٠/٥، شرح اللمع ٦٦١/٢، شرح مختصر الروضة ٧٠٠/٣، البحر المحيط ١٧٢/٦.

(٣) تقدم ذكر الحديثين. راجع ص ١٤٣، ١٤٤.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨٢/٩.

(٥) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد. (١١٤/٢).

(٦) هو: عقبة بن عامر بن عبّس بن عمرو بن عدّي الجهني، الصحابي المشهور. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان قارئاً عالماً بالفرائض. وهو أحد من جمع القرآن. شهد الفتوح، وشهد مع معاوية =

على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط<sup>(١)</sup> لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن...»<sup>(٢)</sup>.

فهو يدل على أن الشهداء يصلون عليهم؛ لأنه إذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن فقبله تكون أولى.

وقد رجح من اختار الصلاة على الشهداء حديث (عقبة بن عامر)؛ لأنه مثبت بخلاف حديث (جابر)، فهو ناف.

قال بدر الدين العيني<sup>(٣)</sup>: «حديث (جابر) ناف، والمثبت أولى»<sup>(٤)</sup>. وقال الشوكاني: «أحاديث الصلاة قد شد من عضدها كونها مثبتة. والإثبات مقدم على النفي. وهذا مرجح معتبر...»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع

#### ترجيح الأخف على الأثقل

يقدم عند التعارض ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أعظم؛ لأن الشريعة مبناها على التيسير والتخفيف، على ما قال الله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

= صفين، وأثره بعد ذلك على مصر، ومات في أول خلافة معاوية على الصحيح. انظر الإصابة ٧ / ٢٢، ٢١.

(١) الفرط - بفتحين - الذي يتقدم الواردة؛ لإصلاح الحوض والدلاء. انظر مادة (ف ر ط) في: مختار الصحاح ص ٤٩٩، القاموس ٣٧٤/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: الجنائز - باب الصلاة على الشهيد. (١١٤/٢). ومسلم في: كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ. (٣١٨/٢).

(٣) هو: محمود بن أحمد بن شرف الدين موسى بن أحمد، الحنفي، الملقب ببدر الدين، والمكنى بأبي الثناء، والمعروف بالعيني. برع في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، وغيرها من العلوم. من مصنفاته: شرح صحيح البخاري، وشرح الهداية في الفقه. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ، وصلي عليه بالجامع الأزهر. انظر شذرات الذهب ٢٨٦/٧ وما بعدها، الأعلام ١٦٣/٧.

(٤) انظر عمدة القاري ٦٩/٧. (٥) انظر نيل الأوطار ٤٤/٤.

(٦) من سورة البقرة، الآية (١٨٥).

مِنْ حَرَجٍ<sup>(١)</sup>.

والاستقراء يدل على ذلك: فإن أكثر أحكام الشرائع سهل غير مشق على المكلف، بحيث لا يحتاج فيه إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع، وعليه فيغلب على الظن أن هذا الحكم يكون مشروعاً على وجه السهولة، وأيضاً فإن ما جهل حاله من أفراد النوع الواحد فالأولى به أن يلحق بالأكثر والأغلب.

والمعقول يدل - أيضاً - على أن الأخف أولى؛ فإن الله كريم رحيم، غني عن العباد وطاعتهم، ومن يكون كذلك لا يشرع في حق عبده الضعاف المحتاجين ما يشق عليهم فعله<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود: فعن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(٣)</sup>.

فمقتضاه: عدم الاعتماد على اليد عند النهوض من السجود. ويعارضه الآتي: عن أبي قلابة<sup>(٤)</sup>، قال: كان مالك بن الحويرث<sup>(٥)</sup> يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلني في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من

(١) من سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٣٥٧/٤، نهاية الوصول ٣٧٣٧/٩، شرح الكوكب المنير ٦٩٢/٤، إرشاد الفحول ٧٩٣/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٦٠.

(٤) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو - ويقال: عامر - بن نابل، البصري، أحد الأعلام. روى عن ثابت ابن الضحاك، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وآخرين. كان ثقة كثير الحديث، وهو من الفقهاء. مات بالشام سنة ١٠٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ وما بعدها.

(٥) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم، من بني ليث بن بكر، يكنى أبا سليمان، وهو من أهل البصرة، قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شبعة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعو إليهم. توفي بالبصرة سنة ٩٤ هـ. انظر أسد الغابة ٢٠/٥، ٢١، الإصابة ٤٣/٩، ٤٤.

السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض<sup>(١)</sup>.  
ففيه: مشروعية الاعتماد على الأرض خلافا لسابقه. وقد رجح البعض العمل  
به؛ لاشتماله على ما هو أعون للمصلي، وأيسر عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه النسائي في: كتاب التطبيق - باب الاعتماد على الأرض عند النهوض. (٢٣٤/٢).  
(٢) انظر المهذب ٢٦١/١، مغني المحتاج ١٨٢/١، الشرح الصغير ٣٢٨/١.

## المبحث الرابع في الترجيح باعتبار أمر خارج

□ وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### الترجيح بموافقة دليل آخر

يقدم أحد الخبرين المتعارضين باعتضاده بدليل آخر؛ فإنه يفيد قوة؛ لاجتماع دليلين في مقابلة دليل واحد<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة تقديم ما وافقه الكتاب: تقديم حديث (عائشة) و(أم سلمة) على ما رواه (أبو هريرة) بخصوص صيام من أصبح جنباً<sup>(٢)</sup>، فإن الكتاب يدل على مثل الثابت في حديثيهما، وهو صحة صوم من ترك الاغتسال من الجنابة حتى أصبح، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه إذا أبيض الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حيثئذ إلا بعد الفجر. قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> في (التمهيد)<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة تقديم ما وافقه خبر آخر: تقديم رواية البخاري<sup>(٦)</sup> لصلاته ﷺ على

(١) انظر الواضح في الأصول ٩٧/٥، الإحكام للآمدي ٣٥٩/٤، نهاية الوصول ٣٧٣٩/٩، شرح مختصر الروضة ٧٠٧/٣، إرشاد الفحول ٧٩٤/٢.

(٢) تقدم ذكر الحديثين ص ١٢٣، ١٥٢.

(٣) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، القرطبي، المالكي، يكتنى أبا عمر، أحد الأعلام، وهو إمام عصره في الحديث والآثار، وما يتعلق بهما. من مؤلفاته: الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. انظر شذرات الذهب ٣١٤/٣، ٣١٥، الأعلام ٢٤٠/٨.

(٥) (٤٢٥/١٧). وانظر نيل الأوطار ٤/٢١٣، ٢١٤.

(٦) تقدم ذكرها ص ١٤٩.

(ماعرز بن مالك)<sup>(١)</sup> بعد رجمه: على رواية أصحاب السنن<sup>(٢)</sup>. والتي فيها أنه ﷺ لم يصل عليه، وذلك لاعتضاد رواية البخاري بصلاته ﷺ على غيره ممن رجمهم بجرمة الزنا، فعند مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث (عمران بن حصين): أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبللى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشككت<sup>(٤)</sup> عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلتى عليها.

ومن أمثلة تقديم ما وافقه قياس: تقديم ما أفاد أن الإقرار بالزنا مرة واحدة موجب للحد<sup>(٥)</sup>. - على ما ظاهره اشتراط تكرار الإقرار أربعاً<sup>(٦)</sup>؛ فإن الأول معتضد بالقياس على سائر الحقوق<sup>(٧)</sup>، حيث لا يشترط التكرار في الإقرار بها لثبوتها به.

### المطلب الثاني

#### الترجيح بعمل أكثر السلف

يقدم عند التعارض الخبر الذي عمل بمقتضاه أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل<sup>(٨)</sup>.

ومن أمثلته: الاختلاف في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام: فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح

(١) هو: ماعرز بن مالك الأسلمي، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما، وهو معدود في المدنيين، اعترف على نفسه بالزنا تائباً منياً، وكان مُخصّناً، فرجمه ﷺ. روى عنه ابنه عبدالله بن ماعرز حديثاً واحداً. انظر الاستيعاب ٢٩٨/٩، ٢٩٩، الإصابة ٣١/٩.

(٢) تقدم تخريجها ص ١٤٩.

(٣) في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٥٣/٢).

(٤) فشككت: أي جمعت عليها، ولقّت لكلا تنكشاف. انظر النهاية مادة (ش ك ك) ٤٩٥/٢.

(٥) سيأتي ذكر ما يفيد ذلك.

(٦) سيأتي أيضاً.

(٧) يراجع إحكام الأحكام ص ٦٤٥.

(٨) انظر البحر المحيط ١٧٨/٦، شرح الكوكب المنير ٧٠٢/٤.

الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث: استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه. ويعارضه الآتي:

عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصللي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أن الرفع يكون عند تكبيرة الإحرام فحسب.

ومن مرجحات حديث (ابن عمر): عمل أكثر السلف من الصحابة والتابعين بمقتضاه<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة

يقدم عند التعارض الخبر الذي عمل الخلفاء الراشدون به: على الخبر الآخر؛ لورود الأمر باتباعهم<sup>(٤)</sup>، حيث قال - عليه الصلاة والسلام -: «... عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالتواجذ»<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في الشرب حال القيام:

فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. (١٨٧/١). ومسلم في: كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... إلخ. (١٦٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. وقال: «حديث حسن». (٤٠/٢).

(٣) انظر المغني ١٧٤/٢.

(٤) انظر شرح مختصر الروضة ٧٠٨/٣، ٧٠٩.

(٥) أخرجه الترمذي في: كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٤٤/٥، ٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائما. (٢٠٨/٢).

فظاھر المنع، وعارضه الآتي:

عن ابن عباس، قال: شرب النبي ﷺ قائما من ماء زمزم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب

ونحن قيام<sup>(٢)</sup>.

فقد أفادا الجواز.

ومما يُرجَّح به أحاديث الجواز: عمل الخلفاء الراشدين بمقتضاها<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع

#### ترجيح ما أتى على وفق القياس

يقدم عند التعارض الخبر الذي أتى على وفق القياس على الخبر الآخر المخالف

له<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان

مرهونا، ولبن الدرُّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب

النفقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب،

وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب» .

ففيه: جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا قام بمؤنه، ويعارضه الآتي:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأشربة - باب الشرب قائما. (١٤٣/٧). ومسلم في:

كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائما. (٢٠٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما. وقال: «هذا

حديث صحيح غريب». (٣٠٠/٤).

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٨٦، ٨٧، عمدة القاري ١٧/٣٢٠، نيل الأوطار ١٩٥، ١٩٦.

(٤) انظر البحر المحيط ٦/١٧٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ. لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

ففيه: أن المرتهن لا ينتفع بشئ، بل الغنم والغرم لصاحبه.  
وقد قدم الجمهور<sup>(٢)</sup> الأخير؛ لأن حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»: ورد على خلاف القياس من وجهين:  
أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.  
الثاني: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة.

### المطلب الخامس

#### ترجيح ما لم ينقل عن راويه خلافه

يقدم عند التعارض الخبر الذي لم ينقل عن راويه خلافه قولاً أو فعلاً - على الذي قد نقل عن راويه خلافه؛ لأن مخالفة الراوي ما رواه يوجد شبهة، فالخالي منها يكون راجحاً<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثله: الاختلاف في كون الخُلْع طلاقاً أو فسخاً:

فعن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس<sup>(٤)</sup>، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس<sup>(٥)</sup> ما أُعْثِبَ عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم.

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٢.

(٢) انظر فتح الباري ١٧١/٥، نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٣) يراجع شرح مختصر الروضة ٣١٠/٣.

(٤) اختلف في اسمها، فروى البصريون أنها: جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول، وهي أخت عبدالله بن عبدالله لأبويه. وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. انظر الاستيعاب ٢٣٨/١٢، ٢٣٩، الإصابة ١٧٩/١٢، ١٨٠.

(٥) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك. يكنى أبا محمد. وكان خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها. وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً. انظر أسد الغابة ٢٧٥/١.

قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(١)</sup>.

فظاهره: أن الخلع طلاق؛ لتسميته به، وهو معارض بالآتي:

عن الزبيع بنت معوذ<sup>(٢)</sup>، أن ثابت بن قيس بن شماس: ضرب امرأته، فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup> - فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت بن قيس، فقال له: «خذ الذي لها عليك، واخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تبرص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها<sup>(٤)</sup>.

فهو يدل على أن الخلع فسخ؛ لأنه لو كان طلاقاً لم تقتصر على حيضة واحدة. وأيضاً تخلية السبيل هي الفسخ، لا الطلاق.

ويرجح الأخير؛ لأن (ابن عباس) نقل عنه بإسناد صحيح<sup>(٥)</sup> أن الخلع تفريق، وليس بطلاق. ويعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ.

□ فائدة:

قد يقع التعارض بين هذه المرجحات، كما بين كثرة الرواة مثلاً وبين قوة عدالة الراوي، فرب عدل أقوى في النفس من عدلين، فينبغي أن يعتمد المجتهد حينئذ في ذلك على ما يغلب على ظنه<sup>(٦)</sup>. والله الموفق للصواب.



(١) أخرجه البخاري في: كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤. (٦٠/٧). والنسائي في: كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع. (١٦٩/٦).

(٢) هي: الزبيع بنت معوذ بن عفران، الأنصارية. روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ. وهي من المبايعات تحت الشجرة. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاهها يوم غرسها فقعد على موضع فراشها. انظر الاستيعاب ٣١٤/١٢، ٣١٥، أسد الغابة ٧/١٠٧، ١٠٨.

(٣) تقدم أنه اختلف في اسم امرأة ثابت بن قيس. والمذكور هو إحدى الروایتين في اسمها.

(٤) أخرجه النسائي في: كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة. (١٨٦/٦). قال الشوكاني: «ورجال إسنادهم كلهم ثقات». انظر الدراري المضية ٧٦/٢.

(٥) انظر تلخيص الحبير ٢٣١/٣. (٦) نهاية الوصول ٣٦٧٩/٩.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الثاني

موقف العلماء من الأخبار المتعارضة في الفقه الإسلامي

□ وفيه فصول:

- الفصل الأول: في الطهارة
- الفصل الثاني: في الصلاة
- الفصل الثالث: في الجنائز
- الفصل الرابع: في الزكاة
- الفصل الخامس: في الصيام
- الفصل السادس: في الحج
- الفصل السابع: في الجهاد
- الفصل الثامن: في النكاح وما يتعلق به
- الفصل التاسع: في الأيمان
- الفصل العاشر: في البيع وما يتعلق به
- الفصل الحادي عشر: في العقوبات والقضاء
- الفصل الثاني عشر: في الأطعمة والأشربة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل الأول

### في الطهارة

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

##### الماء الذي خالطته نجاسة

عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض<sup>(١)</sup> ولحوم الكلاب والثثن<sup>(٢)</sup>؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب<sup>(٤)</sup> من ماء فأهريق عليه<sup>(٥)</sup>. فظاهر الحديثين يفيد: أن الماء لا يضره مخالطة النجاسة<sup>(٦)</sup>، فحديث: (إن الماء طهور) يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه، قليلا كان أم كثيرا، ولو تغيرت أوصافه؛ لعموم لفظه. وحديث (بول الأعرابي) يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء، فمن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع فيه بول الأعرابي بذلك الذنوب.

(١) الحيض: جمع (حيضة)، وهي: الخرقعة التي تجعلها المرأة على الفرج بين فخذيهما. يراجع اللسان مادة (ح ي ض) ١٠٧١/٢.

(٢) الثثن: ما له رائحة كريهة. مختار الصحاح مادة (ن ت ن) ص ٦٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بُضاعة. (٢٥، ٢٤/١). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. وقال: «هذا حديث حسن...». (١/٩٥، ٩٦).

(٤) الذنوب: الدلو المملأى ماء. ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. تراجع مادة (ذ ن ب) في: مختار الصحاح ص ٢٢٤، المصباح المنير ص ٢١٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب يُهريق الماء على البول. (٦٥/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... إلخ. (١٣٤/١).

(٦) يراجع سبل السلام ٤٠/١، المنهل العذب ٢٣٤/١.

وعارض هذا الظاهر ما يلي<sup>(١)</sup>:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>. وعنه - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»<sup>(٣)</sup>.

فمقتضى الحديثين<sup>(٤)</sup>: تأثر قليل الماء بقليل النجاسة.

وعن عبدالله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ<sup>(٥)</sup> لم يحمل الحَبْثُ»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: «فإنه لا يَنْجُسُ».

فمقتضى منطوقه<sup>(٨)</sup>: أن الماء الكثير - وهو مقدار القلتين - لا ينجس بحلول

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٣٣٦، شرح معاني الآثار ١١/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٧٣/١، ٧٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترًا. (٥٢/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. (١٣١/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الماء الدائم. (٦٩/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد. (١٣٣/١).

(٤) يراجع سبل السلام ٤٠/١.

(٥) قلتين: تثنية (قَلْتَةٌ) بضم القاف وتشديد اللام. وهي: إناء للرب كالحِجْرَةِ الكبيرة. مختار الصحاح مادة (ق ل ل) ص ٥٤٩.

هذا، واختلف في مقدار القلتين، والأصح عند الشافعية - وهو الظاهر عند الحنابلة - أنهما خمسمائة رطل بغدادى. (المغني ٣٦/١، مغني المحتاج ٢٥/١). وفي تعليق الدكتور الزحيلي على المهذب (٤٥/١): أن الرطل البغدادي يساوي أربعمئة وثمانية جرامات. وعليه فالقلتان مئتان وأربعة كيلو جرامات.

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء. (٢٤/١). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب من أن الماء لا ينجسه شيء. (٩٧/١). قال ابن حجر: «وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان». بلوغ المرام ص ٣٦.

(٧) عند أبي داود. في نفس الموضع السابق.

(٨) المنهل العذب ٢٢٦/١.

النجاسة فيه، ولوتغيرت أوصافه، ومقتضى مفهومه: أن ما دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة وإن لم يتغير.

ولكن هذا العموم في حديثي (بئر بضاعة) و(القلتين) مخصوص بالإجماع<sup>(١)</sup> على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه فإنه يصير نجسا.

نعم يبقى التعارض بين الأحاديث في حق ما لم يتغير أحد أوصافه، فحديثا (بئر بضاعة) و(بول الأعرابي): يقتضيان عدم النجاسة، ويعارضهما حديثا (الاستيقاظ) و(الماء الدائم). وفي حديث (القلتين) فرق بين القليل والكثير، فذهب العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث، غير أنهم اختلفت أنظارهم في طريق الجمع<sup>(٢)</sup> على مذهبين:

المذهب الأول - وهو قول مالك<sup>(٣)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٤)</sup>، وروي عن أحمد<sup>(٥)</sup> - أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجسه شيء، إلا ما غير أحد أوصافه. واستندوا إلى ظاهر حديث (بول الأعرابي) وحديث (بئر بضاعة).

ثم إن الظاهرية<sup>(٦)</sup> تأولوا حديث (الاستيقاظ) وحديث (الماء الدائم) - وهما حديثا (أبي هريرة) - بأنهما غير معقولي المعنى، وامثال ما تضمنناه عبادة، لا لأن الماء ينجس. حتى إنهم أفرطوا، فقالوا: لو صبَّ إنسان البول من قدح في ذلك الماء لما كره التوضؤ به.

واختار ابن رشد<sup>(٧)</sup> - من المالكية - في (بداية المجتهد)<sup>(٨)</sup>: حمل حديثي

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٢/١، المغني ٣٨/١، المنهل العذب ٢٢٦/١، ٢٣٤.

(٢) يراجع بداية المجتهد ٧٥/١، العدة للصنعاني ٨٧/١.

(٣) انظر المنتقى ٥٦/١، الشرح الصغير ٣١/١.

(٤) يراجع بداية المجتهد ٧٣/١، سبل السلام ٣٩/١.

(٥) يراجع المغني ٣٩/١.

(٦) يراجع بداية المجتهد ٧٥/١، العدة للصنعاني ٨٧/١.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، المالكي، المكنى بأبي الوليد، والملقب بالحفيد. من تصانيفه (بداية المجتهد) في الفقه. توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر شذرات الذهب ٣٢٠/٤، الأعلام ٣١٨/٥.

(٨) ٧٦/١.

(أبي هريرة): على الكراهة دون النجاسة.

والفرق بين هذا وسابقه<sup>(١)</sup>: أنه يحرم استعمال الماء في حديثي (أبي هريرة) بناء على السابق، وفي هذا يكره، وإن استعمله جاز.

وأما حديث (القتلين) فاعتذروا عنه للاضطراب في سنده ومتمته<sup>(٢)</sup>:

فمداره على الوليد بن كثير<sup>(٣)</sup>، وقد قيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير<sup>(٤)</sup>.

وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٥)</sup>. وتارة عن عبيد الله بن عبد الله ابن

عمر<sup>(٦)</sup>، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup>. فهذا اضطراب في الإسناد<sup>(٨)</sup>.

وقد روي - أيضًا - بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث» عند

أحمد<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup>، ولفظ: «أربعين قلة» عند الدارقطني<sup>(١١)</sup>. وهو

(١) العدة للصنعاني ٨٧/١.

(٢) المنهل العذب ٢٣٥/١.

(٣) هو: الوليد بن كثير الخزومي. سكن الكوفة، وكان أباضيًا، ووثقه غير واحد، فذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: «ثقة لا بأس به». وقال الذهبي: «ثقة صدوق، حديثه في الصحيح». توفي بالكوفة سنة ١٥١ هـ. انظر ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤، تهذيب التهذيب ١٤٨/١١.

(٤) هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني. كان عالما من فقهاء أهل المدينة وقرائمهم. قال الدارقطني: «مدني ثقة، مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة». انظر تهذيب التهذيب ٩٣/٩.

(٥) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة، الخزومي، المكي. وثقه غير واحد. قال ابن معين: «ثقة مشهور». وقال أبو زرعة: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٣/٩.

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني. وهو تابعي ثقة. كان أسن من أخيه عبد الله بن عبد الله. انظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني. كان من أشرف قريش ووجهها. وهو من التابعين. وثقه غير واحد. قال أبو زرعة والنسائي: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٥/٥، ٢٨٦.

(٨) يراجع نيل الأوطار ٣٠/١.

(٩) المسند (٢٣/٢).

(١٠) في: كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة. (٢٢/١).

(١١) في نفس الموضع السابق.

اضطراب في المتن<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن الاضطراب في الإسناد<sup>(٢)</sup>: بأنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً فلا يعد اضطراباً؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>:  
«وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن  
عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر. وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن  
عبدالله بن عمر المصغر. ومَن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم».  
وعن الاضطراب في المتن<sup>(٤)</sup>: بأن رواية: «أو ثلاث» شاذة، ورواية: «أربعين»  
مضطربة. وقيل: إنهما موضوعتان.

المذهب الثاني - وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>، والمشهور عن أحمد<sup>(٧)</sup> - أن  
الماء ينقسم إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض  
أوصافه. وجمعوا بين الأحاديث: بحمل حديثي (أبي هريرة) - كما هو الظاهر -  
على القليل، وحديث (بشر بُضاعة) على الكثير؛ إذ الأغلب على الآبار والغدران أن  
يكثر ماؤها.

ولكن أشكل عليهم حديث (بول الأعرابي)، فلجأت الشافعية<sup>(٨)</sup> إلى التفرقة  
بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، فقالوا: بنجاسة الماء في  
الثاني دون الأول.

والتحقيق - كما في (سبل السلام)<sup>(٩)</sup> -: أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد

(١) نيل الأوطار ٣١/١.

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢٨/١، نيل الأوطار ٣٠/١، المنهل العذب ٢٣١/١.

(٣) تلخيص الحبير ٢٨/١.

(٤) يراجع نيل الأوطار ٣١/١، المنهل العذب ٢٣١/١.

(٥) يراجع بدائع الصنائع ٧١/١، مجمع الأنهر ٢٨/١، ٢٩.

(٦) يراجع مغني المحتاج ٢١/١ / ٢٢.

(٧) يراجع المغني ٣٩/١، العمدة بشرح العدة ٧/١ وما بعدها.

(٨) يراجع مغني المحتاج ٢١/١، وسبل السلام ٤١/١.

(٩) ٤١/١.

عليها شيئاً فشيئاً حتى تفتنى عينها، وتذهب النجاسة قبل فوائده، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء يسير منها، يفتنى ويتلاشى عند ملاقاته الماء، كما تفتنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فالعلة في عدم تنجيس الماء بوروده عليها - هي كثرته بالنسبة إليها، لا الورود.

هذا، وذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>: إلى أن الحد في القليل والكثير الذي يجمع الأحاديث هو: ما ورد في حديث (القلتين)، فالكثير ما بلغ قلتين فما فوقهما، والقليل ما دون القلتين.

واعتذر الحنفية عن العمل بحديث (القلتين)؛ للاضطراب<sup>(٣)</sup> - وقد سبق جوابه - فذهبوا إلى الحد في ذلك من جهة القياس، فاعتبروا الفاصل بين الكثير والقليل: هو الخلوص<sup>(٤)</sup>، فإن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض بالتحريك فهو القليل، وإن كان لا يخلص فهو الكثير؛ اعتباراً بالجاري.

والذي أميل إليه: القول بقسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة، وكثير لا تضره النجاسة، إلا إذا غيرت بعض أوصافه، وأن الكثير ما بلغ قلتين فما فوقهما، فالفصل بالقلتين أقوى؛ لصحة الحديث فيه. يقول الخطابي<sup>(٥)</sup>: «ويكفي شاهداً على صحة هذا الحديث: أن نجوم أهل الحديث صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) يراجع المذهب ٤٤/١، مغني المحتاج ٢١/١.

(٢) العدة بشرح العمدة ٧/١ وما بعدها.

(٣) انظر نصب الراية ١٠٥/١، تبيين الحقائق ٢١/١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧١/١، مجمع الأنهر ٢٨/١.

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المكنى بأبي سليمان، الحافظ الفقيه، الشافعي. من

تصانيفه (معالم السنن). توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر شذرات الذهب ١٢٧/٣، ١٢٨، الأعلام

٢٧٣/٢.

(٦) معالم السنن (٣٦/١) ببعض تصرف.

وقد اعترف الطحاوي<sup>(١)</sup> - من الحنفية - بصحته، لكنه اعتذر عن العمل به؛ لعدم ثبوت مقدار القلتين<sup>(٢)</sup>. والحق أن الظن كاف في معرفة مقدارهما، فالمشهور<sup>(٣)</sup> أنذاك قلال هجر، حيث كثر استعمال العرب لها في أشعارهم، وصرح بها الرسول ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٤)</sup>، فشبّه ما رآه ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، وهو يفيد أنها كانت معروفة عندهم، وإلا لم يقع التمثيل بها. ثم الاحتياط يقتضي أن تصرف إلى الكبار منها. والله ولي التوفيق.

### المسألة الثانية

#### أشار<sup>(٥)</sup> الطهر

عن الحكم بن عمرو<sup>(٦)</sup>، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضّل طهور المرأة<sup>(٧)</sup>.

وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضّل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضّل المرأة، وليغتربا جميعا<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المكنى بأبي جعفر، الثقة الثبت. برع في الفقه والحديث، وانتهدت إليه رئاسة الحنفية بمصر. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) و(مشكل الآثار). توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر لسان الميزان ٢٧٤/١ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/٢٨٨.

(٢) يراجع شرح معاني الآثار ١/١٦١، فتح الباري ١/٤١٤.

(٣) يراجع معالم السنن ١/٣٥، تلخيص الحبير ١/٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق - باب المعراج. (٥/٦٦).

(٥) أشار: جمع (شؤر) وهو: ما بقي بعد الشرب في قعر الإناء. (مختار الصحاح مادة - س أ ر - ص ٢٨٠). والمراد هنا: ما يبقى في الإناء من الماء بعد أخذ شيء منه للطهارة، قبل الفراغ منها، أو بعد الفراغ منها، كما هو موضوع الأحاديث.

(٦) هو: الحكم بن عمرو بن مجذع بن جذيم الغفاري. صحب النبي ﷺ حتى توفي ﷺ ثم سكن البصرة. استعمله زياد بن أبيه على خراسان، ومات بها سنة ٥٠ هـ. انظر أسد الغابة ٢/٤٠، الإصابة ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب النهي عن الوضوء بفضّل المرأة. (١/٢٨). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وقال: «هذا حديث حسن». (١/٩٣).

(٨) أخرجه أبو داود في: نفس الموضوع السابق، والنسائي في: كتاب الطهارة - باب ذكر النهي عن =

فمقتضى الحديثين: المنع من تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وجواز تطهرهما من إناء واحد في وقت واحد.

وهذا المنع معارض بما يلي<sup>(١)</sup>:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٢)</sup>. وعنه - أيضاً - قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة<sup>(٣)</sup>، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب»<sup>(٤)</sup>.

ففيهما: جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة. ويقاس عليه العكس؛ لمساواته له.

فهذه الأخبار ظاهرها التعارض، كما هو واضح. والذي عليه جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>: جواز تطهر كل بفضل طهور الآخر سواء خلت به المرأة أم لا، وسواء أكانت حائضاً أم جنباً أم لا؛ فقد جمع الخطابي<sup>(٦)</sup> بين الأحاديث: بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء؛ لكونه صار مستعملاً، وأحاديث الجواز على ما بقي من الماء. وقال ابن حجر<sup>(٧)</sup>: «يحمل النهي على التنزيه؛ جمعا بين الأدلة». واستحسنه الشوكاني<sup>(٨)</sup>.

= الاغتسال بفضل الجنب. (١٣٠/١). قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١): «رجاله ثقات، ولم أفق لمن أعله على حجة قوية...».

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢٤/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٨٧/١، ٨٨، سبل السلام ٤٩/١، ٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ. (١٤٥/١).

(٣) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاص. اللسان مادة (ج ف ن) ٦٤٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الماء لا يُجنب. (٢٥/١). والترمذي في: أبواب

الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٩٤/١).

(٥) انظر طرح الشريب ٣٩/٢، التعليق المجد ٣٤٥/١، المنهل العذب ٢٧٥/١.

(٦) يراجع معالم السنن ٤٢/١.

(٧) فتح الباري ٣٦٠/١.

(٨) يراجع نيل الأوطار ٢٦/١.

## المسألة الثالثة

## سُور الهَرِّ

عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال - في الهرة -: «إنها ليست بتنجس؛ إنها من الطوائف عليكم والطوائف»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهَرِّ، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها<sup>(٢)</sup>.

فالحديثان يدلان على طهارة فم الهرة، وطهارة سُورها<sup>(٣)</sup>.  
وهما معارضان بما يلي<sup>(٤)</sup>:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغسل الإناء إذا وُلغ فيه الكلب سبع مرات، أو لاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»<sup>(٥)</sup>.

وعنه أيضاً: عن النبي ﷺ قال: «طُهور الإناء إذا وُلغ فيه الهَرُّ أن يغسل مرة أو مرتين»<sup>(٦)</sup>.

فقد أفاد الحديثان خلاف ما في سابقيهما.

والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم<sup>(٧)</sup>: هو طهارة سُور الهَرِّ، فيجوز شربه، والوضوء به، ولا يكره.

فقد مُجمَع بين الأحاديث<sup>(٨)</sup>: بحمل ما اقتضى الغسل لولوج الهَرِّ: على النظافة؛ لأنه لا يتلاشى النجاسة، لا لنجاسة لعابه.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في: كتاب الطهارة - باب سُور الهرة. وضعفه. (١/٦٦، ٦٧).

(٣) نيل الأوطار ٣٦/١.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١٨/١ وما بعدها، نصب الرأية ١/١٣٣، ١٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في: كتاب الطهارة - باب سُور الهَرِّ. وصححه. (شرح معاني الآثار ١/١٩).

(٧) المغني ٧٠/١، المنهل العذب ١/٢٦٥.

(٨) المرجع السابق ١/٢٥٩.

وذهب الإمامان: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>: إلى أن سؤر الهر مكروه تنزيها؛ لطلب غسل ما ولغ فيه، ولتوهم أخذه الفأرة ونحوها، فصار فمه كيد المستيقظ من نومه. وما روي من إصغاء النبي ﷺ لها الإناء فيحتمل أنه علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن علي فيها نجاسة، أو يحمل فعله ﷺ علي بيان الجواز<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة

#### سؤر الكلب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرار»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث<sup>(٤)</sup> يدل علي نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وعلي وجوب غسله سبع مرات. ويعارضه ما يلي<sup>(٥)</sup>:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يَلْغ في الإناء: أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا<sup>(٦)</sup>.

فقد دلَّ الحديث<sup>(٧)</sup> علي عدم تعين السبع، وأنه مخير بين المذكور.

(١) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَانِي، المكني بأبي عبدالله، الفقيه الأصولي. صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ودَوَّن الموطأ، وحدث به عن مالك. توفي بالرَّيِّ سنة ١٨٧هـ. انظر الجواهر المضية ١٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦٥/١، الدر المختار ٢٣٢/١، ٢٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب. (١٣٢/١).

(٤) نيل الأوطار ٣٤/١، المنهل العذب ٢٥٧/١.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢١/١ وما بعدها.

(٦) أخرجه الدار قطني في: كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء. وذكر أنه تفرد به

عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش. وهو متروك الحديث، وأن غيره يرويه عن

(إسماعيل) بهذا الإسناد بلفظ: «فاغسلوه سبعا». وهو الصواب. (سنن الدار قطني ٦٥/١).

(٧) سبل السلام ٥٣/١.

وعنه - أيضًا - قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.  
وعنه - أيضًا - أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.  
ف فعل أبي هريرة وفتواه - وهو راوي حديث التسبيح - يدلان على عدم تعيين السبع، بل الكفاية بالثلاث.

وللعلماء في دفع هذا التعارض مذهبان:

فذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>: إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، واستندوا إلى ظاهر فتوى أبي هريرة وفعله. ثم حملوا الأمر الوارد بالسبع على الابتداء: فحديث السبع معه دلالة التقدم؛ للعلم بما كان من التشدد في شأن الكلاب أول الأمر؛ لولوع العرب بها، حتى أمر بقتلها<sup>(٤)</sup>، وهو يناسبه كون التشديد في سورها إذ ذاك، وحيث قد ثبت النسخ للأمر بقتلها فإنه يلائمه ويناسبه جعل الغسلات الثلاث آخر الأمرين.

ثم إن إحسان الظن بأبي هريرة<sup>(٥)</sup>: يقتضي ألا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا لثبوت النسخ عنده.

وذهب الجمهور<sup>(٦)</sup> - وهو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>، ورواية عن مالك<sup>(٨)</sup>، وأصح

(١) أخرجه موقفا على أبي هريرة الطحاوي في: كتاب الطهارة - باب سؤر الكلب. (شرح معاني الآثار ٢٣/١). والدارقطني في: كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء. (٦٦/١). وهو صحيح الإسناد. انظر نصب الراية (١٣١/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في: نفس الموضوع السابق. وسنده صحيح. انظر نصب الراية ١٣١/١.

(٣) انظر الهداية بشرح فتح القدير ١٠٩/١، ١١٠، ١١٠، مراقي الفلاح ص ٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب البيوع - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه - عن جابر بن عبد الله، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها... (صحيح مسلم ٦٨٥/١).

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢٣/١، فتح القدير ١٠٩/١.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ١٨٥/٣.

(٧) انظر معني المحتاج ٨٣/١.

(٨) قال الباجي في المنتقى (٧٣/١): «اختلف قول مالك - رحمه الله - في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حملة على الوجوب، ومرة حملة على الندب...».

الروایتين عن أحمد<sup>(١)</sup> :- إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا. وأجابوا عن حديث: «أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة<sup>(٢)</sup>. وعن فتوى أبي هريرة وفعله<sup>(٣)</sup>: بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به، فقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله - فالحجة في المرفوع. ويعذر أبو هريرة بأنه ربما نسي ما رواه، أو لعله أفتى بذلك لاعتماده نديية السبع، لا وجوبها؛ خصوصا وأنه ثبت عنه الفتوى بالغسل سبعا أيضا. وعليه فالتعارض منتف، فضلا عن النسخ؛ لأنه مع الاحتمال لا يثبت بحال. وهو القول الراجح.

□ فائدة:

في حديث (الولوغ) - كما في الفتح<sup>(٤)</sup> - دليل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا.

وتأوله من قال - كما سبق قريبا - بعدم النجاسة إلا بالتغير: بأنه غير معقول المعنى، وامثال ما تضمنه عبادة، لا لأن الماء ينجس<sup>(٥)</sup>.

هذا، واشتملت بعض الروايات على زيادة (التتريب) في التطهير من ولوغ الكلب، وهي زيادة صحت فيها الأحاديث، غير أنها اختلفت في محله: فروي: «إحداهن بالتراب»<sup>(٦)</sup>، وروي: «أولاهن بالتراب»<sup>(٧)</sup>، وروي: «السابعة

(١) الرواية الأخرى: وجوب ثماني غسلات. انظر المغني ٧٣/١.

(٢) سبل السلام ٥٣/١.

(٣) انظر فتح الباري ٣٣٢/١، ٣٣٣، سبل السلام ٥٣/١، نيل الأوطار ٣٤/١.

(٤) ٣٣١/١.

(٥) يراجع سبل السلام ٤٠/١، الشرح الصغير ٨٥/١.

(٦) أخرجه البزار من حديث (أبي هريرة) كما في كشف الأستار (١٤٥/١). وقال الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٨٧/١): «هو في الصحيح خلا قوله: إحداهن... ورجاله رجال الصحيح خلا

شيخ البزار» ١ هـ. وفي المنهل العذب (٢٥٣/١): «وفي رواية للبزار: إحداهن بالتراب. وإسنادها

حسن» ١ هـ.

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب. من حديث أبي هريرة. (١٣٢/١).

بالتراب»<sup>(١)</sup>، وروي: «أولاهن أو أخراهن»<sup>(٢)</sup>، وروي: «وعفروه الثامنة في التراب»<sup>(٣)</sup>.

والجمع بين هذه الروايات ممكن<sup>(٤)</sup>: فتحمل رواية: «أولاهن» على الأكمل؛ إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً، وتحمل «: السابعة» على الجواز، و«إحداهن» على الإجزاء.

وأما حديث: «وعفروه الثامنة في التراب»: فمحمول<sup>(٥)</sup> على أن اجتماع التراب والماء في إحدى الغسلات السبع معدود باثنتين؛ لاختلاف جنسهما.

فمذهب الأكثرين<sup>(٦)</sup>: أن الترتيب واجب، والمقصود حصول غسلة بالتراب في مرة من المرات السبع. وهو قول الشافعي<sup>(٧)</sup>، وأصح الروايتين عن أحمد<sup>(٨)</sup>.

وعن الحسن البصري<sup>(٩)</sup>: أنه يجب غسله ثمانياً، إحداهن بالتراب - وهو الرواية الثانية عن أحمد<sup>(١٠)</sup> - لظاهر حديث: «وعفروه الثامنة في التراب»، فالأخذ به يستلزم الأخذ بحديث (التسبيح) دون العكس. وقد سبق جوابه.

وخالف الحنفية في الترتيب<sup>(١١)</sup>، كما خالفوا في التسبيح، وواقفهم هنا

(١) أخرجها أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب - من حديث أبي هريرة. (٢٦/١).

(٢) أخرجها الترمذي في: أبواب الطهارة - باب سؤر الكلب - من حديث أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (١٥١/١، ١٥٢).

(٣) أخرجها مسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب - من حديث عبدالله بن المغفل. (١٣٣/١). وأبو داود في: كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب. (٢٦/١).

(٤) المنهل العذب ٢٥٣/١.

(٥) انظر المغني ٧٣/١، ٧٤، تلخيص الحبير ٣٦/١.

(٦) يراجع شرح النووي على مسلم ١٨٥/٣.

(٧) يراجع مغني المحتاج ٨٣/١.

(٨) يراجع المغني ٧٣/١، العمدة ١٢/١.

(٩) انظر أحكام الأحكام ص ٨١.

(١٠) المغني ٧٣/١.

(١١) يراجع الهداية بشرح فتح القدير ١٠٩/١.

المالكية<sup>(١)</sup>، قالوا: لأن التريب لم يقع في حديث (مالك)<sup>(٢)</sup>، ثم إن الروايات التي أثبتته وقع فيها اضطراب. وهو قادح<sup>(٣)</sup>.

وأجيب<sup>(٤)</sup>: بأن التريب زيادة من الثقة يجب الأخذ بها، وقد نُقِلَ عن القرافي<sup>(٥)</sup> - منهم - قوله: «قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها» .

وعن دعوى الاضطراب: بأن المقصود حصول التريب في مرة من المرات، كما سبق، وبأن الاضطراب لا يكون قادحا إلا مع استواء الروايات، وليس كذلك هنا، فإن رواية «أولاهن» أرجح؛ لكثرة روايتها، وإخراج أحد الشيخين<sup>(٦)</sup> لها، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض.

### المسألة الخامسة

#### تطهير الأرض النجسة

عن أنس بن مالك: أن أعرايا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، ولا تُزْرِئُوهُ». قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) يراجع الشرح الصغير ٨٦/١.

(٢) ولفظه: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا». متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. (٥٤/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب. (١٣٢/١).

(٣) يراجع الشرح الصغير ٨٦/١.

(٤) انظر إحكام الأحكام ص ٨٠، فتح الباري ٣٣١/١، سبل السلام ٥٣/١، نيل الأوطار ٣٧/١. (٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري، المكنى بأبي العباس، والملقب بشهاب الدين. أحد الأعلام المشهورين، والأئمة المذكورين. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية. من مؤلفاته: التنقيح وشرحه في أصول الفقه، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله. توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر الدياج المذهب ص ٦٢ وما بعدها، الأعلام ٩٤/١، ٩٥.

(٦) هو: مسلم، كما مرّ قريبا.

(٧) متفق عليه: وسبق تخريجه ص ١٣٩.

ففيه<sup>(١)</sup>: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، سواء أكانت رِخوة أم صُلبة. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فانكشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»<sup>(٣)</sup>.

ففيه<sup>(٤)</sup>: عدم كفاية صب الماء في تطهير الأرض، بل يشترط نقل التراب الذي وقعت عليه النجاسة.

وللعلماء في دفع هذا التعارض مذهبان:

الأول - وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup> - أن الأرض تطهر بإفاضة الماء عليها مطلقا. وأجابوا<sup>(٦)</sup> عن الأمر الوارد بإلقاء التراب الذي وقعت عليه النجاسة: بأنه لم يأت من طريق صحيحة موصولا. يقول ابن قتيبة<sup>(٧)</sup>: «وعبدالله بن معقل بن مقرن: ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حضر ورأى». اهـ. وعليه فحديث (أنس) مقدم؛ لقوته.

وأیضا<sup>(٨)</sup>: لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به؛ فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض.

(١) يراجع شرح النووي على مسلم ١٩٠/٣، المنهل العذب ٢٥٧/٣.

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٢٤١، سبل السلام ٥٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود، والدارقطني. وهو مرسل. وسبق ص ١٤٠.

(٤) يراجع المنهل العذب ٢٦٠/٣.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٠/٣، ١٩١، المنهل العذب ٢٥٧/٣.

(٦) يراجع إحكام الأحكام ص ١٢٧، تلخيص الحبير ٤٩/١، المنهل العذب ٢٥٨/٣.

(٧) تأويل مختلف الحديث ص ٢٤١.

(٨) يراجع إحكام الأحكام ص ١٢٧.

الثاني - وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> - أن الأرض إما أن تكون رخوة، وإما أن تكون صلبة؛ فإن كانت رخوة فطهارتها بصب الماء عليها حتى يتسفل فيها، ويذهب أثر النجاسة، وإن كانت صلبة فطهارتها إن كانت منحدرية أن يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء فتحفر وينقل التراب؛ لعدم الفائدة في الغسل.

ومحل هذا التفصيل: إذا كانت النجاسة رطبة وأريد تطهيرها عاجلا، وإلا فإن جفت بريح أو شمس أو غيرهما، وذهب أثر النجاسة فإن الأرض تطهر مطلقا في حق الصلاة دون التيمم؛ لأن الشروط لها الطهارة، وله الطهورية.

فقد عملت الحنفية<sup>(٢)</sup> بالأمر الوارد بإلقاء التراب: فيما إذا كانت الأرض صلبة؛ لأن الماء لا يغمرها، وعملت بالأمر بصب الماء فيما إذا كانت الأرض رخوة؛ لأن الماء يتخللها ويغمرها. قال بدر الدين العيني: «والعمل بالكل أولى من العمل بالعض»<sup>(٣)</sup>.

والواقع: أن الجمع يكون سائغا: لو قلنا بالاحتجاج بالمرسل مطلقا أو إذا اعتضد مطلقا<sup>(٤)</sup>، فالأمر بإلقاء التراب الذي وقعت عليه النجاسة ورد مرسلا بإسناد صحيح، يقويه ما رواه الطحاوي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> موصولا - بإسناد ضعيف<sup>(٧)</sup> -

(١) انظر بدائع الصنائع ٨٩/١، الاختيار لتعليل المختار ٣٢/١، ٣٣، عمدة القاري ٤٤٣/٢، رد المختار على الدر المختار ٣٢٣/١، ٣٢٤.

(٢) يراجع عمدة القاري ٤٤٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر فتح الباري ٣٨٨/١، ٣٨٩.

(٥) في: كتاب الطهارة - باب الماء يقع فيه النجاسة. (شرح معاني الآثار ١٤/١).

(٦) في: كتاب الطهارة - باب في طهارة الأرض من البول. وفي إسناده (سمعان بن مالك). وهو

مجهول. (سنن الدارقطني ١٣٢/١).

(٧) انظر فتح الباري ٣٨٨/١، المنهل العذب ٢٥٨/٣.

عن ابن مسعود، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء.

هذا، ويفيد - أيضًا - ظاهر حديث (بول الأعرابي): أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالريح أو بالشمس أو بغيرهما<sup>(١)</sup>.

وعارض هذا الظاهر: قول ابن عمر: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. فقيهه: أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف؛ لأن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف مطهر للأرض ما تركوا ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الحنفية - كما سبق - إلى أن الأرض تطهر بالجفاف، وتأولوا<sup>(٥)</sup> أمره ﷺ بصب الذنوب على بول الأعرابي بإرادة التطهير عاجلاً؛ لاحتمال أن الصلاة قد حانت، أو بأنه أريد أن ذلك أكمل الطهارتين؛ للتيسر في ذلك الوقت.

وذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>: إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف؛ مستندين إلى ظاهر حديث (بول الأعرابي).

وأجيب عن حديث (ابن عمر)<sup>(٩)</sup>: بأن الاستدلال به مبني على أن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «تبول» وهو ليس بمتعين؛ لأنه يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله:

(١) يراجع نيل الأوطار ٤٢/١، المرجع السابق.

(٢) قوله: «من ذلك» أي: من المسجد. وهو إشارة إلى البعيد في المرتبة، أي: ذلك المسجد العظيم... عمدة القاري ٣٤٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. (٥٤/١). وأبو داود في: كتاب الطهارة - باب في ظهور الأرض إذا يست. (١٠٤/١).

(٤) يراجع فتح الباري ٣٣٥/١، المنهل العذب ٢٦١/٣.

(٥) انظر فتح القدير ١٩٩/١.

(٦) انظر الشرح الصغير ٨٢/١.

(٧) انظر تحفة الطلاب ص ١٥.

(٨) انظر منتهى الإرادات ١١١/١، ١١٢.

(٩) المنهل العذب ٢٦١/٣.

«تقبل وتدبر» لا غير. وإذا احتمل الأمرين فلا يصح أن يكون دليلاً. ونوقش<sup>(١)</sup>: بأن ذكر (الرش) يمنع أن يكون قوله: «في المسجد» ظرفاً لقوله: «تقبل وتدبر» وحده، وإنما لقوله «تبول» وما بعده؛ إذ لو كانت تبول خارجه لم يكن لذكر (الرش) فائدة.

وعلى تسليم أنه عائد للجميع أوجب<sup>(٢)</sup>: بأن عدم الرش لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف، بل يستلزم العفو لا غير. فلا دليل فيه للقول بالطهارة. وقيل غير ذلك.

والذي يبدو لي: أن حكاية (ابن عمر) كانت في ابتداء الحال، بناء على البراءة الأصلية، ثم ورد الأمر بتطهير المساجد وتكريمها وصيانتها حتى من لغو الكلام<sup>(٣)</sup>، فقد جاء في بعض الطرق لحديث (بول الأعرابي) أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر. إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، قال النووي<sup>(٥)</sup>: «فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والقذو والبصاق ورفع الأصوات، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك». اهـ.

أما قول ابن عمر: «في زمان رسول الله ﷺ»: فإن كان عاما في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، إلا أنه مخصوص بما قبل الزمان الذي أمر فيه بتطهير المسجد وصيانتته<sup>(٦)</sup>. والله الموفق.

(١) يراجع عمدة القاري ٣٤٥/٢.

(٢) انظر المنهل المذنب ٢٦١/٣.

(٣) يراجع فتح الباري ٣٣٤/١، عمدة القاري ٣٤٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات..... إلخ. (١٣٤/١).

(٥) شرح صحيح مسلم ١٩١/٣.

(٦) فتح الباري ٣٣٤/١، ٣٣٥.

## المسألة السادسة

### استعمال الخواذ<sup>(١)</sup> في إزالة النجاسة

عن أسماء بنت أبي بكر<sup>(٢)</sup>، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه»<sup>(٣)</sup> ثم تقرّضه<sup>(٤)</sup> بالماء، ثم تنضجه<sup>(٥)</sup>، ثم تصلي فيه<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة، أن خوّلة بنت يسار<sup>(٧)</sup> أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»<sup>(٨)</sup>.

ففي الحديثين<sup>(٩)</sup>: وجوب غسل دم الحيض بالماء، والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح. وظاهرهما: أنه لا يجب استعمال الخاذاً

- (١) الخواذ: جمع (خاذاً). والمراد به: ما ينفع في الغسل والتنظيف، كالسدر والأشنان والصابون.
- (٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، القرشية، زوج الزبير بن العوّام. سماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين. وكانت أسن من عائشة. وهي أختها لأبيها. وقد عاشت وطال عمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها (عبدالله بن الزبير) سنة ٧٣ هـ وعاشت بعد قتله مدة اختلف فيها، وماتت ولها مائة سنة. انظر أسد الغابة ٩/٧، ١٠.
- (٣) الحت: الفك والحك. يقال: حتّ الشيء عن الثوب وغيره، يحته حتاً، إذا فركه وقشّره. انظر مادة (ح ت ت) في: المصباح ص ١٢٠، اللسان ٧٦٧/٢.
- (٤) القرص: الغسل بأطراف الأصابع. انظر المصباح مادة (ق ر ص) ص ٤٩٧.
- (٥) النضح: هو البيل بالماء والرش. المصباح مادة (ن ض ح) ص ٦٠٩.
- (٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض. (٨٤/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم... إلخ. (١٣٦/١).
- (٧) ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٠٧/١٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٩٨/٧)، وابن حجر في الإصابة (٢٣٨/١٢).
- (٨) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (١٠١/١).
- قال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٤٥): «وسنده ضعيف».
- (٩) يراجع سبل السلام ٩١/١.

لقطع أثر النجاسة.

وعارض هذا الظاهر ما يلي:

عن أم قيس بنت مِخْصَن<sup>(١)</sup>، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. قال: «حُكِّيه بِضَلَع<sup>(٢)</sup>، واغسله بماء وسدر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ففيه<sup>(٥)</sup>: الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر. والسدر من الحواد.

ولقد ذهب العلماء إلى أن الجمع بين هذه الأحاديث، ولكن اختلفت أنظارهم،

وذلك على مذهبين:

الأول - وهو قول أكثر العلماء<sup>(٦)</sup> - أنه لا يجب استعمال الحاد؛ لقطع أثر النجاسة<sup>(٧)</sup>. وتأولوا<sup>(٨)</sup> الأمر بالغسل بالسدر بأنه مندوب إليه؛ للإبقاء والمبالغة في التنظيف؛ جمعا بين الأدلة.

الثاني - وهو قول الهاديوية<sup>(٩)</sup> - وجوب استعمال الحاد؛ للأمر بالغسل بالماء

(١) هي: أم قيس بنت مِخْصَن بن حُرْثَانَ، الأسدية، أخت (عُكَّاشَةَ بن مِخْصَن). أسلمت بمكة قديما،

وباعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. انظر أسد الغابة ٣٧٩/٧، ٣٨٠.

(٢) بضلع - بكسر الضاد، وفتح اللام، وقد تسكن تخفيفا - أي: يعود. والأصل فيه ضِلَع الحيوان،

فسمي به العود الذي يشبهه. انظر مادة (ض ل ع) في النهاية ٩٦/٣، المصباح ص ٣٦٣.

(٣) المراد بالسدر في الغسل: ورق النبق المطحون، فهو غسول. انظر المصباح مادة (س د ر)

ص ٢٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (١٠٠/١).

والنسائي في: كتاب الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب. (١٥٤/١). وإسناده في غاية

الصحة. انظر سبل السلام ٩٠/١، المنهل العذب ٢٣٥/٣.

(٥) يراجع سبل السلام ٩٢/١.

(٦) انظر المغني ٨٠/١، ٨١، منتهى الإرادات ١١٠/١، مغني المحتاج ٨٥/١، الإقناع ٨١/١، مراقي

الفلاح ص ٣١، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٨١/١، ٨٢، رد المحتار ٣٤٢/١.

(٧) المراد بالأثر هنا: اللون أو الريح. أما الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاءه يدل على بقاء عين

النجاسة. انظر المصادر السابقة.

(٨) يراجع نيل الأوطار ٤٠/١.

(٩) يراجع سبل السلام ٩٢/١.

والصدر، فيقيد به ما أطلق في غيره.  
والذي أميل إليه: أن يخص وجوب استعمال الحادّ بدم الحيض، فالأمر الذي ورد بالغسل بالماء والصدر في دم الحيض، فيقصر عليه، ولا يلحق به غيره من النجاسات؛ لعدم تحقق شروط القياس. ويصير حينئذ معنى حديث: «ولا يضرك أثره» أي: بعد استعمال الحادّ<sup>(١)</sup>.

### المسألة السابعة

#### إزالة المنى من الثوب

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه<sup>(٢)</sup>.  
ففيه<sup>(٣)</sup>: أن إزالة المنى من الثوب تكون بالغسل. وهو ظاهر في أن المنى نجس. وهو معارض بالآتي<sup>(٤)</sup>:

عن عائشة - في المنى - قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». <sup>(٥)</sup> . وعنها - أيضًا - قالت: «لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه»<sup>(٦)</sup>.  
وعنها - أيضًا - أنها كانت تحثُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي<sup>(٧)</sup>.  
فدلت الأحاديث<sup>(٨)</sup>: على أن إزالة المنى تكون بالفرك أو الحت. وظهرها: أن

(١) يراجع المصدر السابق.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب إذا غسَل الجنب أو غيرها... إلخ. (١/١٣٥).

(٣) ٦٧. ومسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم المنى. (١/١٣٥).

(٤) يراجع سبل السلام ١/٨٥، المنهل العذب ٣/٢٤٦.

(٥) يراجع تأويل مختلف الحديث ص ١٧٣.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب حكم المنى. (١/١٣٥).

(٧) أخرجه ابن جبران في صحيحه، كما في الإحسان في: كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها. (٢/٣٣٠).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في: كتاب الوضوء - باب ذكر دليل على أن المنى ليس بنجس. (١/١٤٧).

(٩) يراجع سبل السلام ١/٨٦.

المني طاهر؛ لأنه لو كان نجسا لم يكف فركه.

هذا، واختلف العلماء في المنى، هل هو نجس أو طاهر؟

فذهب طائفة إلى أنه طاهر - وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>، والمشهور عن أحمد<sup>(٢)</sup> - مستدلين بظاهر أحاديث الفرك. قالوا: وأحاديث غسله محمولة على الاستحباب، فليس الغسل دليل نجاسته، فقد يكون لأجل النظافة<sup>(٣)</sup>.

وذهب طائفة - منهم أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> - إلى أنه نجس؛ لظاهر أحاديث الغسل، ثم اختلفوا:

فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>: إلى حمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، فتزول النجاسة - عندهم - بالفرك؛ عملا بالنص.

وقالت المالكية<sup>(٧)</sup>: لا يطهر إلا بالغسل، كسائر النجاسات، ثم اعتذروا عن حديث الفرك<sup>(٨)</sup> بحمله على ذلك بالماء. وهو<sup>(٩)</sup> بعيد.

والقول الأول أرجح<sup>(١٠)</sup>؛ لأن فيه العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره من النجاسات، وأيضا قد سبق في الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تحت المنى من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فإنه يتضمن الشروع في الصلاة بالثوب دون حصول واحد من الأمرين.

(١) انظر الإقناع ٨١/١.

(٢) انظر المغني ٤٩٧/٢، العمدة بشرح العدة ١٤/١.

(٣) انظر فتح الباري ٣٩٧/١، سبل السلام ٨٦/١.

(٤) يراجع مراقي الفلاح ص ٣٠.

(٥) يراجع الشرح الصغير ٥٤/١.

(٦) يراجع مراقي الفلاح ص ٣٢، ٣٣.

(٧) يراجع بداية المجتهد ٢٠٤/١، الشرح الصغير ٩٧/١.

(٨) يراجع إحكام الأحكام ص ١٤٥، فتح الباري ٣٩٧/١.

(٩) سبل السلام ٨٦/١.

(١٠) يراجع فتح الباري ٣٩٧/١.

## المسألة الثامنة

التطهير بالدباغ<sup>(١)</sup>

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «أَيَا إهاب دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ».

وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ طَهُّورُهَا»<sup>(٤)</sup>.

ففي الحديثين<sup>(٥)</sup>: أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، سواء في ذلك جلد ميتة مأكول اللحم وغيره.

وعارض هذا الظاهر ما يلي:

عن سلمة بن المحبق<sup>(٦)</sup>، أن رسول الله ﷺ مرَّ ببيت بفنائِه قربة معلقة، فاستسقى، فقيل: إنها ميتة. قال: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ»<sup>(٧)</sup> دباغه<sup>(٨)</sup>. وفي لفظ<sup>(٩)</sup>: «فَإِنْ دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

وعن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال:

(١) قال النووي: «يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشَّبِّ، والشَّبِّ، والقَرْظ، وقشور الرمان، وما أشبه ذلك...». شرح مسلم ٥٥/٤.

(٢) أخرجه مسلم. وسبق ص ١٤٥.

(٣) عند الترمذي. وسبق ص ٥٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان: كتاب الطهارة - باب جلود الميتة. (٢٩١/٢).

(٥) يراجع سبل السلام ٦٩/١، ٧٢، نيل الأوطار ٦٣/١.

(٦) هو: سلمة بن المحبق صخر بن عبيد الهذلي، يكنى أبا سنان. له صحبة. وسكن البصرة، وروى

عنه ابنه سنان، وقبيصة بن حريث، والحسن البصري، وغيرهم. انظر الاستيعاب ٢٣٣/٤،

تهذيب التهذيب ١٥٧/٤، ١٥٨.

(٧) الأديم: الجلد ما كان. أو الأحمر منه، أو مذبوغه. تراجع مادة (أ د م) في: القاموس ٧٢/٤،

لسان العرب ٤٥/١.

(٨) أخرجه أحمد في المسند. (٤٧٦/٣). قال الحافظ في التلخيص (٦١/١): «إسناده صحيح».

(٩) أخرجه النسائي في: كتاب الفرع والعترة - باب جلود الميتة. (١٧٤/٧).

«دباغها ذكاتها»<sup>(١)</sup>.

فظاهر الحديثين<sup>(٢)</sup>: أن الدباغ يطهر به جلد ميتة المأكول فقط، فالذكاة (وهي المشبه به) لا يحل بها غير المأكول، فكذلك الدباغ (وهو المشبه) لا يطهر جلد غير المأكول.

وقد عارض أحاديث التطهير بالدباغ ما يلي:

عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»<sup>(٣)</sup> (٤).

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وفي آخر<sup>(٦)</sup>: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة - قال: وأنا غلام شاب - قبل وفاته بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وفي آخر<sup>(٧)</sup>: حدثنا مشيخة لنا من جُهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: «ألا تستمتعوا من الميتة بشيء».

فظاهر ألفاظه: عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده.

(١) أخرجه النسائي في: نفس الموضع السابق.

(٢) يراجع نيل الأوطار ١/٦٢، ٦٣.

(٣) العصب: هي أطناب المفاصل. ويحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات، فيقطعونه، ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يسس يتخذون منه القلائد. انظر لسان العرب مادة (ع ص ب) ٤/٢٩٦٣.

(٤) أخرجه أحمد، والترمذي. وسبق ص ٥٠، ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب اللباس - باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة. (٤٢١/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند. (٣١٠/٤).

(٧) أخرجه ابن حبان، كما في الإحسان: كتاب الطهارة - باب جلود الميتة. (٢٨٧/٢).

هذا، واختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بالدباغ على مذاهب، أهمها ما يلي:  
الأول - وهو قول داود<sup>(١)</sup> وأهل الظاهر<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup> :- أن  
الدباغ يطهر جلود جميع الميتات.

الثاني - وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> :- أنه يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير.

الثالث - وهو مذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> :- يطهر جلود جميع الميتات إلا الكلب

والخنزير.

الرابع - وهو قول الأوزاعي<sup>(٦)</sup>، وابن المبارك<sup>(٧)</sup>، وآخرين<sup>(٨)</sup> :- يطهر جلد  
مأكول اللحم دون غيره من الميتات.

الخامس - وهو المشهور عند المالكية<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup> :- لا يطهر الدباغ شيئاً.

فحاصل هذا الاختلاف: أن الدباغ مطهر أو لا، وإذا كان مطهراً فهل تطهر به

جلود جميع الميتات أو ينحصر التطهير في جلد المأكول دون غيره ؟

(١) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الفقيه الظاهري، المكنى بأبي سليمان. كان إماماً ورعاً،

زاهداً ناسكاً. وهو ثقة فاضل. وإليه تنسب طائفة الظاهرية. سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة

العلم فيها. توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر لسان الميزان ٤٢٢/٢ وما بعدها، الأعلام ٣٣٣/٢.

(٢) يراجع شرح مسلم للنووي ٥٤/٤.

(٣) يراجع رد المحتار ٢١٢/١.

(٤) يراجع مراقي الفلاح ص ٣٣، المصدر السابق.

(٥) يراجع المذهب ٥٧/١، شرح مسلم للنووي ٥٤/٤، الإقناع ٢٥/١.

(٦) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحميد الأوزاعي، المكنى بأبي عمرو. كان رأساً في العلم والعمل،

وجعله بعضهم أفضل أهل زمانه. وهو من كبار تابعي التابعين، وأئمتهم البارعين. توفي سنة

١٥٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٤١/١، الأعلام ٣٢٠/٣.

(٧) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، المكنى بأبي عمرو. الفقيه الحافظ، الزاهد ذو المناقب.

كان ثقة مأموناً حجة، كثير الحديث، حدث عنه ابن معين، وأحمد بن حنبل. توفي سنة ١٨١ هـ.

انظر تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٨) انظر شرح مسلم للنووي ٥٤/٤.

(٩) انظر الشرح الصغير ٥١/١.

(١٠) انظر المغني ٨٩/١.

فمن منع التطهير بالدباغ مطلقا: ادعى نسخ خبر (عبدالله بن عكيم): «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» لأحاديث التطهير بالدباغ؛ إذ تضمن بعض ألفاظه: أنه كان قبل وفاته ﷺ بشهر أو شهرين، فظاھر أنه آخر الأمرين<sup>(١)</sup>.  
ومن قصر التطهير على جلد مأكول اللحم دون غيره: استند إلى ظاهر حديث: «دباغها ذكاتها»، فخصّ به عموم الإذن<sup>(٢)</sup>.

ومن لم يفرق بين مأكول اللحم وغيره - وهو قول الأكثر - فقد تمسك بعموم الأحاديث القاضية بجواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

وأجيب عن حديث: «دباغها ذكاتها»<sup>(٣)</sup>: بأنه لو سلم إفادته أن الدباغ يعمل فيما تعمل فيه الذكاة - فإنه لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره.

وعن حديث (عبدالله بن عكيم) بالآتي<sup>(٤)</sup>:  
الأول: أنه أعلّ بأمر ثلاثة:

أولها: الاضطراب في سنده، فإنه يروي تارة عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشايخ من لجهينة، وتارة عن قرأ كتاب النبي ﷺ. وثانيها: الاضطراب في متنه، فإنه روي من غير تقييد، وروي بالتقييد بشهر، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين، وغير ذلك. وثالثها: الاختلاف في صحبة (عبدالله بن عكيم)، قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: لا صحبة له. فهو مرسل. فالحاصل أنه لا يقارب أحاديث الدباغ في الصحة والقوة.

(١) انظر المصدر السابق ٩٠/١، ٩١، سبل السلام ٦٩/١، ٧٠.

(٢) انظر فتح الباري ٥٧٥/٩، نيل الأوطار ٦٢/١، ٦٣.

(٣) انظر المصدر السابق ٦٢/١.

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٧٤، نصب الراية ١٢٠/١، فتح الباري ٥٧٦/٩، سبل السلام ٧٠/١.

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن علي، المكنى بأبي بكر، الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرته مذهبه». من مؤلفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة. توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر شذرات الذهب ٣/٣٠٤، ٣٠٥.

الثاني - وهو الأقوى<sup>(١)</sup> : أن يجمع بين الأحاديث، بحمل (الإهاب) على الجلد قبل الدباغ لا بعده، كما هو أحد معنيه في (القاموس)<sup>(٢)</sup> و(النهاية)<sup>(٣)</sup>، فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لم يسم إهاباً، وإنما يقال له: شَنّ، وقربة، وغير ذلك، فلا يدخل تحت النهي.

### المسألة التاسعة

#### استقبال القبلة ببول أو غائط واستدبارها

عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٤)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض<sup>(٥)</sup> بنيت قبيل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»<sup>(٧)</sup>.

فالحديثان يدلان<sup>(٨)</sup> على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط

(١) لأن حديث (عبد الله بن عكيم) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، كما سبق في التخريج. وانظر فتح الباري ٥٧٦/٩، سبل السلام ٧١/١.

(٢) تراجع مادة (أ ه ب) ٣٨/١.

(٣) تراجع مادة (أ ه ب) ٨٣/١.

(٤) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلى أن بنى مسجده ومسكنه. وكان من خاصة علي. ثم إنه غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة ٥١ هـ فتوفي عند مدينة القسطنطينية. انظر أسد الغابة ٢٥/٦، ٢٦.

(٥) المراحيض: جمع (مِرْحاض) - بكسر الميم - وهو: المُتَسَلِّ. ثم كُنِيَ به عن المستراح؛ لأنه موضع غسل النُّجُو. تراجع مادة (رح ض) في: مختار الصحاح ص ٢٣٧، المصباح الخير ص ٢٢٢.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام... إلخ. (١/١٠٩).

(٧) ومسلم في: كتاب الطهارة - باب الاستطابة. (١/١٢٦).

(٨) أخرجه مسلم في: نفس الموضوع السابق.

(٩) تراجع نيل الأوطار ٧٧/١.

مطلقا. ويعارضهما الآتي<sup>(١)</sup>:

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها<sup>(٢)</sup>.

فظاهره<sup>(٣)</sup>: جواز الاستقبال عند قضاء الحاجة مطلقا. ويلحق به الاستدبار، لكونه دونه.

وعن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أزاهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر، قال: رقيت يوما على بيت أختي حفصة<sup>(٥)</sup>، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته مستقبلا الشام، مستدبرا القبلة<sup>(٦)</sup>.

ففي الحديثين: جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان. هذا، واختلفت أنظار العلماء في هذه الأحاديث، فمنهم من مال إلى ترجيح المحرم على المباح، ومنهم من ادعى النسخ للمنع بأحاديث الجواز، ومنهم من رام الجمع بينها، بالفرق بين الصحاري والبنيان: يتضح ذلك من خلال العرض لأهم

(١) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٨٩، ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (١/١١). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. وقال: «حديث حسن غريب». (١٥/١). وقال الحافظ في التلخيص (١١٤/١): «... وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي...».

(٣) انظر المنهل العذب ٥٨/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٣٧/٦)، وابن ماجه في: كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف. (١١٧/١). وفي مصباح الزجاجة (٩٦/١): «إسناده حسن. رجاله ثقات معروفون». وفي سبل السلام (١٩٧/١): «إسناده حسن».

(٥) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب. تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد عائشة، وكانت قبله تحت حنيس بن حذافة السهمي، ممن شهدوا بدرا. وكانت صوامة قوامة. توفيت حين بايع الحسن بن علي: معاوية سنة ٤١ هـ. انظر أسد الغابة ٦٥/٧ وما بعدها.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب التبرز في البيوت. (٤٩/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب الاستطابة. (١٢٦/١).

المذاهب في المسألة:

المذهب الأول - وهو قول بعض السلف<sup>(١)</sup>، والمعتمد عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> :- عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، سواء كان في الصحراء أم في البنيان؛ للأحاديث الواردة في النهي مطلقاً.

ثم أجابوا عن حديثي (جابر) و(ابن عمر)<sup>(٤)</sup>: بأنهما يتضمنان حكاية فعل النبي ﷺ وقد تقرر أن قوله ﷺ الخاص بنا مقدم على حكاية الفعل؛ لجواز الخصوصية أو العذر أو غير ذلك. وعن حديث (عائشة)<sup>(٥)</sup>: بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وأيضاً<sup>(٦)</sup>: فإن المحرّم مقدّم على المبيح، كما هو مقرر.

ونوقش هذا الجواب<sup>(٧)</sup>: بأن الخصوصية لا دليل عليها، وهي لا تثبت بمجرد الاحتمال، وبأن حديث (عائشة) قد حسن إسناده غير واحد<sup>(٨)</sup>. ثم لا يخفى أن العمل بالدليلين المحرّم والمبيح أولى من إلغاء أحدهما، وهو ممكن، كما سيأتي.

المذهب الثاني - وهو قول داود الظاهري وآخرين<sup>(٩)</sup> - الجواز في البنيان والصحراء جميعاً. واستدلوا<sup>(١٠)</sup> بما ظاهره الجواز، ولم يلتفتوا إلى التخصيص بالبنيان - كما هو ظاهر بعض الأحاديث - بل رأوا أنه وصف ملغى الاعتبار. وأجابوا عن أحاديث النهي<sup>(١١)</sup>: بأنها منسوخة، وزعموا أن ناسخها حديث

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣، المنهل العذب ٤٠/١.

(٢) انظر الاختيار ٣٥/١، ٣٦، عمدة القاري ٢/٢٦١، رد المحتار ١/٣٥٦.

(٣) يراجع المغني ١/٢٢٠، ٢٢١.

(٤) يراجع سبل السلام ١/١٩٧، رد المحتار ١/٣٥٦، المنهل العذب ١/٥٦، ٥٨.

(٥) انظر عمدة القاري ٢/٢٦٥، نيل الأوطار ١/٧٨.

(٦) يراجع رد المحتار ١/٣٥٦.

(٧) يراجع فتح الباري ١/٢٩٦.

(٨) يراجع شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣، سبل السلام ١/١٩٧، نيل الأوطار ١/٧٨.

(٩) انظر شرح مسلم للنووي ١٥٤/٣.

(١٠) يراجع المصدر السابق، عمدة القاري ٢/٢٦٢، ٢٦٥، المنهل العذب ١/٤٠، ٤١.

(١١) تراجع المصادر السابقة.

(جابر)، فإن فيه - كما مرّ - «رأيته ﷺ قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، فالظاهر أنه كان آخر الأمرين.

والحق: أن النسخ مردود<sup>(١)</sup>؛ لإمكان الجمع؛ فإن حديث (جابر) محمول على أنه رآه ﷺ في بناء أو نحوه؛ لأن المعهود من حاله ﷺ المبالغة في التستر عند قضاء الحاجة. وسيأتي الجمع بالفرق بين الصحاري والبنين.

المذهب الثالث - وهو مروى عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وعن أحمد<sup>(٣)</sup> :- أنه لا يجوز الاستقبال في الأبنية والصحاري، ويجوز الاستدبار فيهما؛ لحديث سلمان<sup>(٤)</sup>: «لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»<sup>(٥)</sup>. ففيه الاقتصار على النهي عن الاستقبال.

وردة<sup>(٦)</sup>: بأن النهي عن الاستدبار ثابت في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

المذهب الرابع - وهو قول مالك<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup>، وعزاه الحافظ في (الفتح)<sup>(١٠)</sup> للجمهور :- أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري

(١) تراجع فتح الباري ٢٩٦/١، المنهل العذب ٥٨/١.

(٢) انظر الاختيار ٣٦/١، رد المحتار ٣٥٦/١.

(٣) تراجع المغني ٢٢٢/١.

(٤) هو: سلمان الفارسي، المكنى بأبي عبدالله. ويعرف بسلمان الخير. مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان ابن الإسلام. أصله من فارس. وأول مشاهدته مع الرسول ﷺ الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق. وكان من خيار الصحابة، وزهادهم وفضلائهم. توفي سنة ٣٥ هـ في آخر خلافة عثمان. انظر أسد الغابة ٤١٧/٢ وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب الاستطابة. (١/٢٥٠).

(٦) تراجع شرح مسلم للنووي ١٥٥/٣، نيل الأوطار ٧٨/١.

(٧) تراجع المنتقى ٣٣٦/١، الشرح الصغير ٩٣/١، ٩٤.

(٨) تراجع شرح النووي على مسلم ١٥٤/٣، مغني المحتاج ٤٠/١.

(٩) تراجع المغني ٢٢١/١.

(١٠) ٢٩٦/١.

دون البنيان. واستندوا<sup>(١)</sup> إلى أن أحاديث الجواز وردت في البنيان، فحملت عليه. أما أحاديث النهي فوردت عامة، وحيث يحمل العام على الخاص كما هو مقرر؛ جمعا بين الأدلة، فيبقى التحريم قاصرا على الصحارى، وحيث لا سترة. وقد قال ابن عمر: «إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: «... فالوضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول: هي الصحارى والبراحات. وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول؛ إكراما للقبلة، وتنزيها للصلاة، فظن قوم أن هذا - أيضا - يكره في البيوت والكنف المحترقة، فأمر النبي ﷺ بخلافه، فاستقبل به القبلة. يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت...» .

ورجح الحافظ في (الفتح)<sup>(٤)</sup> هذا القول، فقال: «وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة...» .

### المسألة العاشرة

#### البول من قيام<sup>(٥)</sup>

عن عائشة، قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه. ما كان يبول إلا قاعدا<sup>(٦)</sup>.

(١) يراجع بداية المجتهد ٢١٩/١، المغني ٢٢١/١، شرح مسلم للنووي ١٥٥/٣، سبل السلام ١٩٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (١١/١).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص ٩٠.

(٤) ٢٩٦/١.

(٥) أفاد الحافظ في الفتح (٣٩٥/١): «أنه لم يثبت في النهي عن البول من قيام شيء ينهض

للاحتجاج».

(٦) أخرجه الترمذي في: أبواب الطهارة - باب النهي عن البول قائما. وقال: «حديث عائشة أحسن

شيء في الباب وأصح». (١٧/١).

ففيه: أن هديه ﷺ القعود حال البول. ويعارضه الآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن حذيفة، قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطَةَ<sup>(٢)</sup> قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجثته  
 بماء، فتوضأ<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أنه ﷺ كان يبول من قيام.  
 والحق: أنه ﷺ كان أكثر ما يبول وهو قاعد<sup>(٤)</sup>، وأن قول (عائشة) سالف  
 الذكر: لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه ﷺ حال القيام، فهو لم يبيل قائماً  
 قط في منزله، والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة، وبال قائماً في المواضع التي  
 لا يمكن أن يطمئن فيها؛ للقدر أو غير ذلك.

وكذلك الموضع الذي رأى فيه (حذيفة) رسول الله ﷺ يبول قائماً: كان مزبلة  
 لقوم، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة، يقول ابن قتيبة<sup>(٥)</sup>: «وحكم الضرورة  
 خلاف حكم الاختيار».

واختار ابن حجر<sup>(٦)</sup>: أن بوله ﷺ قائماً لبيان الجواز، فقال: «والأظهر أنه فعل  
 ذلك لبيان الجواز. وكان أكثر أحواله البول عن قعود. والله أعلم». ١ هـ.  
 هذا، وكره عامة أهل العلم<sup>(٧)</sup> البول حال القيام تنزيهاً إلا لعذر. والله الموفق.

(١) يراجع تأويل مختلف الحديث ص ٩٢.

(٢) السباطة: الكناسة وزنا ومعنى. المصباح المنير مادة (س ب ط) ص ٢٦٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب البول قائماً وقاعداً. (٦٦/١). ومسلم في: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين. (١٢٨/١).

(٤) يراجع زاد المعاد ١/١٧١.

(٥) يراجع تأويل مختلف الحديث ص ٩٢.

(٦) فتح الباري ١/٣٩٤.

(٧) انظر عمدة القاري ٣/١٠.

## المسألة الحادية عشرة

### الاستجمار<sup>(١)</sup> بدون ثلاثة أحجار

عن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup>، قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كلُّ شئٍ حتى الحراة<sup>(٣)</sup>، فقال سلمان: أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع<sup>(٤)</sup> أو بعظم<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب<sup>(٦)</sup> بهنّ؛ فإنها تجزئ عنه»<sup>(٧)</sup>.  
ففي الحديثين<sup>(٨)</sup>: دلالة على أن الاستنجاء لا يجوز بأقل من ثلاثة أحجار. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٩)</sup>:

- (١) الاستجمار: الاستنجاء بالأحجار. مختار الصحاح مادة (ج م ن) ص ١٠٩.
- (٢) هو: عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، التابعي، الكوفي، المكنى بأبي بكر. روى عن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وحمارة ابن عمير وغيرهم. وثقه ابن معين وآخرون. اختلف في سنة وفاته، فقيل: ٧٣ هـ، وقيل: ٨٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦، المنهل العذب ٣٧/١.
- (٣) الحراة - وزان الحجارة - اسم للحزء، وهو الغائط. انظر المصباح، مادة (خ ر ي) ص ١٦٧.
- (٤) الرجيع: الروث والعذرة. فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. المصباح، مادة (ر ج ع) ص ٢٢٠.
- (٥) أخرجه مسلم في: كتاب الطهارة - باب الاستطابة. (١٢٥/١). وأبو داود في: كتب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (١٠/١). والترمذي في: أبواب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة. وقال: «حديث حسن صحيح». (٢٤/١).
- (٦) يستطيب: يستنجي؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج. المصباح المنير مادة: (ط ي ب) ص ٣٨٢.
- (٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالأحجار. (١٨/١). والدارقطني في: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء. وقال: «إسناده صحيح». (٥٥/١).
- (٨) يراجع نيل الأوطار ٧٩/١، ٩٠.
- (٩) انظر شرح معاني الآثار ١٢١/١، ١٢٢، نصب الراية ٢١٤/١ وما بعدها.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(١)</sup>.

فهو يدل<sup>(٢)</sup> على مجرد الإيتار فقط، وهو يقع على الواحد، كما يقع على الثلاث، فليس فيه اعتبار العدد.

وعن عبدالله بن مسعود، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

فظاهره: جواز الاقتصار على ما دون الثلاث.

هذا، واختلف العلماء في اشتراط العدد في الاستجمار:

فذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>: إلى أن المقصود من الاستجمار هو الإنقاء، فلم يعتبروا العدد؛ لحديث: «من استجمر فليوتر»، ولظاهر حديث: «فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة؛ إذ لو كان الاستنجاء بالحجرتين غير مجزئ لطلب الثالث. قالوا<sup>(٧)</sup>: والنص على الثلاثة محمول على الاحتياط؛ لأن التطهير بواحد أو اثنين ليس محققا، فلذلك نص على الثلاث؛ لأن بالثلاث يحصل التطهير غالبا.

وذهب الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، وآخرون<sup>(١٠)</sup>: إلى اشتراط إكمال الثالثة

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الاستار في الخلاء. (١٧/١). وابن ماجه في: كتاب

الطهارة - باب الارتياح للغائط والبول. (١٢١/١). وإسناده حسن. يراجع الفتح (٣٠٩/١).

(٢) يراجع المنهل العذب ١٣٠/١.

(٣) الرُّكْس - بالكسر - هو: الرجس، وكل مستقذر. المصباح مادة (رك س) ص ٢٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب لا يُستنجى بروت. (٥١/١).

(٥) انظر الهداية ٢١٣/١، الاختيار ٣٥/١.

(٦) انظر الشرح الصغير ٩٦/١، ٩٧.

(٧) يراجع عمدة القاري ٢٩٣/٢.

(٨) انظر مغني المحتاج ٤٥/١.

(٩) انظر المغني ٩/٢/١.

(١٠) المصدر السابق.

والإنقاء جميعاً، فأيهما وجد دون صاحبه لم يكف؛ للنهي عما دون الثلاثة. ثم حملوا نفي الحرج<sup>(١)</sup> في حديث (أبي هريرة) على ترك الإيتار؛ إذا زاد العدد على ثلاثة؛ جمعا بين النصوص.

وأجابوا عن حديث (ابن مسعود)<sup>(٢)</sup>: «فأخذ الحجرين، وألقى الروثة»: بأن الإمام أحمد أخرجه<sup>(٣)</sup> - بإسناد رجاله ثقات، وزاد فيه: «انتني بحجر» فهو دليل لاشتراط الثلاثة الأحجار. وهو الراجح. والله الموفق.

□ فائدة:

يقوم غيرُ الحجارة مما ينقي وينظف مقامها في الاستجمار، خلافاً للظاهرة<sup>(٤)</sup>، فقد قالوا: بوجوب الأحجار، تمسكا بظاهر الأحاديث. وأجيب<sup>(٥)</sup>: بأنه خرج على الغالب؛ لأنه المتيسر، ويدل على ذلك: نهيه ﷺ أن يُستنجى برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة في الاستجمار لنهى عما سواها.

ثم الذي عليه جماعة السلف والخلف<sup>(٦)</sup>: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة - أو ما يقوم مقامها - فيستعمل الحجر أولاً؛ لتخفّ النجاسة، وتقل مباشرة بيده، ثم يستعمل الماء، فإن اقتصر على أحدهما جاز، لكن الماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

### المسألة الثانية عشرة

#### النقص عن الثلاث في غسل أعضاء الوضوء

عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة<sup>(٧)</sup>. وعن عبدالله بن زيد<sup>(٨)</sup>، أن

(١) يراجع فتح الباري ٣٠٩/١، نيل الأوطار ٩٥/١.

(٢) يراجع فتح الباري ٣٠٩/١. (٣) في المسند (٤٥٠/١).

(٤) سبل السلام ١٩٩/١. (٥) المصدر السابق.

(٦) العدة للصنعاني ١٩٧/١، ١٩٨.

(٧) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الوضوء مرة مرة. (٥١/١).

(٨) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، المكنى بأبي محمد، الأنصاري، الخزرجي، المازني. له ولأبويه صحبة. وهو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة. واختلف في شهوده بدرًا، =

النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين<sup>(١)</sup>.

ففيهما: جواز الاقتصار في غسل أعضاء الوضوء على مرة أو مرتين.

وهما معارضان بالآتي:

عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء»<sup>(٢)</sup>.

فيه - كما هو ظاهر - الذم والوعيد لمن نقص عن الثلاث.

هذا، وأجمع المسلمون<sup>(٣)</sup>: على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن إكمال الثلاث سنة. قال النووي<sup>(٤)</sup>: «وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة. قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث...» .

وأما قوله ﷺ: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»: فأجيب عنه بما يلي:

الأول: أنه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل<sup>(٥)</sup>. ومعناه: فمن زاد على

= وروى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث. قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ. انظر أسد الغابة ٢٥٠/٣، ٢٥١، الإصابة ٩١/٦، ٩٢، عمدة القاري ٢٢٩/٢، ٢٩٧.

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب الوضوء مرتين مرتين. (٥١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. (٣٩/١). قال الحافظ في الفتح

(٢٨٢/١): «إسناده جيد».

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٦/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عمدة القاري ٢١٩/٢.

الثلاث أو نقص، ولم يرَ الثلاث هي السنة؛ لأن من لم يرَ سنة النبي ﷺ فقد ابتدع، فيلحقه الوعيد.

الثاني: أنه محمول على الزيادة على موضع الوضوء، والنقص عن مواضعه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن فيه حذفاً، تقديره: أو نقص من واحدة<sup>(٢)</sup>. وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

والله الموفق.

### المسألة الثالثة عشرة

#### الوضوء من النوم

عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل... إلى أن قال: فتأمت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - فأناه بلال، فأذنه بالصلاة، فقام فصلى، ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون.

وفي آخر<sup>(٧)</sup>:... كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر فتح الباري ٢٨٢/١، عمدة القاري ٢١٨/٢، ٢١٩.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا اتبته من الليل. (٨٦/٨).

ومسلم في: كتاب المساجد - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (٣٠٦/١).

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. (١٦١/١).

(٦) عند أبي داود في: كتاب الطهارة - باب في الوضوء من النوم. (٥٥/١).

(٧) عند البراز، كما في كشف الأستار. (١٤٧/١). وقال الحافظ في الفتح (٣٧٦/١): «إسناده صحيح».

فظاهر الحديثين: أنه لا يتوضأ من النوم، وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن صفوان بن عسال<sup>(٢)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا  
 نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده  
 في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>.  
 فظاهرهما: وجوب الوضوء من النوم.

هذا، واختلف العلماء في نقض النوم للوضوء على مذاهب، وذلك لاختلاف  
 الآثار الواردة:

فذهب البعض<sup>(٥)</sup>: إلى أن النوم حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء؛  
 لحديث (صفوان بن عسال): «... ولكن من غائط وبول ونوم»، حيث سوى بينها  
 في الحكم، ولظاهر حديث: (الاستيقاظ) أيضاً.

قالوا<sup>(٦)</sup>: وحديث (أنس) بأي عبارة روي ليس فيه بيان أنه قرره ﷺ على  
 ذلك ولا رآهم، فهو فعل صحابي لا يُدرى كيف وقع. والحجة إنما هي في أفعاله  
 وأقواله وتقريراته ﷺ.

لكن يرد عليهم: ما سبق عن (ابن عباس) من أن الرسول ﷺ اضطجع، فنام  
 حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. والأصل عدم الاختصاص.

(١) تراجع بداية المجتهد ٩٩/١، ١٠٠.

(٢) هو: صفوان بن عسال الرضضي، ثم الكوفي. غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة. له عن النبي ﷺ  
 أحاديث. روى عنه زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وغيرهما. انظر أسد الغابة ٢٧/٣،  
 الإصابة ١٤٨/٥.

(٣) أخرجه الترمذي في: أبواب الطهارة - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. وقال: «هذا  
 حديث حسن صحيح». (١٥٩/١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٥) تراجع بداية المجتهد ٩٨/١، نيل الأوطار ١٩٠/١.

(٦) سبل السلام ١٥٤/١.

وذهب آخرون<sup>(١)</sup>: إلى أن النوم ليس بحدث، فلم يوجبوا الوضوء منه بحال؛ لحديث (ابن عباس) وحديث (أنس)، ففيهما: أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتوضئون من النوم.

ولكن يرد عليهم حديث (صفوان بن عسال)، وحديث (الاستيقاظ). ومن العلماء من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث: بالفرق بين القليل والكثير أو بالفرق بين هيئة وأخرى. وهو قول الجمهور من العلماء<sup>(٢)</sup>.

فقد حملوا الأحاديث الموجبة للوضوء من النوم على الكثير أو على هيئة يسهل معها خروج الحدث غالباً، وحملوا الأحاديث المسقطه للوضوء على القليل أو على هيئة لا يمكن معها خروج الحدث غالباً، على خلاف بينهم في ذلك يعرف من مظانه.

والأقرب<sup>(٣)</sup>: القول بأن النوم ناقض لحديث (صفوان)، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق، ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال: قد قرن بالبول والغائط، وهما ناقضان على كل حال. ولما كان مطلقاً وورد حديث (ابن عباس) باضطجاع الرسول ﷺ ونومه حتى نفخ، وأنه قام فصللي ولم يتوضأ، وورد حديث (أنس) بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضئون، مع وضعهم جنوبهم، وخفقان رءوس بعضهم، لما كان الأمر كذلك قيّد حديث (صفوان) بالنوم المستغرق، الذي لا يبقى معه إدراك، كما في قوله ﷺ في حديث (المستيقظ): «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ويؤول ما ذكره (ابن عباس) من النفخ، وما ذكره (أنس) من وضع الجنوب: بعدم الاستغراق، فقد ينفخ من هو في مبادئ نومه، قبل استغراقه، كما أن وضع الجنب لا يستلزم الاستغراق. والله الموفق.

(١) تراجع بداية المجتهد ٩٨/١، نيل الأوطار ١٩٠/١.

(٢) تراجع بداية المجتهد ١٠٠/١.

(٣) سبل السلام ١٥٦/١.

## المسألة الرابعة عشرة

### الوضوء من مس الذكر

عن بُسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

ففيه: انتقاض الوضوء من مس الذكر، وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن طلق بن علي، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل - كأنه بدوي - فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ: «هل هو إلا مُضغعة منه» أو قال: «بضعة منه»<sup>(٣)</sup>.

ففيه - كما هو واضح - خلاف ما في سابقه.

هذا، واختلف العلماء في انتقاض الوضوء من مس الذكر على مذاهب:

المذهب الأول - وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> وآخرين<sup>(٥)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> -: أن الوضوء ينتقض من مس الذكر؛ لظاهر حديث (بسرة)، ولكن اختلفوا في الجواب عن حديث (طلق):

فمال بعضهم<sup>(٨)</sup>: إلى أنه منسوخ - واختاره ابن حزم<sup>(٩)</sup> - لتأخر إسلام (بسرة)، وتقدم إسلام (طلق)، فإسلام (بسرة) عام الفتح، سنة ثمان من الهجرة. أما (طلق) فقدم على النبي ﷺ وهو بيني المسجد في السنة الأولى من الهجرة، ثم رجع إلى

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٢) انظر بداية المجتهد ١٠٤/١ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٤) انظر مغني المحتاج ٣٥/١.

(٥) انظر المحلى ٢٣٧/١، المغني ٢٤٠/١، ٢٤١.

(٦) يراجع مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٠/١، الشرح الصغير ١٤٥/١.

(٧) المغني ٢٤٠/١.

(٨) انظر الاعتبار ص ٦٩، ٧٠، بداية المجتهد ١٠٧/١، نيل الأوطار ١٩٨/١، المهمل العذب ١٩٣/٢.

(٩) المحلى ٢٣٩/١.

قومه، ولم يثبت رجوعه إلى النبي ﷺ بعد ذلك.

ونوقش<sup>(١)</sup>: بأن رواية الصحابي المتأخر الإسلام لا يستلزم تأخر حديثه، فيجوز أن يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم، فرواه بعد ذلك، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

قال العلامة اللكنوي<sup>(٢)</sup>: «والإنصاف: أن يقال: لا سبيل إلى الجزم بالنسخ في هذا البحث في طرف من الطرفين، لكن الذي يقرب أنه إن كان هناك نسخ فهو لحديث طلق، لا بالعكس». ١ هـ.

وأجاب آخرون بالترجيح، واختاره الصنعاني<sup>(٣)</sup>، فقال: «وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح»<sup>(٤)</sup>.

والترجيح لحديث (بصرة) من وجوه<sup>(٥)</sup>:

الأول: كثرة من صححه من الأئمة، وكثرة شواهد. والثاني: احتجاج الشيخين (البخاري ومسلم) بجميع رواة حديث (بصرة) بخلاف حديث (طلق)، فلم يحتجا بشئ من رواته. والثالث: حديث (طلق) موافق لما كان عليه الأمر من قبل، وحديث (بصرة) ناقل، فهو مقدم.

المذهب الثاني - وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> وآخرين<sup>(٧)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> :- أن

(١) تراجع التعليق الممجذ ٢٠٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٠٣/١.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المجتهد، المكنى بأبي إبراهيم، والملقب بعز الدين، والمعروف بالأمير. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، منها: توضيح الأفكار في المصطلح، وسبل السلام شرح بلوغ المرام. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. انظر الأعلام ٣٨/٦.

(٤) سبل السلام ١٦٨/١.

(٥) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ١٩٨/١، المنهل العذب ١٩٤/٢.

(٦) تراجع فتح القدير ٥٤/١.

(٧) انظر الاعتبار ص ٦٩، المغني ٢٤١/١.

(٨) المصدر السابق.

الوضوء لا ينتقض بمس الذكر؛ لظاهر حديث (طلق).  
وأجيب عن حديث (بصرة)<sup>(١)</sup>: بأنه محمول على غسل اليد، دون الوضوء الشرعي؛ للجمع بين الحديثين.  
ونوقش<sup>(٢)</sup>: بأن الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها على ما هو الحق. ثم إنه لم يقل أحد: إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل، ولا غيرهم، وهو يدل على فساد.  
المذهب الثالث - وهو اختيار بعض المالكية<sup>(٣)</sup> - وجوب الوضوء من مس الذكر إذا قارنه لذة، وإلا فلا.

فقد جمعوا بين الحديثين<sup>(٤)</sup>: بحمل الموجب للوضوء على اللمس الذي قارنه لذة، وحمل المسقط للوضوء على اللمس بدونها. وهو قول وسط: اعتبرت فيه - كما هو واضح - الحالة التي تفضي إلى الحدث، كما أن فيه عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، وهو أولى الطرق.

#### □ فائدة:

على القول بانتقاض الوضوء من مس الذكر: اختلف في الفرق بين العائد وغيره:

فذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> وآخرون<sup>(٦)</sup> - وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٧)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٨)</sup> - إلى عدم الفرق؛ لعموم الخبر. وذهب ابن حزم<sup>(٩)</sup> وآخرون<sup>(١٠)</sup> - وهو

(١) يراجع الاعتبار ص ٧٤، المنهل العذب ١٩٥/٢.

(٢) يراجع المحلى ٢٣٩/١، نيل الأوطار ١٩٩/١.

(٣) يراجع بداية المجتهد ١٠٤/١.

(٤) المصدر السابق ١٠٨/١.

(٥) يراجع الإقناع ٥٧/١.

(٦) يراجع الشرح الصغير ١٤٥/١.

(٧) المغني ٢٤٢/١.

(٨) يراجع المحلى ٢٣٥/١.

(٩) يراجع المغني ٢٤٢/١.

الرواية الثانية عن أحمد<sup>(١)</sup> :- إلى انتقاض وضوء المتعمد دون غيره. والله الموفق.

### المسألة الخامسة عشرة

#### الوضوء مما مست النار

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

فالحديثان يدلان على أن الأكل مما مسته النار ناقض للوضوء، وهما معارضان  
بالاتمي<sup>(٤)</sup>:

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.  
وعن عمرو بن أمية الضمري<sup>(٦)</sup>، قال: رأيت رسول الله ﷺ يجتز من كتف  
شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ<sup>(٧)</sup>.  
فالحديثان يدلان: على أن الأكل مما مسته النار غير ناقض.

واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب أكثر أهل العلم<sup>(٨)</sup>: إلى عدم الانتقاض؛ محتجين بالأحاديث الواردة

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب الوضوء مما مست النار. (١٥٤/١). والنسائي في: كتاب  
الطهارة - باب الوضوء مما غيرت النار. (١٠٥/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند. (٨٩/٦). ومسلم في: نفس الموضع السابق.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٦٢/١ وما بعدها، الاعتبار ص ٧٨ وما بعدها.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة. (٦٣/١).

ومسلم في: كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار. (١٥٤/١).

(٦) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الكنانى الضمري، يكنى أبا أمية. أسلم حين انصرف  
المشركون من أحد، وكان شجاعاً. وأول مشاهدته بئر معونة. مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر

أسد الغابة ١٩٣/٤، الإصابة ٨٥/٧.

(٧) متفق عليه. يراجع تخريج الحديث السابق.

(٨) يراجع المغني ٢٥٤/١.

بترك الوضوء مما مسته النار. وأجابوا عما يعارضه: بأنه منسوخ<sup>(١)</sup> لحديث جابر ابن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»<sup>(٢)</sup>. فقد دلّ الحديث على تحقق الوضوء والترك مما مست النار، وأن الترك كان آخر الأمرين، فارتفع به الوجوب.

وذهب طائفة<sup>(٣)</sup> - منهم الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> - إلى أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور؛ للحديث الآتي:

عن جابر بن سمرة<sup>(٥)</sup>، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل...»<sup>(٦)</sup>.

قالوا: فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل خاص، وحديث (جابر بن عبد الله) الدال على نسخ الوضوء مما مست النار عام، فيقدم الخاص، ويعمل بالعام فيما وراءه، كما هي القاعدة<sup>(٧)</sup>.

ونوقش<sup>(٨)</sup>: بأن نسخ وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل ليس لأنه خاص، بل لأنه فرد مما مسته النار، وإذا نسخ العام - الذي هو وجوب الوضوء مما مست النار -

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٤٣/٤، المنهل العذب ٢/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار. (٥٣/١). والنسائي في: كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار. قال النووي في شرح مسلم (٤٣/٤): «وهو حديث صحيح».

(٣) انظر نيل الأوطار ١/٢٠٠، المنهل العذب ٢/٢٠١.

(٤) انظر المغني ١/٢٥٠.

(٥) هو: جابر بن سمرة بن جندادة بن جندب، العامري الشوائي. يكنى أبا عبدالله. وأمّه (خالدة بنت أبي وقاص) أخت (سعد). وله ولأبيه صحبة. روى أنه جالس النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، وصلى معه أكثر من ألفي مرة. سكن الكوفة، وتوفي سنة ٧٤ هـ. انظر الإصابة ٢/٤٢.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الحيض - باب الوضوء من لحوم الإبل. (١٥٦/١).

(٧) يراجع شرح النووي على مسلم ٤٩/٤، نيل الأوطار ١/٢٠٠، ٢٠١.

(٨) يراجع المنهل العذب ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

نسخ كل فرد من أفرادها، ومنه لحم الإبل. وأيضا: فإن القول بأن الخاص مقدم على العام، وليس منسوخا به: إنما يتمشى على رأي من يقول بتقديمه عليه ولو تأخر العام. أما على رأي من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لحديث الوضوء من أكل لحوم الإبل.

وذهب ثالث: إلى وجوب الوضوء مما مست النار مطلقا. وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>، والحسن البصري، والزهري، وآخرين<sup>(٢)</sup>. واختاره الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

واحتج هؤلاء<sup>(٤)</sup>: بأحاديث الأمر بالوضوء مما مست النار. وأجابوا عن أحاديث ترك الوضوء<sup>(٥)</sup>: بأنها حكاية لفعل رسول الله ﷺ فقله الخاص بنا مقدم عليها؛ لجواز الخصوصية وغيرها.

ونوقش<sup>(٦)</sup>: بأن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من قيام دليل عليها، وهو منتف هنا.

والذي يبدو لي: أن القول بنسخ وجوب الوضوء مما مست النار هو الأقوى، ويؤيده اتفاق الخلفاء الراشدين - الذين أمرنا باتباعهم - على عدم النقض، ويعد أن يتفقوا على خلاف الحق في مثل هذا، وهو مما تعم به البلوى<sup>(٧)</sup>. والله الموفق.

(١) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، القرشي، الأموي، وهو خامس الخلفاء الراشدين. كان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل. استخلفه سليمان بن عبد الملك. توفي سنة ١٠١ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ وما بعدها، شذرات الذهب ١١٩/١.

(٢) انظر الاعتبار ص ٧٩، ٨٠، المغني ٢٥٥/١.

(٣) تراجع نيل الأوطار ٢٠١/١.

(٤) تراجع شرح النووي على مسلم ٤٣/٤.

(٥) تراجع نيل الأوطار ٢٠١/١، ٢٠٨.

(٦) تراجع المنهل العذب ٢٠٣/٢.

(٧) تراجع المصدر السابق.

## المسألة السادسة عشرة

### الغسل من التقاء الختانين<sup>(١)</sup>

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.  
وعن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>، أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان ابن عفان، قال: قلت لأبي إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمِنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.  
وعن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ أنه قال - في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل - قال: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٦)</sup>.

ففي الأحاديث: أن الغسل لا يجب بالتقاء الختانين، بل لا بد من الإنزال، وهي معارضة بالآتي<sup>(٧)</sup>:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(٨)</sup>. وفي رواية: «وإن لم يُنزل» .  
وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ

(١) ليس المراد مس الختان الختان من غير إيلاج؛ فإنه لا غسل فيه بالانفاق، وإنما المراد تغييب الحشفة

في الفرج. يراجع المغني ٢٧١/١، فتح الباري ٤٧١/١.

(٢) أي: الاغتسال من الإنزال. فالماء الأول المعروف، والثاني المنّي. سبل السلام ٢١٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥.

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي، المدني، المكنى بأبي محمد، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ روى عن

أبي ذر، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من الصحابة. كان ثقة كثير الحديث، وكان

صاحب عبادة وفضل. اختلف في وقت وفاته اختلافا كثيرا، فقيل: ٩٤ هـ، وقيل: ١٠٣ أو

١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٢١٧/٧، ٢١٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. (١/١)

(٦) مسلم في: كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء. (١٥٣/١).

(٧) أخرجه مسلم: في نفس الموضوع السابق.

(٨) انظر الاعتبار ص ٥٢ وما بعدها، بداية المجتهد ١٢٩/١، ١٣٠.

(٩) سبق تخريجه ص ١٦٧.

الْحِثَانُ الْحِثَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديثين: أن وجوب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج.

وللعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول - وهو قول طائفة من السلف<sup>(٢)</sup> :- أن الجماع بدون إنزال ليس موجبا للغسل، فقد رأى هؤلاء<sup>(٣)</sup>: الرجوع إلى ما عليه الاتفاق؛ لعدم إمكان الجمع ولا الترجيح بين هذه الأخبار المتعارضة. والاتفاق إنما هو على وجوب الماء من الماء. الثاني - وهو قول جمهور السلف والخلف<sup>(٤)</sup> :- أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج؛ لحديث: «وإن لم ينزل» وحديث (مس الحثان الحثان)، وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وأجابوا عما يعارضها<sup>(٦)</sup>: بأنه منسوخ. والدليل على النسخ حديث أبي ابن كعب: «أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: «إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها»، فهو صريح في النسخ. ثم على فرض عدم ثبوت النسخ، فإن حديث: «إنما الماء من الماء» لا ينهض لمعارضة حديث: «وإن لم ينزل»، وحديث (مس الحثان الحثان) - لأنه يدل على عدم الوجوب بمفهومه، وهما يدلان على الوجوب بمنطوقهما.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٢) انظر الاعتبار ص ٥٤، المغني ٢٧١/١، سبل السلام ٢١٥/١، ٢١٦.

(٣) تراجع بداية المجتهد ١٣٠/١.

(٤) انظر الاعتبار ص ٥٤، المغني ٢٧١/١، نيل الأوطار ٢٢٠/١.

(٥) انظر المنهل العذب ٢٧٤/٢.

(٦) تراجع الاعتبار ص ٥٧، بداية المجتهد ١٣٠/١، سبل السلام ٢١٦/١، ٢١٧.

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٥.

والمنطوق أرجح من المفهوم<sup>(١)</sup>.

وعليه فالراجح هو المذهب الثاني. والله الموفق.

### المسألة السابعة عشرة

#### غسل الجمعة

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»<sup>(٤)</sup>.

فهي تدل على وجوب غسل الجمعة، كما هو واضح. ويعارضها الآتي<sup>(٥)</sup>:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت: غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام...»<sup>(٦)</sup>.

(١) يراجع سبل السلام ٢١٧/١، نيل الأوطار ٢٢٠/١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة. (٢/٢). ومسلم في: أول كتاب الجمعة. (٣٣٦/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل... إلخ. (٢١٧/١). ومسلم في: كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال... إلخ. (٣٣٧/١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل... إلخ. (١٧/٢). ومسلم في: كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة. (٣٣٨/١).

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١١٥/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٩٥/١، ٣٩٦.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة. (٣٤١/١). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣٧١/٢).

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونِعِمَّتْ»<sup>(١)</sup>، ومن اغتسل فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

فهما يدلان على أن الغسل غير واجب.

هذا، واختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على النحو الآتي:

فذهب إلى وجوبه: طائفة من السلف<sup>(٣)</sup> - وهو قول أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>، وإحدى الروایتين عن أحمد<sup>(٥)</sup> - واحتجوا لذلك<sup>(٦)</sup> بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب، ففي بعضها - كما سبق - الأمر به، وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم. والوجوب يثبت بأقل من هذا. وأجابوا عن حديث (أبي هريرة)<sup>(٧)</sup>: «من توضأ فأحسن الوضوء...» بأنه لم ينف الغسل. وقد ورد من وجه آخر<sup>(٨)</sup>: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء. وعن حديث (سمرة): «ومن اغتسل فهو أفضل»<sup>(٩)</sup> بأنه لا ينهض لمقاومة أحاديث الوجوب، فإن أقوى طرقه وأشهرها: رواية (الحسن) عن (سمرة). وفي سماعه منه خلاف.

وعلى القول بتصحيح سماعه: فإن أحاديث الوجوب أرجح؛ لإخراج الشيخين

(١) فيها ونعمت: أي فبالسنة أخذ، ونعمت السنة. انظر نيل الأوطار ١/٢٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة. (١/٩٨). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. وقال: «حديث سمرة حديث حسن». (٢/٣٦٩).

(٣) انظر المغني ٣/٢٢٥، عمدة القاري ٥/٢٢٩.

(٤) يراجع فتح الباري ٢/٤٢٠.

(٥) المغني ٣/٢٢٥.

(٦) يراجع نيل الأوطار ١/٢٣١، المنهل العذب ٣/٢٠٠.

(٧) يراجع فتح الباري ٢/٤٢٢، نيل الأوطار ١/٢٣٢.

(٨) عند مسلم في: كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنت في الخطبة. (١/٣٤١).

(٩) يراجع إحكام الأحكام ص ٤٣٣، العدة للصنعاني ٢/٥٠٣، ٥٠٤، سبل السلام ١/٢٢٢، ٢٢٣.

لها. يقول الشوكاني<sup>(١)</sup>: «... لا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه...» .

وذهب الجمهور من السلف والخلف<sup>(٢)</sup>: إلى أنه سنة، محتجين بحديث (أبي هريرة): «من توضأ فأحسن الوضوء...» فإن ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة - يدل على أن الوضوء كاف، وبحديث (سمره): «... ومن اغتسل فهو أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء.

وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر<sup>(٣)</sup>: بأنها محمولة على الندب، بقرينة الأحاديث الصارفة عن الوجوب، والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب، وقد أمكن بهذا، وأجابوا عن الذي صرح فيه بلفظ الوجوب، والذي فيه أنه حق على كل مسلم: بأن المراد التأكيد على طلب الغسل، كما يقول الرجل لصاحبه: حقاك واجب عليّ، ومواصلتك حق عليّ، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. ونوقش هذا الجواب<sup>(٤)</sup>: بأن الجمع إذا ساغ بالنسبة إلى الأمر فهو غير سائغ بالنسبة إلى لفظي: (واجب، وحق) إلا بضرب من التعسف، لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله.

ثم التأويل الضعيف يسوغ قبوله إذا كان الدليل المعارض الموجب للتأويل راجح الدلالة والسند<sup>(٥)</sup>. وأقوى ما عورضت به الأحاديث الدالة على الوجوب: حديث (سمره)، وقد عرفت أنه لا يقاوم سنده سند أحاديث الوجوب، ولا يقاربهما. والذي يبدو لي: أن الأحوط للمؤمن ألا يترك غسل الجمعة<sup>(٦)</sup>؛ لرجحان أدلة

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢٣٣.

(٢) انظر المغني ٣/٢٢٤، ٢٢٥، سبل السلام ١/٢١٩، نيل الأوطار ١/٢٣١، المنهل العذب ٣/٢٠٠.

(٣) يراجع نيل الأوطار ١/٢٣٢، الدراري المضية ١/٧٤، المنهل العذب ٣/٢٠٠، ٢٠١.

(٤) يراجع نيل الأوطار ١/٢٣٣، الدراري المضية ١/٧٤.

(٥) يراجع أحكام الأحكام ص ٣٤٣، العدة للصنعاني ٢/٥٠٣، ٥٠٤.

(٦) يراجع سبل السلام ١/٢٢٣.

الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين الدال على عدمه بوجه مقبول.

### المسألة الثامنة عشرة

#### الغسل من غسل الميت

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.

فظاهره: وجوب الغسل على من غسل الميت، وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»<sup>(٣)</sup>.

ففيه - كما هو واضح - عدم وجوب الغسل من غسل الميت.

هذا، واختلف العلماء في حكم الغسل المذكور:

فذهبت طائفة<sup>(٤)</sup>: إلى وجوبه؛ لحديث: «من غسل الميت فليغتسل» .

وذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>: إلى أنه مستحب. قالوا<sup>(٦)</sup>: وهذا الأمر المذكور في الحديث

السابق مصروف عن الوجوب بحديث: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل»،

ولحديث ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل»<sup>(٧)</sup>. قال

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت. (١٩٧/٢). والترمذي في:

كتاب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. وقال: «حديث أبي هريرة حديث

حسن». (٣٠٩/٣).

(٢) انظر سبل السلام ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢٣٨/١، ٢٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في: كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت. (السنن الكبرى ٣٠٦/١).

وحسن الحافظ في التلخيص (١٤٩/١) إسناده.

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٣٨/١، الدراري المضية ٧٦/١.

(٥) يراجع المصدر السابق.

(٦) انظر تلخيص الحبير ١٤٦/١، سبل السلام ١٧٤/١، الدراري المضية ٧٦/١، ٧٧.

(٧) أخرجه الدارقطني في: كتاب الجنائز - باب التسليم في الجنائز واحد... إلخ. (٧٢/٢). وقال

الحافظ في التلخيص (١٤٦/١): «إسناده صحيح».

ابن حجر<sup>(١)</sup>: «هو أحسن ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث» .

### المسألة التاسعة عشرة

#### عدد ضربات التيمم

عن عَمَّار بن ياسر<sup>(٢)</sup>، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»<sup>(٣)</sup>.

وعنه - أيضًا - قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(٤)</sup>.

فالحديثان يدلان على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهما معارضتان بالآتي<sup>(٥)</sup>.

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في: كتاب الجنائز - باب التسليم في الجنائز واحد... إلخ. (٧٢/٢). وقال الحافظ في التلخيص (١٤٦/١): «إسناده صحيح».

(٢) هو: عَمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كِنانة، المَدَجِجِي، ثم العَنَسِي. المكنى بأبي اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن عذبوا في سبيل الله. وأمه (سمية)، وهي أول من استشهد. وقد هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وصحب عليًا، وشهد معه الجمل وصفين، وقتل بها سنة ٣٧ هـ. انظر أسد الغابة ١٢٩/٤ وما بعدها. (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب التيمم - باب التيمم ضربة. (٩٦/١). ومسلم في: كتاب الحوض - باب التيمم. (١٥٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الطهارة - باب التيمم. (٩١/١). والدارقطني في: كتاب الطهارة - باب التيمم. (١٨٢/١). وفي التعليق المغني: سنده صحيح.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١١٠/١ وما بعدها، بداية المجتهد ١٧٧/١ وما بعدها.

(٦) أخرجه الدارقطني في: كتاب الطهارة - باب التيمم. وقال: «رجاله كلهم ثقات. والصواب وفقه». (١٨١/١). والحاكم في: كتاب الطهارة. وقال: «صحيح الإسناد». (١٨٠/١). وواقفه الذهبي في (التلخيص).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(١)</sup>.

ففيهما: أن التيمم ضربتان، كما هو واضح.

هذا، واختلف العلماء في عدد الضربات الواجبة على الصعيد للتيمم:

فمنهم من ذهب إلى أن الواجب ضربتان<sup>(٢)</sup>: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمعروف من مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

ووجهتهم: أن الأخذ بأحاديث الضربتين فيه عمل بأحاديث الطرفين؛ لاشتمال

الضربتين على ضربة دون العكس<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أن الواجب ضربة واحدة - وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>،

وعامة أهل الحديث<sup>(٨)</sup> - عملاً بحديث (عمار)، فإنه أصح حديث في الباب. قالوا:

وأحاديث الضربتين إما أن تكون موقوفة، أو ضعيفة<sup>(٩)</sup>. قال الشوكاني<sup>(١٠)</sup>: «أحاديث

الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال. ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً؛ لما فيها من

الزيادة. فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث (عمار)، من الاقتصار

(١) أخرجه الدارقطني في: كتاب الطهارة - باب التيمم. قال: «ورقعه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما. وهو الصواب». (١٨٠/١). والحاكم في: كتاب الطهارة، وسكت عنه، وقال: «لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن زليان، وهو صدوق...». (١٧٩/١). وتعبه الذهبي فقال في (التلخيص): «بل واه...».

(٢) انظر بداية المجتهد ١٧٧/١، التعليق المجد ٣١٦/١.

(٣) يراجع بدائع الصنائع ٤٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٣.

(٤) يراجع مغني المحتاج ٩٩/١.

(٥) يراجع المنهل العذب ١٥٠/٣.

(٦) يراجع الشرح الصغير ١٩٤/١.

(٧) يراجع المغني ٣٢٠/١.

(٨) يراجع نيل الأوطار ٢٦٣/١.

(٩) يراجع سبل السلام ٢٤٥/١.

(١٠) نيل الأوطار ٢٦٤/١.

على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار» . ا هـ .  
وبهذا يتضح أن الراجح كون التيمم ضربة واحدة؛ فأقوى أحاديث الضربتين:  
حديث (جابر)، وقد صحح الدارقطني<sup>(١)</sup> وقفه. والحجة في المرفوع، لا فيما رآه  
الصحاحي، ويعذر بأنه ربما لم يبلغه قوله ﷺ. والله الموفق.

## المسألة العشرون

### حد مسح اليدين في التيمم

مرّ في المسألة السابقة: حديث (عمار)، وفيه: أنه يقتصر في مسح اليدين على  
الكفين، وهو معارض بحديثي (جابر) و(ابن عمر) - سالف الذكر - ففيهما: أن  
المسح يكون إلى المرفقين.

وجاء في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي جهميم<sup>(٣)</sup> ما نصه: «أقبل النبي ﷺ من  
نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على  
الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

فأطلق فيه (يديه) وهو يتناول إلى الكفين، وإلى المرفقين، وإلى ما وراء ذلك.  
وذكر العيني<sup>(٤)</sup>: أن المراد منه ذراعه. ويفسره رواية الدارقطني<sup>(٥)</sup> في هذا الحديث:  
«فمسح بوجهه وذراعيه» .

كما أن حديث (عمار) في غير الصحيحين ورد بذكر المرفقين<sup>(٦)</sup>. وفي رواية

(١) السنن ١/١٨١.

(٢) عند البخاري في: كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء. (٩٢/١). وعند مسلم  
في: كتاب الحيض - باب التيمم. (١٥٩/١).

(٣) هو: أبو جهميم بن الحارث بن الصّمة، الأنصاري. كان أبوه من كبار الصحابة. وهو أنصاري من  
بني مالك بن النجار. انظر أسد الغاية ٦/٥٩، الإصابة ١١/٦٨ .

(٤) عمدة القاري ٣/٢٤٥.

(٥) في: كتاب الطهارة - باب التيمم. (١٧٦/١).

(٦) عند أبي داود في: كتاب الطهارة - باب التيمم. (٩٠/١).

إلى نصف الذراع<sup>(١)</sup>، وفي رواية إلى الآباط<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء لذلك في القدر الواجب مسحه من اليدين حال التيمم:

فمنهم من قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين<sup>(٣)</sup>. وهو مردود؛ بدليل قيام الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قال بوجوب المسح إلى المرفقين - وهم الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup> - لاشتمال مسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين، دون العكس<sup>(٧)</sup>. فقيه الأخذ بالدليلين.

ومنهم من قال بوجوب المسح إلى الكوعين<sup>(٨)</sup> - وهو قول مالك<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup> - عملاً برواية (عمار) في الاقتصار على الكفين؛ فإنها أصح ما في الباب.

واختار الحافظ في (الفتح)<sup>(١١)</sup> هذا المذهب، فقال: «... الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث (أبي جهيم)، و(عمار). وما عدهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث (أبي جهيم) فورد بذكر اليدين مجملاً - يعني في الصحيحين - وأما حديث (عمار) فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى

(١) عند أبي داود في: نفس الموضع السابق.

(٢) عند أبي داود في: نفس الموضع أيضاً. (٨٨/١).

(٣) انظر بداية المجتهد ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢٦٥/١.

(٤) انظر المصدر السابق، المنهل العذب ١٤٩/٣.

(٥) تراجع بدائع الصنائع ٤٥/١، مراقي الفلاح ص ٢٣.

(٦) تراجع مغني المحتاج ٩٩/١.

(٧) انظر المنهل العذب ١٥٠/٣.

(٨) انظر بداية المجتهد ١٧٤/١، نيل الأوطار ٢٦٤/١.

(٩) انظر الشرح الصغير ١٩٥/١.

(١٠) تراجع المغني ٣٣١/١.

(١١) (٥٣٠/١). وانظر العدة للصنعاني ٣٥٧/١، نيل الأوطار ٢٦٥/١.

الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين - كون (عمار) كان يُفتي بعد النبي ﷺ بذلك<sup>(١)</sup>. ورواي الحديث أعرف بالمراد من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد. اهـ.



(١) فعن عبدالرحمن بن أبيزى، أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنب، فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، واصلت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك... إلخ. أخرجه البخاري في: كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (٩٢/١). ومسلم في: كتاب الحيض - باب التيمم. (١٥٩/١).

## الفصل الثاني

### في الصلاة

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

##### وقت الظهر

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصلّة<sup>(١)</sup>، فصلّي الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّة، فصلّي العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّة، فصلّي حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصلّة، فصلّي حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال قم فصله، فصلّي حين يَرِقُ الفجر - أو قال: حين سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلّي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلّي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يُزَلْ عنه، ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلّي العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله، فصلّي الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّي الظهر في الأولى منهما حين كان الفئ<sup>(٣)</sup> مثل الشراك<sup>(٤)</sup>، ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلي

(١) الهاء هاء السكت. الفتح الرباني (٢/٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد، كما في الفتح الرباني: كتاب الصلاة - باب جامع الأوقات. (٢/٢٤١).

والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة. وقال: «هذا حديث حسن

صحيح غريب». وروى عن البخاري: أنه أصح شيء في المواقيت. (١/٢٨١).

(٣) الفئ: ما بعد الزوال من الظل. انظر مختار الصحاح مادة (ف ي أ) ص ٥١٦.

(٤) الشراك: سير النعل الذي على ظهر القدم. انظر المصباح مادة (ش ر ك) ١/٣١١.

العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بزق الفجر، وحُرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين<sup>(١)</sup>.

فظاهر الحديثين: اشتراك آخر وقت الظهر مع أول وقت العصر في قدر أربع ركعات؛ حيث صلى جبريل بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في ذات الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...»<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

هذا، واتفق العلماء<sup>(٤)</sup> على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز الصلاة قبله: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، ثم اختلفوا أيخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا<sup>(٥)</sup>؟

(١) أخرجه الترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة. وقال: وحديث حسن صحيح. (٢٧٨/١).

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٣٥/١، ٢٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس. (٢٤٦/١).

(٤) انظر المغني ٩/٢، التعليق الممجّد ١٥٢/١.

(٥) يراجع المنهل العذب ٢٨٥/٣.

فذهب مالك<sup>(١)</sup> وطائفة من العلماء<sup>(٢)</sup>: إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء؛ محتجين بحديث (جبريل) السابق<sup>(٣)</sup>، فظاهره إثبات هذا الوقت المشترك.

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> والأكثرون<sup>(٥)</sup>: إلى أنه متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال: دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر. واحتجوا بحديث (ابن عمرو) السابق، وتأولوا حديث (جبريل) بأن معناه: شرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وعليه فلا اشتراك بينهما<sup>(٦)</sup>.

قال النووي<sup>(٧)</sup>: «هذا التأويل متعين؛ للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا؛ لأنه إذا ابتداء بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا، ولا يحصل بيان حدود الأوقات. وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق». اهـ.

### المسألة الثانية

#### تأخير صلاة الظهر في شدة الحر

عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضت<sup>(٨)</sup>

(١) انظر المنتقى ١٣/١، أقرب المسالك ٢١٩/١، ٢٢٠.

(٢) انظر المغني ١٤/٢، نيل الأوطار ٣٠٢/١.

(٣) يراجع بداية المجتهد ٢٣٦/١، ٢٣٧، المغني ١٤/٢.

(٤) يراجع شرح النووي على مسلم ١١٠/٥.

(٥) المصدر السابق، نيل الأوطار ٣٠٢/١.

(٦) يراجع شرح النووي على مسلم ١١٠/٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) دحضت الشمس أي: زالت. يراجع القاموس مادة (د ح ض) ٣٢٧/٢.

الشمس<sup>(١)</sup>.

وعن خَبَاب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكنا<sup>(٢)</sup>.

فالحديثان يدلان على طلب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها، وهما معارضان بالإتي<sup>(٣)</sup>:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا<sup>(٤)</sup> بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي ذر، قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد. أبرد» أو قال: «انتظر. انتظر» وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن<sup>(٦)</sup> الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

ففيهما: طلب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر.

هذا، واختلف العلماء في الوقت المرغَّب فيه لصلاة الظهر عند شدة الحر:

فذهب بعضهم<sup>(٨)</sup>: إلى أن تعجيل الظهر في أول وقتها أفضل مطلقاً؛ لحديثي (جابر بن سمرة) و(خباب) السابقين، وأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم،

(١) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. (٢٤٩/١).

(٢) أخرجه مسلم. وسبق ص ١٤٨. وقوله: «فلم يشكنا»: أي لم يُزل يشكنا. انظر المصباح مادة (ش ك و) ص ٣٢١.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٠٩، ١١٠، شرح معاني الآثار ١٨٤/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٤) أبردوا بالصلاة: أي أدخلوا صلاة الظهر في البرد. وهو سكون شدة الحر. انظر المصباح مادة (ب ر د) ص ٤٢.

(٥) متفق عليه. وسبق تخريجه ص ١٤٨.

(٦) قال النووي: «عن تطلق بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس، أي: بها». شرح مسلم ١١٨/٥.

(٧) متفق عليه. وسبق تخريجه ص ١٤٨.

(٨) انظر فتح الباري ٢/٢١، نيل الأوطار ١/٣٠٤.

كحديث (ابن مسعود) قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها...»<sup>(١)</sup>. وتأولوا الأمر بالإبراد<sup>(٢)</sup>: بأن معناه: صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار، وهو أوله.

ونوقش<sup>(٣)</sup>: بأنه تأويل بعيد. ويرده قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن شدة الحر من فيح جهنم»؛ إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير. وهو مصرح به في حديث (أبي ذر): «انتظر. انتظر».

واختار البعض<sup>(٤)</sup>: أن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، فاعتمدوا حديث (خباب)، وحملوا حديث (الإبراد) على الترخيص والتخفيف في التأخير. قال النووي<sup>(٥)</sup>: «وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم».

وذهب الجمهور<sup>(٦)</sup>: إلى استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، المشتملة على الفعل، والأمر به في مواطن كثيرة.

وأجيب عن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت<sup>(٧)</sup>: بأنها عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد، فتأخير الظهر عن أول وقتها مطلوب في شدة الحر، ويطلب التعجيل فيما عدا ذلك.

وعن حديث (خباب)<sup>(٨)</sup> - وهو «شكونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا» -: بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وهو زوال حر

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. (٤٩/١).

(٢) يراجع فتح الباري ٢/٢١، نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) يراجع شرح النووي على مسلم ٥/١١٧، فتح الباري ٢/٢١.

(٥) شرح مسلم ٥/١١٧.

(٦) انظر المصدر السابق، فتح الباري ٢/٢١، سبل السلام ١/٢٨٦، نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٧) انظر طرح الشريب ٢/١٥٣، فتح الباري ٢/٢٢، نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٨) يراجع طرح الشريب ٢/١٥٣، ١٥٤، فتح الباري ٢/٢١، سبل السلام ١/٢٨٦.

الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم ﷺ. أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد<sup>(١)</sup>؛ فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة ابن شعبة<sup>(٢)</sup>، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

وذكر الشوكاني<sup>(٣)</sup>: أنه على فرض عدم معرفة المتأخر، فإن أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في الصحيحين، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث (خباب) في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدم، وكذا ما جاء من طرق.

### المسألة الثالثة

#### وقت العصر

ورد في حديث (جبريل)<sup>(٤)</sup>: أنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. وقال في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين».

فظاهره: أن آخر وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو معارض بالآتي<sup>(٥)</sup>:

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «... ووقت العصر ما لم تصفر الشمس...»<sup>(٦)</sup>. وفي رواية<sup>(٧)</sup>: «... ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/١٨٧، فتح الباري ٢/٢١.

(٢) أخرجه في: كتاب الصلاة - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه. (شرح معاني الآثار ١/١٨٧). قال الحافظ في الفتح (٢/٢١): «وهو حديث رجاله ثقات».

(٣) نيل الأوطار ١/٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١/١٥٠، ١٥١، بداية المجتهد ١/٢٣٧، ٢٣٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٧) لمسلم في: كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس. (١/٢٤٧).

ويسقط قزنها<sup>(١)</sup> الأول...» .

فالحديث<sup>(٢)</sup>: يدل على امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس - كما في الرواية الأولى - وإلى سقوط قرننها - أي غروبه - كما في الرواية الثانية.

هذا، واختلف العلماء في آخر وقت العصر على مذاهب:

الأول - وهو قول أبي سعيد الإصطخري<sup>(٣)</sup> :- آخره مصير ظل الشيء مثليه، ويكون قضاء بعده<sup>(٤)</sup>؛ لحديث (جبريل).

الثاني - وهو قول الحسن بن زياد<sup>(٥)</sup> - آخره الاصفرار<sup>(٦)</sup>؛ لرواية: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» .

الثالث - وهو قول الجمهور :- آخره غروب الشمس<sup>(٧)</sup>؛ لرواية: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرننها الأول»، ولحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٨)</sup>.

(١) قرن الشمس: أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع. يراجع مختار الصحاح مادة (ق ر ن) ص ٥٣٢.

(٢) يراجع نيل الأوطار ٣٠٦/١.

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، المكنى بأبي سعيد. من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وكان ورعا زاهدا متقللا. مات ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. انظر الطبقات لابن السبكي ٢٣٠/٣ وما بعدها، شذرات الذهب ٣١٢/٢.

(٤) يراجع شرح النووي على مسلم ١١٠/٥، نيل الأوطار ٣٠٦/١.

(٥) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، المكنى بأبي علي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. لم يخرج له في الكتب الستة، وكان رأسا في الفقه. ولي القضاء ثم استغنى عنه. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر الجواهر المضية ٥٦/٢، ٥٧، شذرات الذهب ١٢/٢.

(٦) يراجع مراقبي الفلاح ص ٣٤.

(٧) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٥، نيل الأوطار ٣٠٦/١، المنهل العذب ٢٨٦/٣.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة. (١٥١/١). ومسلم في: كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (٢٤٤/١).

وأجابوا عن حديث (جبريل)<sup>(١)</sup>: بأنه محمول على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز. وذكر الشوكاني<sup>(٢)</sup>: أن هذا الحمل لا بد منه؛ للجمع بين الأحاديث، ويؤيده حديث أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان<sup>(٣)</sup> قام فقرأها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عما استدلل به الحسن بن زياد<sup>(٥)</sup>: بما في الرواية الأخرى، من الزيادة من قوله ﷺ: «ويسقط قرنها الأول» فتحمل الرواية الخالية من هذه الزيادة على الرواية المشتملة عليها، فلا يكون الحديث حجة له.

أو يقال<sup>(٦)</sup>: إن المراد بما استدلل به: بيان وقت الأداء من غير كراهة، فإذا اصفرت الشمس صار وقت الكراهة، وتكون - أيضاً - أداء حتى تغرب الشمس؛ لما سبق.

### □ فائدة:

قال النووي - في شرح مسلم<sup>(٧)</sup> -: «قال أصحابنا = رحمهم الله تعالى = للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء

(١) تراجع طرح الشريب ١٦٥/٢، نيل الأوطار ٣٠٦/١، المنهل العذب ٢٨٧/٣.

(٢) تراجع نيل الأوطار ٣٠٦/١.

(٣) قيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه. والمراد: أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حيثئذ، فيقارنها ليكون الساجد لها في صورة الساجد له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز. والمراد بقرنيه: علوه وارتفاعه، وسلطانه وتسلطه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. وقيل غير ذلك. انظر نيل الأوطار ٣٠٧/١، المنهل العذب ٣٣٥/٣.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالعصر. (٢٥٠/١). وأبو داود في: كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر. (١١٢/١).

(٥) المنهل العذب ٢٨٧/٣.

(٦) تراجع شرح النووي على مسلم ١١٠/٥.

(٧) ١١٠/٥.

مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر؛ لسفر أو مطر. ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء» . ١ هـ.

### المسألة الرابعة

#### الصلاة الوسطى

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «مأ الله قبورهم ويوتهم نارا كما حبسونا، وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «... شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...» .

فالحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهو معارض بالآتي:

عن أبي يونس<sup>(٣)</sup> - مولى عائشة - أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾<sup>(٤)</sup>، فلما بلغت آذنتها، فأملت عليّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن رافع<sup>(٦)</sup>، أنه قال: كنت أكتب مصحفا لـ (حفصة أم المؤمنين)،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المغازي - باب غزوة الخندق. (١٤١/٥). ومسلم في:

كتاب المساجد - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. (٢٥١/١).

(٢) لمسلم في: كتاب المساجد - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (٢٥٢/١).

(٣) وثقه ابن حبان. وله في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة، وعند البخاري في

(الأدب) آخر. وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، وغيرهم.

انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٦) هو: عمرو بن رافع العدوي، مولى عمر. ذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه زيد بن أسلم،

ونافع مولى ابن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٢، ٣٣.

فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾<sup>(١)</sup>.

فظاهر الحديثين: أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٢)</sup>: أن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة، قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: «وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه».

ثم إن الاستدلال بحديثي (أمي المؤمنين) على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر: راجع إلى الخلاف الثابت في القراءة الشاذة<sup>(٤)</sup>، هل تنزل منزلة أخبار الآحاد، فتكون حجة - كما ذهب إليه طائفة - أو لا تكون حجة - كما ذهب إليه أخرى<sup>(٥)</sup> - لأن ناقلا لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر؟ فالتعارض إنما يكون على القول بتنزيلها منزلة أخبار الآحاد، وقد أجيب عنها بوجهين:

الأول: أن تكون الواو زائدة<sup>(٦)</sup>، على حد زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ ٱلْأَيْتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مالك في: كتاب الصلاة - باب الصلاة الوسطى. المطبأ بشرح المنتقى (٢٤٦/١).

(٢) انظر المغني ١٨/٢، شرح النووي على مسلم ١٢٨/٥.

(٣) نيل الأوطار ٣١٢/١.

(٤) تراجع أحكام الأحكام ص ١٧٨، نيل الأوطار ٣١٦/١.

(٥) تراجع الخلاف في هامش ص ٥٥.

(٦) تراجع نيل الأوطار ٣١٦/١.

(٧) من سورة الأنعام، الآية (٧٥).

(٨) من سورة الأنعام، الآية (١٠٥).

الثاني: أن تكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى، وهما لشيء واحد<sup>(١)</sup>، وعليه فتكون الصلاة وصفت بأنها وسطى، وأنها صلاة العصر، وذلك واقع في اللغة. ومنه قول الشاعر:

إلى الملك القَرْمِ<sup>(٢)</sup> وابن الهَمَامِ وليث الكتيبة في المزدحم<sup>(٣)</sup>

فقد عطف (ابن الهمام) (وليث الكتيبة) على (الملك القرم) مع اتحاد الشخص.

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: «وهذا التأويل لا بد منه؛ لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة».

### المسألة الخامسة

#### وقت المغرب

ورد في حديث (جبريل)<sup>(٥)</sup> عليه السلام: أنه صلى المغرب بالنبي ﷺ في اليومين حين أظفر الصائم. وظاهره: أن وقت المغرب غير موسّع، وهو معارض بالآتي<sup>(٦)</sup>:  
عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «... ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق...»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق».

ففيه: أن وقت المغرب موسّع، كسائر الصلوات.

هذا، وأجمع أهل العلم<sup>(٩)</sup> على أن أول وقت المغرب غروب الشمس، ثم

(١) انظر إحكام الأحكام ص ١٧٨، نيل الأوطار ١/٣١٦، ٣١٧.

(٢) القرم - بالفتح - الفحل الذي يترك من الركوب والعمل؛ لتشويقه إلى الضراب. ثم قيل للسيد

المعظم من الرجال. انظر اللسان مادة (ق ر م) ٤/٥، ٣٦٠.

(٣) ذكره الرمخشري في الكشاف (٤١/١)، وابن الأنباري في الإنصاف (٤٦٩/٢) غير منسوب.

(٤) نيل الأوطار ١/٣١٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٦) انظر بداية المجتهد ١/٢٣٨، ٢٣٩.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٨) عند مسلم في: كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس. (٢٤٧/١).

(٩) معالم السنن ١/١٢٥.

اختلفوا في آخره:

فرأى الشافعي - في الجديد<sup>(١)</sup> :- انقضاءه بمضي قدر وضوء وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات<sup>(٢)</sup>؛ لأن جبريل - عليه السلام - صلاها في اليومين في وقت واحد، بخلاف غيرها.

وذهب الحنفية على المفتي به<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> - وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٥)</sup> :- إلى انقضاء وقتها بغروب الشفق الأحمر؛ لحديث (ابن عمرو) السابق. قال النووي<sup>(٦)</sup>: «وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره».

أما الجواب عن حديث (جبريل) فمن ثلاثة أوجه<sup>(٧)</sup>:

الأول: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة، في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

الثاني: أن أحاديث امتداد وقت المغرب أصح إسناداً من حديث (جبريل)، فوجب تقديمها.

الثالث: أن حديث (جبريل) اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز. وهذا الحمل للجمع بين الأحاديث. وهو أولى من القول بالنسخ أو الترجيح؛ لأنه لا يصار إلى أي منهما مع إمكان الجمع، كما هو الحق.

(١) يراجع مغني المحتاج ١/١٢٣.

(٢) المراد بالخمس: المغرب وستنها البعدية. المصدر السابق.

(٣) انظر مراقبي الفلاح ص ٣٤.

(٤) منتهى الإرادات ١/١٥١.

(٥) انظر مغني المحتاج ١/١٢٢.

(٦) شرح مسلم ٥/١١١.

(٧) المصدر السابق.

## المسألة السادسة

### وقت العشاء

ورد في حديث (جبريل) <sup>(١)</sup> الصلاة: أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. وقال في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وعن بُرَيْدَةَ <sup>(٢)</sup>، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صل معنا هذين» - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يُترد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» <sup>(٣)</sup>.

فظاهر الحديثين: أن آخر وقت العشاء ممتد مقدار أدائها بعد ثلث الليل. وعارضهما ما يلي:

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «... ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل...» <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) هو بُرَيْدَةُ بن الحَصِيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي. يكنى أبا عبد الله. أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وقدم على رسول الله بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان. وسكن البصرة لما فتحت. مات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر أسد الغابة ٢٤١/١.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس. (٢٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

ففيه: أن العشاء يمتد وقتها إلى نصف الليل. وهو وما سبق يعارضهما الآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى<sup>(٣)</sup>،  
 وعليه فيكون وقت العشاء ممتدا إلى طلوع الفجر الثاني.

هذا، وأجمع العلماء<sup>(٤)</sup> على أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق، ثم اختلفوا في

آخره:

فذهب أبو سعيد الإصطخري<sup>(٥)</sup> - واختاره الأمير الصنعاني<sup>(٦)</sup> -: إلى أن انقضاء  
 وقتها بذهاب نصف الليل؛ لحديث (عبدالله بن عمرو): «ووقت صلاة العشاء إلى  
 نصف الليل»، فهو بالنظر إلى حديث (جبريل) مشتمل على زيادة يجب المصير  
 إليها، وبالنظر إلى حديث (أبي قتادة) الذي يدل على امتداد وقت كل صلاة إلى  
 دخول الأخرى - فإنه مخصص له، فما بعد نصف الليل ليس وقتا للتي بعدها،  
 كما هو الحال بالنسبة لصلاة الفجر، فإن ما بعد طلوع الشمس ليس وقتا للتي  
 بعدها بالإجماع<sup>(٧)</sup>.

وذهب الجمهور<sup>(٨)</sup>: إلى امتداد وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث

(١) انظر بداية المجتهد ٢٤١/١، ٢٤٢.

(٢) هو جزء حديث طويل: أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب  
 تعجيل قضائها. (١/٢٧٤).

(٣) يلاحظ أن صلاة الصبح مخصوصة من هذا العموم؛ للإجماع على أن وقتها ينتهي بطلوع  
 الشمس. يراجع شرح النووي على مسلم ١٨٧/٥، المنهل العذب ٢٨٨/٣.

(٤) نيل الأوطار ١٠/٢.

(٥) يراجع شرح النووي على مسلم ١١١/٥، ١١٢.

(٦) انظر سبل السلام ١/٢٧٩، ٢٨٠.

(٧) يراجع المصدر السابق.

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ١١١/٥، ١١٢.

(أبي قتادة). وأجيب عن الأحاديث التي تعارضه<sup>(١)</sup>: بأنها لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز.

لكن اختلف في وقت الاختيار هل يمتد إلى ثلث الليل أو إلى نصفه<sup>(٢)</sup>؟ ففي حديث (إمامة جبريل) أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. وفي حديث (عبدالله بن عمرو): «وقت العشاء إلى نصف الليل».

والذي يوافق ظاهر ألفاظ الأحاديث<sup>(٣)</sup>: امتداد وقتها المختار إلى نصف الليل؛ لأن قوله ﷺ: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»: ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث (إمامة جبريل) ففيه أن الشروع كان بعد ثلث الليل، وحيث يمتد إلى قريب من النصف، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

### المسألة السابعة

#### تسمية العشاء بالعتمة<sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٥)</sup> لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»<sup>(٦)</sup>.  
ففي الحديث: تسمية العشاء بالعتمة. وهو معارض بالآتي<sup>(٧)</sup>:

(١) المصدر السابق ١١٦/٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر أيضا.

(٤) قال في القاموس: «العتمة - محرمة - ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء

الآخرة». مادة (ع ت م) ١٤٤/٤.

(٥) قوله: «ما في التهجير» أي التذكير إلى الصلوات، أو المراد التذكير بصلاة الظهر خاصة. قال العيني:

«ثم المراد من التذكير إلى الصلوات: التهيؤ والاستعداد لها، ولا يلزم من ذلك إقامتها في أول أوقاتها،

وكيف وقد أمر الشارع بالإبراد في الظهر، والإسفار في الفجر...». انظر عمدة القاري ٢٨٩/٤.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان. (١٥٩/١). ومسلم

في: كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها. (١٨٦/١).

(٧) انظر نيل الأوطار ١٥/٢، ١٦.

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله العشاء»<sup>(٣)</sup>، وإنها تُعتم بجلاب الإبل<sup>(٤)</sup>.

ففيه: المنع من تسمية العشاء بالعتمة.

وقد أُجيب عن هذا التعارض<sup>(٥)</sup>: بأن استعمال العتمة لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه.

وأيضاً: استعمال العتمة - هاهنا - لمصلحة؛ فإن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو استعمل ﷺ العشاء؛ لاحتمل فوات المطلوب، فاستعمل ﷺ العتمة التي لا يشكون فيها.

## المسألة الثامنة

### وقت الصبح

ورد في حديث (جبريل): أنه صلى بالنبي ﷺ الفجر في اليوم الأول حين يرق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وفي اليوم الثاني حين أسفرت<sup>(٦)</sup> الأرض. وقال: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»<sup>(٧)</sup>. وظاهره: أن وقت الصبح يمتد إلى الإسفار فحسب، وهو معارض بالآتي:

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «... ووقت صلاة الصبح من

(١) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب وقت العشاء وتأخيرها. (٢٥٧/١).

(٢) عند مسلم في: نفس الموضع السابق أيضاً.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾. الآية (٥٨) من سورة النور.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٤٣/٥): «ومعناه: أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يُعتمون بجلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء...».

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٣/٥، عمدة القاري ٢٩٠/٤، نيل الأوطار ١٦/٢.

(٦) أسفرت الأرض: أي أضاءت وأشرقت. وكذلك سَفَرَت. انظر القاموس مادة (س ف ر) ٤٨/٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

ففيه: أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس.

هذا، واتفق العلماء<sup>(٢)</sup>: على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، ثم

اختلفوا في آخره:

فذهب أبو سعيد الإصطخري<sup>(٣)</sup>: إلى أن وقت الأداء يمتد إلى الإسفار، فإذا

أسفر الفجر صارت قضاء بعده؛ لحديث (جبريل) عليه السلام.

وذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>: إلى أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس؛ لحديث (ابن

عمرو)، قالوا: وحديث (جبريل) عليه السلام محمول على بيان وقت الاختيار، لا

لاستيعاب وقت الجواز؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة. وهو الأولى.

### المسألة التاسعة

#### الإسفار<sup>(٥)</sup> بالفجر

عن رافع بن خديج<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛

فإنه أعظم للأجر»<sup>(٧)</sup>.

وعن عبدالله بن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢.

(٢) يراجع بداية المجتهد ٢٤٢/١.

(٣) يراجع شرح النووي على مسلم ١٠٩/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإسفار: مصدر (أسفر). وأسفر الصبح: أي أضاء وأشرق. وكذلك (سفر). انظر القاموس مادة:

(س ف ر) ٤٨/٢.

(٦) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، المكنى بأبي عبدالله. عرض على النبي

ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، وشهد صفين مع علي.

توفي بالمدينة زمن معاوية على المعتمد. انظر أسد الغابة ١٩٠/٢، الإصابة ٢٣٦/٣، ٢٣٧.

(٧) أخرجه الترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر. وقال: «حديث حسن

صحيح». (٢٨٩/١).

إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع<sup>(١)</sup>، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: قبل وقتها بغلّس<sup>(٤)</sup>.

فمقتضى الحديثين: أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل من تقديمها في أول الوقت، ففي الأول: أفيد بأنه أعظم للأجر، وفي الثاني: أفيد بأنه كان المعهود منه ﷺ فمن المعلوم أنه ﷺ لم يصلّ قبل طلوع الفجر، وإنما صلّى بعد طلوعه مغلساً بها قبل وقتها المعتاد، فدلّ على أن ميقاتها المعهود هو الإسفار؛ لأنه الذي يتعقب الغلّس. وعارض هذا الظاهر ما يلي<sup>(٥)</sup>:

عن عائشة، قالت: كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات<sup>(٦)</sup> بمروطهن<sup>(٧)</sup>، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلّس<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري<sup>(٩)</sup>، أن رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلّس، ثم

(١) قال النووي: «معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة». شرح مسلم ٣٧/٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الحج - باب متى يُصلّى الفجر بجمع ؟. (٢٠٣/٢). ومسلم في: كتاب الحج - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة... إلخ. (٤٥٠/١).

(٣) عند مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٤) الغلّس - محرّكة -: ظلمة آخر الليل. وغلّس في الصلاة: صلاها بغلّس. انظر مادة (غ ل س) في: القاموس ٢٣٢/٢، المصباح ص ٤٥٠.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١٧٦/١، بداية المجتهد ٢٤٣/١، سبل السلام ٢٨٣/١.

(٦) متلفعات: أي متلفعات بأكسيتهن. واللقاع: ثوب يُجلّل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. انظر النهاية مادة (ل ف ع) ٢٦١/٤.

(٧) مروطن: أي أكسيتهن. والواحد (برط)، يكون من صوف. وربما كان من خزّ أو غيره. انظر النهاية مادة (م ر ط) ٣١٩/٤.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر. (١٥١/١). ومسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... إلخ. (٢٥٧/١).

(٩) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة. مشهور بكنيته، معروف بالبديري؛ لأنه نزل ماء بدر. واختلف في شهوده غزوة بدر، وحزم البخاري بأنه شهدها. وكان من أصحاب عليّ. واختلف في وقت =

صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر<sup>(١)</sup>.

فالحديثان يدلان: على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت.

هذا، ووقع الاختلاف فيما هو الأفضل، هل التغليس أو الإسفار؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>: إلى أن الإسفار أفضل في حق الرجال؛ لحديث (رافع بن خديج)، إلا في مزدلفة للحاج؛ فإن التغليس لهم أفضل، كما هو في حق النساء دائماً؛ لأنه أقرب إلى الستر.

ويرد على هذا المذهب: ما دلّ عليه حديث (أبي مسعود الأنصاري) من مداومته ﷺ على التغليس إلى أن مات، فلو كان الإسفار أفضل لما داوم على خلافه.

فإن قيل<sup>(٣)</sup>: إن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي ﷺ فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدح في الأمر بالإسفار للأمة - فالجواب: أن ذلك لم يكن منه ﷺ وحده حتى يشعر بالاختصاص، بل فعله الصحابة أيضاً.

وذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup> - وهو المشهور عن مالك<sup>(٦)</sup>، والمنقول عن الخلفاء الأربعة<sup>(٧)</sup> -: إلى أن التغليس أفضل؛ لحديث (عائشة) وحديث (أبي مسعود الأنصاري)، وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه ﷺ كان

= وفاته. والصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠ هـ. انظر أسد الغابة ٥٧/٤، ٢٨٦/٦، الإصابة ٢٤/٧، ٢٥.

(١) هذا طرف من حديث طويل: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواقيت. (١٠٧/١).

قال الخطابي: «وهو حديث صحيح الإسناد». معالم السنن ١/١٣٣.

(٢) انظر الدر المختار ١/٣٨٢.

(٣) يراجع نيل الأوطار ٢/١٩.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/١٢٤.

(٥) يراجع منتهى الإرادات ١/١٥٢.

(٦) انظر الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ١/٢٢٦، ٢٢٧.

(٧) يراجع الاعتبار ص ١٦٠.

يصلي الصبح بغلس.

وأجيب عن حديث (رافع بن خديج): «أسفروا بالفجر...»: بأجوبة<sup>(١)</sup>:

منها: أن الإسفار التبين والتحقق، فليس المراد إلا تبين الفجر، وتحقيق طلوعه، وعليه (فأعظم) في الحديث ليس على بابها.

ومنها: أن الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة؛ لأن أول الصبح لا يتبين فيها، فأمرُوا بالإسفار احتياطاً.

ومنها: احتمال أنهم حين أمروا بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها: كانوا يصلونها عند الفجر الأول؛ حرصاً ورغبة، فقال: «أسفروا بها» أي: أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني، وتحققوه.

وأجيب - أيضاً - عن قول (ابن مسعود) في حديثه: «وصلني الفجر يومئذ قبل ميقاتها»<sup>(٢)</sup>: بأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها في بقية الأيام، فزاد في التغليس بها؛ ليتسع الوقت لمناسك الحج. وبهذا التأويل تتفق الأحاديث. والله الموفق.

### المسألة العاشرة

#### الفخذ من العورة

عن جرّهَد<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذيه، فقال النبي ﷺ: «غَطُّ فخذك؛ فإنها عورة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد ١/٢٤٤، النهاية ٢/٣٧٢، سبل السلام ١/٢٨٧، ٢٨٨، نيل الأوطار ٢/١٧، ١٨.

(٢) يراجع المنهل العذب ٣/٣٤٩.

(٣) هو: جرّهَد بن سُويلد بن بُعْجَرَة بن عبد يالئيل الأسلمي، يُكنى أبا عبد الرحمن. وهو من أهل الضفة. وشهد الحديبية، وسكن المدينة، ومات في آخر خلافة يزيد. انظر أسد الغابة ١/٣٣١، الإصابة ٢/٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الحمام - باب النهي عن التعري. (٣٩٥/١). والترمذي في: كتاب الأدب - باب ما جاء أن الفخذ عورة. وقال: «هذا حديث حسن». (١١١/٥). والحاكم في: كتاب اللباس. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». (١٨٠/٤). ووافقه الذهبي في (التلخيص).

فالحديث يدل: على أن الفخذ عورة. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:

عن أنس، أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى  
بياض فخذ نبي الله - ﷺ...<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أن الفخذ ليست عورة، وإلا لما كشف عنها الرسول ﷺ.

هذا، واختلف العلماء في الفخذ، هل هي عورة من الرجل يجب سترها عن  
الناظر، وفي الصلاة أو لا ؟

فذهب الظاهرية<sup>(٣)</sup> - وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> :- إلى أن الفخذ ليست عورة؛  
لحديث (أنس) السابق.

وذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم<sup>(٥)</sup>: إلى أن الفخذ عورة؛  
لحديث (جرهد) السابق. وأجابوا عن حديث (أنس)<sup>(٦)</sup>: بأنه حكاية فعل يتطرق  
إليها احتمال الخصوصية، أو البقاء على البراءة الأصلية. وقد تقرر أن القول مقدم  
على الفعل عند التعارض.

والواقع: أن حديث (جرهد) إن رَجَحَ حديث (أنس)؛ لكونه قولاً - فإن  
حديث (أنس) أصح سنداً؛ لإخراج الشيخين له، بخلاف حديث (جرهد) ونحوه.  
ومن المقرر أنه يقدم عند التعارض ما هو أصح سنداً على غيره، وعليه فقد تعارض  
الترجيح. نعم، كان تقديم حديث (جرهد) لنكته نبه إليها البخاري<sup>(٧)</sup> رَحَّمَ اللَّهُ  
بقوله: «... وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم». اهـ. فالعمل به

(١) انظر بداية المجتهد ٢٨٢/١، ٢٨٣، نيل الأوطار ٦٢/٢ وما بعدها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ. (١٠٣/١، ١٠٤).

ومسلم في: كتاب الجهاد - باب غزوة خيبر. (١٠٧/٢).

(٣) انظر فتح الباري ٥٧٣/١، عمدة القاري ٣٢٠/٣.

(٤) انظر العدة ٨١/١.

(٥) انظر عمدة القاري ٣٢٠/٣، ٣٢١، نيل الأوطار ٦٢/٢.

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) يراجع: كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ. (١٠٣/١).

أكثر احتياطا في أمر الدين، وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف<sup>(١)</sup>.  
والله الموفق.

### المسألة الحادية عشرة

#### الصلوة في الكعبة

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال  
وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُلج، فلقيت بلالا  
فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال، وأسامة،  
وأجاف<sup>(٣)</sup> عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: فمكثوا فيه مليا<sup>(٤)</sup>، ثم فُتح الباب،  
فخرج النبي ﷺ وركبت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت أين صلى النبي ﷺ؟  
قالوا: هاهنا، قال: ونسيت أن أسألهم كم صلى<sup>(٥)</sup>.

ففيه: مشروعية الصلاة في الكعبة؛ لصلاته ﷺ فيها. وعارضه ما يلي<sup>(٦)</sup>:

عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل  
حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»<sup>(٧)</sup>.  
وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في  
نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبل البيت ركعتين،  
وقال: «هذه القبلة».

(١) يراجع عمدة القاري ٣/٣٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٤.

(٣) أجاف الباب: أي رده. انظر اللسان مادة (ج و ف) ١/٧٢٨.

(٤) الملتئ الزمان الطويل. انظر مختار الصحاح مادة (م ل و) ص ٦٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٤.

(٦) انظر نيل الأوطار ٢/١٤١.

(٧) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة. باب قول الله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مِصْلًا﴾. (١/١١٠).

(٨) سبق تخريجه ص ١٤٤.

ففيه: خلاف ما في سابقه، كما هو واضح.

والذي عليه الجمهور من العلماء<sup>(١)</sup>: صحة صلاة النفل وصلاة الفرض في الكعبة، إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مغلق؛ لرواية (ابن عمر) عن (بلال)، قالوا: وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. ثم التعارض بين إثبات (بلال) الصلاة في الكعبة من رواية (ابن عمر)، ونفي (أسامة) من رواية (ابن عباس) - يجب عنه أن الأخذ برواية (بلال) من جهتين<sup>(٢)</sup>:

الأولى: أنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه.

الثانية: أنه لم يختلف عنه النقل، بخلاف (أسامة)، فاختلف النقل عنه، فقد سبق في رواية (ابن عمر): فقلت أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا: هاهنا. قال: ونسيت أن أسألهم، كم صلى؟ فظاهرها: أن (ابن عمر) سأل بلالا، وأسامة، وعثمان جميعهم. والله الموفق.

### المسألة الثانية عشرة

#### إنشاد الشعر في المسجد

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشده فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر. ونهى عن التحلق<sup>(٣)</sup> قبل الصلاة يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٨٣/٩.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٨٢/٩، عمدة القاري ٣/٣٨٣، نيل الأوطار ١٤١/٢.

(٣) قوله: «ونهى عن التحلق»: أي ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة؛ لما يترتب عليه من قطع الصفوف، مع كون الناس مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والترصّ في الصفوف الأول فالأول. والتحلّق المنهي عنه أعم من أن يكون للعلم أو للمذاكرة أو للمشاورة. المنهل العذب ٢٣٤/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. (٢٧٣/١). والترمذي =

ففيه: عدم جواز إنشاد الشعر في المسجد. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن سعيد بن المسيّب<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، أن عمرَ مَرَّ بحسّان<sup>(٣)</sup>، وهو ينشد  
 الشعر في المسجد، فلَحَظَ إليه<sup>(٤)</sup>، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم  
 التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ  
 عني، اللهم أيده بروح القدس». قال: اللهم نعم<sup>(٥)</sup>.  
 وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد  
 وأصحابه يتذكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم<sup>(٦)</sup>.  
 فالخديشان يدلان: على جواز إنشاد الشعر في المسجد.  
 هذا، وذهب الأكثر<sup>(٧)</sup>: إلى الجمع بين هذه الأحاديث، فذكروا لذلك  
 وجهين<sup>(٨)</sup>:

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

= في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.  
 وقال: «حديث حسن». (١٣٩/٢).

(١) انظر نيل الأوطار ١٥٩/٢.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي الخزومي. روى عن أبي بكر مرسلًا، وعن  
 عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم. كان أفقه التابعين. وهو ثقة من أهل الخير. اختلف في سنة وفاته،  
 فقيل: ٩٣ هـ. وقيل: ٩٤ هـ. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٨٤/٤ وما بعدها.

(٣) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، الخزرجي، ثم من بني مالك بن النجار.  
 يكنى أبا الوليد، ويقال له: شاعر رسول الله ﷺ وكان ينصب له الرسول ﷺ المنبر في المسجد،  
 يقوم عليه قائما يهجو الذين كانوا يهجونه ﷺ. ولم يشهد شيئًا من المشاهد؛ لشدة خوفه. توفي  
 قبل سنة ٤٠ هـ في خلافة علي. انظر أسد الغابة ٥/٢ وما بعدها، الإصابة ٢٣٧/٢، ٢٣٨.

(٤) لحظ إليه - من باب قطع -: نظر إليه بمؤخر عينه. انظر مختار الصحاح مادة (ل ح ظ) ص ٥٩٣.  
 (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة. (١٣٦/٤). ومسلم في:

كتاب فضائل الصحابة - باب فضل حسان بن ثابت. (٣٩٤/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد. (المسند ٩١/٥).

(٧) انظر المنهل العذب ٢٣٤/٦.

(٨) انظر نيل الأوطار ١٥٩/٢.

والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء (حسان) للمشركين، ومدحه ﷺ ونحوه. وحمل النهي على التفاخر، والهجاء لمسلم، ونحوه.

وحُكي عن البعض<sup>(١)</sup>: أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الإذن. وهو مردود<sup>(٢)</sup>؛ لما تقرر من أن الجمع ما أمكن هو الواجب. والله الموفق.

### المسألة الثالثة عشرة

#### رفع اليدين في الصلاة

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا<sup>(٤)</sup>.

ففيهما: مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومشروعية رفعهما عند الركوع والرفع منه.

وعن نافع<sup>(٥)</sup>، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع

(١) انظر فتح الباري ٦٥٣/١.

(٢) يراجع نيل الأوطار ١٥٩/٢، المنهل العذب ٢٣٤/٦.

(٣) متفق عليه: وسبق ص ١٧٨.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/١٨٨).

(٥) هو: نافع الفقيه، مولى ابن عمر، المدني، المكنى بأبي عبدالله. روى عن مولاة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وغيرهم من الصحابة. وكان حافظًا ثباتًا، له شأن، من أئمة التابعين بالمدينة، متفق عليه، صحيح الرواية. اختلف في سنة وفاته، فقيل: ١١٧ هـ، وقيل: ١١٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ وما بعدها.

رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup> أنه قال حين وصف صلاة النبي ﷺ: «... ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة...»<sup>(٣)</sup>.

ففيهما - زيادة على ما تقدم -: مشروعية رفع اليدين في موطن رابع، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة.

وعارض هذه الأحاديث في الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام ما يلي<sup>(٤)</sup>:

عن عبدالله بن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة<sup>(٥)</sup>.

وعن البراء بن عازب<sup>(٦)</sup>، أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. (١٨٨/١).

(٢) اختلف في اسمه: فقيل: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك. وهو الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهد أحدا وما بعدها. توفي في آخر خلافة معاوية أو في أول خلافة يزيد. انظر أسد الغابة ٧٨/٦، الإصابة ٨٩/١١.

(٣) طرف من حديث: أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة. (١٨٧/١). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة. وقال: «حديث حسن صحيح». (١٠٥/٢، ١٠٦).

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٢٢٢/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٣٦/١، ٢٣٧، نصب الراية ٣٩٢/١.

(٥) أخرجه الترمذي، وحسنه. وسبق ص ١٧٨.

(٦) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي. يكنى أبا عمارة. وله ولأبيه صحبة. استصفر يوم بدر، وشهد أحدا، وشهد مع عليّ الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. انظر أسد الغابة ٢٠٥/١، الإصابة ٢٣٤/١، ٢٣٥.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. (١٩٢/١). والدارقطني في: كتاب الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه =

فمقتضى الحديثين: أنه لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

هذا، واختلف العلماء في مواضع رفع اليدين في الصلاة:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>، وجماعة من أهل الكوفة<sup>(٢)</sup> - وهو رواية عن مالك<sup>(٣)</sup> -: إلى أنه لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط؛ لحديثي (ابن مسعود) و(البراء) السابقين.

وأجاب بعضهم عن أحاديث الرفع عند الركوع: بأنه لا يعد أن تكون منسوخة، فقال الكمال ابن الهمام: «واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا. والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض. ويترجح ما صرنا إليه: بأنه قد علم بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يعد أن يكون هو - أيضا - مشمولا بالنسخ...»<sup>(٤)</sup>.

والحق: أن ما قاله مجازفة في الحكم بالنسخ؛ إذ المقرر أن النسخ لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن الثبوت أولا محقق، يقول اللكنوي: «وأما دعوى النسخ، كما صدر عن الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن الهمام<sup>(٦)</sup>، والعيني<sup>(٧)</sup>، وغيرهم من أصحابنا؛ فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل، ويروي الغليل»<sup>(٨)</sup>. اهـ.

= (٢٩٣/١). قال الحافظ في التلخيص (٢٣٥/١): «وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عنه. واتفق الحافظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير، وغيرهم من الحفاظ». اهـ.

(١) انظر الهداية بشرح فتح القدير ٣٠٩/١ وما بعدها.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٩٥/٤، عمدة القاري ٨/٥.

(٣) انظر المتقى ١٤٢/١، بداية المجتهد ٣٢٦/١.

(٤) فتح القدير (٣١١/١، ٣١٢) بتصرف.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، ٢٢٦.

(٦) سبق نقل كلامه قريبا.

(٧) انظر عمدة القاري ٩/٥.

(٨) التعليق الممجذ (٣٨٨/١) بتصرف يسير.

وزهب الجمهور<sup>(١)</sup> - ومنهم الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وهو الرواية الأخرى عن مالك<sup>(٤)</sup> :- إلى القول بالرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: «وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول. وهذا القول هو الصواب؛ فقد صح فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما... وصح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي...» .

وقال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup>: «والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين؛ لثبوت الحديث فيه» . ا هـ .

وأجيب عما استدل به الأولون - وهما حديثا (ابن مسعود) و(البراء) - بأنهما ضعيفان<sup>(٧)</sup>، لا ينهضان لمعارضة أحاديث الرفع.

والحق: أن حديث (ابن مسعود) هو أحسن شيء عوّل عليه من نفى الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، فقد حسنه الترمذي<sup>(٨)</sup>، وقال اللكنوي<sup>(٩)</sup>: «لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن» . بل قال الشيخ أحمد شاكر<sup>(١٠)</sup>: «هو حديث صحيح، وما قالوه في تعليقه ليس بعلّة» . ا هـ . ومع ذلك: فإن أحاديث الرفع في المواضع الأخرى مقدمة عليه لأكثر من وجه<sup>(١١)</sup>:

- (١) انظر شرح النووي على مسلم ٩٥/٤، نيل الأوطار ١٨٠/٢ .
- (٢) انظر المهذب ٢٦١/١، ٢٦٢، شرح النووي على مسلم ٩٥/٤ .
- (٣) انظر العدة ٩٣/١، ٩٧، ٩٨ .
- (٤) انظر المنتقى ١٤٢/١، بداية المجتهد ٣٢٦/١ .
- (٥) شرح مسلم ٩٥/٤ .
- (٦) إحكام الأحكام ص ٢٤٥ .
- (٧) انظر المغني ١٧٣/٢، ١٧٤، تلخيص الحبير ٢٣٥/١، ٢٣٦، نيل الأوطار ١٨٠/٢، ١٨١ .
- (٨) راجع تخريجه ص ١٧٨ .
- (٩) التعليق للمجد ٣٨٨/١ .
- (١٠) في تعليقه على سنن الترمذي ٤١/٢ .
- (١١) انظر المغني ١٧٤/٢ .

الأول: أن الأحاديث الدالة على الرفع مثبتة، وهو نافي. والمثبت مقدم؛ لأنه يخبر عن شيء شاهده ورآه، فقله يجب تقديمه؛ لزيادة علمه. والنافي لم ير شيئاً.  
الثاني: أنها أصح إسناداً منه، فالحق إليها أقرب.  
الثالث: أنها أكثر رواية، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد. والله الموفق.

### المسألة الرابعة عشرة

#### قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.  
وفي آخر<sup>(٣)</sup>: ... فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة<sup>(٤)</sup> بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي... إلخ<sup>(٥)</sup>.

فظاهر الحديثين: نفي قراءة البسملة في الصلاة. وهما معارضتان<sup>(٦)</sup> بأحاديث

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير. (١٨٩/١).

(٢) عند مسلم في: كتاب الصلاة - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. (١٧٠/١).

(٣) عند مسلم: في نفس الموضع السابق.

(٤) المراد بالصلاة هنا: الفاتحة. وسميت بذلك؛ لأنها لا تصح الصلاة إلا بها. شرح النووي على

مسلم ١٠٣/٤.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ. (١٦٨/١).

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٩٩/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٠٤/١ وما بعدها.

ثبتت قراءتها، مع اختلاف بينها في الجهر والإسرار بها:

فمما يفيد الإتيان بها جهرا:

عن نعيم المجرم<sup>(١)</sup>، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأتم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر. وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: صلي معاوية<sup>(٣)</sup> بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأتم القرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأتم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجدا<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: نعيم بن عبدالله المجرم المدني، المكنى بأبي عبدالله، مولى آل عمر بن الخطاب. كان يجمر المسجد. روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر وغيرهم. ووثقه ابن معين وابن حبان وآخرون. انظر تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠.

(٢) أخرجه النسائي في: كتاب الافتاح - باب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. (٢/١٣٤). وابن خزيمة في: كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ والخفاقة به جميعا مباح... إلخ. (٢٥١/١). وابن حبان، كما في الإحسان - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة. (١٤٥/٣). والحاكم في: كتاب الصلاة. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (٢٣٢/١). ووافقه الذهبي في (التلخيص).

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي. أسلم بعد الحديبية، وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وكتب له، وولاه عمر الشام. ولم يبيع عليا، وأظهر الطلب بدم عثمان، فكان وقعة صفين بينه وبين علي. ثم لما قتل علي واستخلف الحسن سلم الأمر إلى معاوية، فبايعه الناس، واجتمعوا عليه، فسمي عام الجماعة. وكانت وفاته سنة ٦٠هـ على الصحيح. انظر أسد الغابة ٢٠٩/٥ وما بعدها، الإصابة ٢٣١/٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ =

ومما يفيد الإتيان بها سرا:

عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾<sup>(٣)</sup> في الصلاة. وأبو بكر، وعمر.

هذا، واختلف العلماء في حكم قراءة البسمة في الصلاة قبل الفاتحة؛ للاختلاف الذي مر بين الأحاديث:

فالمشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup>: أن الإتيان بها في الفرض مكروه، وفي النافلة خلاف الأولى؛ لما مر من افتتاح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ في حديث (أنس)، ولحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: «هو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾ في أول الفاتحة؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها، فأكثروا التشغيب والتنازع». اهـ. ولكن يرد عليهم أحاديث الإثبات.

وذهب أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>: إلى أن قراءتها مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة للأحاديث الصحيحة الصريحة في قراءتها.

= ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾ في الصلاة، وقال: «رواته كلهم ثقات». (٣١١/١).

(١) أخرجه النسائي في: كتاب الافتتاح - باب ترك الجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾.

(٢) وابن خزيمة في: كتاب الصلاة - باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم

أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾، أي: لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا.

(٣) وابن حبان، كما في الإحسان: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة. (١٤٤/٣).

(٤) عند ابن خزيمة في صحيحه. نفس التخرج السابق.

(٥) انظر الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ١/٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) الاستذكار ٤/١٦٧.

(٥) المغني ٢/١٦٧.

وأجيب عن: الافتتاح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: بأن المراد<sup>(١)</sup>: يفتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور، فقد ثبت تسميتها بذلك، ففي الحديث: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»<sup>(٢)</sup>.

جواب آخر - وهو للقائلين بالإسرار بها<sup>(٣)</sup>: - أن يحمل النفي على ترك الجهر بها، لا على الترك مطلقاً؛ لما في رواية: «لم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾».

وأجيب عن حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» بأن معناه<sup>(٤)</sup>: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: قال الله: «حمدني عبدي». وهذا للجمع بين الأدلة.

ثم لا يخفى: أنه على فرض عدم إمكان الجمع فإن الترجيح يكون لأحاديث الإثبات.

وراء هذا الخلاف خلاف آخر في الجهر والإسرار بها:

ف عند الشافعية<sup>(٥)</sup>: يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في السرية، كسائر آي الفاتحة؛ لخبر (نعيم الجهم) عن (أبي هريرة)، وخبر صلاة (معاوية) السابقين.

وعند الحنفية والحنابلة يسن الإسرار بها مطلقاً؛ لحديث (أنس)، ففيه - كما سبق - لم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجِيمَ﴾.

(١) انظر المغني ١٤٢/٢، إحكام الأحكام ص ٢٤٢، فتح الباري ٢/٢٦٦، مغني المحتاج ١/١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في: كتاب التفسير - باب ما جاء في فاتحة الكتاب. (٢٠/٦)، (٢١).

(٣) يراجع نيل الأوطار ٢/٢٠٣.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٤/١٠٣، ١٠٤، نيل الأوطار ٢/٢٠٨.

(٥) يراجع المهذب ١/٢٤٣.

(٦) يراجع الهداية ١/٢٩١، مراقي الفلاح ص ٤٨، ٤٩.

(٧) يراجع المغني ٢/١٤٩، منتهى الإرادات ١/٢٠٩، ٢١٠.

والذي أميل إليه<sup>(١)</sup>: أنه لا منافاة بين أحاديث الجهر والإسرار بالبسملة؛ حيث لا يبعد أنه ﷺ كان يسر بها تارة، ويجهر بها أخرى. والله الموفق.

## المسألة الخامسة عشرة

### قراءة المأموم

عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم نفعل يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «فلا تقرأوا بشئ من القرآن إذا جهرت إلا بأمّ القرآن».

ففيه: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام. وهو معارض بالآتي<sup>(٥)</sup>:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتصروا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر زاد المعاد ٢٠٦/١، الدين الخالص ٢٣٠/٢.

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، المكنى بأبي الوليد. شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وأرسله عمر إلى الشام ليفقه الناس، فأقام بحمص، ثم صار بعد إلى فلسطين. توفي سنة ٣٤ هـ بالرملة، وقيل: ببيت المقدس. انظر أسد الغابة ١٦٠/٣، ١٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. (٢٠٩/١). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. وقال: «حديث حسن». (١١٦/٢). والدارقطني في: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب... إلخ. وقال: «إسناده حسن». (٣١٨/١).

(٤) عند أبي داود، والدارقطني، وقال: «كلهم ثقات». يراجع التخریج السابق.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢١٥/١ وما بعدها، الاعتبار ص ١٥١ وما بعدها، بداية المجتهد ١/٣٧٣ وما بعدها.

(٦) أخرجه النسائي في: كتاب الافتتاح - باب تأويل قول الله ﷻ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾. (١٤١/٢). وابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنتصروا =

وعنه - أيضًا - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنزع القرآن؟». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ففيهما: دلالة على أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup>.

فهو صريح في كفاية قراءة الإمام فيما جهر فيه، وفيما أسر.

هذا، واختلفت مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على النحو الآتي:

المذهب الأول - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup> -: لا يقرأ شيئاً، لا في الجهرية، ولا في السرية، فإن قرأ كره تحريماً؛ لحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» .

المذهب الثاني - وهو المشهور من قول مالك<sup>(٤)</sup> -: يستحب له القراءة في السرية دون الجهرية. وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup> - أيضًا - لكنه زاد استحباب القراءة إذا لم يسمع

= (١/٢٧٦). والحديث قال عنه مسلم في صحيحه (١/١٧٣): «هو عندي صحيح...». وقال السندي في حاشيته على المجتبى (٢/١٤٢): «وهذا الحديث صححه مسلم. ولا عبرة بتضعيف من ضعفه».

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. (١/٢١٠). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر. وقال: «هذا حديث حسن». (١١٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في: كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. (١/٢٧٧). وفي سنده: (جابر بن يزيد الجعفي). ذكر في مصباح الزجاجاة (١/١٧٥): أنه منهم، وقال: «لكن رواه أحمد ابن منيع، وعبد بن حميد بسند صحيح، بينته في زوائد المسانيد العشرة». اهـ. وذكر اللكنوي في التعليق للمجد (١/٤١٩): «أن بعض طرقه صحيحة أو حسنة، ليس فيه شيء يوجب القدر عند التحقيق...» .

(٣) انظر الدر المختار ١/٥٦٨.

(٤) انظر المنتقى ١/١٥٩ وما بعدها، الشرح الصغير ١/٣٢٢، ٣٢٦.

(٥) انظر المغني ٢/٢٥٩ وما بعدها، العدة ١/٩٥، ٩٦.

في الجهرية؛ لضمم أو بُعد، وفي سكتات الإمام.  
 ودليل هذا المذهب<sup>(١)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على منع القراءة خلف الإمام حين الجهر؛ لإخلاله بالاستماع المأمور به، ويؤيده حديثنا (أبي هريرة): «وإذا قرأ فأنتصوا»، و«إني أقول ما لي أنزع القرآن». وأما فيما أسر فيقرأ لعدم إخلاله بالاستماع.

المذهب الثالث - وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> -: يجب عليه قراءة الفاتحة مطلقاً؛ لقوله ﷺ في حديث (عُبادَة): «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ومن الواضح رجحان هذا المذهب<sup>(٤)</sup>؛ لأن حديث (عُبادَة) دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خصوصاً، بخلاف أدلة القولين السابقين، فهي عمومات، فحديث: «قراءة الإمام له قراءة» يعم كل ما يقرأه الإمام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وحديث: «وإذا قرأ فأنتصوا»: يشملان الفاتحة وغيرها، فتخص هذه العمومات بحديث (عُبادَة)؛ لما هو مقرر من حمل العام على الخاص عند التعارض.

وأما حديث (أبي هريرة)<sup>(٥)</sup>: «إني أقول ما لي أنزع القرآن» قال: فانتهى الناس عن القراءة... إلخ - فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الإنكار فيه على جهر المأموم بالقراءة، فهو الذي يقع به منازعة الإمام، وهو ممنوع قطعاً، ولو سلم - أيضاً - دخول القراءة سرا في المنازعة لكان هذا الاستفهام الإنكاري عاماً لجميع القرآن، أو مطلقاً في جميعه، وحديث (عُبادَة) مخصص أو مقيد له. والله الموفق.

(١) انظر المغني ٢/٢٦١ وما بعدها، التعليق المجد ١/٤٠١، ٤٠٢.

(٢) من سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٤/١٠٣، الإقناع ١/١٢٢.

(٤) انظر سبل السلام ١/٤٣٩، ٤٤٠، العدة للصنعاني ٢/٢٧٤، ٢٧٥، نيل الأوطار ٢/٢١٦،

٢١٨، المنهل العذب ٥/٢٥٤.

(٥) انظر نيل الأوطار ٢/٢١٧، المنهل العذب ٥/٢٥٩.

## المسألة السادسة عشرة

### التطبيق<sup>(١)</sup> في الركوع

عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ففيه: مشروعية التطبيق في الركوع. وهو معارض بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن رفاعة بن رافع<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ: «... وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامتدّ ظهرك...»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أبي مسعود - عقبه بن عمرو -: أنه لما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه... وقال في آخره: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي<sup>(٦)</sup>.

ففيهما: أن المصلي يضع يديه على ركبتيه حال الركوع، ولا يطبق.

(١) التطبيق: مصدر طَبَّقَ الشيء - بالتشديد - بمعنى غَطَّاه وجعله مطبَّقًا. يقال: طَبَّقَ الماء وجه الأرض:

غَطَّاه، وطَبَّقَ السحاب الجؤ: غَشَّاه. انظر اللسان مادة (ط ب ق) ٢٦٣٦/٤. والمراد هنا:

الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين. نيل الأوطار ٢/٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب التمدد إلى وضع الأيدي على الركبتين حال الركوع... إلخ. (٢١٦/١). وأبو داود في: كتاب الصلاة - باب تفرغ أبواب الركوع والسجود... إلخ. (٢٢١/١).

(٣) انظر شرح معاني الآثار ١/٢٩٩، الاعتبار صد ١٣١، نيل الأوطار ٢/٢٤٢، ٢٤٤.

(٤) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الأنصاري الخزرجي. شهد هو وأبوه العقبة وبقيّة المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين. مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ. انظر أسد الغابة ٢/٢٢٥، ٢٢٦، الإصابة ٣/٢٨١، ٢٨٢.

(٥) هو طرف من وصفه ﷺ للصلاة للمسي: أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (٢١٩/١). وذكر الشوكاني: أن جميع رجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٢/٢٤٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد. (المسند ٤/١١٩). وأبو داود في: نفس الموضوع السابق. وجميع رجاله ثقات. يراجع نيل الأوطار ٢/٢٤٤.

واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب جماعة من السلف - منهم ابن مسعود<sup>(١)</sup> - إلى أن السنة حال الركوع التطبيق.

وخالفهم جمهور السلف ومن بعدهم<sup>(٢)</sup>، فقالوا: إن السنة وضع اليدين على الركبتين، وأجابوا عن التطبيق: بأنه كان في أول الإسلام، ثم نسخ<sup>(٣)</sup>، فعن مصعب بن سعد<sup>(٤)</sup>، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب<sup>(٥)</sup>.

قال النووي<sup>(٦)</sup>: «والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح» .

### المسألة السابعة عشرة

#### كيفية الهوي إلى السجود

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»<sup>(٧)</sup>.

ففيه: أن المصلي يقدم يديه قبل ركبته عند الانحطاط إلى السجود. وهو معارض بالآتي<sup>(٨)</sup>:

(١) انظر الاعتبار ص ١٣٢، شرح النووي على مسلم ١٥/٥.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٢٣٠/١، الاعتبار ص ١٣٢، المغني ١٧٥/٢، فتح الباري ٣١٩/٢.

(٤) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، المدني، المكشي بأي زرارة. روى عن أبيه، وعليّ، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم من الصحابة. وكان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب وضع الأكف على الركب في الركوع.

(٦) (٢٠٠/١). ومسلم في: كتاب المساجد - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع. (٢١٧/١).

(٧) سبق تخريجه ص ١٦٠.

(٨) شرح مسلم ١٥/٥.

(٨) انظر شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٥٣/٢ وما بعدها.

عن وائل بن حُجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup>.

فهو يدل على تقديم وضع الركبتين عند الهوي إلى السجود. وقد اختلف العلماء فيما يستحب تقديمه حال الهوي إلى السجود على مذهبين:

المذهب الأول - وبه قال مالك<sup>(٢)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٣)</sup> :- يندب تقديم اليدين على الركبتين؛ لحديث (أبي هريرة)؛ فإنه أولى لوجوه<sup>(٤)</sup>:

الأول: أنه قول، وحديث (وائل بن حُجر) حكاية فعل. والثاني: أنه مشتمل على النهي المقتضي للحظر. والثالث: أن له شاهداً يقوى به، فعن ابن عمر، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٥)</sup>.

ونوقش<sup>(٦)</sup>: بأن لحديث (وائل) - أيضاً - شاهداً، فعن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم رقع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه<sup>(٧)</sup>.

المذهب الثاني - وبه قال أكثر العلماء<sup>(٨)</sup> :- يندب تقديم الركبتين على اليدين؛ لحديث (وائل بن حُجر)، لكن اختلفوا في الجواب عن حديث (أبي هريرة):

(١) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٢) تراجع الشرح الصغير ٣٢٨/١.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٥٥/٢.

(٤) تراجع الجوهر النقي ١٠٠/٢، بلوغ المرام ص ١٢٥، نيل الأوطار ٢٥٥/٢.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في: كتاب الصلاة - باب خير وضع اليدين قبل الركبتين. (٣١٨/١). والحاكم في: كتاب الصلاة. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (٢٢٦/١).

ووافقه الذهبي في (التلخيص).

(٦) تراجع سبل السلام ٤٨٤/١.

(٧) أخرجه الحاكم في: كتاب الصلاة. وذكر: أن إسناده صحيح على شرط الشيخين. (٢٢٦/١).

ووافقه الذهبي في (التلخيص).

(٨) تراجع المجموع ٤٢١/٣.

فذكر ابن خزيمة: أنه منسوخ؛ لما أخرجه في صحيحه<sup>(١)</sup>، عن مصعب ابن سعد، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». فادعى أن حديث (أبي هريرة) منسوخ بحديث (سعد) هذا. قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وهما ضعيفان».

ورجَّح الخطابي<sup>(٥)</sup> حديث (وائل)، فذكر: أنه أثبت من حديث (أبي هريرة). وحقق ابن القيم<sup>(٦)</sup>: أن حديث (أبي هريرة) عائد إلى حديث (وائل)، وإنما وقع فيه قلب من الراوي، حيث قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»<sup>(٧)</sup>. قال: «ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: (فلا يرك كما يرك البعير)، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين»<sup>(٨)</sup>. واختار هذا التحقيق الأمير الصنعاني<sup>(٩)</sup>، فقال: «وعلى تحقيق ابن القيم فحديث (أبي هريرة) عائد إلى حديث (وائل)، ولا يُنكر ذلك؛ فقد وقع القلب في ألفاظ أحاديث». وعلى العموم، فإن الخلاف في الأفضل، فأبي الكيفيتين فعل المصلي فصلاته صحيحة. والله الموفق للصواب.

- 
- (١) في: كتاب الصلاة - باب ذكر دليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين منسوخ. (٣١٩/١).
- (٢) فتح الباري ٢/٣٤٠.
- (٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى... الحضرمي، الكوفي، المكنى بأبي إسحاق. والأكثر على تضعيفه. وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٨٥ هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/١٠٦.
- (٤) هو: إسماعيل بن يحيى... الحضرمي، الكوفي. وهو متروك. انظر تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.
- (٥) يراجع معالم السنن ١/٢٠٨.
- (٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، المكنى بأبي عبدالله، والملقب بشمس الدين، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية. لازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام. وله من المؤلفات الكثير. انظر شذرات الذهب ٦/١٦٨ وما بعدها.
- (٧) رواه البعض كذلك، ولكن لا حجة فيه؛ لضعفه. انظر السنن الكبرى ٢/١٠٠، فتح الباري ٢/٣٤٠.
- (٨) انظر زاد المعاد ١/٢٢٣، ٢٢٤. (٩) يراجع سبل السلام ١/٤٨٤.

## المسألة الثامنة عشرة

## الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود

عن وائل بن حُجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

فمقتضى الحديثين: منع الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود. وعارضهما ما يلي<sup>(٥)</sup>:

عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ، فيصلني في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا، ثم قام فاعتمد على الأرض<sup>(٦)</sup>. ففيه: مشروعية الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود.

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول - وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup> -: يسن أن يعتمد على يديه

(١) تقدم تخريجه ص ١٦١.

(٢) عند أبي داود في: كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟. (٢١٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب كراهية الاعتماد على اليدين في الصلاة. (٢٥١/١). والحاكم

في: كتاب الصلاة. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». (٢٣٠/١).

(٤) لأبي داود في: نفس الموضع السابق.

(٥) انظر المغني ٢/٢١٤.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٧) الشرح الصغير ١/٣٢٨.

(٨) انظر المهذب ١/٢٦١، مغني المحتاج ١/١٨٢.

عند النهوض؛ لحديث (مالك بن الحويرث)، فإنه للمصلي أعون وأيسر.  
 المذهب الثاني - وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup> :- يسن أن ينهض معتمدا  
 على صدور قدميه، ولا يعتمد يديه على الأرض؛ لما مرّ من حديثي (وائل) و(ابن  
 عمر)، وأجابوا عن حديث (مالك بن الحويرث)<sup>(٣)</sup> : بأنه ﷺ ربما فعل ذلك لمشقة  
 القيام عليه؛ لضعفه وكبر سنه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تبادروني في  
 الركوع والسجود؛ فإنني قد بدّنتُ»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>. وهو الراجح. والله الموفق.

### المسألة التاسعة عشرة

#### القنوت في صلاة الصبح

عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب<sup>(٦)</sup>.  
 وعن أنس بن مالك، قال: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(٧)</sup>.  
 وعنه - أيضًا :- ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الهداية ٣٠٨/١، مراقي الفلاح ص ٥٠.

(٢) انظر المغني ٢١٣/٢، منتهى الإرادات ٢١٧/١.

(٣) انظر المغني ٢١٤/٢، ٢١٥، الدين الخالص ٢٠٦/٢.

(٤) بدّنت - بالتشديد - أي: كبرت وأسننت. والتخفيف من البدانة. وهو كثرة اللحم. ولم يكن ﷺ  
 سمينا. قال أبو عبيد في غريب الحديث (٩٦/١): «والأول أشبه بالصواب». وانظر النهاية مادة:  
 (ب د ن) ١٠٧/١.

(٥) أخرجه أحمد، من حديث معاوية بن أبي سفيان. (المسند ٩٨/٤).

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين  
 نازلة. (٢٧٣/١). والترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وقال:  
 «حديث حسن صحيح». (٢٥١/٢).

(٧) أخرجه البخاري في: كتاب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده. (٣٢/٢).

(٨) أخرجه أحمد. (المسند ١٦٢/٣). والدارقطني في: كتاب الوتر - باب صفة القنوت وبيان  
 موضعه. (٣٩/٢). وفي سنده (أبو جعفر الرازي)، وقد ضعفه أحمد وآخرون، ووثقه غير  
 واحد. وقال ابن القيم: «لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة». انظر زاد المعاد ١/  
 ٢٧٥، ٢٧٦، تلخيص الحبير ١/٢٦١، التعليق المغني ٢/٣٩.

فهي تدل: على مشروعية القنوت في صلاة الصبح دائما. وعارضها الآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن أبي مالك الأشجعي<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأبي، يا أبت، إنك قد صليت خلف  
 رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحو  
 من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني، مُحدّث<sup>(٣)</sup>. وفي رواية<sup>(٤)</sup>: فكانوا  
 يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني، مُحدّث.

وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الزكوع في صلاة الفجر  
 يدعو على بني عُصَيَّة<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: قنت شهرا يدعو على حي من أحياء  
 العرب، ثم تركه.

ففيهما: أن الأصل عدم القنوت في صلاة الفجر، كسائر الفرائض.  
 هذا، ووقع الاتفاق<sup>(٧)</sup> على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي  
 الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من  
 المكتوبات، مع أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ فيها، وإنما النزاع في استمرار  
 مشروعيته:

فذهب جماعة<sup>(٨)</sup> - منهم مالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup> - إلى أن القنوت مسنون في

(١) انظر الاعتبار ص ١٤١، المغني ٥٨٥/٢، طرح الثريب ٢٨٩/٢، ٢٩٠، نيل الأوطار ٣٤٤/٢.  
 (٢) لا يعرف اسمه. وذكره الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة. انظر أسد الغابة ٢٧١/٦، ٢٧٢،  
 الإصابة ٤/١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في ترك القنوت. وقال: «هذا حديث حسن  
 صحيح». (٢٥٢/٢).

(٤) عند ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. (٣٩٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت  
 بالمسلمين نازلة. (٢٧٢/١).

(٦) عند النسائي في: كتاب التطبيق - باب ترك القنوت. (٢٠٤/٢).

(٧) يراجع الاعتبار ص ١٣٥، نيل الأوطار ٣٤٦/٢.

(٨) انظر الاعتبار ص ١٤٢، المغني ٥٨٥/٢.

(٩) يراجع الشرح الصغير ٣٣١/١.

(١٠) يراجع شرح النووي على مسلم ١٧٨/٥، مغني المحتاج ١٦٦/١.

صلاة الصبح دائما؛ لقول البراء: «كان يقنت في الصبح»، وقول أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، فإنهما يدلان على الاستمرار. وأجابوا عن قول (أنس) في الرواية الأخرى: «ثم تركه»<sup>(١)</sup>: بأن المراد ترك الدعاء على هذا الحكي من أحياء العرب، لا ترك أصل الدعاء في صلاة الفجر؛ جمعا بين الأحاديث.

وأما حديث (أبي مالك الأشجعي)<sup>(٢)</sup>: فهو ناف. ومن المقرر أن المثبت مقدم عند التعارض.

ونوقش: بأن النزاع ليس في وقوع القنوت - كما سبق - وإنما في استمرار مشروعيته، وأن ما ذكروا من قول البراء: «كان يقنت ﷺ»: فهو على التحقيق لا يدل على استمرار المشروعية<sup>(٣)</sup>. وأما حديث (أنس) الذي يدل على الاستمرار فالواقع أنه لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكن في سنده مقال<sup>(٤)</sup>.

وذهب جماعة<sup>(٥)</sup> - منهم أبو حنيفة<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> - إلى أنه لا يسن القنوت في صلاة الصبح؛ لحديث (أبي مالك الأشجعي). وأجابوا عن حديث (أنس)<sup>(٨)</sup>: بأنه على فرض صحته فهو محمول على أنه ﷺ ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة؛ فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة، والقيام في الصلاة، والدعاء وغيره<sup>(٩)</sup>. وهو الراجح.

(١) تراجع شرح النووي على مسلم ١٧٨/٥، نيل الأوطار ٣٤٧/٢.

(٢) تراجع طرح التثريب ٢٩٠/٢، نيل الأوطار ٣٤٥/٢.

(٣) انظر نيل الأوطار ٣٤٦/٢.

(٤) انظر زاد المعاد ١/٢٧٥، ٢٧٦، المصدر السابق.

(٥) انظر الاعتبار ص ١٤٢، المغني ٥٨٥/٢.

(٦) انظر الهداية ومعه شرح فتح القدير ٤٣٤/١.

(٧) تراجع المغني ٥٨٥/٢.

(٨) انظر زاد المعاد ١/٢٧٦، ٢٧٧، عمدة القاري ١٣٦/٥، ١٣٧.

(٩) انظر القاموس مادة (ق ن ت) (١٥٤/١).

## المسألة العشرون

### الصلاة في جماعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(١)</sup>.

وعنه - أيضًا - قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية<sup>(٣)</sup>: قال: «لا أجد لك رخصة».

وعن عبدالله بن مسعود، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»<sup>(٤)</sup>. فظاهر هذه الأحاديث: وجوب صلاة الجماعة عينا. وعارضها الآتي<sup>(٥)</sup>:

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب فضل العشاء في جماعة. (١٦٧/١).

ومسلم في: كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. (٢٦١/١).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (٢٦٢/١).

(٣) عند أبي داود في: كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة. (١٤٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. (٢٦٢/١).

(٥) انظر بداية المجتهد ٣٤٤/١ وما بعدها، نيل الأوطار ١٢٢/٣ وما بعدها.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة. (١٦٦/١). ومسلم

في: كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. (٢٦٠/١).

صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup>، قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي، ثم ينام»<sup>(٣)</sup>.

وعن يزيد بن الأسود<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»<sup>(٥)</sup>.

فمقتضى هذه الأحاديث: عدم وجوب صلاة الجماعة.

هذا، واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على النحو الآتي:

فذهب الإمام أحمد<sup>(٦)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٧)</sup>، وآخرون<sup>(٨)</sup>: إلى أنها فرض عين؛ لما مر من حديث (الهم بتحريق البيوت) وأشباهه. قالوا: ولو كانت فرض كفاية لسقط بفعله ﷺ ومن معه، ولو كانت سنة ما هم بقتلهم؛ لأن تارك السنة لا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: نفس الموضوع السابق، ومسلم في: كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. (٢٦٦/١).

(٢) هو: عبدالله بن قيس بن شليم الأشعري، قدم مكة في جماعة من الأشعريين، وأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، وكان أحد الحكيمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. ومات بالكوفة - وقيل: بمكة - سنة ٤٤ هـ. وقيل سنة ٥٠ هـ. انظر الاستيعاب ٣/٧ وما بعدها، الإصابة ١٩٤/٦، ١٩٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب فضل صلاة الفجر في جماعة. (١٦٦/١). ومسلم في: كتاب المساجد - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. (٢٦٧/١).

(٤) هو: يزيد بن الأسود، العامري، السوائي، من بني شؤابة بن عامر بن صعصعة. روى عنه ابنه (جابر). انظر أسد الغابة ٤٧٦/٥، الإصابة ٣٣٩/١٠.

(٥) طرف من حديث: أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. (١٥٢/١). والترمذي بنحوه في: أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وقال: «حديث حسن صحيح». (٤٢٤/١).

(٦) انظر المعنى ٥/٣، ٦، كشف القناع ٤٥٤/١.

(٧) انظر بداية المجتهد ٣٤٤/١، طرح الشريب ٢/٢٩٦، نيل الأوطار ٣/١٢٣.

(٨) انظر المصادر السابقة.

يقتل، فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان.

ثم إنهم اختلفوا هل هي شرط في صحة الصلاة أو لا ؟ فبالغ داود<sup>(١)</sup>، وقال بالأول، وقال أحمد<sup>(٢)</sup> بالثاني.

وقد تأول أهل الظاهر الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد<sup>(٣)</sup>: بأن المفاضلة واقعة بين من فرضه صلاة الجماعة، وبين من سقط عنه وجوبها لعذر من مرض ونحوه، فإن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنفسها، واحتجوا لذلك بقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب<sup>(٥)</sup>: بأنه غير مسلم؛ فقد صحَّ الحديث بأن المعذور لا ينقص أجره عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(٦)</sup>، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد، فوجد الناس قد صلوا - كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»<sup>(٧)</sup>.

أما حديث: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»: فمحمول عند الجمهور<sup>(٨)</sup> على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام.

وأجاب الحنابلة<sup>(٩)</sup> عن حديث نفي الوجوب: بأنه إنما يدل على أن الجماعة غير مشرطة لصحة الصلاة - وهو لا نزاع فيه - إذ لا يلزم من الوجوب

(١) تراجع طرح الشريب ٢/٢٩٧، فتح الباري ٢/١٤٨.

(٢) تراجع المغني ٦/٣.

(٣) تراجع بداية المجتهد ١/٣٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. (١/٢٩٥).

(٥) انظر طرح الشريب ٢/٢٩٧، ٢٩٨، نيل الأوطار ٣/١٢٩.

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. (٤/٧٠).

(٧) أخرجه النسائي في: كتاب الإمامة - باب حد إدراك الجماعة. (١١١).

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ٦/١٤، ١٥.

(٩) تراجع المغني ٦/٣.

الاشتراط، كالإحداد في عدة الوفاة.

ونوقش: بأنه يكون المعنى حينئذ: الإتيان بالواجب يفضل تركه بكذا وكذا. وهو غير معقول ألبتة.

وذهب الجمهور<sup>(١)</sup>: إلى أن الجماعة ليست فرض عين، لكن اختلفوا هل هي فرض كفاية أو سنة؟

فالقائلون بأنها فرض كفاية<sup>(٢)</sup>: حملوا الأحاديث التي ظاهرها الوجوب عينا على الوجوب كفاية، بقرينة الأحاديث التي تفيد صحة صلاة المنفرد، والاشتراك في الفضل<sup>(٣)</sup>.

والقائلون بأنها سنة<sup>(٤)</sup>: استندوا إلى الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، فهي تعني اشتراكهما في الفضيلة، مع زيادة فضل للجماعة.

وأجيب عن حديث (الهمم بالتحريق) بوجوه<sup>(٥)</sup>:

منها: ان الحديث ورد في قوم منافقين؛ لقوله ﷺ في صدر الحديث: «إن أثقل صلاة على المنافقين...»، ولما في بعض ألفاظه<sup>(٦)</sup>: «لو علم أحدهم أنه يجد عظما سميئا لشهداها»، فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على

(١) يراجع شرح النووي على مسلم ١٥٣/٥.

(٢) وهو قول جماعة من الحنفية والمالكية، والأصح المنصوص عند الشافعية، كما قاله النووي. انظر المنتقى ٢٢٨/١، المنهاج بشرح الشريفي الخطيب ٢٢٩/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٠، حاشية ابن عابدين ٥٧٦/١.

(٣) يراجع سبل السلام ٥٠/٢، المنهل العذب ٢٣٤/٤.

(٤) وهو الأصح عند الحنفية، والظاهر في مذهب المالكية، والمختار عند بعض الشافعية. انظر المهذب ٣٠٩/١، الإقناع ١٥٠/١، مراقي الفلاح ص ٥٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٥/١.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٣/٥، فتح الباري ١٤٨/٢، ١٤٩، عمدة القاري ٣٣٤/٤، نيل الأوطار ١٢٣/٣، ١٢٤.

(٦) عند مسلم. وراجع التخریج ص ٢٨٤.

حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، ويدل لذلك - أيضًا - ما مرَّ عن ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» .

ومنها - قال الصنعاني<sup>(١)</sup>: «وهو أقربها» :- أنه خارج مخرج الزجر، لا الحقيقة؛ بدليل أنه لم يفعله ﷺ.

وأجيب عن حديث (الأعمى) الذي لم يرخص له ﷺ<sup>(٢)</sup>: بأن معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضل الجماعة من غير حضورها. وليس المراد منه الإيجاب عليه. ويؤيد هذا<sup>(٣)</sup>: أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين.

وعلى العموم، فإنه من المقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وفي القول بوجود الجماعة على الأعيان إمدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، وعليه فاختار أن الجماعة واجب كفائي، أو سنة مؤكدة، واختار الأول النووي<sup>(٤)</sup>، فقال: «واختار أنها فرض كفاية»، واختار الثاني الشوكاني<sup>(٥)</sup>، فقال: «أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب: أن الجماعة من السنن المؤكدة» .

وختاماً لهذه المسألة: أشير إلى أنه سبق في حديث (ابن عمر): «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» . وفي غيره وقع التفضيل: «بخمسة وعشرين درجة»<sup>(٦)</sup>، و«بخمسة وعشرين جزء»<sup>(٧)</sup> عوضاً عن «درجة».

(١) سبل السلام ٥٠/٢.

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٥/٥، نيل الأوطار ١٢٥/٣، المنهل العذب ٢٤١/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥٥/٥. (٤) المصدر السابق ١٥١/٥.

(٥) نيل الأوطار ١٢٩/٣.

(٦) رواه عن (أبي سعيد): البخاري في: كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة. (١٦٦/١).

وعن (أبي هريرة): مسلم في: كتاب المساجد - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. (٢٦٠/١).

(٧) رواه عن (أبي هريرة): البخاري في: كتاب الأذان - باب فضل صلاة الفجر في جماعة. (١٦٦/١).

ومسلم في: نفس الموضع السابق.

قال الترمذي<sup>(١)</sup>: «عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: (خمس وعشرين) إلا ابن عمر، فإنه قال: (سبع وعشرين)».

وأجيب عن هذا التعارض: فقول<sup>(٢)</sup>: بترجيح رواية (الخمس)؛ لكثرة روايتها. وقول<sup>(٣)</sup>: بترجيح رواية (السبع)؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وقيل<sup>(٤)</sup>: إنه ﷺ أخبر بـ(الخمس)، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بـ(السبع). وتعقب<sup>(٥)</sup>: بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

والذي أميل إليه: القول بأنه لا منافاة بينهما<sup>(٦)</sup>؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لعدم اعتبار مفهوم العدد، كما هو قول المحققين<sup>(٧)</sup>. أو القول: بأن الأمر يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة<sup>(٨)</sup>، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، والمحافظة على هيأتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، ونحو ذلك. والله الموفق.

(١) السنن ١/٤٢٠.

(٢) تراجع فتح الباري ٢/١٥٥، نيل الأوطار ٣/١٢٧.

(٣) تراجع المصدران السابقان.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٥/١٥١، سبل السلام ٢/٤٨.

(٥) نيل الأوطار ٣/١٢٧.

(٦) تراجع شرح النووي على مسلم ٥/١٥١، المصدر السابق.

(٧) وهو قول أبي الحسين البصري، والفخر الرازي، والآمدي. قال الزركشي في البحر (٤/٤٢):

«ومن أنكر العدد الإمام الرازي بعد تفصيل سبقه إليه أبو الحسين في المعتمد، ونبه عليه الآمدي

أيضا. وحاصله: أنه لا يدل». اهـ. وهو - أيضا - قول أكثر الحنفية، والقاضي البيضاوي. انظر

المعتمد ١/١٤٦، ١٤٧، المحصول ٢/١٢٩، ١٣٠، الإحكام ٣/١٣٥، ١٣٦، المنهاج بشرح

الأصفهاني ١/٢٩٦، فواتح الرحموت ١/٤٣٢.

(٨) شرح النووي على مسلم ٥/١٥١.

## المسألة الحادية والعشرون

### المطلوب من المسبوق (١)

عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup>.

فظاهر الحديثين: أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته؛ إذ إتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. وهو معارض<sup>(٤)</sup> بما ورد في بعض روايات حديث (أبي هريرة) السابق: ففي لفظ<sup>(٥)</sup>: «وما فاتكم فاقضوا». وفي رواية<sup>(٦)</sup>: «إذا ثوب<sup>(٧)</sup> بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار. صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

فظاهر لفظ (القضاء): أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته؛ لأن القضاء يكون لما فاتته.

هذا، واختلف العلماء فيما يدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها؟

(١) المسبوق: هو من سبقه الإمام بكل الركعات - بأن اقتدى به بعد ركوع الأخيرة - أو ببعضها. يراجع الدر المختار ٦٢٢/١، الدين الخالص ١٢٢/٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. (١٦٣/١). ومسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار... إلخ. (٢٤٣/١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأذان - باب لا يسمى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار. (١٦٤/١). ومسلم في: نفس الموضع السابق.

(٤) انظر نيل الأوطار ١٣٤/٣، حاشية الصاوي ٤٥٩/١.

(٥) أخرجه النسائي في: كتاب الإمامة - باب السعي إلى الصلاة. (١١٤/٢).

(٦) عند مسلم في: كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. (٢٤٣/١).

(٧) قال ابن الأثير: «الثوب هاهنا: إقامة الصلاة». انظر النهاية مادة (ث و ب) ٢٢٦/١.

فذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> - وهو المشهور عن أحمد<sup>(٣)</sup> - : إلى أن ما أدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ السورة؛ لرواية: «وما فاتكم فاقضوا» .

وأجيب عن رواية: «فأتموا»<sup>(٤)</sup>: بأن المعنى: فأتموا قضاء؛ للجمع بين الروایتين. وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> - وهو رواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> - : إلى أن ما أدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها؛ لرواية: «وما فاتكم فأتموا» . أي: أكملوا.

فرجّحوا رواية: «فأتموا» لكونها رواية الأكثر والأحفظ. قال البيهقي<sup>(٧)</sup>: «والذين قالوا: فأتموا أكثر وأحفظ، وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه فهو أولى». وذكر ابن حجر<sup>(٨)</sup>: «أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتموا، وأقلها بلفظ فاقضوا» .

وأيضاً: فإن القضاء يأتي بمعنى (الأداء)، تقول: قضيت ديني، وبمعنى الفراغ، تقول: قضيت فلان صلاته<sup>(٩)</sup>، فيحمل قوله (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ، لا القضاء المصطلح عليه، فلا يغير قوله: «فأتموا»<sup>(١٠)</sup>.

والذي أميل إليه: المذهب الثاني؛ لأن فيه ردّ رواية الأقل إلى الأكثر، دون العكس. والله الموفق.

(١) انظر الدر المختار ٦٢٢/١.

(٢) انظر الشرح الصغير ٤٥٩/١.

(٣) انظر الكافي ١٧٩/١، كشف القناع ٤٦١/١، ٤٦٢، .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر مغني المحتاج ٢٦٠/١، الإقناع ١٥٧/١.

(٦) يراجع الكافي ١٧٩/١.

(٧) السنن الكبرى ٢٩٨/٢.

(٨) فتح الباري ١٤٠/٢.

(٩) انظر مادة (ق ض ي) في: مختار الصحاح ص ٥٤٠، اللسان ٣٦٦٥/٥.

(١٠) يراجع فتح الباري ١٤٠/٢، نيل الأوطار ١٣٤/٣.

## المسألة الثانية والعشرون

## مرور المرأة بين يدي المصلي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب. وبقي ذلك مثل مؤخررة الرجل»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن الصامت<sup>(٣)</sup>، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٤)</sup>.

فمقتضى الحديثين: بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد مما ذكر بين يديه، لأن ظاهر القطع الإبطال<sup>(٥)</sup>. وهو معارض بالآتي<sup>(٦)</sup>:

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة<sup>(٧)</sup>.

(١) مؤخررة الرجل - بهمز وسكون :- لغة قليلة في (آخرته): خلاف قادمته. وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. انظر اللسان مادة (أخ ر) ٣٨/١.

وفي الحديث: التدب إلى السترة بين يدي المصلي، وأنه يكفيه مثل مؤخررة الرجل. وهي قدر ثلثي ذراع. انظر شرح النووي على مسلم ٢١٦/٤، سبل السلام ٣٧١/١.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة - باب قدر ما يستر المصلي. (٢٠٩/١).

(٣) هو: عبدالله بن الصامت، الغفاري، البصري. يكتنى أبا النصر. روى عن عمه (أبي ذر)، وعمر وعثمان، وحذيفة، وغيرهم. وهو تابعي ثقة. مات ما بين سنة ٧٠ هـ إلى ٨٠ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٦٤/٥.

(٤) أخرجه مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٥) يراجع سبل السلام ٣٧٤/١.

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٤٥٨/١ وما بعدها، الاعتبار ص ١١٧ وما بعدها، المغني ٩٧/٣ وما بعدها.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش. (١٠٧/١). ومسلم في: كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي. (٢٠٩/١).

وعنها - أيضًا - كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح<sup>(١)</sup>.

ففيهما: أن اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة لا يقطع الصلاة، وعليه فالمازاة من باب أولى.

وعن عبدالله بن عباس، قال أقبلتُ راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي<sup>(٢)</sup>.

وعن الفضل بن عباس<sup>(٣)</sup>، قال أتان رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، ومعه عباس<sup>(٤)</sup>، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك<sup>(٥)</sup>.

ففيهما: أن مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة.

وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما

(١) متفق عليه: يراجع التخريج السابق. وسبق أيضا ص ٨٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير ؟. (٢٩/١).

ومسلم في: كتاب الصلاة - باب سترة المصلي. (٢٠٧/١).

(٣) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي. يكنى أبا عبدالله، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وهو أكبر ولد العباس، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنينا. اختلف في وقت وفاته اختلافا كثيرا. انظر أسد الغابة ٣٦٦/٤.

(٤) هو: عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف. يكنى أبا الفضل، وهو عم الرسول ﷺ وكان أسن من الرسول بستين، وأسلم قبل فتح خيبر، وكان يحكم إسلامه، ثم أظهره يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبيع. انظر الاستيعاب ٣/٦ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة. (١٨٤/١). وذكر

الحافظ العراقي: أن إسناده حسن. طرح الشريب ٣٨٩/٢.

استطعتم، فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup>. ومعناه واضح.

هذا، واختلف العلماء في بطلان صلاة من لا سترة له بمرور واحد مما ذكر بين

يديه:

فجماعة<sup>(٢)</sup> قالوا بظاهر ما ورد في القطع. والمشهور عن أحمد<sup>(٣)</sup>: أن الذي يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم<sup>(٤)</sup>؛ لخلوه عن معارض، ولتخصيصه حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» على فرض صحته.

والجمهور من السلف والخلف<sup>(٥)</sup>: على أنه لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم. وتأول أكثرهم ما ظاهره الإبطال<sup>(٦)</sup>، فقالوا: إن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء المذكورة، لا البطلان.

وادعى جماعة<sup>(٧)</sup>: النسخ لحديث القطع. قال النووي<sup>(٨)</sup>: «وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ. وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل». اهـ.

والراجح ما عليه الجمهور، حيث إن القطع يرد في اللغة بمعنى النقص، يقال<sup>(٩)</sup>: اقتطعت من الشيء قطعة، والقطعة من الشيء: الطائفة منه. والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. (١٨٤/١). قال الصنعاني: «في إسناده (مجالد). وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبي». سبل السلام ٣٨١/١.

(٢) انظر نيل الأوطار ١٠/٣.

(٣) انظر المغني ٩٧/٣ وما بعدها.

(٤) قال ابن قدامة: «ومعنى (البهيم) الذي ليس في لونه شيء سوى السواد». المغني ٩٧/٣.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٢٢٧/٤، سبل السلام ٣٧٤/١، التعليق الممجّد ٣١/٢.

(٦) تراجع المصادر السابقة.

(٧) انظر الاعتبار ص ١١٨، سبل السلام ٣٧٤/١، التعليق الممجّد ٣١/٢.

(٨) شرح صحيح مسلم ٢٢٧/٤.

(٩) انظر اللسان، مادة (ق ط ع) ٣٦٧٧ / ٥.

## الفصل الثالث

### في الجنائز

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

##### مكان الماشي من الجنائز

عن ابن عمر، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنائز<sup>(١)</sup>. فظاھرہ: أن الأفضل لمشي الجنائز أن يكون قدامها. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:  
عن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. وفيه: «أمرنا باتباع الجنائز»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»<sup>(٤)</sup>.

فظاھرہما: أن المشي خلف الجنائز أفضل؛ لأن المتبع هو الماشي خلف، لا المتقدم.

وقد اختلف أهل العلم، هل الأفضل لمشي الجنائز أن يمشي خلفها أو أمامها<sup>(٥)</sup>؟

- 
- (١) أخرجه أبو داود في: كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز. (٢٠١/٢). والترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز. (٢٣٠/٣). وهو مختلف فيه، فصححه البعض، وأعله آخرون بالإرسال. انظر تلخيص الحبير ١١٨/٢، سبل السلام ٢٧٤/٢.  
(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤٧٩/١ وما بعدها، المغني ٣٩٧/٣، ٣٩٨.  
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز. (٩٠/٢). ومسلم في: كتاب اللباس - باب تحريم استعمال إناء الذهب... إلخ. (٢٢٨/٢).  
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب فضل اتباع الجنائز. (١١٠/٢). ومسلم في: كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها. (٣٧٧/١).  
(٥) هذا بالنسبة للماشي. أما الراكب ففيه قال الخطابي (معالم السنن ٣٠٨/١): «لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز». وانظر المغني ٣٩٩/٣.

فذهب الجمهور<sup>(١)</sup> - ومنهم مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> -: إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل؛ لحديث (ابن عمر) المذكور، ولأن المشيع شفيح، والشفيح يتقدم المشفوع له.

وأجيب عن حديثي (البراء) و(أبي هريرة)<sup>(٥)</sup>: بأنه لا يلزم من اتباع الجنائز أن يكون خلفها؛ لأنه إذا أخرج الميت من منزله ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له؛ لأنه أخرج ثم خرجوا، سواء مشوا خلفه أو أمامه.

وذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، وآخرون<sup>(٧)</sup>: إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل؛ لأنها متبوعة، كما يفيد حديثا (البراء)، و(أبي هريرة). وأجابوا عن حديث (ابن عمر)<sup>(٨)</sup>: بأنه محمول على بيان الجواز والتوسعة على الناس، فقد روى عبدالرحمن ابن أبزى<sup>(٩)</sup>، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبوبكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم فكان أبوبكر، وعمر - رضي الله عنهما - يمشيان أمامها، وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده، فقال علي رضي الله عنه: «أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس»<sup>(١٠)</sup>. ففيه: التصريح بفضل المشي

(١) تراجع فتح الباري ٢١٩/٣، نيل الأوطار ٧٢/٤.

(٢) انظر الشرح الصغير ٥٥٢/١.

(٣) انظر مغني المحتاج ٣٤٠/١.

(٤) انظر المغني ٣٩٧/٣.

(٥) تراجع طرح الشريب ٢٨٥/٣، السيل الجرار ٣٥١/١.

(٦) انظر الدر المختار ٢٤٦/٢، مجمع الأنهر ١٨٦/١.

(٧) انظر المغني ٣٩٧/٣، نيل الأوطار ٧٢/٤.

(٨) انظر شرح معاني الآثار ٤٨٠/١، الدين الخالص ٤٣٧/٧.

(٩) هو: عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبدالحارث. اختلف في صحبته. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. ذكره ابن جبان في ثقات التابعين، وقال البخاري: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. انظر تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، ١٣٣.

(١٠) أخرجه الطحاوي في: كتاب الجنائز - باب المشي في الجنازة أين ينبغي ٤. (٤٨١/١). وفي

فتح الباري (٢١٩/٣): «إسناده حسن». وقال في الدين الخالص (٤٣٧/٧): «رجاله ثقات».

خلف الجنابة، قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: «وهذا مما لا يقال بالرأي، إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ». وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «هو موقوف، له حكم المرفوع».

والذي أميل إليه: أن المشي خلف الجنابة أفضل؛ لتصريح علي عليه السلام ولأن ما استند إليه الأولون لم يصرح بأفضلية المشي أمام الجنابة، فيحمل على الجواز. والله الموفق.

## المسألة الثانية

### القيام للجنابة

عن عامر بن ربيعة<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم أو توضع»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنابة فقوموا»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف<sup>(٦)</sup>، وقيس ابن

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٨٣.

(٢) فتح الباري ٣/٢١٩.

(٣) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، العنزي. ويكنى أبا عبدالله. كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وما بعدها. توفي سنة ٣٣ هـ. انظر الاستيعاب ٢٨٧/٥ وما بعدها، الإصابة ٥/٢٧٧، ٢٧٨.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب القيام للجنابة. (١٠٧/٢). ومسلم في: كتاب الجنائز - باب القيام للجنابة. (٣٨١/١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب من قام لجنابة يهودي. (١٠٧/٢). ومسلم في: نفس الموضع السابق.

(٦) هو: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، الأوسي. يكنى أبا سعد. كان من السابقين، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وصحب عليًا حين بويع له، وشهد معه صفين. ومات بالكوفة سنة ٣٨ هـ. وصلى عليه علي. انظر الاستيعاب ٤/٢٧٥، الإصابة ٤/٢٧٣، ٢٧٤.

سعد<sup>(١)</sup> قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقبل لهما: إنهما من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقبل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»<sup>(٢)</sup>.

فظاهر الأحاديث<sup>(٣)</sup>: وجوب القيام للجنازة على المكلف إذا مرت به وهو جالس، وذلك لهول الموت، لا لتعظيم الميت. وعارض هذا الوجوب ما يلي<sup>(٤)</sup>:  
عن علي<sup>(٥)</sup> قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، وقمنا، وقعد، فقعدنا يعني في الجنازة<sup>(٦)</sup>.  
وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد. وفي آخر<sup>(٧)</sup>: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس.  
ففيه - كما هو ظاهر -: جواز القعود، بل وجوبه عند مرور الجنازة.

وقد ذهب أبو حنيفة<sup>(٨)</sup>، ومالك<sup>(٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٠)</sup>، وأكثر العلماء<sup>(١١)</sup>: إلى أن القيام للجنازة منسوخ؛ لحديث (علي<sup>(١٢)</sup>)، ففيه أن ترك القيام كان آخر الأمرين منه ﷺ.

(١) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن ذؤيب الأنصاري الخزرجي. يكنى أبا الفضل. وهو من كرام أصحاب رسول الله ﷺ وأسخياتهم، وذواتهم. وصحب النبي ﷺ وكان منه بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وصحب علياً وشهد معه مشاهدته، ولم يفارقه حتى قتل. وتوفي سنة ٦٠ هـ. انظر الاستيعاب ١٦٩/٩ وما بعدها، الإصابة ١٨٨/٨ وما بعدها.

(٢) متفق عليه. يراجع تخريج الحديث السابق.

(٣) يراجع سبل السلام ٢٧٧/٢، المنهل العذب ٢/٩.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤٨٥/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٥/٢، ٢٦، سبل السلام ٢٧٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب نسخ القيام للجنازة. (٣٨٣/١).

(٦) عند أبي داود في: كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة. (٢٠٠/٢). والترمذي في: كتاب الجنائز -

باب الرخصة في ترك القيام لها. وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح». (٣٥٢/٣).

(٧) عند أحمد. (المسند ٨٢/١).

(٨) انظر موطأ محمد ومعه التعليق الممجذ ١١٠/٢، الدر المنقح ١٨٦/١.

(٩) انظر المنتقى ٢٤/٢.

(١٠) انظر شرح النووي على مسلم ٢٧/٧.

(١١) انظر بداية المجتهد ٢٥/٢، حاشية السندي على المجتبى ٤٦/٤.

ونوقش<sup>(١)</sup>: بأن حديث (علي) لا يصلح للدلالة على النسخ؛ فإنه عند جمهور المخرجين والحفاظ بدون زيادة: «وأمرنا بالجلوس»، وعليه فهو من جملة فعله ﷺ، والتحقيق أنه لا ينسخ القول الخاص بالأمة، بل القول مقدم عليه.

فالاتتماد إذن على هذه الزيادة في نسخ أحاديث القيام للجنائز، التي بلغت الغاية من الصحة لا يطمئن إليه، ولا سيما بعد أن ثبت عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة، كما سبق.

وأيضاً<sup>(٢)</sup>: على فرض صلاحية هذه الزيادة للنسخ فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، كما هو مقرر. والجمع ممكن كما سيأتي.

وذهب جماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>: إلى استحباب القيام للجنائز عند مرورها، فحملوا<sup>(٤)</sup> الأمر بالقيام على الندب، والأمر بالجلوس، وعوده ﷺ على بيان الجواز والتوسعة؛ جمعا بين الأدلة. واختاره النووي<sup>(٥)</sup>، والصنعاني<sup>(٦)</sup>. وهو الراجح. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### الصلاة على الشهيد

عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دماثهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم<sup>(٧)</sup>.

(١) يراجع نيل الأوطار ٧٧/٤، المنهل العذب ٣/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المنتقى ٢٤/٢، المغني ٤٠٤/٣، شرح النووي على مسلم ٢٧/٧، ٢٩.

(٤) المصدر السابق، المنهل العذب ٣/٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٩/٧.

(٦) سبل السلام ٢٧٧/٢.

(٧) أخرجه البخاري. وسبق ص ١٧٢.

ففيه: أن الشهداء في حرب الكفار لا يُصلى عليهم. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن عقبه بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على  
 الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم،  
 وإني - والله - لأنظر إني حوضي الآن...»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين، كالمودع  
 للأحياء والأموات. وفي آخر<sup>(٤)</sup>: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.  
 فظاهرة: أنه يُصلى على الشهداء؛ لأنه إذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن  
 فقبل الدفن تكون أولى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وآخرون<sup>(٦)</sup>: إلى الصلاة على الشهداء كغيرهم؛ لحديث  
 (عقبه)، فإنه يدل على إثباتها، فهو أولى؛ لأن حديث (جابر) ناف<sup>(٧)</sup>.

وذهب مالك<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> - وهو الصحيح عن أحمد<sup>(١٠)</sup> - إلى أنه لا يُصلى  
 على الشهيد؛ لحديث (جابر) السابق. وأما هذه الصلاة في حديث (عقبه) فهي  
 محمولة على الدعاء<sup>(١١)</sup>، وليس المراد بها صلاة الجنازة.

ويقوي هذا: أن (عقبه) صرح في الحديث نفسه أن صلواته ﷺ كانت بعد

(١) انظر بداية المجتهد ٤١/٢، ٤٢، تلخيص الحبير ١٢٣/٢، ١٢٤.

(٢) متفق عليه. وسبق ص ١٧٣.

(٣) عند البخاري في: كتاب المغازي - باب غزوة أحد. (١٢٠/٥).

(٤) عند مسلم في: كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ. (٣١٨/٢).

(٥) انظر الهداية ١٤٢/٢، ١٤٣، الدر المختار ٢٦٥/٢.

(٦) انظر طرح الشريب ٢٩٤/٣، ٢٩٥.

(٧) انظر عمدة القاري ٦٩/٧، ٧٠.

(٨) انظر الشرح الصغير ٥٧٥/١، ٥٧٦.

(٩) انظر شرح النووي على مسلم ٤٨/٧، مغني المحتاج ٣٤٩/١.

(١٠) انظر المغني ٤٦٧/٣، العدة ١٧٠/١.

(١١) انظر طرح الشريب ٢٩٥/٣، المنهل العذب ٢٩٢/٨.

ثماني سنين، وعند دنو أجله، فلو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها هذه المدة الطويلة، وعليه فإنه ﷺ ودعهم مستغفرا وداعيا لهم بدعاء صلاة الميت. والله الموفق.

### المسألة الرابعة

#### الصلاة على المرجوم

عن جابر، أن رجلا من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أخضنت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فز، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا، وصلّى عليه.

ففي هذه الرواية - وهي للبخاري<sup>(١)</sup> - إثبات الصلاة على من رُجم. وعارضها<sup>(٢)</sup> ما وقع عند أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>، ففي آخرها: «فقال له النبي ﷺ خيرا، ولم يصلّ عليه».

والذي عليه جماهير العلماء<sup>(٤)</sup>: أنه يُصلى على المرجوم؛ لرواية الصلاة عليه، فهي أرجح من جهات<sup>(٥)</sup>:

الأولى: كونها في أحد الصحيحين. والثانية: كونها مثبتة، فهي مقدمة على رواية النفي. والثالثة: اعتضاها بغيرها، فعند مسلم<sup>(٦)</sup>، من حديث عمران ابن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها

(١) سبق التخریج ص ١٤٩.

(٢) انظر عمدة القاري ٢٧٧/١٩، نيل الأوطار ٤٧/٤، ٤٨.

(٣) راجع ص ١٤٩.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١١.

(٥) يراجع عمدة القاري ٢٧٧/١٩، نيل الأوطار ٤٧/٤، ٤٨.

(٦) سبق ص ١٧٧.

فرجمت، ثم صَلَّى عليها....

وذكر البدر العيني<sup>(١)</sup>: إمكان الجمع بين الروایتين: بحمل رواية: «ولم يُصَلَّ عليه» على أنه حين رجم لم يُصَلَّ عليه، ثم صَلَّى عليه بعد ذلك. والله الموفق.

### المسألة الخامسة

#### عدد التكبير على الجنائز<sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر، أن النبي ﷺ صَلَّى على أضحمة النجاشي، فكَبَّرَ عليه أربعاً<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قبر بعد ما دُفِن، فكَبَّرَ عليه أربعاً<sup>(٥)</sup>.

ففيها - كما هو واضح - أنه يكبر على الجنائز أربع. وعارضها الآتي<sup>(٦)</sup>:

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها<sup>(٧)</sup>.

ففيه: جواز التكبير خمسا. والذي عليه الجمهور من السلف والخلف<sup>(٨)</sup>: أن التكبير على الجنائز أربع لا غير. وهو أرجح من جهات<sup>(٩)</sup>:

(١) عمدة القاري ٢٧٧/١٩.

(٢) ذكر الشوكاني: أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس، ولا في النقص عن أربع مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. السيل الجرار ٣٥٧/١.

(٣) متفق عليه. وسبق ص ١٣٧.

(٤) متفق عليه. وسبق ص ١٣٨.

(٥) أخرجه مسلم. وسبق ص ١٣٨.

(٦) انظر بداية المجتهد ٢٨/٢، ٢٩، السيل الجرار ٣٥٦/١.

(٧) أخرجه مسلم. وسبق ص ١٣٨.

(٨) انظر سبل السلام ٢٦٢/٢، ٢٦٣، السيل الجرار ٣٥٦/١.

(٩) انظر نيل الأوطار ٥٨/٤.

الأولى: أن التكبير أربعا ثابت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا. والثانية: أن أحاديث الأربع مخرجة في الصحيحين. والثالثة: استقرار الأمر في عصر الصحابة، وإجماعهم على أن التكبير أربع، فعند البيهقي<sup>(١)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٢)</sup>: قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا، وخمسا، وأربعا، فجمع عمر ابن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

قال الشوكاني في (السيال الجرار)<sup>(٣)</sup>: «والأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره؛ لأن تلك الرواية عن (زيد بن أرقم) قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعا، فلو علم ثبوت الخمس عن النبي ﷺ لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة. وعلى تقدير أنه وقع منه ﷺ التكبير خمسا على جهة الدور والقلة - فالذي ينبغي: الاعتماد على ما هو الأعم والأغلب مما ثبت عنه ﷺ ولا سيما بعد إجماع الصحابة». اهـ.

### المسألة السادسة

#### نعي<sup>(٤)</sup> الميت

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات<sup>(٥)</sup>.

(١) في: كتاب الجنائز - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع. (السنن الكبرى ٣٧/٤). وقال الحافظ في الفتح (٢٤١/٣): «إسناده حسن».

(٢) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. أدرك النبي ﷺ ولم يره. وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة. وقد أجمعوا على أنه ثقة. قال ابن معين: «لا يسأل عن مثله». وكان كثير الحديث. واختلف في سنة وفاته: فقيل: ٨٢ هـ، وقيل: في خلافة عمر ابن عبدالعزيز. انظر تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ وما بعدها.

(٣) ٣٥٧/١.

(٤) النعي - بوزن السعي -: خبر الموت. يقال: نعى الميت نَعْيًا، ونَعْيًا - بالتشديد - إذا ذاع موته، وأخبر به. انظر اللسان مادة (ن ع و) ٤٤٨٦/٦.

(٥) متفق عليه. وسبق ص ١٣٧.

ففيه: جواز الإعلام بموت الشخص. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن حذيفة بن اليمان، قال: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا؛  
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ»<sup>(٢)</sup>.  
 ففيه: المنع من النعي<sup>(٣)</sup>، كما هو واضح.

وقد ذهب العلماء إلى الجمع بين الحديثين بما حاصله: حمل كل واحد منهما  
 على حال تخالف حال الآخر<sup>(٤)</sup>:

فقال ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى النَّعِيِّ لَغَيْرِ غَرَضٍ دِينِي،  
 مِثْلَ إِظْهَارِ التَّفْجِيعِ عَلَى الْمَيْتِ، وَإِعْظَامِ حَالِ مَوْتِهِ، وَيَحْمَلُ النَّعِيُّ الْجَائِزَ عَلَى مَا فِيهِ  
 غَرَضٌ صَحِيحٌ، مِثْلَ طَلْبِ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، تَحْصِيلًا لِدَعَائِهِمْ، وَتَمْيِيمًا لِلْعَدَدِ الَّذِي وُعِدَ  
 بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِمْ فِي الْمَيْتِ، كَالْمِائَةِ مِثْلًا».

وقال النووي<sup>(٦)</sup>: «قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ:  
 يَسْتَحِبُّ إِعْلَامُ أَهْلِ الْمَيْتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ... قَالُوا: وَالنَّعِيُّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ نَعِي  
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى الْقَبَائِلِ يَقُولُ: نَعَايَا<sup>(٧)</sup>  
 فُلَانٍ، أَوْ يَا نَعَايَا الْعَرَبِ - أَي: هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلَانٍ - وَيَكُونُ مَعَ النَّعِيِّ ضَجِيجٌ  
 وَبِكَاءٌ». اهـ.

(١) انظر نيل الأوطار ٥٦/٤، ٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النعي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣٠٤/٣).

(٣) ذكر الشوكاني: أن النهي يتوجه إلى مدلول النعي لغمّة؛ لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه. نيل الأوطار ٥٦/٤.

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٢١/٧، فتح الباري ١٤٠/٣، عمدة القاري ٣٧٤/٦.

(٥) إحكام الأحكام ص ٣٧٧.

(٦) الأذكار ص ٢٤٤.

(٧) نعايا: جمع (نعي) وهو مصدر - كصفي وصفايا - وفيها من الوجوه غير ذلك. انظر لسان العرب مادة (ن ع و) ٤٤٨٦/٦.

## □ فائدة:

ورد بخصوص تكثير الجماعة في صلاة الجنازة ما يلي:  
 عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يلفون مائة، كلهم يشفعون إلا شفعا»<sup>(١)</sup>.  
 وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن مالك بن هبيرة<sup>(٣)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «إلا غفر له» .  
 فيين الأحاديث - كما هو الظاهر - تعارض، وأجاب عنه النووي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٦)</sup> فقال: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخير بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم، فأخبر به. ويحتمل - أيضا - أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين<sup>(٧)</sup>، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة - منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف. وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين». اهـ. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفعا فيه. (٣٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه. (٣٧٨/١).

(٣) هو: مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم، الكِندي، الشُّكُوني، المكني بأبي سعيد. قال البخاري: «له صحبة». وكان أميرا لمعاوية على الجيوش، وسكن مصر. مات زمن مروان بن الحكم. انظر أسد الغابة ٥٤/٥، الإصابة ٧٧/٩، ٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الجنائز - باب في الصفوف على الجنازة. (١٩٨/٢). والترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. وقال: «حديث حسن». (٣٣٨/٣).

(٥) عند أحمد. (المسند ٧٩/٤).

(٦) شرح صحيح مسلم ١٧/٧.

(٧) راجع هامش ص ٢٨٩ رقم (٧).

## المسألة السابعة

زيارة النساء للقبور<sup>(١)</sup>

عن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكُر الآخرة».

فعلى القول بأن النساء يدخلن في خطاب الرجال<sup>(٤)</sup> يكون الإذن شاملا لهن. وعن عائشة، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني في زيارة القبور - قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك، قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله، واصبري». قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى»<sup>(٦)</sup>.

ففي الحديثين: جواز زيارة النساء للقبور. وهو معارض بالآتي<sup>(٧)</sup>:

(١) نقل الحازمي والنووي: اتفاق أهل العلم على أن زيارة الرجال للقبور جائزة. يراجع الاعتبار ص ٢٠١، شرح صحيح مسلم ٤٦/٧، ٤٧.

(٢) أخرجه مسلم. وتقدم ص ٩٩.

(٣) عند الترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. وقال: «حديث حسن صحيح». (٣٦١/٣).

(٤) قال العضد في شرح المختصر (١٢٤/٢): «وليس النزاع في دخول النساء في نحو الرجال؛ لانتفائه اتفاقا، ولا في نحو الناس، ولا في نحو (مَن) و(ما)؛ لثبوته اتفاقا. إنما النزاع فيما ميز بين صيغة المذكر والمؤنث بعلامة... وذلك مثل: المسلمين، وفعلوا، وافعلوا، فهذه الصيغ إذا أطلقت هل هي ظاهرة في دخول النساء فيها. كما تدخل عند التغليب - أو لا؟ الأكثر على أنها لا تدخل ظاهرا...».

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور. (٣٨٨/١).

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب زيارة القبور. (١٠٠/٢).

(٧) انظر الاعتبار ص ٢٠٠ وما بعدها، نيل الأوطار ٤/١١٠، ١١١.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور<sup>(١)</sup>. ففيه: دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور.

هذا، واختلفت آراء العلماء في زيارة النساء للقبور:

فراى الأكر<sup>(٢)</sup>: الجواز إذا أمنت الفتنة؛ لدخولهن تحت الإذن العام بالزيارة. ونوقش<sup>(٣)</sup>: بأن الإذن العام مخصوص بهذا النهي الخاص، المستفاد من اللعن؛ فإن المذهب الصحيح عدم الفرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته؛ لأن في تقديم الخاص عملاً بالدليلين، كما هو مقرر. نعم يبقى التعارض حينئذ بين النهي الخاص والأحاديث الأخرى في جواز الزيارة لهن.

ورأى البعض<sup>(٤)</sup>: أن الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور. وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في (المهذب)<sup>(٥)</sup>؛ لحديث: لعن زوّارات القبور. ولكن يرد عليهم ما دل على الجواز، كما سبق.

ورأى آخرون<sup>(٦)</sup>: الكراهة؛ لدوران الأمر بين الحظر والإباحة، ولأنه لا يؤمن أن تفضي الزيارة بالمرأة إلى فعل ما لا يجوز؛ لقلّة صبرها، وكثرة جزعها، بخلاف الرجل.

وذهب الشوكاني<sup>(٧)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: إلى الجمع بين الأدلة، فقال: «ويجمع بين الأدلة، بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز، من نوح وغيره. والإذن لمن لم تفعل ذلك» اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في: كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣/٣٦٢).

(٢) فتح الباري ١٧٧/٣، نيل الأوطار ١١١/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تراجع فتح الباري ١٧٧/٣، ١٧٨.

(٥) ٤٥٤/١.

(٦) انظر المغني ٥٢٣/٣.

(٧) الدراري المضية ٢٤٧/١.

ويمكن أن يقال في الجمع أيضًا: بتوجه اللعن في الحديث إلى كثرة الزيارة، أو إلى إطالتها فوق المعتاد، أو إليهما معًا؛ أخذًا من التعبير بلفظ (زوّارات)، فهو من صيغ المبالغة، المقتضية الزيادة على أصل الفعل كَمَا أو كَيْفًا أو هما معًا، وعليه فالراجح جواز زيارة النساء للقبور مع الالتزام بآداب الزيارة، لا فرق بينهن وبين الرجال. والله الموفق.



## الفصل الرابع

### في الزكاة

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### الزكاة في مال الصبي

عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(١)</sup>.

ففيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «عن الصبي حتى يحتلم».

فظاهره: عدم الوجوب.

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>: إلى أن الزكاة واجبة في مال الصبي، ويخرجها عنه وليه؛ لحديث (عبدالله بن عمرو)، لأنها حق متعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات، وأرؤوس الجنائيات، وقِيم المتلفات.

(١) أخرجه الترمذي في: كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. (٢٣/٣). والدارقطني في: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. (١٠٩/٢). قال ابن حجر: «وإسناده ضعيف». بلوغ المرام ص ٢٠٥.

(٢) انظر المغني ٧٠/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٤) عند الحاكم في: كتاب البيوع. (٥٩/٢).

(٥) الشرح الصغير ٥٨٩/١.

(٦) المهذب ٤٥٩/١.

(٧) انظر المغني ٦٩/٤.

وأجابوا عن حديث (رفع القلم)<sup>(١)</sup>: بأنه كناية عن عدم كتابة الآثام على المذكورين في هذه الأحوال.

وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وآخرون<sup>(٣)</sup>: إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لظاهر حديث (رفع القلم). وأجابوا عن حديث (عبدالله بن عمرو)<sup>(٤)</sup>: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة. وعليه فالتعارض منتف.

واختار الشوكاني<sup>(٥)</sup>: عدم الوجوب، فقال: «... لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف، فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله - وهو الزكاة - ولم يرذ في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها، ولم يثبت عن النبي ﷺ شئ في خصوص ذلك يصلح للتمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة. والأموال معصومة بعصمة الإسلام، فلا يحل استباحة شئ منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة، لا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد». اهـ.

## المسألة الثانية

### زكاة الخيل

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل، فقال: «... ورجل ربطها تغنياً وتعففاً<sup>(٦)</sup>، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك بشر...»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر المصدر السابق ٧١/٤، حاشية السندي على المجتبى ١٥٦/٦.

(٢) الهداية ١٥٦/٢.

(٣) انظر المغني ٧٠/٤.

(٤) انظر فتح القدير ١٥٦/٢.

(٥) السيل الجرار ١٠/٢، ١١.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٧٦/٦): «والمعنى: أنه يطلب بتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها، - أو نحو ذلك - الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم». اهـ.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المساقاة - باب شرب الناس والدواب من الأنهار. (٣)

(١٤٨). ومسلم في: كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة. (٣٩٤/١).

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه»<sup>(١)</sup>.

فظاهرها: وجوب الزكاة في الخيل السائمة. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»<sup>(٣)</sup>. وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...»<sup>(٤)</sup>.

فقد نصّباً: أنه لا زكاة في الخيل.

واختلف العلماء<sup>(٥)</sup> في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب أبو حنيفة، وزُفر<sup>(٦)</sup>: إلى أن الخيل السائمة المتخذة للنسل تجب فيها الزكاة؛ لحديث: «ثم لم ينس حق الله في رقابها»، ولحديث: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». وأجيب عن حديث النفي<sup>(٧)</sup>: بأن المراد بالخيل فيه خيل الغزو.

(١) أخرجه الدارقطني في: كتاب الزكاة - باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق. (٢/١٢٦). وقال الحافظ في التلخيص (١٥٧/٢): «إسناده ضعيف جداً».

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٢٦/٢ وما بعدها، المغني ٤/٦٦، نصب الراية ٢/٣٥٦ وما بعدها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. (٢/١٤٩). ومسلم في: كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. (١/٣٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة. (١/٣٩٦). والترمذي في: كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق. (٣/٧). وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٣): «إسناده حسن».

(٥) محل الخلاف: إذا لم تكن الخيل للركوب، ولا للتجارة، فإن كانت للركوب فلا زكاة فيها اتفاقاً، وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية، فلا زكاة عندهم فيها مطلقاً. المنهل العذب ٩/١٦٨.

(٦) انظر الهداية ٢/١٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، ٢٩٩.

هذا، وزفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس العبيري، المكنى بأبي الهذيل. الفقيه، صاحب أبي حنيفة، كان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة. توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ. انظر شذرات الذهب ١/٢٤٣.

(٧) انظر الهداية ٢/١٨٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٨، ٢٩٩.

وذهب جماهير العلماء<sup>(١)</sup>: إلى أنه لا زكاة في الخيل؛ لما مر من النص على ذلك. وأجابوا عن حديث: «ثم لم ينس حق الله في رقابها»<sup>(٢)</sup>: بأن الحق لا يلزم أن يكون الزكاة، بل يحتمل أن يكون إعارتها، أو حمل المنقطعين عليها، أو الجهاد بها، وعليه فلا يصلح دليلاً على الزكاة. وعن حديث: «في كل فرس دينار»: بأنه لا تقوم به حجة، قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: «إسناده ضعيف جداً» .

وبهذا يتضح أن القول بعدم وجوب الزكاة في الخيل هو الأصح. واختاره الطحاوي<sup>(٤)</sup>، فبعد أن ناقش أدلة (أبي حنيفة): قال: «فلما لم يكن في شيء من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وكان فيها ما ينفي الزكاة منها - ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة... وهذا قول أبي يوسف، ومحمد - رحمها الله - وهو أحب القولين إلينا» . اهـ. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### زكاة الزروع والثمار

عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغنم العشور، وفيما سقي بالسانية»<sup>(٥)</sup> نصف العشر<sup>(٦)</sup>.  
وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًا»<sup>(٧)</sup> العشر، وما سقي بالنضح<sup>(٨)</sup> نصف العشر<sup>(٩)</sup>.

- (١) شرح النووي على مسلم ٦٦/٧، طرح الشريب ١٤/٤.
- (٢) انظر شرح النووي على مسلم ٦٦/٧، نصب الراية ٣٥٨/٢، المنهل العذب ١٦٨/٩.
- (٣) تلخيص الحبير ١٥٧/٢.
- (٤) شرح معاني الآثار ٢٩/٢، ٣٠.
- (٥) السانية: هي الناقة التي يستقى عليها من البئر ونحوه. النهاية مادة (س ن ي) ٤١٥/٢.
- (٦) أخرجه مسلم في: كتاب الزكاة - باب ما فيه العشر أو نصف العشر. (٣٩١/١).
- (٧) العَثْرِي: ما يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في خفيرة. انظر النهاية مادة (ع ث ر) ١٨٢/٣.
- (٨) أي: عن طريق حمل الماء له، يقال: نضح البعير الماء إذا حمّله من نهر أو بئر لسقي الزرع، فالبعير ناضح لحملة الماء، والأنثى ناضحة، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. انظر المصباح مادة (ن ض ح) ص ٦٠٩.
- (٩) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء. (١٥٥/٢).

فالحديثان يدلان: على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها، مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها، مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

كما يدل ظاهرهما: على عدم الفرق في ذلك بين قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، ففي كل الزكاة. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق<sup>(٣)</sup> صدقة»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ المقدار المذكور.

واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، وآخرون<sup>(٦)</sup>: إلى وجوب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره؛ لظاهر حديثي (جابر) و(ابن عمر السابقين، حيث لم يقدّر ﷺ فيهما مقدارًا).

وأجيب عن التخصيص بحديث (الأوساق)<sup>(٧)</sup>: بأن الإيجاب أولى؛ للاحتياط، فرجحوا العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص، وهو يتفق وما قرره الحنفية<sup>(٨)</sup> في

(١) يراجع شرح النووي على مسلم ٥٤/٧.

(٢) انظر بداية المجتهد ٩٩/٢، سبل السلام ٣٣٧/٢.

(٣) واحد الأوسق وَسَقٌ، وهو ستون صاعًا باتفاق، والصاع مختلفٌ في مقداره، والصحيح أنه خمسة أرتال وثلث رطلٍ بغدادية، وهو قول أهل الحجاز ومن وافقهم، وهو أيضًا مقدّرٌ بأربع حفناتٍ بكفي الرجل المعتدلين. انظر الإقناع ٢١١/١، ٢١٢، فقه الزكاة ٤١٢/١ وما بعدها.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة - باب زكاة الورق. (١٤٣/٢). ومسلم في: أول كتاب الزكاة. (٣٩٠/١).

(٥) انظر الهداية ٢٤٢/٢، عمدة القاري ٣٣١/٧.

(٦) انظر المغني ١٦١/٤، سبل السلام ٣٣٧/٢.

(٧) يراجع فتح القدير ٢٤٣/٢، عمدة القاري ٣٣١/٧.

(٨) راجع ص ٦٧، ٦٨.

تعارض العام والخاص.

وذهب أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>: إلى أنه لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق؛ لحديث (الأوساق)، فإنه خاص، فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن، على ما هو الحق من بناء العام على الخاص مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

هذا، وأفاد - أيضاً - ظاهر حديثي (جابر) و(ابن عمر): وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، وهو معارض بالآتي:

عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والزبيب، والتمر»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير.

والواقع: أن الخلاف بين العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار طويل<sup>(٥)</sup>، لكن الذي يقتضيه الدليل، هو أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة في حديث (أبي موسى، ومعاذ)، فهو مخصص لهذا العموم الذي دخله قبل التخصيص بالخمسة الأوساق، وهو إحدئ الروایتين عن أحمد<sup>(٦)</sup>، وقول جماعة

(١) انظر المغني ١٦١/٤، سبل السلام ٣٣٧/٢.

(٢) نيل الأوطار ١٤١/٤.

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ، الأنصاري الخزرجي. يكنى أبا عبد الرحمن. شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من الذين يفتنون على عهده ﷺ.

توفي في طاعون عَمَّوَس سنة ١٨ هـ. انظر أسد الغابة ١٩٤/٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وقال: «رجاله رجال الصحيح». (٧٥/٣). والحاكم في: كتاب الزكاة. وقال: «إسناده صحيح» (٤٠١/١).

ووافقه الذهبي في (التلخيص).

(٥) انظر المغني ١٥٥/٤ وما بعدها، عمدة القاري ٣٣١/٧ وما بعدها.

(٦) انظر المغني ١٦٠/٤.

من السلف<sup>(١)</sup>، منهم الحسن البصري، والثوري<sup>(٢)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(٣)</sup>.  
ولا تجب الزكاة في الذرة؛ لأن حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:  
«إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة»<sup>(٤)</sup>، فزاد فيه: «الذرة»: قد ذكر  
ابن حجر<sup>(٥)</sup>: أن إسناده وإياه؛ فإنه من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي<sup>(٦)</sup>، وهو  
متروك. اهـ. ثم ما عدها فإنها مراسيل<sup>(٧)</sup>، وهي لا تقاوم الحصر في حديث  
(أبي موسى، ومعاذ).

ورجح هذا المذهب: الأمير الصنعاني<sup>(٨)</sup>، فقال: «الأصل المقطوع به حرمة مال  
المسلم، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع... وأيضاً فالأصل براءة الذمة، وهذان  
الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة  
وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي ثبت تخصيصه». اهـ. والله الموفق.



(١) انظر المصدر السابق ١٥٦/٤، عمدة القاري ٣٣٣/٧، سبل السلام ٣٣٩/٢، نيل الأوطار  
١٤٣/٤.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، المكنى بأبي عبدالله، الفقيه، سيد أهل زمانه  
علماً وعملاً، أمير المؤمنين في الحديث. توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/  
١١١ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٥٠/١، ٢٥١.

(٣) هو: الحسن بن صالح بن حي، الهمداني، المكنى بأبي عبدالله، فقيه الكوفة وعابدها. قال  
أبو زرعة: «اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد». توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر تهذيب  
التهذيب ٢٨٥/٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة في: كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال. (٥٨٠/١). وقال في  
مصباح الزجاجية (٣١٩/١): «إسناده ضعيف...».

(٥) تلخيص الحبير ١٧٦/٢.

(٦) هو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الكوفي، المكنى بأبي عبدالرحمن. وقد أجمع  
أهل النقل على ترك حديثه. توفي في خلافة أبي جعفر. انظر تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩ وما  
بعدها.

(٧) انظر السنن الكبرى: كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما يزرعه الناس. (١٢٩/٤).

(٨) انظر سبل السلام ٣٣٩/٢، ٣٤٠.

رَفْعُ

عبد الرحمن البخاري  
المسكن (بيت) الزوار  
www.moswarat.com

## الفصل الخامس

### في الصوم

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا»<sup>(٢)</sup>.  
فالحديثان يدلان: على أن شهادة الواحد تقبل في دخول رمضان. وهما معارضان بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(٤)</sup>، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني: أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنشكروا لها»<sup>(٥)</sup>، فإن

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. (٥٩٣/١).

وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان: كتاب الصوم - باب رؤية الهلال. (١٨٨/٥).  
والحاكم في: كتاب الصوم. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». (٤٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في: نفس الموضع السابق، والترمذي في: كتاب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف». (٦٥/٣). وابن خزيمة في: كتاب الصيام - باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال. (٢٠٨/٣). وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان: كتاب الصوم - باب رؤية الهلال. (١٨٧/٥).

(٣) انظر بداية المجتهد ١٤٥/٢ وما بعدها.

(٤) هو: عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي. ولد في حياة الرسول ﷺ ولم يرو عنه شيئا. وروى عن أبيه، وعمه عمر، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة. ولاة يزيد بن معاوية مكة. وتوفي في زمن ابن الزبير. انظر تهذيب التهذيب ١٧٩/٦، ١٨٠.

(٥) النسك: العبادة، وكل حق لله تعالى. كذا في القاموس مادة (ن س ك) ٣١١/٣.

عُمٌّ<sup>(١)</sup> عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا<sup>(٢)</sup>.  
 فظاھرہ: عدم الاكتفاء بالواحد في دخول رمضان، بل لا بُدَّ من الشاهدين.  
 هذا، واختلف العلماء في قبول شهادة الواحد في دخول رمضان<sup>(٣)</sup> على النحو  
 الآتي:

فذهب مالك<sup>(٤)</sup> وآخرون<sup>(٥)</sup> - وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٦)</sup> -: إلى أنه لا يعتبر  
 الواحد، بل الاثنان؛ لحديث (عبدالرحمن بن زيد) السابق، فظاھرہ اعتبار  
 الشاهدين، وتأولوا حديثي (ابن عمر) و(ابن عباس)<sup>(٧)</sup>: باحتمال أن يكون شهد  
 عند النبي ﷺ غيرهما.

ونوقش<sup>(٨)</sup>: بأن التأويل بالاحتمال المذكور فيه تعسف، كما هو واضح.  
 وذهب أحمد<sup>(٩)</sup> وآخرون<sup>(١٠)</sup> - وهو القول الثاني للشافعي<sup>(١١)</sup> -: إلى قبول  
 شهادة الواحد في دخول رمضان<sup>(١٢)</sup>؛ لحديثي (ابن عمر)، و(ابن عباس)، فإنهما

(١) قال ابن الأثير: «يقال: عُمٌّ علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء: إذا  
 غطيته». النهاية مادة (غ م م) ٣/٣٨٨.

(٢) أخرجه النسائي في: كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان  
 (٤/١٣٢). والدارقطني في: كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال. (٢/١٦٧). وقال  
 الشوكاني: «الحديث ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا. وإسناده لا بأس به على  
 اختلاف فيه». نيل الأوطار ٤/١٨٩.

(٣) يلاحظ: أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور،  
 فإنه قال: يقبل قول الواحد. انظر بداية المجتهد ٢/١٤٥، المغني ٤/٤١٩.

(٤) تراجع الشرح الصغير ١/٦٨٢. (٥) انظر المغني ٤/٤١٧، نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٦) انظر المهذب ٢/٥٩٤، مغني المحتاج ١/٤٢١. (٧) تراجع نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) تراجع العدة بشرح العدة ١/٢١٤.

(١٠) انظر نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(١١) انظر المهذب ٢/٥٩٥، مغني المحتاج ١/٤٢٠.

(١٢) يلاحظ: أن الحنفية يقولون بقبول خبر الواحد إذا كان بالسماء علة، وإلا فلا بدَّ عندهم من  
 جمع كثير يقع العلم بخبرهم. انظر الهداية ٢/٣٢٢ وما بعدها.

يدلان على قبوله بالمنطوق، بخلاف حديث (عبدالرحمن بن زيد)، فإن غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، ودلالة المنطوق أرجح<sup>(١)</sup>، كما هو مقرر، قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «ولا يخفك أن ما دلّ على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد، وما دلّ على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد. ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم». اهـ. والله الموفق.

### المسألة الثانية

#### تبييت النية في الصوم

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل. وهذا يعم كل صيام؛ لأن كلمة (صيام) جاءت نكرة مسبوقه بنفي، فتفيد العموم<sup>(٤)</sup>. وهو معارض بالآتي<sup>(٥)</sup>:

عن سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>، قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: «أن أذن في

(١) تراجع المغني ٤/٤١٨، سبل السلام ٢/٣٩٢، نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٢) السيل الجرار ٢/١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام - باب النية في الصيام. (١/٦٢٠). والترمذي في: كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل. (٣/٩٩). والنسائي في: كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لحبر حفصة. (٤/١٩٦). وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٠): «واختلف الأئمة في رفعه ووقفه...». وفي بلوغ المرام (ص ٢٢١): «ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان». اهـ.

(٤) نيل الأوطار ٤/١٩٦.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/٥٤ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/١٦٠ وما بعدها، المغني ٤/٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) هو: سلمة بن الأكوع سينان بن عبدالله بن قشير الأسلمي، يكنى أبا مسلم. غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وباع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، وخرج إلى الرّبذة لما قتل عثمان، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال عاد إلى المدينة. وتوفي سنة ٧٤ هـ. انظر أسد الغابة ٢/٤٢٣، ٤٢٤.

الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء»<sup>(١)</sup>.

ففيه: صحة الصيام مع عدم تبييت النية. وكان صوما واجبا كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة - أم المؤمنين - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حنيس<sup>(٣)</sup>، فقال: «أرئيتيه، فلقد أصبحت صائما»، فأكل<sup>(٤)</sup>.  
ففيه: دليل على عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع.

هذا واختلف العلماء في اشتراط تبييت النية في الصوم على آراء: أهمها ما يلي: الرأي الأول - وعليه الجمهور<sup>(٥)</sup> :- أنه يشترط التبييت في الفرض دون التطوع، فخصوا<sup>(٦)</sup> حديث عموم التبييت بحديث (عائشة)، فإنه يدل على عدم اشتراطه في النفل.

ولكن يرد عليهم حديث (سلمة بن الأكوع)، فإن ظاهره أن صيام عاشوراء كان واجبا.

وأجيب<sup>(٧)</sup>: بأنه على التسليم بذلك: ليس فيه أنه صوم يجزئ، فلا يقضوه، بل لعلمهم قضوه. وقد جاء في رواية ل (أبي داود)<sup>(٨)</sup>: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه».

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء. (٥٨/٣). ومسلم في:

كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه. (٤٦٠/١).

(٢) اتفق العلماء: على أن صوم عاشوراء اليوم سنة، واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فرأى البعض: أنه كان واجبا، وقال آخرون: إنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يك واجبا قط. انظر شرح النووي على مسلم ٤/٨، عمدة القاري ١٩١/٩.

(٣) الحنيس: الخلط. والمراد هنا: خلط التمر بالسمن والأقط. يراجع مختار الصحاح (ح ي س) ص ١٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار... إلخ. (٤٦٧/١).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٣/٨، ٣٥.

(٦) انظر بداية المجتهد ١٦٢/٢.

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ١٣/٨، ١٤.

(٨) في: كتاب الصيام - باب في فضل صوم عاشوراء. (٦١٨/١).

الرأي الثاني - واختاره الصنعاني<sup>(١)</sup> : أن تبييت النية شرط في كل صوم؛ لعموم حديث (حفصة).

وأجاب عن حديث (سلمة بن الأكوع)<sup>(٢)</sup> : بأنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم يجزئ، كما سبق.

وعن حديث (عائشة)<sup>(٣)</sup> : بأنه أعم من أن يكون ﷺ يتت الصوم فيه أو لا، فيحمل على التبييت؛ لأن المحتمل يُرَدُّ إلى العام ونحوه. زد على ذلك: أنه في بعض روايات حديثها<sup>(٤)</sup> : أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعميني» فنقول: لا، فيقول: «إني صائم»... إلخ.

قال الصنعاني<sup>(٥)</sup> : «والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر. ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين، فتعين البقاء عليهما». اهـ. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### الحجامة<sup>(٦)</sup> للصائم

عن ثوبان<sup>(٧)</sup> ، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر سبل السلام ٣٩٦/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٩٥/٢.

(٣) المصدر السابق أيضا ٣٩٦/٢.

(٤) عند النسائي في: كتاب الصيام - باب النية في الصيام. (١٩٤/٤).

(٥) سبل السلام ٣٩٦/٢.

(٦) الحجامة: أخذ الدم من الرأس. الدين الخالص ٤٥٩/٨.

(٧) هو: ثوبان بن بُجْدُد. يكنى أبا عبدالله. وهو مولى رسول الله ﷺ اشتراه وأعتقه، ولم يزل مع الرسول ﷺ سفرا وحضرا إلى أن توفي - صلى الله عليه وسلم - فخرج إلى الشام. توفي بحمص سنة ٥٤ هـ. انظر أسد الغابة ٢٩٦/١، ٢٩٧، الإصابة ٢٩٩/٢.

(٨) أخرجه أحمد. (المسند ٢٧٧/٥). وأبو داود في: كتاب الصيام - باب في الصائم يحتجم. (١/٥٩٩). وابن خزيمة في: كتاب الصيام - باب الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا. (٢٢٦/٣).

وعن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.  
 ففيهما - كما هو واضح - أن الحجامة مفطرة. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٢)</sup>.  
 عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup>.  
 وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: احتجم وهو صائم محرم.  
 وعن ثابت البناني<sup>(٥)</sup>، سُئل أنس بن مالك، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم  
 على عهد النبي ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف<sup>(٦)</sup>.  
 ففيهما: خلاف ما في سابقيهما.

هذا واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فذهب جماعة - منهم الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> - إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم  
 والمحجم، فرجحوا حديث (ثوبان)<sup>(٨)</sup>؛ لأنه موجب حكماً، بخلاف حديث (ابن  
 عباس)، فإنه رافع، ويحتمل أن يكون منسوخاً، كما يحتمل أن يكون ناسخاً.  
 ونوقش: بأنه ورد ما يدل على أن حديث (ابن عباس) ناسخ. وسيأتي.

= وابن حبان، كما في الإحسان: كتاب الصوم - باب حجامة الصائم. (٢١٨/٥). والحاكم في:  
 كتاب الصوم. وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». (٤٢٧/١).  
 (١) أخرجه الترمذي في: كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم. وقال: «حديث حسن  
 صحيح». (١٣٥/٣).

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٩٨/٢ وما بعدها، شرح السنة ٣٠٠/٦ وما بعدها، بداية المجتهد ٢/  
 ١٥٥، ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم. (٤٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام - باب في الرخصة في ذلك. (٦٠١/١). والترمذي في:  
 كتاب الصوم - باب ما جاء من الرخصة في ذلك. وقال: «حديث حسن صحيح». (١٣٨/٣).

(٥) هو: ثابت بن أسلم البناني البصري، المكنى بأبي محمد. روى عن أنس، وابن عمر، وعبد الله ابن  
 مغفل وآخرين. وهو رجل صالح ثقة. قال أبو حاتم: «أثبت أصحاب أنس: الزهري ثم ثابت...».

قيل: مات سنة ١٢٧ هـ. وقيل: سنة ١٢٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/٢، ٣.

(٦) أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء للصائم. (٤٣/٣).

(٧) انظر المغني ٤/٣٥٠.

(٨) انظر بداية المجتهد ٢/١٥٦.

وذهب الجمهور<sup>(١)</sup>: إلى أن الحجامة لا تفسر؛ لحديثي (ابن عباس) و(أنس ابن مالك). ثم إنهم اختلفوا في الجواب عن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». فتأوله بعضهم<sup>(٢)</sup>: بأن المراد تعرض كل منهما للفطر، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم عند مص المحجم<sup>(٣)</sup>. وليس المراد أنهما أفطرا حقيقة، فهو نظير قولهم: هلك فلان، إذا تعرض للهلاك وإن كان سالما.

وأجاب آخرون: بأنه منسوخ<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن حزم<sup>(٥)</sup>. - لحديث أنس ابن مالك: قال: «أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب<sup>(٦)</sup> احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم<sup>(٧)</sup>». ولحديث أبي سعيد: قال: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم<sup>(٨)</sup>». فظاهر الترخيص كونه بعد عزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوما. والله الموفق.

(١) انظر سبل السلام ٤٠٧/٢، نيل الأوطار ٢٠١/٤.

(٢) انظر معالم السنن ١١٠/٢، شرح السنة ٣٠٤/٦، الدين الخالص ٤٦١/٨.

(٣) المحجم - مثل جعفر -: موضع الحجامة. المصباح مادة (ح ج م) ص ١٢٣.

(٤) انظر الاعتبار ص ٢١٥، ٢١٧، سبل السلام ٤٠٨/٢، نيل الأوطار ٢٠١/٤.

(٥) انظر المحلى ٢٠٤/٦، ٢٠٥.

(٦) هو: جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأخو عليّ لأبويه، وكان إسلامه بعده بقليل، وهاجر الهجرتين، واستشهد في غزوة مؤتة، وعمره إحدى وأربعون سنة. انظر أسد الغابة ٣٤١/١ وما بعدها.

(٧) أخرجه الدارقطني في: كتاب الصيام - باب القبلة للصائم. وقال: «كلهم ثقات. ولا أعلم له علة». (١٨٢/٢).

(٨) أخرجه الدارقطني في: نفس الموضع السابق. وقال: «كلهم ثقات». وقال الحافظ في الفتح (٤/٢١٠): «رجالهم ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه. وله شاهد من حديث أنس».

## المسألة الرابعة

## الصائم يصبح جنباً

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: لا. ورب الكعبة ما أنا قلت: «من أصبح وهو جنب فليطره». محمد ﷺ قاله.

فيه: دليل على بطلان صوم من ترك الاغتسال من الجنابة حتى أدركه الفجر. وهو معارض بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن عائشة، وأم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»<sup>(٥)</sup>.

فإنهما يدلان: على صحة صوم من ترك الاغتسال من الجنابة حتى أصبح.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٣. ويضاف إليه: أنه ورد في الصحيحين من قول أبي هريرة وفتواه: فعند البخاري في: كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً. (٣٨/٣). وعند مسلم في: كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (٤٤٨/١). وفيهما قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث (أم سلمة وعائشة)، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه من الفضل ابن العباس. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط - في تعليقه على شرح السنة ٢٨١/٦ -: «لم يرد في الصحيحين قول أبي هريرة مرفوعاً مسنداً. ومن نسب ذلك إليهما فقد وهم». ١ هـ.

(٢) عند ابن ماجه في: كتاب الصيام - باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام. (١/٥٤٣). وذكر في مصباح الزجاجة (٣٠٣/١): أن إسناده صحيح.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ١٠٢/٢ وما بعدها، سبل السلام ٤٢١/٢، ٤٢٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (٤٤٨/١).

والذي عليه عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>: القول بحديث (أبي المؤمنين)، فالجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ويتم صومه. لكن اختلفوا في الجواب عن حديث (أبي هريرة):

فسلك بعضهم طريق الجمع، فتأوله على معنى: من أدركه الفجر مجامعا، فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر، ولا صوم له<sup>(٢)</sup>.

ونقل النووي<sup>(٣)</sup> عن أصحاب الشافعي: أن الأمر في حديث (أبي هريرة) أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث (عائشة) على بيان الجواز.

وسلك آخرون طريق الترجيح، واختاره ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، فإن حديث (أبي المؤمنين) مقدم من وجوه<sup>(٥)</sup>:

الأول: أنه روي من وجوه كثيرة وطرق متواترة.

الثاني: أن رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم بأحوال الأزواج.

الثالث: دلالة الكتاب على مثل الثابت في روايتهما، قال تعالى: ﴿قَالَ قَتَنِ بَشِرْهُنَّ وَأَتَعْنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٦)</sup>، قال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: «وإذا أبيض الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر».

الرابع: موافقة المعقول لروايتهما؛ فإن الصائم قد يحتلم بالنهار، فيجب عليه

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٤٢٤/١٧، المغني ٣٩١/٤.

(٢) راجع معالم السنن ١١٥/٢، ١١٦، شرح النووي على مسلم ٢٢١/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر التمهيد ٤٢٤/١٧، ٤٢٥.

(٥) المصدر السابق، نيل الأوطار ٢١٤/٤.

(٦) من سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٧) التمهيد ٤٢٥/١٧.

الغسل، ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً<sup>(١)</sup>، وعليه فترك الاغتسال من جنابة تكون ليلاً أحرى ألا يفسد الصوم.

وذهب ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: إلى أن حديث (أبي هريرة) منسوخ، وأنه كان في أول الأمر<sup>(٣)</sup>، واختاره الخطابي<sup>(٤)</sup>، فقال: «أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه (أبو هريرة): أن يكون ذلك محمولاً على النسخ. وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: من أصبح جنباً فلا يصوم، أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده...». والله الموفق.

## المسألة الخامسة

### الصوم في السفر

عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٥)</sup>، قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟». وكان كثير الصيام. فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٧)</sup>: أنه قال: يا رسول الله، أجد لي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن

(١) المصدر السابق، نيل الأوطار ٤/٢١٤.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المكنى بأبي بكر. الحافظ، الفقيه، المجتهد، كان لا يقلد أحداً، وله تأليف حسان. توفي سنة ٣١٨ هـ. انظر شذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٣) تراجع شرح النووي على مسلم ٧/٢٢١.

(٤) معالم السنن ٢/١١٥.

(٥) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، المكنى بأبي صالح، يعد في أهل الحجاز، وكان يسرد الصوم. توفي سنة ٦١ هـ. انظر الاستيعاب ٣/٨٣، أسد الغابة ٢/٥٥، ٥٦.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار. (٤٣/٣).

ومسلم في: كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر. (٤٥٤/١).

(٧) عند مسلم في: نفس الموضع السابق.

أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وعن أنس بن مالك، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجد<sup>(٢)</sup> الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن<sup>(٣)</sup>.

فالأحاديث تدل: على أن الصوم والفطر في السفر جائزان. وعارضها الآتي<sup>(٤)</sup>:  
عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعِ الْعَمِيمِ<sup>(٥)</sup>، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»<sup>(٦)</sup>.

وعنه - أيضًا - قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما، ورأى رجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار. (٤٤/٣). ومسلم في: كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... إلخ. (٤٥٣/١).

(٢) وجدَّ عليه يجد - بالضم - ويجد - بالكسر - وجددا: غضب. انظر اللسان مادة (وج د) ٦/٤٧٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في: نفس الموضوع السابق.

(٤) انظر شرح السنة ٣٠٥/٦ وما بعدها، المغني ٤/٤٠٦، ٤٠٧، نيل الأوطار ٤/٢٢٢ وما بعدها.

(٥) كُرَاعِ الْعَمِيمِ: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة. انظر معجم البلدان ٤/٤٤٣.

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... إلخ. (٤٥٢/١).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البرِّ الصوم في السفر. (٤٤/٣). ومسلم في: نفس الموضوع السابق.

فظاهر الحديثين: أن الفطر في السفر متحتم.

هذا، واختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر<sup>(١)</sup>: لا يصح صوم رمضان في السفر؛ فإن صامه لم ينعقد؛ لظاهر حديث: «أولئك العصاة» وحديث: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقال جماهير العلماء<sup>(٢)</sup>: يجوز صوم رمضان في السفر؛ للأحاديث التي مرت - قريبا - وغيرها، فإنها صريحة في جواز الصوم في السفر.

وأجابوا عن حديث: «أولئك العصاة»<sup>(٣)</sup>: بأنه محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب. ويؤيد التأويل الأول: رواية<sup>(٤)</sup>: فقيل له ﷺ: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء... إلخ.

وعن حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٥)</sup>: بأن معناه: إذا شق عليكم، وخفتم الضرر. وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل.

فإن قيل<sup>(٦)</sup>: إن العبرة في الحديثين لعموم لفظيهما، لا لخصوص السبب؛ فالجواب أن هذا الحمل متعين؛ دفعا للمعارضة بين الأحاديث.

□ فائدة:

على القول بالجواز: اختلف هل الأفضل الصوم في السفر أو الفطر؟

= هذا، ويلاحظ أنني أعرضت عن ذكر حديث ابن ماجة (٥٣٢/١): «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»؛ لأنه ضعيف الإسناد، منقطع. انظر مصباح الزجاجة ١/٢٩٨.

(١) يراجع شرح النووي على مسلم ٧/٢٢٩.

(٢) انظر شرح السنة ٦/٣٠٧، المغني ٤/٤٠٦، ٤٠٧، شرح النووي على مسلم ٧/٢٢٩.

(٣) المصدر السابق ٧/٢٣٢، ٢٣٣، فتح القدير ٢/٣٥١.

(٤) عند مسلم في: كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... إلخ. (٤٥٢/١).

(٥) يراجع شرح السنة ٦/٣٠٨، شرح النووي على مسلم ٧/٢٣٣، فتح القدير ٢/٣٥١.

(٦) المصدر السابق.

فقال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>: الأفضل الصوم إن لم يضره.

وقال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>: الأفضل الفطر.

وقالت طائفة<sup>(٥)</sup>: أفضل الأمرين أيسرهما عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup>، وهو ما أميل إليه. والله الموفق.

### المسألة السادسة

#### صوم تسع ذي الحجة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل

الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا

الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله

فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(٧)</sup>.

فهو يدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أربح لم يكن يدعهن النبي ﷺ، صيام عاشوراء

والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر الهداية ٣٥١/٢، مراقي الفلاح ص ١٣٦.

(٢) انظر بداية المجتهد ١٦٧/٢، جواهر الإكليل ١٥٣/١.

(٣) انظر الإقناع ٢٢٥/١، ٢٢٦.

(٤) انظر المغني ٤٠٧/٤.

(٥) انظر شرح السنة ٣٠٧/٦، ٣٠٨.

(٦) من سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة - باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٢٤، ٢٥)، وأبو

داود في: كتاب الصوم - باب في صوم العشر (١/ ٦١٦، ٦١٧)، والترمذي في: كتاب الصوم -

باب ما جاء في العمل في أيام العشر، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» (٣/ ١٢١، ١٢٢)،

وابن ماجه في: كتاب الصيام - باب صيام العشر (١/ ٥٥٠).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧)، والنسائي في: كتاب الصيام - باب كيف يصوم ثلاثة أيام

من كل شهر... (٤/ ٢٢٠).

قال ابن رجب: «وفي إسناده اختلاف». لطائف المعارف ص ٤٦١. وقال الشوكاني: «حديث

حفصة أخرجه أبو داود، ولكنه لم يُسمها، بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ... وقد اختلف فيه =

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة... إلخ.

فقد دلّ على استحباب صوم هذه الأيام، ويعارضه الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط<sup>(٢)</sup>. وفي

رواية<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

هذا، وتأول العلماء<sup>(٤)</sup> قول السيدة عائشة: «أنه ﷺ لم يصم العشر»: بأن المراد

لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما. وأمّا «أنها لم تراه ﷺ صائماً في

العشر»: فلا يلزم منه عدم صيامه في الواقع، على أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يصومها،

والمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، كما هو مقرر.

فالصيام في هذه الأيام التسعة من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، وأوكدها

وأفضلها اليوم التاسع، يوم عرفة، وورد فيه الآتي:

عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إنني أحسب على الله أن

يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٥)</sup>. فظاهره أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً.

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام

التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٦)</sup>. فظاهره أنه لا يجوز صومه

= على هنيذة بن خالد، فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وروي عنه عن حفصة، وروي عنه

عن أم سلمة، نيل الأوطار (٢٣٩/٤).

(١) عند أبي داود. يراجع تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الاعتكاف - باب صوم عشر ذي الحجة (٤٨٠/١، ٤٨١).

(٣) عند مسلم في نفس الموضع السابق.

(٤) يراجع شرح النووي على مسلم ٧٢، ٧١/٨، لطائف المعارف ص ٤٦١، نيل الأوطار ٢٣٩/٤،

الدين الخالص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... إلخ (٤٧٣/١)

وأبو داود في: كتاب الصيام - باب في صوم الدهر تطوعاً (٦١٣/١) والترمذي في: كتاب الصوم

- باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن» (١١٥/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام - باب صيام أيام التشريق (٦١٢/١) والترمذي في: كتاب

الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق. قال: «وحديث عقبة بن عامر حديث =

مطلقاً؛ لجعله يوم عيد ويوم أكل وشرب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صوم يوم عرفة بعرفات<sup>(١)</sup>.

فظاهره أنه لا يجوز صومه بعرفات للحاج.

فيجمع بين ظاهر هذه الأحاديث<sup>(٢)</sup>: بأن صوم هذا اليوم مستحب لغير الحاج،

مكروه للحاج بعرفة؛ لكونه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، فيجعل حديث

(عقبة) مختصاً بأهل عرفة، وأيضاً فإن صيام الحاج قد يؤدي إلى الضعف عن

الدعاء والذكر، والقيام بأعمال الحج. والله الموفق.



= حسن صحيح (١٣٤/٣، ١٣٥).

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الصيام - باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٦١٧/١)، وابن ماجه في:

كتاب الصيام - باب صيام يوم عرفة (٥٥١/١). قال الشوكاني: «وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وفي إسناده مهديّ الهجريّ، وهو مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه، وقال: لا يتابع

عليه. قال: وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي

عن صيامه». ١.هـ. نيل الأوطار ٢٣٩/٤.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٤٠/٤، المنهل العذب ٢٠٠/١٠، الدين الخالص ٤٠٩/٨.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل السادس

### في الحج

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### التطيب عند الإحرام

عن عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحلّ والإحرام.  
وعنها - أيضًا -: كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحرم<sup>(٣)</sup>.

ففيهما: استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٤)</sup>:

عن صفوان بن يعلى<sup>(٥)</sup>، أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي ﷺ حين يُوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة<sup>(٦)</sup> ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو مُتَضَمِّخٌ<sup>(٧)</sup> بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعليه

(١) متفق عليه. وتقدم ص ١٠٨.

(٢) عند مسلم. وتقدم ص ١٠٨.

(٣) متفق عليه. وتقدم ص ١٠٨.

(٤) انظر بداية المجتهد ٢/٢٣٧، ٢٣٨، المغني ٥/٧٧ وما بعدها، سبل السلام ٢/٤٨٩، ٤٩٠.

(٥) هو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي. روى عن أبيه، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، والزهري، وآخرون. وهو تابعي مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر الإصابة ٥/١٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢.

(٦) هو موضع سبق الكلام عنه. راجع هامش رقم (٣) ص ١٠٩.

(٧) التضمخ: التلطيخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية مادة (ض م خ) ٣/٩٩.

رسول الله ﷺ ثوب قد أُظِلَّ به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يَغْطُ (١)، ثم سُري (٢) عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟» فأتني برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزِعْ عنك جبتك، واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجَّتِكَ» (٣).

ففيه: منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره.

هذا، وأجمع العلماء (٤) على أن الطيب كله يحرم على المحرم في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند إرادة الإحرام؛ لما يبقى من أثره بعد الإحرام:

فذهب جماعة (٥) - منهم الإمام مالك (٦) - إلى عدم جواز استعمال الطيب عند الإحرام إذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الإحرام؛ لما مرَّ في حديث (صفوان) من أمر السائل بغسل طيب تطيب به قبل إحرامه.

وأجابوا: عن تطيبه ﷺ للإحرام بجوابين (٧):

الأول: أن يكون ما طيب به ﷺ مما لا تبقى له رائحة بعد الإحرام، فيجمع

بهذا بين الحديثين.

ونوقش (٨): بأنه خلاف الظاهر، كما يردده قول السيدة عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد» (٩). وقولها: «كأني أنظر إلى ويص المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم» (١٠). وقولها: «كنت أطيب

(١) الغلطي: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. النهاية مادة (غ ط ط) ٣/٣٧٢.

(٢) سُري عنه: أي كشف عنه وأزيل. النهاية مادة (س ر ي) ٢/٣٦٤.

(٣) متفق عليه. وتقدم ص ١٠٩.

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٣٦.

(٥) انظر سبل السلام ٢/٤٨٩.

(٦) انظر المنتقى ٢/٢٠١.

(٧) يراجع المصدر السابق.

(٨) انظر نيل الأوطار ٤/٣٠٥، التعليق المجد ٢/٢٧٤.

(٩) أخرجه مسلم في: كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (١/٤٨٩).

(١٠) أخرجه مسلم في: نفس الموضوع السابق.

رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح<sup>(١)</sup> طيباً<sup>(٢)</sup>.

الجواب الثاني: أن يجعل هذا الحكم مختصاً بالنبِيِّ ﷺ.

وهو مردود - أيضاً - بأنه لا دليل على الخصوصية، بل الدليل قائم على خلافها<sup>(٣)</sup>، فعن عائشة، قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمُّد<sup>(٤)</sup> جباهنا بالسُّك<sup>(٥)</sup> المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»<sup>(٦)</sup>.

وذهب الجمهور من السلف والخلف<sup>(٧)</sup>: إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته بعد الإحرام؛ لما مرَّ عن (عائشة) رضي الله عنها. وأجابوا عن حديث (صفوان) بجوابين<sup>(٨)</sup>:

الأول: أن في بعض ألفاظه: «وعليه أثر الخلق»<sup>(٩)</sup>، وفي بعضها: «وهو

(١) قال النووي: «... المشهور أنه بالخاء المعجمة، وضبطه بعضهم بالخاء المهملة. وهما متقاربان في المعنى». (انظر شرح صحيح مسلم ١٠٣/٨). وقال ابن الأثير: «ينضح طيباً: أي يفوح. وأصل النضح الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح. وهو بالخاء المعجمة: كاللطيخ يبقى له أثر. قالوا: وهو أكثر من النضح بالخاء المهملة. وقيل: هو بالخاء المعجمة فيما نخن كالطيب. وبالمهملة فيما رُقَّ كالماء. وقيل: هما سواء. وقيل: بالعكس». النهاية مادة (ن ض ح) ٧٠/٥.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (٤٨٩/١).

(٣) يراجع فتح الباري ٤٦٧/٣، عمدة القاري ٤٢٣/٧، سبل السلام ٤٩٠/٢، نيل الأوطار ٣٠٤/٤.

(٤) الضمّد: الشد. يقال: ضَمَدَ رأسه إذا شده بالضماد. انظر النهاية مادة (ض م د) ٩٩/٣.

(٥) قال ابن الأثير: «السُّك: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل». النهاية مادة (س ك ك) ٣٨٤/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم. (٤٦٢/١).

(٧) انظر شرح النووي على مسلم ٩٨/٨، فتح الباري ٤٦٦/٣، سبل السلام ٤٨٩/٢.

(٨) انظر المغني ٧٩/٥، فتح الباري ٤٦٢/٣، عمدة القاري ٤٢٣/٧، سبل السلام ٤٩٠/٢، التعليق المجد ٢٧٧/٢، ٢٧٨.

(٩) قال ابن الأثير: «الخلق: طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة». انظر النهاية مادة (خ ل ق) ٧١/٢.

(١٠) عند البخاري في: أبواب العمرة - باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. (٦/٣).

متضمن بالخلوق<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: «وعليه رذع<sup>(٢)</sup> من زعفران»<sup>(٣)</sup>، وهي تدلّ على أن طيب الرجل كان من زعفران، وهو منهى عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى، ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»<sup>(٤)</sup>.

وإذن: فأمر الرجل بغسل الطيب الذي كان عليه لخصوص الطيب؛ لأنه لم يكن من طيب الرجال، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام، هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أو لا؟

الثاني: أن الأمر بغسل الطيب منسوخ؛ لأنه كان في الجفراة سنة ثمان، وحديث (عائشة): أنها طيبت رسول الله ﷺ ناسخ له؛ لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر. والله الموفق للصواب.

### المسألة الثانية

#### تزويج المحرم

عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يَنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ»<sup>(٥)</sup>.

ففيه: تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره. وهو معارض بالآتي<sup>(٦)</sup>:  
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٧)</sup>. وفي رواية<sup>(٨)</sup>: تزوج

- 
- (١) عند مسلم في: كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... إلخ. (٤٨٢/١).  
 (٢) قال الجوهري: «به رذع من زعفران أو دم: أي لَطَخَ وأثر. وردته بالشئ فارتدع، أي لَطَخَ به فتلطخ». انظر الصحاح مادة (ر د ع) ١٢١٨/٣.  
 (٣) عند الإمام أحمد من حديث يعلى بن أمية. (المسند ٢٢٤/٤).  
 (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب اللباس - باب النهي عن التزعفر للرجال. (١٩٧/٧).  
 ومسلم في: كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن التزعفر للرجال. (٢٤٤/٢).  
 (٥) أخرجه مسلم. وتقدم ص ١٦١.  
 (٦) انظر شرح السنة ٢٥٠/٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٤٢/٢، ٢٤٣، سبل السلام ٤٩١/٢.  
 (٧) متفق عليه. وتقدم ص ١٥٣.  
 (٨) عند البخاري في: كتاب المغازي - باب عمرة القضاء. (١٨١/٥).

النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف<sup>(١)</sup>.  
ففيه - كما هو واضح -: جواز تزويج المحرم.

وللعلماء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول - وعليه الحنفية<sup>(٢)</sup> -: جواز التزويج حالة الإحرام؛ لحديث (ابن عباس) المذكور سابقا.

لكن ورد على رواية (ابن عباس) لهذه الواقعة ما يلي:

الأول: أن ميمونة - وهي صاحبة القصة - روت أنها تزوجها الرسول ﷺ وهو حلال، فعن يزيد بن الأصم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالا.

الثاني: أن أبا رافع - وهو السفير بينهما - أخبر أنه ﷺ تزوجها وهو حلال. ونصه: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أن أبا داود<sup>(٧)</sup> أسند عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم».

(١) سرف - بفتح أوله وكسر ثانيه -: موضع على ستة أميال من مكة. انظر معجم البلدان ٢١٢/٣.

(٢) انظر الهداية ٢٣٢/٣، الاختيار ١٥١/٢.

(٣) هو: يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد بن معاوية، الكوفي. وأمه بزة بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين. روى عن خالته ميمونة، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. واختلف هل له صحبة أو لا؟ وهو ثقة، كثير الحديث. مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هـ. انظر أسد الغابة ٤٧٧/٥، ٤٧٨، الإصابة ٣٧٩/١٠، تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، ٣١٤.

(٤) أخرجه مسلم. وتقدم ص ١٥٧.

(٥) عند الترمذي في: كتاب الحج - باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم. (١٩٤/٣). وابن حبان، كما في الإحسان: كتاب النكاح - باب حرمة المناكحة. (١٧٢/٦).

(٦) أخرجه الترمذي، وابن حبان. وتقدم ص ١٥٣.

(٧) في: كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج. (٤٦٥/١).

وأجاب ابن الهمام: في (الفتح)<sup>(١)</sup> بترجيح رواية (ابن عباس) دون غيرها، فقد اتفق عليها الستة، بخلاف رواية (يزيد بن الأصم) فلم يخرجها البخاري، ولا النسائي<sup>(٢)</sup>، ورواية (أبي رافع) لم تخرج في واحد من الصحيحين.

ثم إنه ذهب إلى الجمع بين رواية (ابن عباس)، وحديث «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح»<sup>(٣)</sup>: بحمل النهي فيه إما على التحريم، والنكاح فيه للوطء، وإما على الكراهة، والنكاح فيه للعقد؛ لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة، لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة، ومراديات، ودعوة واجتماعات، إلى أن قال: «ولا يلزم كونه ﷺ بأشركه المكروه؛ لأن المعنى المنوط به الكراهة هو - عليه الصلاة والسلام - منزله عنه». والواقع - كما قال العلامة اللكنوي<sup>(٤)</sup> -: «أن حمل: لا يُنكح: على منع الوطء فيه سخافة ظاهرة؛ فإن لا يخطب، ولا يُنكح - بالضم - آيان عن هذا التأويل». أما الحمل على الكراهة: ففي نظري أنه سائغ لولا الاختلاف السابق في القصة، وقد سبق إليه ابن رشد الحفيد، فقال<sup>(٥)</sup>: «ويمكن الجمع بين الحديثين، بأن يحمل الواحد على الكراهية، والثاني على الجواز». اهـ.

المذهب الثاني - وعليه الجمهور<sup>(٦)</sup> -: بطلان التزويج حالة الإحرام؛ لحديث: «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح». وأجابوا عن حديث (ابن عباس) بجوابين<sup>(٧)</sup>:

(١) ٢٣٣/٣.

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي، المكنى بأبي عبدالرحمن، النسائي نسبة إلى نسا - وهي مدينة بخراسان - وهو أحد الأئمة الميرزين، والحفاظ المتقين، والأعلام المشهورين، استوطن مصر. له من المصنفات السنن الكبرى، والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة. ومات بمكة سنة ٣٠٣ هـ. انظر شذرات الذهب ٢/٢٣٩ وما بعدها.

(٣) فتح القدير ٣/٢٣٤.

(٤) التعليق الممجذ ٢/٣٢٢.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٤٣.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ٩/١٩٤، فتح الباري ٤/٦٢.

(٧) انظر المغني ٥/١٦٣، ١٦٤، شرح النووي على مسلم ٩/١٩٤، نصب الراية ٣/١٧٣، ١٧٤، فتح الباري ٩/٧٠، ٧١، نيل الأوطار ٥/١٥، التعليق الممجذ ٢/٣٢٣، ٣٢٤.

الأول: الجمع بحمل زواجه ﷺ وهو محرم على أنه من خصائصه، أو بحمل قوله: «وهو محرم» على أنه في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما يقال: أنجد، وأنهم، إذا دخل نجدا وتهامة.

لكن يرد على الأول: أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>. وعلى الثاني: أن التقابل في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>: «تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال»: يُتعدده<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الترجيح، فقدموا رواية (أبي رافع)، ورواية أم المؤمنين (ميمونة): أن الرسول ﷺ تزوجها وهو حلال، فأم المؤمنين صاحبة القصة، فهي أدرى بحاله ﷺ (وأبو رافع) كان السفير بينهما، ولا شك أن السفير في واقعة أدرى وأخبر بها من غيره.

ثم إنه على القول برُجحان رواية (ابن عباس): فإنها لا تعدو أن تكون حكاية فعل. وقد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي. والله الموفق.

(١) يراجع عمدة القاري ٣٨٢/٨

(٢) سبق ذكرها قريبا.

(٣) يراجع فتح القدير ٢٣٣/٣، التعليق الممجذ ٣٢٣/٢، ٣٢٤

## المسألة الثالثة

## أكل المحرم من صيد الحلال

عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِييَا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَوْدَانَ<sup>(٣)</sup>، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وعن طَاوُسٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكُرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَه رَجُلٌ عَضُوا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرُدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ»<sup>(٦)</sup>.

فَظَاهِرُهُمَا: تَحْرِيمُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمَحْرَمِ مُطْلَقًا؛ لِاقْتِصَارِهِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مَحْرَمًا، فَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ الْاِمْتِنَاعِ خَاصَّةً. لَكِنْ يِعَارِضُ هَذَا الظَّاهِرَ مَا يَلِي<sup>(٧)</sup>:

(١) هو: الصعْب بن جثامة بن قيس بن ربيعة، الليثي. من بني عامر بن ليث. كان ينزل ودان من أرض الحجاز. وأمه أخت أبي سفيان بن حرب. مات في آخر خلافة عمر، ويقال: في خلافة عثمان. قال ابن حجر: «وأخطأ خطأ بينا من قال: إنه مات في خلافة أبي بكر». انظر الاستيعاب ١٧٦/٥، ١٧٧، الإصابة ١٣٩/٥، ١٤٠.

(٢) الأبواء. بالفتح ثم السكون: قرية من أعمال الفُزْع من المدينة، بينها وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. يراجع معجم البلدان ٧٩/١.

(٣) ودان. بالفتح: قرية من نواحي الفُزْع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، وقرية من الجُحفة. يراجع معجم البلدان ٣٦٥/٥.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: أبواب المحصر وجزاء الصيد - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل. (١٦/٣). ومسلم في: كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم. (٤٩٠/١).

(٥) هو: طاوس بن كيسان اليماني، المكنى بأبي عبد الرحمن، الحميري الجندبي، من أبناء الفرس. روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وغيرهم. وهو ثقة من سادات التابعين، وكان مستجاب الدعوة. مات سنة ١٠١ هـ. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٨/٥ وما بعدها.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٤). ومسلم في: كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم. (٤٩٠/١).

(٧) انظر بداية المجتهد ٢٤٠/٢، ٢٤١، المغني ١٣٥/٥ وما بعدها، فتح الباري ٤١/٤.

عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي<sup>(١)</sup>، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ونحن حُرْم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعن عُمر بن سَلَمَةَ الصُّعْرِي<sup>(٤)</sup>، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أنايا الرُّوحاء - وهم حُرْم - إذا حمازٌ وحشٍ معقور<sup>(٥)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه»، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحماز، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر يقسمه بين الناس<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي قتادة - في قصة صيده أتاناً<sup>(٧)</sup> وهو غير مُحْرِمٍ وأصحابه مُحْرَمون - قال: فأكلوا من لحمها، وقالوا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمتنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال:

(١) هو: عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان، القرشي، التيمي، ابن أخي طلحة ابن عبيد الله. أسلم يوم الحديبية، وقيل: يوم الفتح. قتل مع عبدالله بن الزبير بمكة في يوم واحد. انظر الاستيعاب ٤٠٤/٢، ٤٠٥ (ط أخرى)، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٦.

(٢) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، المكنى بأبي محمد، وأحد العشرة المبشرين، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وشهد أحداً وما بعدها، فقد كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، وشهد يوم الجمل مخاربا لعلني، ثم رجع عن قتاله، واعتزل في بعض الصفوف، فرمي بسهم، فلم يزل ينزف حتى مات سنة ٣٦ هـ. انظر الاستيعاب ٢٣٥/٥ وما بعدها، الإصابة ٢٣٢/٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦١/١). ومسلم في: كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم. (٤٩٣/١).

(٤) هو: عمر بن سلمة بن مُتاب بن طلحة الصُّعْرِي. معدود في أهل المدينة. قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا في صحبة عمر بن سلمة». وقال ابن منده: «مختلف في صحبته». انظر الاستيعاب ١٦٤/٧، ٣٧، الإصابة ١٦٤/٧.

(٥) معقور: مأخوذ من عقر بمعنى: جرح. انظر مختار الصحاح مادة (ع ق ر) ص ٤٤٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند. (٤١٨/٣). والنسائي في: كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة أكل

لحوم حمر الوحش. (٢٠٥/٧). قال في الفتح (٤١/٤): «وصححه ابن خزيمة وغيره».

(٧) الأتان: الأنتى من الحمير. انظر المصباح مادة (أ ت ن) ص ٣.

«فكلوا ما بقي من لحمها»<sup>(١)</sup>.

ففيها: جواز أكل المحرم لصيد البر الذي اصطاده الحلال؛ إذا لم يُعن صائده ولم يدله عليه. هذا، واتفق العلماء<sup>(٢)</sup>: على تحريم صيد البر على المحرم إذا صاده أو ذبحه. وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه: لم يُسح أيضًا<sup>(٣)</sup>. أما إذا لم يكن من المحرم إعانة، ولا دلالة فاختلفوا هل له أن يأكل منه أو لا؟ فمنعه بعض السلف مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وأحله آخرون مطلقاً<sup>(٥)</sup>، وكلا المذهبين - كما قال الشوكاني<sup>(٦)</sup> - يستلزم أطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب.

وذهب الجمهور إلى التفصيل<sup>(٧)</sup>، فقالوا: يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله، ويحل له إذا لم يصده لأجله.

قال الحافظ في (الفتح)<sup>(٨)</sup>: «وجمع الجمهور بين ما اختلف من الأحاديث: بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يُهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم».

ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدَّ لكم»<sup>(٩)</sup>.

واختاره الشوكاني<sup>(١٠)</sup>، فقال: «والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة». والله الموفق.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: أبواب المحصر وجزاء الصيد - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال. (١٦/٣). ومسلم في: كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم. (٤٩٢/١).

(٢) يراجع بداية المجتهد ٢٣٩/٢، المغني ١٣٥/٥. (٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المغني ١٣٥/٥، ١٣٦، شرح النووي على مسلم ١٠٥/٨، فتح الباري ٤١/٤.

(٥) انظر الهداية ٩٢/٣، المصادر السابقة. (٦) نيل الأوطار ٢٠/٥.

(٧) يراجع فتح الباري ٤١/٤، المصدر السابق. (٨) ٤١/٤.

(٩) أخرجه أبو داود في: كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم. (٤٦٧/١). والترمذي في: كتاب الحج - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. (١٩٥/٣). والنسائي في: كتاب المناسك - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. (١٨٧/٥). والحديث في بعض رواته مقال. انظر تلخيص الحبير ٢٩٦/٢.

(١٠) نيل الأوطار ٢٠/٥.

## الفصل السابع

### في الجهاد

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

عن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم...»<sup>(١)</sup>.

ففيه: وجوب دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم، ومن لم تبلغه.

وعن سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>، سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه»، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى، فقال: «أين عليّ؟» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه، فبَرَأ مكانه، حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «عليّ رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُر النَّعَمِ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الأمراء على البعث، ووصيته إياهم.

(٢) (٦٩/٢). وأبو داود في: كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين. (٣٨/٢).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الأنصاري الساعدي. يكنى أبا العباس. وكان اسمه حزنًا، فغيره الرسول ﷺ. وهو من مشاهير الصحابة، وآخر من مات بالمدينة منهم، مات سنة ٩١ هـ. وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة ٤٧٢/٢، الإصابة ٢٧٥/٤.

(٤) حُمُر النَّعَم - ساكن الميم -: كرائمها. وهو مثل في كل نقيس. انظر المصباح المنير مادة (ح م ن).

ص ١٥١.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... إلخ. (٥٧/٤).

ففيه - أيضًا - وجوب دعوة من بلغهم الإسلام قبل المقاتلة، ومن لم يبلغه من باب أولى. وهذا الوجوب معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:

عن نافع، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون<sup>(٢)</sup>، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ مجورية<sup>(٣)</sup>. حدثني به عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش<sup>(٤)</sup>.

فإن فيه التصريح بأن النبي ﷺ لم يقدم الدعوة لبني المصطلق على مقاتلتهم. هذا، وذهب أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>: إلى الفرق بين من بلغته دعوة الإسلام من الكفار، وبين من لم يبلغه، فيجب تقديمها على القتال لمن لم يبلغه؛ عملاً بحديث (ثريدة)، بخلاف من بلغته، فيستحب دعوتهم. وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف، فإن حديث (بني المصطلق) دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، بخلاف حديث (سهل)، فيجمع بينهما بأن الدعوة مستحبة، وليست واجبة. وهو المذهب الصحيح، كما قال النووي<sup>(٦)</sup>، وهو مقتضى الأحاديث، كما قال ابن حجر<sup>(٧)</sup>. والله الموفق.

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٣٤٢، المغني ١٣/٢٩، ٣٠، نيل الأوطار ٧/٢٣١، ٢٣٣.  
 (٢) غارون - بتشديد الراء -: جمع: غار، وهو الغافل. انظر المصاح مادة (غ ر ر) ص ٤٤٤، ٤٤٥.  
 (٣) هي: جورية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب، الخزاعية، المصطلقية، زوج النبي ﷺ سبها يوم المريسيع - وهي غزوة بني المصطلق - في سنة خمس من الهجرة، وكانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، ثم أتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها... قال: أقضني كتابتك، وأتزوجك. قالت: نعم. وحفظت عنه ﷺ وروت. توفيت سنة ٥٦ هـ. انظر الاستيعاب ٤/٢٥٨ وما بعدها (ط أخرى)، الإصابة ٤/٢٦٥، ٢٦٦ (ط أخرى).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً. (١٩٤/٣).  
 ومسلم في: كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. (٦٨/٢).

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٢/٣٦، سبل السلام ٤/١٩٣، نيل الأوطار ٧/٢٣١.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٢/٣٦.

(٧) فتح الباري ٧/٥٤٦.

## المسألة الثانية

## عدد سهام الفرس من الغنيمة

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً<sup>(١)</sup>. وفي زاوية<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

وعن الزبير بن العوام<sup>(٣)</sup>، أن النبي ﷺ أعطاه سهماً وأمه سهماً، وفرسه سهمين<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخنين سهمين سهمين<sup>(٥)</sup>. وعن خالد الحذاء<sup>(٦)</sup>، قال: لا يُختلف فيه<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ قال: «للفارس ثلاثة، وللراجل سهم»<sup>(٨)</sup>.

ففي الأحاديث: أنه يُسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة، له سهم،

(١) متفق عليه. وتقدم ص ١٥١.

(٢) عند أحمد في المسند (٢/٢). وأبي داود في: كتاب الجهاد - باب في سهام الخيل. (٧٦/٢).

وذكر ابن دقيق العيد: أن إسناد هذه الرواية صحيح. إحكام الأحكام ص ٧١٨.

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي، الأسدي، حواري رسول الله ﷺ يكنى أبا

عبدالله. أمه صفية بنت عبدالمطلب عمه الرسول ﷺ وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسند

وله اثنتا عشرة سنة، ولم يتخلف عن غزوة من الغزوات. وقد قتل بعد أن انصرف يوم الجمل إثر

تذكير علي له بقول الرسول ﷺ له: «إنك تقاتل علياً وأنت ظالم له». وكان ذلك سنة ٣٦ هـ.

انظر الاستيعاب ١/٥٨٠ وما بعدها (ط أخرى)، الإصابة ١/٥٤٥ وما بعدها (ط أخرى).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٦). ورجاله ثقات. انظر نيل الأوطار ٧/٢٨٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في: كتاب السير. (١٠٣/٤).

(٦) هو: خالد بن مهران الحذاء، المكنى بأبي المنازل - بفتح الميم والضم أشهر - البصري، مولى قريش،

رأى أنس بن مالك. وكان ثقة مهيباً كثير الحديث. توفي سنة ١٤١ أو ١٤٢ هـ. انظر تهذيب

التهذيب ٣/١٢٠ وما بعدها.

(٧) قوله: «لا يختلف فيه»: يعني الحديث. التعليق المغني ٤/١٠٧.

(٨) أخرجه الدارقطني في: كتاب السير. (١٠٧/٤).

ولفرسه سهما. وعارضها الآتي<sup>(١)</sup>:

عن مُجَمَّع بن جارية الأنصاري<sup>(٢)</sup>، قال: قسمت خبير على أهل الحديبية، فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أنه يعطى الفارس وفرسه سهمين. ويشهد له<sup>(٤)</sup>: ما أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> بسند رواه ثقات<sup>(٦)</sup>، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما.

هذا، واختلف العلماء فيما يستحق الفرس وصاحبه من الغنيمة:

فقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: للفارس سهما: سهم له، وسهم لفرسه؛ لما مرَّ عن (مُجَمَّع).

وتأول بدر الدين العيني<sup>(٨)</sup> وآخرون<sup>(٩)</sup> الأحاديث المصرحة بأنه يعطى ثلاثة أسهم: بأن الثالث فيها محمول على وجه التنفيل؛ جمعا بين الأخبار.

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٣٥٩، ٣٦٠، المغني ١٣/٨٥، ٨٦، إحكام الأحكام ص ٧١٨، ٧١٩.

(٢) هو: مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع الأنصاري، الأوسي، يعد في أهل المدينة. وكان أبوه ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه أحرق. انظر أسد الغابة ٥/٦٦، الإصابة ٩/٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند. (٤٢٠/٣). وأبو داود في: كتاب الجهاد - باب فيمن أسهم له سهما.

(٤) (٧٧/٢). والدارقطني في: كتاب السير. (١٠٥/٤). قال الحافظ في الفتح (٨٠/٦): «في

إسناده ضعف». وذكر في التعليق المغني (١٠٥/٤): أن ابن القطان أعله بجهالة حال يعقوب ابن مجمع، وأن ابن حبان وثقه.

(٤) انظر نيل الأوطار ٧/٢٨٣.

(٥) تقدم ص ١٥١.

(٦) انظر فتح القدير ٥/٤٩٤.

(٧) انظر الهداية ٥/٤٩٣، عمدة القاري ١١/٤٠١.

(٨) المصدر السابق ١١/٤٠٢.

(٩) انظر نيل الأوطار ٧/٢٨٤.

ورّد الشوكاني<sup>(١)</sup> هذا التأويل: بأن فيه من التعسف ما لا يخفى، وأضاف قائلاً: «وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة، لا الراجح. والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة، لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة» .

وقال أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>: للفارس سهام ثلاثة: سهمان لفرسه، وسهم له؛ للأحاديث الصحيحة القاضية بذلك، كما سبق.

وأجابوا عن حديث (مُجْمَع)<sup>(٣)</sup>: بأنه لا يقاوم حديث الصحيحين. وعن الرواية عن (ابن عمر)<sup>(٤)</sup>: بأنها إما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وإما من طريق أخيه عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. فرواية: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماء»: عند الدارقطني عن (عبيد الله) المصغّر: قد خالفت رواية الصحيحين والأكثر عنه<sup>(٥)</sup>، ونقل الدارقطني<sup>(٦)</sup>: أنها من وهم بعض الرواة.

أما الرواية الأخرى عن (عبدالله) المكبر: فلا تقاوم رواية (عبيد الله) المصغّر؛ لكونه أحفظ منه، فقد نقل ابن دقيق العيد<sup>(٧)</sup> عن الشافعي قوله: «وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله ابن عمر: على أخيه في الحفظ»، ثم قال: «وما ذكر الشافعي من تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم: فهو كذلك». ا. هـ. وقال أحمد: «عبدالله لا بأس به، قد زوي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله»<sup>(٨)</sup>. ا. هـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر المغني ٣٠٤/٩، ٨٥/١٣، شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢، نيل الأوطار ٢٨٤/٧.

(٣) انظر المغني ٨٦/١٣، فتح الباري ٨٠/٦، سبل السلام ٢٢٣/٤.

(٤) انظر إحكام الأحكام ص ٧١٨، ٧١٩، نيل الأوطار ٢٨٣/٧.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ٨٣/١٢.

(٦) السنن ١٠٦/٤.

(٧) إحكام الأحكام ص ٧١٩. وانظر العدة للصنعاني ٤٤٨/٤.

(٨) انظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥، ٣٢٧.

وتأول آخرون<sup>(١)</sup>: (أنه أسهم للفارس سهمين)، وما ورد في معناه: بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختص به. وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### الهجرة من دار الكفر

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

فظاهره: انقطاع الهجرة من ديار الكفر، وهو معارض بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن جرير بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»<sup>(٥)</sup>.

وعن بهز بن حكيم<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، عن جده<sup>(٨)</sup>، عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله عبيدك

(١) انظر فتح الباري ٦/٨٠، نيل الأوطار ٧/٢٨٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد. (٤/١٧).

ومسلم في: كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد... إلخ. (٢/١٤١).

(٣) انظر المغني ١٣/١٤٩ وما بعدها، سبل السلام ٤/١٨٨، ١٨٩.

(٤) هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، التجلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو. اختلف في

وقت إسلامه، وكان له في الحروب بالعراق - القادسية وغيرها - أثر عظيم. سكن الكوفة، وأرسله

علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين. توفي سنة ٥١ هـ. انظر أسد الغابة ١/٣٣٣، ٣٣٤،

الإصابة ٢/٧٦، ٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. (٢/٤٧).

والترمذي في: كتاب السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. (٤/١٥٥). وهو

صحيح الإسناد. انظر بلوغ المرام ص ٤٢٠، نيل الأوطار ٨/٢٥.

(٦) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، المكنى بأبي عبد الملك. روى عن أبيه. وهو ثقة

عند أهل الحديث. انظر تهذيب التهذيب ١/٤٩٨، ٤٩٩.

(٧) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. روى عن أبيه، وعنه بنوه، وغيرهم. وهو تابعي ثقة.

انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٥١.

(٨) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، من أهل البصرة. له صحبة، روى عنه ابنه. غزا =

من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق<sup>(١)</sup> المشركين إلى المسلمين<sup>(٢)</sup>.

فحاصلهما: وجوب مفارقة ديار الكفر.

هذا، وذهب عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>: إلى أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم تنقطع، بل هي باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا حديث: «لا هجرة بعد الفتح» على أن المراد<sup>(٤)</sup>: لا هجرة من بلد قد فتح؛ لأنه إذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة. أو المراد<sup>(٥)</sup>: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. أو المراد<sup>(٦)</sup>: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة؛ ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل الفتح؛ لأن الإسلام قوي وعزٌّ بعده عزا ظاهراً، بخلاف ما قبله.

□ فائدة:

قال ابن قدامة<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفَيْتُمْ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

= خراسان، ومات بها. انظر الاستيعاب ١٠/١٣٣، أسد الغابة ٥/٢٠٨، الإصابة ٩/٢٣٠.

(١) «أو يفارق» أي: إلى أن يفارق. فالمضارع منصوب بعد (أن) بمعنى (إلى أن). حاشية السندي على المجتبى ٥/٨٣.

(٢) طرف من حديث: أخرجه النسائي في: كتاب الزكاة - باب من سأل بوجه الله ﷻ. (٥/٨٢)

(٣) تراجع المغني ١٣/١٥٠، سبل السلام ٤/١٨٨.

(٤) تراجع المغني ١٣/١٥٠، ١٥١.

(٥) تراجع شرح النووي على مسلم ١٣/٨، سبل السلام ٤/١٨٩.

(٦) شرح النووي على مسلم ١٣/٨.

(٧) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المكنى بأبي محمد، الفقيه الحنبلي، صاحب

التصانيف. كان ورعاً زاهداً تقياً ربانياً، وكان إماماً في فنون كثيرة، في القرآن والتفسير، وفي

الحديث ومشكلاته، وفي الفقه وأصوله. من مؤلفاته المغني في شرح الخرقي. توفي سنة

٦٢٠هـ. انظر شذرات الذهب ٥/٨٨ وما بعدها.

قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾ .  
وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم. فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى:  
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ ﴿٢﴾ . ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ﴿٣﴾ . اهـ. والله الموفق.



(١) من سورة النساء، الآية (٩٧).

(٢) من سورة النساء، الآيتان (٩٨، ٩٩).

(٣) المغني ١٥١/١٣.

## الفصل الثامن

### في النكاح وما يتعلق به

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### نظر المرأة إلى الرجل

عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنه يحرم على المرأة نظر الرجل. وهو معارض بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف في اسمه: فقيل: هو عبدالله. وقيل: عمرو بن أم مكتوم القرشي. وهو قول الأكثر. وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم. وهو ابن خال أم المؤمنين خديجة، فأم خديجة أخت قيس ابن زائدة. أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه في عامة غزواته يصلي بالناس، ولم يُسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب. انظر الإصابة ٣٠٨/٢، ٣٧٣، ٥٢٣ (ط أخرى).

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب اللباس - باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِنَّ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٤١٨/٢). والترمذي في: كتاب الأدب - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (١٠٢/٥). وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩): «إسناده قوي».

(٣) انظر المصدر السابق، عمدة القاري ٤٢٠/١٦، نيل الأوطار ١١٧/٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير رية. (٤٨/٧). ومسلم في: كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. (٣٥٣/١).

وفي حديث (فاطمة بنت قيس)<sup>(١)</sup>: «أن الرسول ﷺ قال لها: «... اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده...»<sup>(٢)</sup>.  
وعن جابر... ثم مضى ﷺ حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم». فقامت امرأة من سبطه النساء سَفْعَاء<sup>(٣)</sup> الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكَاة، وتكفون العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن<sup>(٤)</sup>. فظاهاها: جواز نظر النساء إلى الرجال.

هذا، واتفق العلماء<sup>(٥)</sup>: على أن نظر المرأة ما ليس بعورة من الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فهو حرام، واختلفوا إن كان بغير شهوة، ولا مخافة فتنة: فأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٦)</sup> - وهو إحدى الروایتين عن أحمد<sup>(٧)</sup> -: تحريمه؛ لحديث: «أفعمياوان أنتما؟». وأجيب عما يعارضه بما يلي:

فأقوى الأجوبة عن حديث (عائشة) - كما قال النووي<sup>(٨)</sup> -: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوه الحبش وأبدانهم، وإنما نظرت لعينهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب، القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس. وكانت من المهاجرات الأول. وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فخطبها معاوية، وأبو جهم، فاستشارت الرسول ﷺ فأمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، فتزوجته. انظر أسد الغابة ٢٣٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (١/٦٤٢).

(٣) سفعاء الخدين: أي سوداء. فالسَفْع هو السواد والشحوب. يقال سفعت النار والشمس، تسفعه سفعا، فتسفَع؛ لفتحته لفتحًا يسيرًا، فغيرت لون بشرته وسودته. انظر اللسان مادة: (س ف ع) ٢٠٢٧/٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب العيدين - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. (٢٦/٢). ومسلم في: أول كتاب صلاة العيدين. واللفظ له. (١/٣٥٠).

(٥) يراجع شرح النووي على مسلم ١٨٤/٦، فتح الباري ٥١٦/٢.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ١٨٤/٦.

(٧) انظر المغني ٥٠٦/٩.

(٨) شرح صحيح مسلم ١٨٤/٦.

تعتمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.  
وفيه - كما هو واضح - تكلف.

وقيل<sup>(١)</sup>: إن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، ويؤيده قولها: «فاقدروا قدر  
الجارية الحديثة السن». وقد سبق.

قال الحافظ في (الفتح)<sup>(٢)</sup>: «ويعكر على هذا الجواب أن في بعض طرق الحديث  
أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ  
ست عشرة سنة، فكانت بالغة».

وقيل<sup>(٣)</sup>: إن الواقعة كانت قبل نزول الحجاب.  
وهو مردود بأن قولها: «يسترني بردائه» دالٌّ على أن ذلك كان بعد نزول  
الحجاب<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن حديث (فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم)<sup>(٥)</sup>: بأنه ليس فيه إذن  
لها بالنظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر الغير إليها. وعن حديث (جابر)<sup>(٦)</sup>:  
بأنه لا يستلزم النظر منهن؛ فإن سماع الموعظة ودفع الصدقة ممكن مع غض البصر  
عن النبي ﷺ ومن معه.

وذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup> - وهو الرواية الأخرى عن أحمد<sup>(٩)</sup> - إلى أن  
للمرأة نظر ما ليس بعورة من الرجل؛ لظاهر أحاديث الجواز.

(١) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ١١٧/٦.

(٢) ٢٤٨/٩.

(٣) تراجع شرح النووي على مسلم ١٨٤/٦، نيل الأوطار ١١٧/٦.

(٤) فتح الباري ٥١٦/٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٠٩٧.

(٦) نيل الأوطار ١١٧/٦.

(٧) انظر الاختيار ١٠٩/٣.

(٨) انظر الشرح الصغير ٢٨٨/١.

(٩) انظر المغني ٥٠٦/٩.

وقد جمع أبو داود<sup>(١)</sup> بين الأحاديث، فجعل حديث (أم سلمة) مختصاً بأزواج النبي ﷺ وحديث (فاطمة بنت قيس) وما في معناه لجميع النساء. قال الحافظ في (التلخيص)<sup>(٢)</sup>: «وهذا جمع حسن»، وجمع في (الفتح)<sup>(٣)</sup>: «بأن الأمر بالاحتجاب من (ابن أم مكتوم) لعله لكونه أعمى، فكان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به، قال: «ويقوي الجواز: استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء، فدل ذلك على تغاير الحكم بين الطائفتين». ١ هـ.

والذي أميل إليه: القول الثاني؛ لما هو مقرر من أن التأويل في جانب المرجوح، لا الراجح، فحديث (أم سلمة) القاضي بتحريم نظر المرأة إلى الرجل مرجوح<sup>(٤)</sup>، لا يشك في ذلك من له أدنى إلمام بعلم السنة؛ لعدم إخراج الشيخين له أو أحدهما، بخلاف أحاديث الجواز فهي في الصحيحين أو أحدهما. والله الموفق.

### المسألة الثانية

#### اعتبار الولي في النكاح

عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»<sup>(٦)</sup>. فإنهما يدلان على أن الولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

(١) يراجع السنن ٤١٨/٢.

(٢) ١٧٠/٣.

(٣) ٢٤٨/٩. وانظر عمدة القاري ٤٢٠/١٦.

(٤) انظر المعني ٥٠٧/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في: كتاب النكاح - باب في الولي. (٥٢٢/١). والترمذي في: كتاب النكاح -

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. (٣٩٨/٣). قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٩): «وصححه

ابن المديني والترمذي وابن حبان». ١ هـ. وقال البغوي في شرح السنة (٣٨/٩): «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه ابن ماجة في: كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي. (٦٠٦/١). والدارقطني في:

كتاب النكاح. (٢٢٧/٣). قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٣١): «ورجاله ثقات».

ويعارضهما الآتي<sup>(١)</sup>:

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...»<sup>(٢)</sup>.

فمفهومه<sup>(٣)</sup>: أن المرأة إذا أذن لها الولي جاز أن تعقد لنفسها.

وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيّم»<sup>(٤)</sup> أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٦)</sup>: «الطيب أحق بنفسها من وليها...» .

وفي آخر<sup>(٧)</sup>: «ليس للولي مع الطيب أمر، واليتيمة تستأمر. وصمتها إقرارها» .  
فظاهره: اعتبار الولي في حق البكر فقط.

وقد ذهب إلى اعتبار الولي مطلقا، وأنه لا يصح النكاح إلا به: جمهور السلف والخلف<sup>(٨)</sup>، حتى قال ابن المنذر: «إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث»<sup>(٩)</sup>.

وأجابوا عن مفهوم حديث: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها...»<sup>(١٠)</sup>: بأنه لا

(١) انظر المغني ٣٤٥/٩، ٣٤٦، سبل السلام ٢٦٧/٣ وما بعدها، نيل الأوطان ١١٩/٦، ١٢٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦٦.

(٣) انظر المغني ٣٤٦/٩، سبل السلام ٢٦٩/٣.

(٤) قال السندي في حاشيته على المجتبى (٨٤/٦): «الأيّم - بفتح فتشديد تحتية مكسورة - في الأصل: من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا. والمراد: هنا الطيب؛ لرواية (الطيب)، ولقابلته بالبكر». اهـ.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٧.

(٧) عند أبي داود في: كتاب النكاح - باب في الطيب. (٥٢٥/١). والنسائي في: كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها. (٨٥/٦).

(٨) انظر شرح السنة ٤٠/٩، ٤١، سبل السلام ٢٦٨/٣، السيل الجرار ٢٥٩/٣.

(٩) يراجع سبل السلام ٢٦٨/٣.

(١٠) يراجع المغني ٣٤٦/٩، سبل السلام ٢٦٩/٣.

يقوى على معارضة المنطوق الدال على اشتراط الولي لصحة العقد.  
 زد على ذلك: أن مباشرة المرأة للعقد فيه ما يشعر بوقاحتها ورعونتها، وميلها  
 إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة.  
 وعن حديث: «الثيب أحق بنفسها»<sup>(١)</sup>: بأنه يحتمل أن المراد أحق من وليها في  
 كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق  
 بالإذن بخلاف البكر. ويتعين الثاني؛ للأحاديث الدالة صراحة على اشتراط الولي.  
 وعن رواية: «ليس للولي مع الثيب أمر»<sup>(٢)</sup>: بأن المعنى إن لم ترض؛ للجمع بين  
 الأحاديث. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### نوع الخلع

عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله،  
 ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.  
 فقال رسول الله ﷺ: «أترددين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ:  
 «أقبل الخديقة، وطلقها تطليقة»<sup>(٣)</sup>.

فظاهره: أن الخلع طلاق؛ لتسميته به. وهو معارض بالآتي<sup>(٤)</sup>:

عن الربيع بنت مَعْقُود، أن ثابت بن قيس بن شماس: ضرب امرأته، فكسر يدها  
 - وهي جميلة بنت عبدالله بن أبي - فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل  
 رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، واخل سبيلها» قال:  
 نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع شرح النووي على مسلم ٣/٣٠٣، ٣٠٤، المرجع السابق.

(٢) سبل السلام ٣/٢٧٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٨١.

(٤) انظر نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨١.

وعن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها  
حيضة<sup>(١)</sup>.

وهما يدلان على أن الخلع فسخ؛ لأنه لو كان طلاقاً لم تقتصر على حيضة  
واحدة. وأيضاً تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق.

هذا، واختلف العلماء في نوع الفراق بالخلع على مذهبين:

المذهب الأول - وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وجمهور العلماء<sup>(٤)</sup> - : أنه  
طلاق. وقد استدل لذلك<sup>(٥)</sup> بما تقدم من حديث (ابن عباس) بلفظ: «وطلقها  
تطليقة»، فقد سماه النبي ﷺ طلاقاً.

وأجيب<sup>(٦)</sup>: بأنه ثبت من حديث (الربيع بنت معوذ) بلفظ: «وخلّ سبيلها»  
كما تقدم. وعند الدارقطني من حديث (أبي الزبير)<sup>(٧)</sup> بلفظ: «وخلّ سبيلها» .  
وعند أبي داود من حديث (عائشة)<sup>(٨)</sup> بلفظ: «وفارقها» . وعند أحمد من حديث

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الطلاق - باب في الخلع. (٥٦٠/١). والترمذي في: كتاب الطلاق -  
باب ما جاء في الخلع. وقال: «هذا حديث حسن غريب». (٤٨٢/٣).

(٢) انظر الاختيار ٢/٢١٦.

(٣) انظر الشرح الصغير ٢/٥١٨.

(٤) انظر شرح السنة ٩/١٩٦، بداية المجتهد ٣/١٣٥.

(٥) يراجع نيل الأوطار ٦/٢٤٩، السيل الجرار ٢/٣٦٨، الروضة الندية ٢/٦١.

(٦) يراجع نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٧) في: كتاب النكاح - باب المهر. (٢٥٥/٣). قال الشوكاني: «واستاده قوي مع كونه مرسلًا».  
نيل الأوطار ٦/٢٤٧.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، مولى بني أسد. روى عن العبادة الأربعة، وعن  
عائشة، وجابر، وغيرهم. وروى عنه عطاء - وهو من شيوخه - والزهرى، وابن جريج، وغيرهم.  
وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لم ينصف من قدح فيه». وعن ابن المديني:  
أنه مات قبل عمرو بن دينار. وعن الترمذي: مات سنة ١٢٦ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠ وما بعدها.

(٨) في: كتاب الطلاق - باب في الخلع. (٥٦٠/١).

(سهل بن أبي حثمة)<sup>(١)</sup>: «وفُرقَ بينهما». ولا شك أن رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

ثم الثابت عن المرأة (صاحبة القصة)<sup>(٢)</sup> عند مالك<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وأبي داود<sup>(٥)</sup>، وغيرهم: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست في أهلها. فليس فيه ذكر الطلاق. وهو - كما قال ابن قدامة<sup>(٦)</sup> -: «حديث صحيح ثابت الإسناد». ومن المقرر أن صاحب القصة أعرف بها من غيره. وأيضا: قد روى ابن عباس - كما سبق - هذا الحديث بدون ذكر الطلاق. ونقل عنه بإسناد صحيح - كما قال ابن حجر<sup>(٧)</sup> -: أن الخلع تفريق، وليس بطلاق. ويعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ.

المذهب الثاني - وهو قول جماعة من السلف<sup>(٨)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٩)</sup> -: أنه فسخ؛ لما تقدم من حديث (الربيع): «خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها». فظاهره أنه فسخ، ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة، قال الخطابي<sup>(١٠)</sup>: «هذا أدلّ شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله - تعالى - قال: ﴿وَالْمَطْلَقُ﴾

(١) المسند. (٣/٤).

وسهل بن أبي حثمة هو: سهل بن عبدالله - وقيل: ابن عامر - بن ساعدة بن عامر، الأنصاري الأوسي، كان سنة عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمانين سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، وحدث - أيضا - عن زيد بن ثابت، ومحمد بن سلمة، ومات في أول خلافة معاوية. انظر الإصابة ٨٦/٢ (ط أخرى).

(٢) نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٣) في: كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع. (الموطأ بشرح المنتقى ٦٠/٤).

(٤) في المسند، من حديث حبيبة بنت سهل. (٤٣٣/٦).

(٥) في: كتاب الطلاق - باب في الخلع. (٥٥٩/١).

(٦) المغني ٢٦٧/١٠.

(٧) انظر تلخيص الحبير ٢٣١/٣.

(٨) انظر شرح السنة ١٩٦/٩.

(٩) انظر المغني ٢٧٤/١٠.

(١٠) معالم السنن ٢٥٦/٣.

يَتَرَبَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>(١)</sup>، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قُرء واحد. اهـ.

واحتجوا - أيضًا - لكونه فسخاً<sup>(٢)</sup>: بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق، فقال: ﴿الطَّلُقُ أَنْ مَرَّتَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر الافتداء عقبه، فقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْنَدَتْ يَدَهُ﴾، ثم عقبه بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>. قالوا: ولو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع.

وقرر ابن القيم: أنه ليس بطلاق، فقال<sup>(٥)</sup>: «والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوفِ عدده ثلاثة أحكام، كلها متفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع<sup>(٦)</sup>، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة<sup>(٧)</sup>، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده. وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق». اهـ. والله الموفق.

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) انظر زاد المعاد ١٩٩/٥، سبل السلام ٣/٣٨٣، نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٥) زاد المعاد ١٩٩/٥.

(٦) الواقع أنه لا يثبت في الخلع رجعة عند أكثر أهل العلم. انظر المغني ١٠/٢٧٨.

(٧) اختلف في عدة المختلعة بعد الدخول، فعدتها عدة المطلقة عند أكثر أهل العلم. وقال البعض: عدة

المختلعة حيضة واحدة. وهو المختار؛ للأحاديث. انظر شرح السنة ٩/١٩٦، ١٩٧.

## المسألة الرابعة

## القدر الذي يحرم من الرضاعة

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

فالرضاع المقتضي للتحريم ورد في هذه الأحاديث مطلقاً، وهو يفيد أن قليله وكثيره سواء. ويعارضها الآتي<sup>(٤)</sup>:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان»<sup>(٥)</sup>.

وعن أم الفضل<sup>(٦)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصّة والمصتان»<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب. (٢٢٢/٣).

ومسلم في: كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. (٦١٢/١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: نفس الموضوع السابق. ومسلم في: كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة. (٦١٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقال: «حديث علي حسن صحيح». (٤٤٣/٣).

(٤) انظر بداية المجتهد ٦٥/٣، ٦٦، السيل الجرار ٤٦٥/٢ وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصتين. (٦١٥/١).

(٦) هي: لبابة (الكبرى) بنت الحارث بن خزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وزوجة العباس ابن عبدالمطلب، وأم أكثر بنيه. أسلمت قبل الهجرة، وماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس.

انظر الاستيعاب ٣٩٨/٤ (ط أخرى)، الإصابة ٤٨٣/٤ (ط أخرى).

(٧) أخرجه مسلم في: نفس الموضوع السابق.

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «لا تحرم الإملاجة<sup>(٢)</sup> والإملاجان». وعن عبدالله بن الزبير<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»<sup>(٤)</sup>.

فهي تدل<sup>(٥)</sup>: على أن الرضعة الواحدة والرضعتين، والمصاة الواحدة والمصتين، والإملاجة الواحدة والإملاجتين: لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم. وفي الوقت ذاته تدل بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم. وهو معارض بالآتي:

عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ<sup>(٦)</sup> من القرآن<sup>(٧)</sup>. ففيه - كما هو واضح -: أن المحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات. هذا، واختلف العلماء في اعتبار الكمية في الرضاع ليثبت به التحريم على مذهبين<sup>(٨)</sup>:

- 
- (١) عند مسلم أيضا.
- (٢) الإملاجة - مثل الإكرامة -: الإرضاعة الواحدة، من أملت الأم صبيها، إذا أرضعته. انظر المصباح المنير مادة (م ل ج) ص ٥٧٧، ٥٧٨.
- (٣) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وشهد الجمل مع عائشة، ثم اعتزل حروب علي ومعاوية، ويوبع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد، وقتل بمكة أيام عبدالملك سنة ٧٣ هـ. انظر الاستيعاب ٣٠٠/٢ وما بعدها (ط أخرى)، الإصابة ٣٠٩/٢ وما بعدها (ط أخرى).
- (٤) أخرجه الترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان. (٤٦٦/٣).
- (٥) يراجع نيل الأوطار ٣١٠/٦.
- (٦) قال البغوي: «وقول عائشة: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن: أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ». شرح السنة ٨٢/٩.
- (٧) أخرجه مسلم في: كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات. (٦١٦/١).
- (٨) انظر بداية المجتهد ٦٤/٣، ٦٥.

الأول: وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> : : عدم اعتبارها، وأن القليل والكثير من الرضاع محرّم على السواء؛ لما مرّ من الأحاديث التي لم تفرّق بين القليل والكثير.

وأجيب: بأن الإطلاق الذي فيها مقيد بالأحاديث التي بينت مقدار الرضاع المحرّم. الثاني: اعتبار الكمية في الرضاع ليثبت به التحريم. وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد القدر المحرّم على مذاهب<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق: أن العمل على ما أفاده حديث (عائشة) من أن المحرّم خمس رضعات - وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح في مذهب أحمد<sup>(٦)</sup> - وهو وإن عارضه مفهوم حديث: (المصمة والمصتان) إلا أنه مقدم عليه؛ لدلالته على الحكم المذكور بمنطوقه، وهو أقوى من المفهوم، كما هو مقرر. كما أن رواية (عائشة) له على أنه قرآن لا يقدح فيه، فإن له حكم خبر الآحاد في العمل به، على ما هو الحق<sup>(٧)</sup>؛ إذ القول فيما نقل من القرآن آحادًا من جهتين: أولاهما: كونه من القرآن، وثانيتها: وجوب العمل به. ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فتحقق الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث، وتحريم قراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام، لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، كما لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم؛ فإن العمل يكفي فيه الظن.

□ فائدة:

قال الصنعاني<sup>(٨)</sup>: «الرضعة هي المرة من الرضاع، كالضربة من الضرب، والجلسة من الجلوس، فمتى التقم الصبيّ الثدي، وامتنص منه، ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة. والقطع العارض لنفس أو استراحة يسيرة أو

(١) انظر الهداية ٤٣٨/٣، عمدة القاري ١١٦/١١. (٢) انظر الشرح الصغير ٧١٩/٢.

(٣) انظر المغني ٣١٠/١١. (٤) انظر بداية المجتهد ٦٥/٣.

(٥) انظر مغني المحتاج ٤١٦/٣. (٦) يراجع المغني ٣١٠/١١.

(٧) انظر: زاد المعاد ٥٧٣/٥، سبل السلام ٤٩٠/٣.

(٨) المصدر السابق.

لشيء يلهيه، ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكلة واحدة. وهذا مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> في تحقيق الرضعة الواحدة، وهو موافق للغة، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت». ا هـ.

### المسألة الخامسة

#### رضاع الكبير

عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من الجماعة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي<sup>(٤)</sup>، وكان قبل الفطام<sup>(٥)</sup>».

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين<sup>(٦)</sup>».

فظاهر الأحاديث: أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم. وهو معارض بالآتي<sup>(٧)</sup>:  
عن عائشة، أن سالما مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم،

(١) يراجع مغني المحتاج ٤١٧/٣.

(٢) قال البيهقي: «معنى قوله: إنما الرضاعة من الجماعة: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر، حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته». شرح السنة ٨٣/٩.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب. (٢٢٢/٣).  
ومسلم في: كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من الجماعة. (٦١٨/١).

(٤) قال الشوكاني: «قوله: في الثدي: أي في زمن الثدي. وهو لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام». نيل الأوطار ٣١٦/٦.

(٥) أخرجه الترمذي في: كتاب الرضاع - باب ما جاء: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٤٤٩/٣).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٧) انظر بداية المجتهد ٦٧/٣، المغني ٣١٩/١١ وما بعدها، سبل السلام ٤٩٣/٣، ٤٩٤.

فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: قال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». وفي لفظ آخر<sup>(٣)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «أرضعيه». قلت: إنه لذو لحية، فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة».

ففيه - كما هو واضح -: ثبوت الحرمة بإرضاع الكبير.

هذا، وذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>: إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير. ثم اختلفوا في الجواب عن حديث (سالم):

فادعى بعضهم: أنه منسوخ، قال ابن القيم<sup>(٥)</sup>: «وهذا مسلك كثير منهم»، غير أنهم لم يأتوا لدعوى النسخ بحجة سوى أن قصة (سالم) كانت في أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ورواية ابن عباس متأخرة عن ذلك؛ لأنه لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، فالظاهر تأخر حديثه.

ونوقش<sup>(٧)</sup>: بأن ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ مباشرة، بل لم يسمع من النبي ﷺ ابن عباس إلا دون العشرين حديثاً، وسائر أحاديثه عن الصحابة رضي الله عنهم، والنسخ لا يثبت مع الاحتمال بحال.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٦.

(٢) عند مسلم في: كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير. (٦١٦/١).

(٣) عند النسائي في: كتاب النكاح - باب رضاع الكبير. (١٠٤/٦).

(٤) انظر بداية المجتهد ٦٧/٣، نيل الأوطار ٣١٤/٦.

(٥) زاد المعاد ٥٨٦/٥.

(٦) من سورة الأحزاب، الآية (٥).

(٧) انظر زاد المعاد ٥٨٦/٥، ٥٨٧.

وذهب آخرون: إلى أنه مخصوص ب(سالم) دون من عداه<sup>(١)</sup>، وهو مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا يرانا»<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: «وهذا المسلك أقوى مما قبله».

وذهب ثالث<sup>(٤)</sup>: إلى أن حديث (سالم) ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أُرضع للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا إذا كان صغيراً. وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى. والأحاديث النافية لتأثير الرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث (سالم)، وإما عامة في سائر الأحوال، فتخصص هذه الحالة من عمومها. واختار هذا الاتجاه ابن القيم، فقال<sup>(٥)</sup>: «وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين. وقواعد الشرع تشهد له»<sup>(٦)</sup>.

بقي ذكر ما اعترض به بعض العلماء، وهو: كيف يحل للكبير أن ينظر إلى ثدي امرأة أجنبية، فضلاً عن التقاء بشرتيهما عند الرضاع؟ وهذا لا يجوز؛ لأن المرأة منهيبة عن إبداء زينتها لغير زوج أو محرم، فيكون التقاء البشريتين منهيًا عنه من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد ٦٧/٣، المغني ١١/٣٢٠، شرح النووي على مسلم ٣١/١٠، نيل الأوطار ٦/٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب الرضاع - باب رضاعة الكبير (٦١٨/١)، والنسائي في: كتاب النكاح - باب رضاع الكبير (١٠٦/٦).

(٣) زاد المعاد ٥/٥٨٧.

(٤) راجع المصدر السابق ٥/٥٩٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) يراجع الرضاع وأثره، للدكتور/ محمد حسني ص ٤٨.

وقد أجب: بأنه لعل (سهلة) زوج (أبي حذيفة) حلبت ثديها، ثم شرب (سالم) من غير أن يوجد لمس، ولا التقاء لبشريتهما، وقد استحسّن النووي هذا، وأضاف<sup>(١)</sup>: «ويحتمل أنه غفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير». اهـ.

ضيف إلى ذلك<sup>(٢)</sup>: أن الكبير الذي يرضع من ثدي الأجنبية؛ ليحرم كل منهما على الآخر حرمة مؤبدة. لا يُوحى حال أيّ واحد منهما من مس الثدي ووضع في الفم أنه يطلب المتعة؛ لأنه لو كان كذلك ما فعلاه؛ لأنه سيترتب عليه حرمة كل واحد منهما بعد ذلك على الآخر حرمة مؤبدة، وسيحرمان بعد ذلك من هذه المتعة إلى الأبد، فكان الأفضل لهما لو كانا يطلبان المتعة ألا يسلكا هذا المسلك، بل الأفضل انتظارهما على أمل أن يتزوجا إذا طلقت المرأة أو مات زوجها. وعلى هذا فهي حالة لا يلجأ إليها إلا المحتاج لها حاجة شديدة تشبه حالة (سهلة) و(سالم) مولى (أبي حذيفة). والله الموفق للصواب.

#### المسألة السادسة

##### الأحقق من الأبوين بحضانة الولد

عن عبدالله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»<sup>(٣)</sup>.

ففيه دليل: على أن الأم أولى بحضانة الولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح. وهو معارض بالآتي<sup>(٤)</sup>:

عن أبي هريرة، قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: فذاك أبي وأمي،

(١) انظر شرح صحيح مسلم ٣١/١٠.

(٢) يراجع الرضاع وأثره ص ٤٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٠.

(٤) انظر نيل الأوطار ٦/٣٣١.

إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بحر أبي عنبّة. فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به<sup>(١)</sup>.

فظاهره: وجوب تخيير الابن إذا تنازع فيه الأبوان، فمن اختار ذهب به. هذا، وجمع بعض العلماء<sup>(٢)</sup> بين الحديتين: بأن الأم أحق بالولد فيما قبل السن التي يخير فيها، لا فيما بعدها: فقالوا: إن الأم أحق بالولد - ذكرًا كان أو أنثى - ما لم يميز - وهو أن يستقل بأمر نفسه - فإذا ميز وتنازع فيه الأب والأم، فمن اختار منهما فهو أولى به. وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الحنابلة<sup>(٤)</sup> إذا كان الولد ذكرًا، بخلاف ما إذا كانت أنثى، وبلغت سن التمييز - وهو سبع عندهم - يكون الأب أحقّ بها، قالوا: لأن الغرض بالحضانة الحظ والخير، وهو للأنتى في الكون عند أيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى بذلك.

قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: «والظاهر أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز - هو الواجب، من غير فرق بين الذكر والأنثى». ا هـ. والله الموفق.



(١) تقدم تخريجه ص ٨١.

(٢) تراجع نيل الأوطار ٣٣١/٦.

(٣) تراجع مغني المحتاج ٤٥٦/٣.

(٤) تراجع المغني ٤١٣/١١ وما بعدها، العدة ١٣٥/٢ وما بعدها.

(٥) نيل الأوطار ٣٣١/٦.

رَفَعُ

عبد الرحمن العجمي  
أسكنها الفردوس  
www.moswarat.com

## الفصل التاسع

### في الأيمان

□ وفيه المسألة التالية:

#### الحلف بغير الله

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد. ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»<sup>(٢)</sup>.

ففيهما - كما هو واضح -: عدم جواز الحلف بغير الله تعالى. ويعارضهما الآتي<sup>(٣)</sup>:

عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل يقول: والله لا أزيد علي هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأيمان - باب لا تحلفوا بآبائكم. (١٦٤/٨). ومسلم في:

كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. (٢٠/٢).

(٢) أخرجه النسائي في: كتاب الأيمان - باب الحلف بالأمهات. (٥/٧).

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٢٩/٨.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام. (١٨/١). ومسلم في:

كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (٢٤/١).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: فقال: رسول الله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق». وفي أخرى<sup>(٢)</sup>: «أفلق وأبيه إن صدق، ودخل الجنة وأبيه إن صدق».

فقد وقع فيه خلاف ما في سابقه.

وأجيب عن هذا التعارض بما يلي<sup>(٣)</sup>:

أولاً: أن قوله ﷺ: «أفلق وأبيه...»: ليس المقصود به الحلف، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصدة بها حقيقة الحلف. والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته باللَّه سبحانه وتعالى. قال النووي<sup>(٤)</sup>: «وهو الجواب المرضي».

ثانياً: أن في الكلام حذفاً، والتقدير: أفلق وربُّ أبيه... . وقيل غير ذلك.



(١) عند مسلم في: نفس الموضع السابق.

(٢) عند أبي داود في: أول كتاب الصلاة. (١٠٦/١).

(٣) انظر شرح السنة ٦/١٠، ٧، شرح النووي على مسلم ١/١٦٨، سبل السلام ٤/٣٢٧، نيل الأوطار ٨/٢٢٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ١/١٦٨.

## الفصل العاشر

### في البيع وما يتعلق به

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### بيع العُزبان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُزبان<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على تحريم البيع مع العُزبان. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ أحلَّ العُزبان في البيع<sup>(٣)</sup>.

ففيه خلاف ما مرّ، ويشهد له ما روي عن نافع بن عبد الحارث<sup>(٤)</sup>، أنه اشترى داراً للسنجن من صفوان بن أمية<sup>(٥)</sup> - بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فابيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان<sup>(٦)</sup>.

هذا، وفسر مالك<sup>(٧)</sup> بيع العُزبان أو العُزبون، فقال: «هو أن يشتري الرجل العبد

(١) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٩/٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧١.

(٤) هو: نافع بن عبدالحارث بن خالد بن عمير، الخزاعي. روى عن النبي ﷺ واختلف في صحبته، فقال ابن عبد البر: «وكان نافع بن عبدالحارث من كبار الصحابة، وفضلائهم». وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة. انظر الاستيعاب ٥٣٩/٣ (ط أخرى)، تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٠.

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي، الجمحي. يكنى أبا وهب. حضر وقعة حنين مع النبي ﷺ قبل أن يسلم، ثم أسلم، ونزل على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات سنة ٤٢ هـ في أول خلافة معاوية. انظر الاستيعاب ١٨٣/٢ (ط أخرى)، الإصابة ١٨٧/٢، ١٨٨ (ط أخرى).

(٦) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في: كتاب البيوع والأقتضية - باب في العُزبان في البيع. (٥/

٣٩١). وانظر المغني ٣٣١/٦.

(٧) الموطأ بشرح المنتقى ١٥٧/٤.

أو الوليدة<sup>(١)</sup>، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل - على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك - فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك» . ا هـ .

واختلف العلماء في هذا البيع:

فأجازه أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لما روي فيه عن (نافع بن عبد الحارث)، وضَعَّف حديث النهي<sup>(٣)</sup>.  
 وذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>: إلى عدم الجواز؛ للنهي عنه، فقد أتى من طرق يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.  
 قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: «والعلة في النهي عنه: اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة. والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع» . ا هـ .

### المسألة الثانية

#### ربا الفضل

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا<sup>(٦)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»<sup>(٧)</sup> .

وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير،

(١) الوليدة: الأمة. انظر المصباح مادة (ول د) ص ٦٧١.

(٢) انظر المغني ٣٣١/٦.

(٣) راجع تخريج الحديث ص ١٧١.

(٤) راجع نيل الأوطار ١٥٣/٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقدم ذكر معناها. راجع هامش (٥) ص ١٥٤.

(٧) متفق عليه. وقد تقدم ص ١٥٤.

(٨) عند مسلم في: كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. (١/٦٩٢).

والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» .

ففيه: التصريح بتحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلاً. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
عن ابن عباس، قال أخبرني أسامة، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في  
النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد» .  
فظاهره: جواز بيع الجنس بعبئه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من  
الأشياء إلا إذا كان نسيئة .

هذا، وذهب إلى العمل بحديث (أسامة بن زيد)<sup>(٤)</sup>: ابن عمر، وابن عباس،  
فقد كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين،  
ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا سائر الربويات، ثم رجعا عن  
ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعبئه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث (أبي  
سعيد)، كما نقل مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> .

وقد أجمع المسلمون - كما قال النووي<sup>(٦)</sup> -: على ترك العمل بظاهر حديث  
(أسامة)، لكن اختلفوا في الجواب عنه:

فذكر البعض: أنه منسوخ<sup>(٧)</sup>؛ للإجماع على خلاف ما ورد به، فهو من  
جملة قرائن النسخ - كما سبق<sup>(٨)</sup> - لأنه لو لم يكن منسوخاً لما أجمعت الأمة

(١) انظر الاعتبار ص ٢٤٧، ٢٤٨، المغني ٥٢/٦، ٥٣، فتح الباري ٤/٤٤٧.

(٢) متفق عليه. وتقدم ص ١٥٥.

(٣) عند مسلم في: كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثل. (٦٩٧/١).

(٤) يراجع شرح النووي على مسلم ٢٣/١١.

(٥) انظر صحيح مسلم وشرح النووي عليه ٢٣/١١، ٢٤.

(٦) المصدر السابق ٢٥/١١.

(٧) انظر الاعتبار ص ٢٤٩، شرح النووي على مسلم ٢٥/١١، فتح الباري ٤/٤٤٧.

(٨) راجع ص ١٠٦.

على خلافه .

ونوقش: بأن الإجماع على خلاف النص لا يستلزم النسخ، فقد يكون لتأوله، أو لرجحان معارضه، فإن الأعم لا يستلزم الأخص، كما هو مقرر، وقد قال ابن حجر<sup>(١)</sup>: «النسخ لا يثبت بالاحتمال».

وسلك آخرون طريق الترجيح، واختاره الصنعاني<sup>(٢)</sup>، فقال: «وأحسن الأجوبة: أن حديث جواز ربا الفضل من حديث (أسامة) إنما يفيد بالمفهوم، وحديث (أبي سعيد) أفاد تحريمه بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم» ا هـ .

لكن يعكر على هذا المسلك: رواية مسلم: «لا ربا فيما كان يدا بيد» . فإنها تدل بالمنطوق على جواز ربا الفضل . وقد بالغ الشوكاني<sup>(٣)</sup> في الجواب عنها، فقال: «ليس ذلك مرويا عن رسول الله ﷺ» . ا هـ . وهو تصرف عجيب .

ومال ثالث إلى الجمع، فقال<sup>(٤)</sup>: «إن المعنى في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل».

وهو غير سالم - أيضا - لرواية: «لا ربا فيما كان يدا بيد» .

والحق: أن ربا الفضل ثابت تحريمه في أحاديث عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، قال الترمذي<sup>(٥)</sup> بعد ذكر حديث (أبي سعيد): «وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر<sup>(٦)</sup>، والبراء،

(١) فتح الباري ٤/٤٤٧ .

(٢) حاشية العدة على أحكام الأحكام ٣/٥٤١ .

(٣) نيل الأوطار ٥/١٩٢ .

(٤) يراجع فتح الباري ٤/٤٤٧، سبل السلام ٣/٨٠ .

(٥) في: كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف. (٣/٥٣٤) .

(٦) هو: هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن مالك، الأنصاري، الخرجي. كان يسمى في =

وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد<sup>(١)</sup>، وأبي بكر<sup>(٢)</sup>، وابن عمر، وأبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، وبلال. ١ هـ. وعليه فالثابت عن الجماعة أرجح بلا شك من الثابت عن الواحد<sup>(٤)</sup>. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل

عن عبد الله بن عمرو، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله، الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ابتع علينا إبلا بقلائص<sup>(٥)</sup> من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث». قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. قال: فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

= الجاهلية شهابًا، فغير رسول الله ﷺ اسمه. واستشهد أبوه يوم أحد. وسكن هشام البصرة، ومات بها. انظر الاستيعاب ٥٩٦/٣ (ط أخرى)، الإصابة ٦٠٥/٣ (ط أخرى).

(١) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأنصاري، الأوسي، المكنى بأبي محمد. أسلم قديماً، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، وولاه معاوية قضاء دمشق. توفي سنة ٥٣ هـ. انظر الإصابة ٢٠٦/٣ (ط أخرى).

(٢) هو: نفيح بن الحارث الثقفي، وهو ممن غلبت عليه كنيته. وكان من فضلاء الصحابة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع أحد من الفريقين. سكن البصرة، وتوفي بها سنة ٥١ هـ. انظر الاستيعاب ٥٦٧/٣، ٥٦٨ (ط أخرى)، الإصابة ٥٧١/٣، ٥٧٢، ٢٣/٤.

(٣) اختلف في اسمه: فقيل: عويمر، وقيل: عامر، وعويمر لقب له. واختلف في اسم أبيه: فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد. وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر، الأنصاري الخزرجي. أسلم أبو الدرداء يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها. مات على الأصح في خلافة عثمان. انظر الإصابة ٤٦، ٤٥/٣ (ط أخرى).

(٤) يراجع نيل الأوطار ١٩٢/٥.

(٥) تقدم معناها. راجع هامش (١) ص ١٤١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤١.

ففي الحديث: جواز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل متفاضلاً. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:

عن سَمُرَةَ، أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٢)</sup>. فظاهره: التحريم إذا بيع إلى أجل .

هذا، واتفق العلماء<sup>(٣)</sup>: على جواز بيع الحيوان بالحيوان حالاً ولو مع التفاضل، واختلفوا في جوازه مؤجلاً على مذاهب<sup>(٤)</sup>، أهمها ما يلي:

المذهب الأول - وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>، وهو أصح الروايات عن أحمد<sup>(٦)</sup>، وعزاه النووي<sup>(٧)</sup> إلى الجمهور -: جوازه ولو مع التفاضل؛ لحديث (عبد الله بن عمرو) . وأجابوا عن حديث (سمرة) بجوابين<sup>(٨)</sup>:

أولهما: أنه مختلف في اتصاله، فإنه من رواية (الحسن) عن (سمرة) . وفي سماعه منه خلاف . فرجحوا حديث (ابن عمرو) من حيث الإسناد .

ونوقش<sup>(٩)</sup>: بأن القول بسماعه أولى؛ لما هو مقرر من تقديم الإثبات على النفي. وقد صحح سماعه الحافظان الكبيران، ابنُ المديني<sup>(١٠)</sup>، والترمذي.

ثانيهما: أن يحمل النهي على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين، فإن

(١) انظر فتح الباري ٤/٤٨٩، عمدة القاري ١٠/٣٠، نيل الأوطار ٥/٢٠٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١.

(٣) تراجع شرح السنة ٧٣/٨، ٧٤، شرح النووي على مسلم ١١/٣٩، نيل الأوطار ٥/٢٠٤.

(٤) انظر شرح السنة ٧٤/٨، المغني ٦/٦٤، ٦٥.

(٥) انظر المهذب ٣/٦٢، شرح النووي على مسلم ١١/٣٩.

(٦) انظر المغني ٦/٦٤، ٦٦، منتهى الإرادات ٢/٣٥٥.

(٧) شرح صحيح مسلم ١١/٣٩.

(٨) تراجع شرح السنة ٧٥/٨، سبل السلام ٣/٩٤، نيل الأوطار ٥/٢٠٥.

(٩) انظر عمدة القاري ١٠/٣٠.

(١٠) هو: علي بن عبدالله بن جعفر البصري، المكنى بأبي الحسن، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف.

قال عبدالرحمن بن مهدي: «علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ...». توفي سنة

٢٣٤ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩ وما بعدها، شذرات الذهب ٢/٨١.

اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبته من طرف واحد، وإذا كانت النسبته من الطرفين فيكون من بيع الدين بالدين . وهو لا يصح عند الجميع .

ونوقش<sup>(١)</sup>: بأن هذا متوقف على ثبوت إطلاق النسبته على بيع المعدوم بالمعدوم في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع .

المذهب الثاني - وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، وإحدى الروايات عن أحمد<sup>(٣)</sup> :- لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسبته؛ لحديث (سمره) .

ورجح الشوكاني هذا المذهب؛ لرجحان حديثه على حديث (ابن عمرو) بأمور<sup>(٤)</sup>.

الأول: أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبته ثبت أيضا من طريق (جابر ابن سمره)<sup>(٥)</sup>، ومن طريق (ابن عباس)<sup>(٦)</sup>، وهذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها يقوي بعضها بعضا، فهي أرجح بلا شك من حديث واحد غير خالي عن المقال، وهو حديث (ابن عمرو)<sup>(٧)</sup>.

الثاني: أن حديث (سمره) قد صححه الترمذي<sup>(٨)</sup>، وغيره .

الثالث: أن المقرر في الأصول تقديم دليل التحريم على الإباحة . والله الموفق للصواب.

(١) نيل الأوطار ٢٠٥/٥ .

(٢) انظر الدر المختار ١٨٢/٥، عمدة القاري ٣٠/١٠ .

(٣) انظر المغني ٦٥/٦ .

(٤) يراجع نيل الأوطار ٢٠٥/٥ .

(٥) أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند. (٩٩/٥). وذكره الحافظ في الفتح (٤٨٩/٤) وسكت عنه.

(٦) أخرجه الطحاوي في: كتاب البيوع - باب استقراض الحيوان. (شرح معاني الآثار ٦٠/٤). وقال الحافظ في الفتح (٤٨٩/٤): «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله». ا هـ.

(٧) انظر نصب الراية ٤٧/٤، التعليق المغني ٧٠/٣ .

(٨) السنن ٥٢٩/٣ .

## المسألة الرابعة

## انتفاع المرتهن بالرهن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن حلقها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب».

ففيه: دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك. وهو معارض بالآتي<sup>(٣)</sup>:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «لا يَغْلَقُ<sup>(٤)</sup> الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»<sup>(٥)</sup>.

ففيه: أن المرتهن لا ينتفع بشئ من الرهن؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم لصاحبه.

هذا، وانفق العلماء: على أن الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة - كالدار ونحوها - لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال<sup>(٦)</sup>، ثم اختلفوا فيما يحتاج إلى المؤنة، هل للمرتهن أن ينفق عليه وينتفع مع عدم الإذن؟ فجمهور العلماء<sup>(٧)</sup>: على أنه لا ينتفع بشئ، بل الفوائد للراهن، والمؤن عليه؛ لحديث: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه...».

(١) أخرجه البخاري. وتقدم ص ١٤٢.

(٢) عند أحمد. وقد تقدم ص ١٤٢.

(٣) انظر شرح السنة ١٨٣/٨، ١٨٤، المغني ٥١١/٦، نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

(٤) تقدم بيان معناها. راجع هامش (٥) ص ١٤٢.

(٥) أخرجه الشافعي والدارقطني. وتقدم ص ١٤٢.

(٦) انظر المغني ٥٠٩/٦.

(٧) يراجع فتح الباري ١٧١/٥، نيل الأوطار ٢٣٥/٥.

وأجابوا عن حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً»<sup>(١)</sup>: بأنه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .  
والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة .

فهو عندهم إما مردود وإما منسوخ؛ لمخالفته الأصول المجمع عليها، والآثار الثابتة التي لا يختلف في صحتها، نحو حديث (ابن عمر): «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه»<sup>(٢)</sup> .

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: «ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول: بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث (ابن عمر) بأنه عام وحديث الظهر يركب بنفقته خاص، فيبني العام على الخاص . والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان» . ا هـ .

وذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>: إلى الفرق بين المحلوب والمركوب وغيرهما، فوقفوا عند النص، فقالوا: للمرتهن أن ينفق إذا كان الرهن مركوباً أو محلوباً، ويتنفع بقدر نفقته متحريراً العدل، ولم يجيزوا هذا في غيرهما؛ لأنه مقتضى القياس، والحديث بجواز الانتفاع جاء مخالفاً له .

ثم لا يخفى أن حديث «لا يغلّق الرهن من صاحبه» دليل قول الجمهور - لا ينهض لمعارضة ما في الصحيح وغيره؛ فقد اختلف في وصله، وإرساله، ورفعه ووقفه<sup>(٥)</sup> . والله الموفق للصواب .

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه . (١٦٥/٣) .

ومسلم في: كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها . (٦٦/٢) .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٥/٥ .

(٤) انظر المغني ٥١١/٦ ، ٥١٢ ، العدة ٣٧٣/١ .

(٥) يراجع نيل الأوطار ٢٣٦/٥ .

## المسألة الخامسة

### في المزارعة<sup>(١)</sup>

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup>: فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر.

وعن طاوس، أن معاذ بن جبل: أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا<sup>(٤)</sup>.  
ففي الحديثين: دلالة على جواز عقد المزارعة، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

وهما معارضتان بالآتي<sup>(٥)</sup>.

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهو: طرح البذر، وأيضا: الإنبات، يقال: زرع الله، أي أنبته. ومنه قوله - تعالى -: ﴿أَنْتَ تَزْعُمُونَ﴾ [ الواقعة: ٦٤ ]. انظر مختار الصحاح مادة: (زرع) ص ٢٧٠.

وفي الشرع: عقد على زرع ببعض الخارج. وتسمى - أيضا - مخابرة، لكن الفرق بينهما من وجه، وهو أن البذر من العامل في المخابرة، وفي المزارعة من المالك. انظر المغني ٥٥٥/٧، ٥٦٢، فتح الباري ١٦/٥، عمدة القاري ١٠ / ١٥٤، ١٧١، مغني المحتاج ٣٢٣/٢، ٣٢٤.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه. (١٣٧/٣).

ومسلم في: كتاب البيوع - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. (٦٧٧/١).

(٣) متفق عليها: أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة - باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله. (١٤٠/٣). ومسلم في: نفس الموضع السابق. (٦٧٨/١).

(٤) أخرجه ابن ماجة في: كتاب الرهون - باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع. (٨٢٣/٢). وقال

البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٤/٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وقال الشوكاني في

نيل الأوطار (٢٧٣/٥): «رجال إسناده رجال الصحيح، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ. وفيه

نكارة؛ لأن معاذ مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان». اهـ.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١٠٥/٤، المغني ٥٥٥/٧ وما بعدها، الدراري المضية ١٢٢/٢.

عن ثابت بن الضحاك<sup>(١)</sup>، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة<sup>(٢)</sup>.  
وعن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل<sup>(٣)</sup> الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً - وطواعية الله ورسوله أنفع لنا - نهانا أن نحافل بالأرض، فنكربها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»<sup>(٥)</sup>.  
فحاصلها - كما هو واضح :- عدم جواز المزارعة .

هذا، واختلف العلماء في العقد المذكور على النحو الآتي:  
المذهب الأول - وعزاه ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> للأكثرين :- أنه غير جائز؛ لأحاديث النهي السابقة، ولكن اختلفوا في الجواب عن حديث (خبيث):

(١) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي، الأنصاري، الأشهلي. شهد بيعة الرضوان. وذكر غير واحد: أنه شهد بدرًا. ومات في أيام ابن الزبير. انظر الإصابة ١٩٣/١، ١٩٤ (ط أخرى).

(٢) أخرجه مسلم في: كتاب البيوع - باب في المزارعة والمؤاجرة. (١/٦٧٦).

(٣) الحقل: الزرع إذا تشعب ورقه، وظهر وكثر. وهو - أيضا - القراح الطيب يُزرع فيه. والمحافل: المزارع. والمحائلة: تطلق على المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر. وهو المراد بقوله: «كنا نحافل الأرض». انظر القاموس مادة (ح ق ل) ٣/٣٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام. (١/٦٧٤).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا. (٣/١٤١). ومسلم في: كتاب البيوع - باب كراء الأرض. (١/٦٧١).

(٦) إحكام الأحكام ص ٥٥٥. وانظر شرح السنة ٨/٢٥٣.

فقال بعضهم<sup>(١)</sup>: إن خير فتحت عثوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له.

وحمله آخرون<sup>(٢)</sup> - وهم القائلون<sup>(٣)</sup> بجواز المزارعة تبعاً للمساقاة<sup>(٤)</sup> :- على أن المعاملة كانت مساقاة على النخيل، وأن البياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً، فتقع المزارعة تبعاً للمساقاة .

وكلا الجوابين لا يخلو من تعسف - كما هو واضح - فالأول ينافيه ما سبق قريباً: من سؤال اليهود إقرارهم بخير، فهو يفيد عدم استرقاقهم، ثم إنه لا يلزم من حصول الاستيلاء استرقاق البالغين<sup>(٥)</sup> . والثاني يرده بعد خلو بلدة كبيرة من أرض بيضاء<sup>(٦)</sup> . ومن ثم قال النووي<sup>(٧)</sup>: «لا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة» .

المذهب الثاني - وهو قول الصحابين من الحنفية<sup>(٨)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٩)</sup>، وآخرين<sup>(١٠)</sup> :- أنه عقد جائز . وعمدتهم في ذلك حديث (خيرين)، فإنه ظلّ معمولاً

(١) انظر إحكام الأحكام ص ٥٥٥، عمدة القاري ١٧٠/١٠، نيل الأوطار ٢٧٤/٥.

(٢) انظر إحكام الأحكام ص ٥٥٥، مغني المحتاج ٣٢٤/٢.

(٣) القائل: هم الشافعية. انظر المذهب ٥٠٨/٣، المرجع السابق.

(٤) المساقاة: مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون القاف - وحقيقتها: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره. وهي جائزة عند الجمهور؛ لحديث خير. لكن اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار. انظر بداية المجتهد ٤٦٥/٣، ٤٦٨، المغني ٥٢٧/٧، شرح النووي على مسلم ٢٠٩/١٠، الاختيار ١٤٢/٢، ١٤٣، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، ٣٢٣.

(٥) تراجع إحكام الأحكام ص ٥٥٥.

(٦) انظر المغني ٥٥٩/٧.

(٧) شرح صحيح مسلم ٢١٠/١٠.

(٨) انظر عمدة القاري ١٦٩/١٠، رد المحتار ٣٠٤/٦.

(٩) انظر المغني ٥٥٥/٧.

(١٠) انظر المصدر السابق، شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٠.

به . كما سبق . حتى أجلي عمر ﷺ أهلها .

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: «ويستحيل القول بنسخ حديث خير؛ لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين . ا هـ .  
ولهم عن أحاديث النهي جوابان<sup>(٢)</sup>:  
الأول: أنها محمولة على التنزيه للآتي:

عن عمرو بن دينار<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة<sup>(٤)</sup>؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٥)</sup>، قال: أي عمرو، إني أعطيتهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني . يعني ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خبزاً»<sup>(٦)</sup> معلوماً<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض<sup>(٨)</sup>. فكلا الحديثين يدل على أن النهي ليس على حقيقته<sup>(٩)</sup>.

الجواب الثاني: أن أحاديث النهي محمولة على ما يفضي إلى الفرر والجهالة، ويوجب المشاجرة، كما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، ويؤيد هذا

(١) المغني ٥٥٩/٧.

(٢) تراجع شرح السنة ٢٥٥/٨، ٢٥٦، شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٠، نيل الأوطار ٢٧٤/٥.

(٣) هو: عمرو بن دينار، المكي الجمحي مولاهم، المكنى بأبي محمد. أحد الأعلام. روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو، وغيرهم. وهو ثقة ثبت، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢٩/٨، ٣٠.

(٤) سبق الكلام عنها. وهي في معنى المزارعة. وانظر شرح السنة ٢٥٧/٨، فتح الباري ١٨/٥.

(٥) أي: عن الزرع على طريق المخابرة. عمدة القاري ١٧٢/١٠.

(٦) الخرج: ما يحصل من غلة الأرض. انظر المصباح مادة (خ ر ج) ١٦٦.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/١٣٨).

ومسلم في: كتاب البيوع - باب الأرض تمنح. (٦٧٦/١).

(٨) أخرجه الترمذي في: كتاب الأحكام - باب من المزارعة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٩) (٦٥٩/٣).

(٩) تراجع نيل الأوطار ٢٨٠/٥.

رواية رافع بن خديج: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكربي أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذة<sup>(١)</sup>، ولم تخرج ذة . فنهاهم النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة مطلقاً، كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup> .

والذي أمل إليه: المذهب الثاني؛ لقوة جوابه . والله الموفق .

### المسألة السادسة

#### كسب الحجام

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثن الكلب<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «من الشحت مهر البغي، وأجرة الحجام» .

وعن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»<sup>(٦)</sup> .

فظاهرها: تحريم أجرة الحجامه. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٧)</sup>:

عن أنس بن مالك، قال: دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً، فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين أو مدّ أو مدين، وكَلَّم فيه، فخفف من ضريته<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله: «ذة» - بكسر المعجمة وسكون الهاء :: إشارة إلى القطعة. فتح الباري ٢٠/٥ .

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المزارعة - باب ما يكره من الشروط في المزارعة. (٣/

١٢٨). ومسلم في: كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق. (٦٧٦/١).

(٣) يراجع نيل الأوطار ٢٧٦/٥ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند. (٢٩٩/٢). ورجاله رجال الصحيح. انظر نيل الأوطار ٢٨٤/٥ .

(٥) رواه الحازمي في الاعتبار - باب النهي عن أكل كسب الحجام والإذن فيه. (ص ٢٦٥).

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب البيوع - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... إلخ. (١/٦٨٥).

(٧) انظر شرح معاني الآثار ١٢٩/٤ وما بعدها، الاعتبار ص ٢٦٣ وما بعدها، المغني ١١٨/٨، ١١٩.

(٨) في الكلام حذف، والتقدير: «كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بأن يخفف عنه من

ضريته». عمدة القاري ٩٦/١٠ .

وعن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حَجَّمه. ولو كان حراما لم يعطه<sup>(١)</sup>.

فالحديثان يدلان: على خلاف ما في سابقيهما.

هذا، واختلف العلماء في كسب الحجام:

فذهب بعض أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>: إلى تحريمه؛ لأن النهي حقيقة في التحريم.

ويؤيده تسميته سحتا وخبثا، كما مر.

وذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>: إلى أنه حلال. واحتجوا بحديثي (أنس)، و(ابن عباس).

لكن اختلفوا في الجواب عن النهي المذكور:

فقال البعض<sup>(٤)</sup>: إنه منسوخ. وحتتهم: ما ثبت عن مُخَيَّصَة<sup>(٥)</sup>، أنه استأذن

رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره:

«أن اعلفه ناضحك<sup>(٦)</sup> ورقيقك<sup>(٧)</sup>».

= والضرية: واحدة الضرائب. وهي تطلق على أمور، منها غَلَّة العبد. انظر القاموس مادة

(ض ر ب) ٩٥/١.

والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الإجارة - باب من كلم موالي العبد أن يخففوا

عنه من خراجه. (١٢٢/٣). ومسلم في: كتاب البيوع - باب حل أجرة الحجام. (٦٨٨/١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب البيوع - باب ذكر الحجام. (٨٣/٣). ومسلم في: نفس

الموضع السابق.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٥/٥.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٢٣٣/١٠، فتح الباري ٥٣٦/٤، سبل السلام ١٨٠/٣،

المصدر السابق.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١٣٢/٤، الاعتبار ص ٢٦٤، عمدة القاري ٣٠٩/٩، ٣١٠.

(٥) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي، الأنصاري الأوسي. بعثه رسول الله ﷺ إلى

أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد. انظر الاستيعاب ٣/

٤٩٨ وما بعدها (ط أخرى)، الإصابة ٣٨٨/٣ (ط أخرى).

(٦) الناضح: البعير. والجمع: نواضح. انظر المصباح مادة (ن ض ح) ص ٦٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في كسب الحجام. (٢٦١/٢). والترمذي في:

كتاب البيوع - باب ما جاء في كسب الحجام. وقال: «حديث حسن صحيح». (٥٦٦/٣).

قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: «فلما ثبت إباحة النبي ﷺ خَيْصَةَ أن يعلف ذلك ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجامه - دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهي عن ذلك، وثبت حل ذلك له ولغيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم. ١ هـ.

ونوقش<sup>(٢)</sup>: بأن القول بالنسخ - كما هو الحق - متوقف على عدم إمكان الجمع بوجه مقبول. وسيأتي.

وقال آخرون<sup>(٣)</sup>: إن النهي محمول على التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب.

نعم، يبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم (الخبث) و(السحت) على المكروه تنزيهاً<sup>(٤)</sup>:

ففي القاموس: «الخبث: ضد الطيب»<sup>(٥)</sup>. و«السحت - بالضم وبضمين - الحرام، أو ما خبث من المكاسب، فلزم عنه العار»<sup>(٦)</sup>. ١ هـ. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٧)</sup> قال الصنعاني<sup>(٨)</sup>: «وسمى زُذَال المال خبيثاً، ولم يحرمه».

وقال ابن قدامة<sup>(٩)</sup>: «وتسميته كسبا خبيثاً: لا يلزم منه التحريم، فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين»<sup>(١٠)</sup> مع إباحتهما .

(١) شرح معاني الآثار ١٣٢/٤.

(٢) مراجع نيل الأوطار ٢٨٥/٥.

(٣) انظر شرح السنة ١٩/٨، شرح النووي على مسلم ٢٣٣/١٠، فتح الباري ٥٣٦/٤.

(٤) مراجع نيل الأوطار ٢٨٥/٥.

(٥) انظر مادة (س ح ت) ١٤٨/١.

(٦) من سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٧) سبل السلام ١٨١/٣.

(٨) المغني ١١٩/٨.

(٩) أخرجه مسلم في: كتاب المساجد - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن

حضور المسجد. (٢٢٧/١).

وعليه: فلا إشكال؛ لصحة إطلاق اسم الخبث والسحت على غير المحرم مما هو مسترذل ودنئ ونحوهما. والله الموفق.

### المسألة السابعة

#### أخذ الأجرة على تعليم القرآن

عن عبدالرحمن بن شبل<sup>(١)</sup>، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأ القرآن، ولا تغلوا فيه»<sup>(٢)</sup>، ولا تجفوا عنه<sup>(٣)</sup>، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمني عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوَّق طوقا من نار فاقبلها»<sup>(٦)</sup>.

فظاهرها: عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٧)</sup>:

(١) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن زيد، الأنصاري الأوسي. قال البخاري: له صحبة. وبه جزم ابن عبدالبر. انظر الاستيعاب ٤١٩/٢ (ط أخرى)، الإصابة ٤٠٣/٢ (ط أخرى).

(٢) ولا تغلوا فيه: أي لا تتجاوزوا حده. يقال: غلوت في الشيء، أغلوت: إذا تجاوزت فيه الحد. انظر النهاية مادة (غ ل و) ٣٨٢/٣.

(٣) ولا تجفوا عنه: أي تعاهدوه، ولا تبعدوا عن تلاوته. انظر النهاية مادة (ج ف و) ٢٨١/١.

(٤) أي: لا تجعلوه سببا لمعايشكم، والإكثار من الدنيا. الفتح الرباني ١٢٥/١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٣). ورجاله ثقات. انظر نيل الأوطار ٢٨٦/٥، السيل الجرار ١٩٤/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في كسب العلم. (٢٦٠/٢). وابن ماجه في: كتاب

التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن. (٧٢٩/٢). وفي سنده: مغيرة بن زياد، وهو مختلف

فيه. والأسود ابن ثعلبة، وفيه مقال. وقد رواه عن (عبادة) من طريق أخرى أبو داود، بلفظ:

«قلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمره بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها». وفيه: بقية ابن

الوليد. وقد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور. وله شاهد عند ابن ماجه (٧٣٠/٢) من حديث

(أيي بن كعب)، بنحوه. فالحديث ينتهز للاستدلال به على المطلوب. انظر تلخيص الحبير ٤/

٩، سيل السلام ١٨٢/٣، نيل الأوطار ٢٨٧/٥، السيل الجرار ١٩٤/٣.

(٧) انظر شرح السنة ٢٦٧/٨ وما بعدها، المغني ١٣٧/٨ وما بعدها، سيل السلام ١٨٢/٣.

عن ابن عباس، أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء<sup>(١)</sup>، فيهم لديغ أو سليم<sup>(٢)</sup>، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»<sup>(٣)</sup>. ففيه: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لعموم لفظه.

واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

المذهب الأول - وهو قول الزهري<sup>(٤)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup> :-  
عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لما مرّ من النهي، والوعيد الشديد. وتأولوا حديث (ابن عباس)<sup>(٧)</sup>: «بأن المراد بالأجر فيه الثواب؛ للجمع بين الأحاديث. وهو مردود<sup>(٨)</sup>؛ بأن سياق القصة التي ورد بسببها الحديث تأيئ هذا التأويل. وقال البعض<sup>(٩)</sup>: معنى قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»: يعني إذا رقيتم به.

المذهب الثاني - وعليه الجمهور<sup>(١٠)</sup> :- يحل أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛

(١) مروا بماء: أي قوم نازلين على ماء. عمدة القاري ١٧/٤٠٢.

(٢) شك من الراوي. والسليم: اللديغ، سمي بذلك تفاقولا له بالسلامة. انظر مختار الصحاح مادة (س ل م) ص ٣١١.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم. (٧/١٧٠).

(٤) انظر شرح السنة ٢٦٨/٨، المغني ١٣٦/٨.

(٥) انظر عمدة القاري ١٠/٨٨.

(٦) انظر المغني ١٣٦/٨.

(٧) انظر عمدة القاري ١٠/٨٩.

(٨) يراجع فتح الباري ٤/٥٣٠، نيل الأوطار ٥/٢٩٠.

(٩) يراجع المغني ٨/١٣٩، عمدة القاري ١٠/٨٩، ١٧/٤٠٢.

(١٠) يراجع فتح الباري ٤/٥٣٠، سبل السلام ٣/١٨٢، نيل الأوطار ٥/٢٨٨.

عملاً بحديث (ابن عباس).

وأجيب عن حديث (عبدالرحمن بن شبل)<sup>(١)</sup>: بأنه أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التآكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم عن طيب نفس.

وعن حديث (عبادة بن الصامت)<sup>(٢)</sup>: بأن في إسناده مقالا، فلا ينهض لمعارضة الحديث الثابت. ولو صح فليس فيه التصريح بالمنع على الإطلاق، بل هو واقعة حال محتملة للتأويل، قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: «وتأولوا - يعني القائلين بالجواز - حديث عبادة، على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه». اهـ.

المذهب الثالث - وهو قول الحسن البصري، وآخرين<sup>(٤)</sup> :- لا بأس بالأجر ما لم يشترطه. والظاهر أنهم خصوا عموم حديث (ابن عباس) الدال على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن - بالنهي الوارد في حديث (عبدالرحمن بن شبل) عن التآكل بالقرآن.

المذهب الرابع - وعزه الخطابي<sup>(٥)</sup> لبعض العلماء :- أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان: فإذا كان في المسلمين غيره، ممن يقوم به حلّ له أخذ الأجرة؛ لأنه غير متعين عليه، وإذا كان في موضع لا يقوم به غيره لم يحلّ له أخذ الأجرة. قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: «وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه».

(١) المصدر السابق.

(٢) راجع فتح الباري ٤/٥٣٠، سبل السلام ٣/١٨٢، ١٨٣، السيل الجرار ٣/١٩٥.

(٣) معالم السنن ٣/٩٩.

(٤) انظر المصدر السابق، شرح السنة ٨/٢٦٨.

(٥) معالم السنن ٣/١٠٠. ويراجع شرح السنة ٨/٢٦٩.

(٦) معالم السنن ٣/١٠٠.

والمذهبان الأخيران غير خافٍ وجاهتهما؛ لخلوهما من التعسف والتكلف في الجواب، كما هو واضح. والله ولي التوفيق.

### المسألة الثامنة

#### ثبوت الشفعة بالجوار

عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup>: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم... إلخ. وفي آخر<sup>(٣)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض، وحدت فلا شفعة فيها»<sup>(٤)</sup>.

فظاهرها: أن الشفعة لا تثبت بالجوار، بل بالخلطة والشركة. وهما معارضتان بالآتي<sup>(٥)</sup>:

عن سُمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي رافع، أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٧)</sup>: لما أعطيتك<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري. وتقدم ص ١٦٨.

(٢) عند البخاري في: كتاب البيوع - باب بيع الشريك من شريكه. (١٠٤/٣).

(٣) عند الترمذي في: كتاب الأحكام - باب ما جاء: إذا وحدت الحدود... إلخ. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٦٤٤/٣).

(٤) أخرجه أبو داود. وتقدم ص ١٦٨.

(٥) انظر المغني ٤٣٧/٧، ٤٣٨، نيل الأوطار ٣٣١/٥ وما بعدها.

(٦) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في الشفعة. (٢٨٠/٢). والترمذي في: كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة. وقال: «حديث سمره حديث حسن صحيح». (٦٤١/٣).

(٧) الصقب: تقدم تفسيرها. راجع هامش (١) ص ١٦٩.

(٨) أخرجه البخاري. وسبق ص ١٦٩.

وعن الشريد بن سويد<sup>(١)</sup>، قال: قلت يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شوك ولا قِسم إلا الجوار. قال: «الجار أحق بسقبه ما كان»<sup>(٢)</sup>.

فظاهر الأحاديث: إثبات الشفعة للجار.

واختلف العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

فالحنفية<sup>(٣)</sup> وآخرون<sup>(٤)</sup>: على ثبوت الشفعة بالجار؛ لظاهر ما مر من حديث

(سمرة) وغيره. وأجابوا عن حديث (جابر) بجوابين:

الأول: أن قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفَّت الطرق فلا شفعة» : مدرج<sup>(٥)</sup>،

وليس مرفوعاً إلى الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أن يحمل النفي فيه على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من

الجار، فإذا قسمت الأرض، وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له هذه الأولوية<sup>(٧)</sup>.

والواقع: أن دعوى الإدراج غير مقبولة<sup>(٨)</sup>؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في

الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل. على أن ورود ذلك في حديث غيره

يؤيد عدم الإدراج، وقد مر في حديث (أبي هريرة).

(١) هو: الشريد بن سويد الثقفي. وقيل: إنه من حضرموت. وله صحبة. انظر الاستيعاب ١٦٣/٢

(ط أخرى)، الإصابة ١٤٨/٢ (ط أخرى).

(٢) أخرجه أحمد في المسند. (٣٨٩/٤). والنسائي في: كتاب البيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها. (٣٢٠/٧).

(٣) انظر عمدة القاري ٤/١٠، الدر المختار ٢٣٤/٦.

(٤) انظر شرح السنة ٢٤١/٨، المغني ٤٣٧/٧، نيل الأوطار ٣٣١/٥.

(٥) الإدراج في متن الحديث: هو أن يورد فيه ما ليس منه على وجه يوهم أنه منه. وهو محظور، لكن لا يسوغ الحكم بالإدراج إلا إذا وجد ما يدل عليه. انظر توجيه النظر ٤٠٩/١ وما بعدها.

(٦) يراجع عمدة القاري ٥/١٠، نيل الأوطار ٣٣١/٥.

(٧) يراجع حاشية السندي على المجتبى ٣٢١/٧.

(٨) انظر نيل الأوطار ٣٣١/٥، ٣٣٢، السيل الجرار ١٧٣/٣.

وذهب الأكثرون من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم<sup>(١)</sup>: إلى أنه لا شفعة للجار؛ لحديث (جابر) السابق.

وأجابوا عن حديث (أبي رافع)<sup>(٢)</sup>: «الجار أحق بصقبه»: بأنه ليس صريحا في الشفعة، فيحتمل: أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل: أنه أحق بالبر والمعونة، ونحو ذلك، كما روي عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»<sup>(٣)</sup>. ومن ثم فحديث (جابر) مقدم. وأما حديث: (الشريد بن شويد)<sup>(٤)</sup>: «فقد أعل بالاضطراب والإرسال، فهو لا يصلح لمعارضة ما في الصحيح وغيره.

وأما حديث: (سمره)<sup>(٥)</sup>: فهو من طريق (الحسن)، وفي سماعه منه المقال المتقدم<sup>(٦)</sup>. وأيضا فإنه مقيد بحديث (جابر)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا»<sup>(٧)</sup>، ومع الاشتراك في الطريق فالشركة باقية، وعدم القسمة كائن.

ثم إنه يحتمل أنه أراد بالجار فيما تقدم الشريك، فإنه يسمى جارا<sup>(٨)</sup>، قال البغوي<sup>(٩)</sup>: «واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة

(١) انظر معالم السنن ١٥٦/٣، شرح السنة ٢٤١/٨، المغني ٤٣٦/٧، ٤٣٧.

(٢) يراجع شرح السنة ٢٤٢/٨، المغني ٤٣٨/٧.

(٣) أخرجه البخاري. وسبقه ص ١٦٩.

(٤) انظر معالم السنن ١٥٤/٣، نيل الأوطار ٣٣٤/٥، السيل الجرار ١٧٤/٣.

(٥) يراجع المغني ٤٣٨/٧، المصدر السابق.

(٦) تراجع ص ٣٧٦.

(٧) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في الشفعة. (٢٨٠/٢). والترمذي في: كتاب الأحكام - باب ما جاء في الشفعة للغائب. (٦٤٢/٣). وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣٠٢): «رجاله ثقات».

(٨) انظر المغني ٤٣٨/٧، ٤٣٩، شرح السيوطي على المجتبى ٣٢١/٧.

(٩) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، الملقب بمحيي السنة، والمكنى بأبي محمد، عالم أهل خراسان، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر. وهو مصنف شرح السنة، ومعالم التنزيل. توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٢٢٤/٥، شذرات الذهب ٤٨/٤، ٤٩.

الجار، فإن الجار لا يساكنه، والشريك يساكنه في الدار المشتركة»<sup>(١)</sup>. ا هـ.  
 فالحاصل - كما قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> :- «أنه لا سبب للشفعة إلا الخلطة». والله  
 الموفق للصواب.

### المسألة التاسعة

#### قبول هدية الكافر

عن علي، عن النبي ﷺ أن كِشْرِيَّ أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل  
 منهم<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجئ بها،  
 فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا»: فما زلت أعرفها في لهوات<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

فالحديثان يدلان: على جواز قبول الهدية من الكافر. ويعارضهما الآتي<sup>(٦)</sup>:  
 عن عياض بن حمار<sup>(٧)</sup>، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة، فقال النبي ﷺ:  
 «أسلمت؟» قال: لا. قال: «فإني نهيته عن زئد<sup>(٨)</sup> المشركين»<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح السنة ٢٤٢/٨. (٢) السيل الجرار ١٧٤/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في: كتاب السير - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين. وقال: «هذا حديث  
 حسن غريب». (٤/١٤٠).

(٤) لهوات: جمع (لهاة) وهي: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم. انظر المصباح المنير مادة:  
 (ل ه و) ص ٥٥٩.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين. (٣/٢١٤).  
 ومسلم في: كتاب السلام - باب السم. (٢/٢٧٥).

(٦) انظر نيل الأوطار ٢/٦، ٣.

(٧) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي الجاشعي. سكن البصرة، وروى عن  
 النبي ﷺ. قال ابن حجر: «وأبوه باسم الحيوان المشهور. وقد صحفه بعض المنتظمين من الفقهاء؛  
 لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك». ا هـ. انظر الإصابة ٤٧/٣ (ط أخرى).

(٨) الزئد - يسكون الباء -: الرغد والعطاء، من زئده يزيده - بالكسر - زبدا: أعطاه. انظر اللسان مادة:  
 (ز ب د) ٣/١٨٠٣.

(٩) أخرجه الترمذي في: كتاب السير - باب في كراهية هدايا المشركين. وقال: «هذا حديث حسن  
 صحيح». (٤/١٤٠).

ففيه: المنع من قبول هدايا الكفار.

هذا، وذكر العلماء للجمع بين هذه الأحاديث الوجوه التالية<sup>(١)</sup>:

الأول: أن الردّ على (عباض) كان ليغيبه، فيحمله ذلك على الإسلام. والثاني: أن الامتناع في حق من يريد بهديته التردد والمولاة، والقبول في حق من يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام. والثالث: أن القبول يُحمل على من كان من أهل الكتاب، والردّ على من كان من أهل الأوثان.

### المسألة العاشرة

#### إنفاق المرأة من بيت زوجها

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها<sup>(٢)</sup> نصف أجره»<sup>(٣)</sup>.

فظاهره: جواز إنفاق المرأة من بيت الزوج بغير إذنه. ويعارضه الآتي<sup>(٤)</sup>:

عن أبي أمامة الباهلي<sup>(٥)</sup>، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: «ذاك أفضل أموالنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فتح الباري ٢٧٣/٥، نيل الأوطار ٤/٦، ٥.

(٢) هكذا في رواية للبخاري. وفي أخرى: «فله نصف أجره». فعلى الأولى: يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها. وعلى الثانية: يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها. يراجع نيل الأوطار ١٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب البيوع - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾. (٧٣/٣).

(٤) انظر سبل السلام ٣٦٥/٢، نيل الأوطار ١٦/٦.

(٥) هو: صُدي - بالتصغير - بن عجلان بن الحارث، الباهلي. اشتهر بكنيته، وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحداً. وكان مع علي بصفين، وسكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، فسكنها، ومات بها سنة ٨٦ هـ. انظر الاستيعاب ٤/٤ (ط أخرى)، الإصابة ١٨٢/٢ (ط أخرى).

(٦) أخرجه الترمذي في: كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها. وقال: «حديث أبي أمامة حديث حسن». (٤٨/٣).

فإنه يدل: على منع المرأة أن تنفق من بيت الزوج إلا بإذنه. واختار الصنعاني<sup>(١)</sup> في الجمع بين الحديثين: أن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه القسَاء والبخل، وأن الجواز من غير إذنه إذا عرفت منه خلاف ذلك. ولها حيثئذ نصف الأجر.

أما استحقاق الأجر كاملاً فيكون إذا أعطت بإذن الزوج، وعن طيب نفس منه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، وللخازن مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>. والله الموفق.

### المسألة الحادية عشرة

#### تصرف المرأة في مالها بغير إذن الزوج

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». فالحديث يدل على منع المرأة من التصرف في مالها من غير إذن الزوج، وهو معارض بالآتي<sup>(٥)</sup>:

عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن،

(١) يراجع سبل السلام ٣٦٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في: كتاب الزكاة - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٤٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الإجارة - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها. (٢٨٧/٢). والنسائي في: كتاب الزكاة - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. (٦٥/٥).

(٤) عند أبي داود في: نفس الموضوع السابق. والنسائي في: كتاب الثمري - باب عطية المرأة بغير إذن زوجها. (٢٧٨/٦). والحاكم في: كتاب البيوع. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم

يخرجاه». (٤٧/٢). ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر نيل الأوطار ١٨/٦.

وذكرهن، فقال: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم». فقامت امرأة من سبطة النساء سَفَقَاء<sup>(١)</sup> الخدين، فقالت: ولم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشُّكَاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن<sup>(٢)</sup>.

وعن كُريب<sup>(٣)</sup> مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث، أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك»<sup>(٤)</sup>.

ففيهما دليل: على جواز تصرف المرأة في مالها دون الرجوع إلى الزوج. وقد ذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>: إلى الجواز، وتأولوا حديث (عبدالله بن عمرو) - كما قال الخطابي<sup>(٦)</sup> - على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، قال: «ويحتمل أن يراد به غير الرشيدة».

ثم لا يخفى دلالة القرآن على خلاف حديث (ابن عمرو)، يقول تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾<sup>(٧)</sup>، فإن فيها نفوذ تصرف المرأة في مالها دون توقف على إذن الزوج. ومن ثم نُقِلَ عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: «سمعناه وليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول»<sup>(٨)</sup>. والله الموفق.

(١) تقدم ذكر معناها. راجع هامش (٣) ص ٣٥٢. (٢) متفق عليه. وتقدم ص ٣٥٢.

(٣) هو: كريب بن أبي أسلم الهاشمي، أدرك عثمان، وروى عن مولاة (ابن عباس)، وأمه (أم الفضل)، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وغيرهم من الصحابة. وهو تابعي ثقة. مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر تهذيب التهذيب ٤٣٣/٨.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها... إلخ. (٢٠٨/٣).

(٥) يراجع فتح الباري ٢٥٨/٥، نيل الأوطار ١٨/٦، ١٩.

(٦) معالم السنن ١٧٤/٣ بتصرف. (٧) من سورة النساء، الآية (١٢).

(٨) يراجع السنن الكبرى ٦٠/٦، حاشية السندي على المجتبى ٢٧٩/٦.

## الفصل الحادي عشر

### في العقوبات والقضاء

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### التغريب للزاني البكر

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، واثن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ». قال: إن ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على هذا، فزني بامرأته، وإني أُخبرت أن علي ابن أبي الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أما علي ابن جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم زداً، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغد يا أنيس<sup>(٢)</sup> إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، وخذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد

(١) العسيف: الأجير. يراجع المصباح مادة (ع س ف) ص ٤٠٩.

(٢) نقل ابن حجر عن ابن السكن قوله: «لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث»، ونقل عن ابن حبان، وابن عبد البر أنه: أنيس بن الضحاك الأسلمي. وتعقبهما فقال: «وفيه نظر...». انظر الإصابة ٧٦/١، ٧٧ (ط أخرى).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود. (٣/٢٥٠). ومسلم في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٥٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب المحاربن - باب البكران يجلدان وينفيان. (٢١٢/٨).

مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

ففيها: ثبوت التغريب ووجوبه على الزاني غير المحصن. ويعارضها الآتي<sup>(٢)</sup>:  
عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم  
تُحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم  
يعوها ولو بضمير»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة  
سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون  
زنت، فجلده الحد، وتركها<sup>(٤)</sup>.

فظاهرها: أن الجلد تمام الحد.

هذا، ولا خلاف<sup>(٥)</sup> بين المسلمين: في أن البكر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة،  
وقد جاء ذلك في كتاب الله - تعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ  
جَلْدَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>، لكن اختلف في وجوب تغريبه:

فذهب الجمهور<sup>(٧)</sup>: إلى وجوبه مع الجلد - وإن اختلفوا فيما بينهم هل يعم  
جميع من ثبت زناه من غير المحصنين أو لا ؟ - واحتجوا بما تقدم من حديث  
(عبادة)، ففيه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»، وما في معناه من الأحاديث  
الأخرى.

(١) أخرجه مسلم في: كتاب الحدود - باب حد الزنى. (٤٨/٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار ١٣٤/٣ وما بعدها، نيل الأوطار ٨٩/٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الخاريين - باب إذا زنت الأمة. (٢١٣/٨). ومسلم في:

كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. (٥٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك. (٥٠٣/٢). وفي إسناده (عبد السلام

ابن حفص): وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بمعروف. يراجع نيل الأوطار ١٠٦/٧.

(٥) يراجع بداية المجتهد ٣٧٨/٤، المغني ٣٢٢/١٢، عمدة القاري ١٩١/١١.

(٦) من سورة النور، الآية (٢).

(٧) انظر المغني ٣٢٢/١٢، فتح الباري ١٦٣/١٢، سبل السلام ٩٤/٤.

وأجيب عن الأدلة التي ظاهرها أن الجلد تمام الحد<sup>(١)</sup>: بأنها لم تتعرض للتغريب . كما هو واضح . لا بالنفي ولا بالإثبات. وعليه فلا منافاة بين عدم ذكر التغريب فيها وبين ذكره في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم. وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>: إلى أن النفي ليس من الحد في شيء، وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب، وإن شاء ترك.

واحتجوا بعدم ذكر التغريب في القرآن، وبحديث الأمر بجلد الأمة إذا زنت، فليس فيه الأمر بنفيها، وأيضاً فإن الحرّة في معناها، وهو متأكد في حق النساء بنهيه ﷺ عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي مَحْرَم<sup>(٣)</sup>. ثم انتفاء التغريب عن النساء في الزنا . وهن صاحبات الضلع الأكبر فيه، والمقدمات في آية بيان العقوبة . يدل على انتفائه عن الرجال من باب أولى.

ولهم في الجواب عن أحاديث التغريب مسالك<sup>(٤)</sup>:

منها: القول بالنسخ. وهو مردود؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ومنها: أنها محمولة على التعزير، فهو أمر سياسة منوط بالمصلحة، فالإمام أن يغرّب في الزنا وغيره. وقد روي عن النبي ﷺ النفي في غير الزنا، فعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قتل رجل عبده عمدا متعمدا، فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين<sup>(٥)</sup>.

قال الطحاوي<sup>(٦)</sup>: «فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا من نفيه القاتل سنة - دليلاً

(١) تراجع نيل الأوطار ٨٩/٧.

(٢) انظر شرح معاني الآثار ١٣٧/٣، عمدة القاري ١١/١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في: كتاب التقصير - باب في كم يقضّر الصلاة. (٥٤/٢).

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١٣٨/٣، التعليق الممجّد ٩٠/٣، ٩١.

(٥) أخرجه ابن ماجة في: كتاب الديات - باب هل يقتل العبد بالحر ؟. (٨٨٨/٢). والطحاوي في:

كتاب الحدود - باب حد البكر في الزنا. (شرح معاني الآثار ١٣٧/٣). وإسناده ضعيف. انظر

مصباح الزجاجة ٨٨/٢.

(٦) شرح معاني الآثار ١٣٨/٣.

علي أن ذلك حد واجب، ولا ينبغي تركه، وإنما علي أنه للدُّعارة<sup>(١)</sup>، لا لأنه حد». والله ولي التوفيق.

### المسألة الثانية

#### الجمع بين الجلد والرجم للمحصن

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، وخذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

وعن الشعبي<sup>(٣)</sup>، أن علياً: حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>. ففيهما: أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم. ويعارضهما الآتي<sup>(٥)</sup>:

ففي حديث (العسيف)<sup>(٦)</sup>: قال النبي ﷺ: «اغدا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. وعن جابر بن سمرة، أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأمر برجمه<sup>(٧)</sup>.

وعن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من

(١) الدُّعارة - بالفتح -: الخبث والفسق. انظر مختار الصحاح مادة: (د ع ر) ص ٢٠٥.

(٢) أخرجه مسلم. وسبق ص ٣٩٧.

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد، الكوفي من شعب همدان، المكنى بأبي عمرو. روى عن علي، وسعد ابن أبي وقاص، وأبي موسى، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. وهو تابعي ثقة، وكان فقيهاً شاعراً. مات بعد المائة. انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه أحمد في المسند. (٩٣/١). والبخاري في: كتاب المحارم - باب رجم المحصن. (٨/٢٠٤).

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١٣٨/٣ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٧٦/٤ وما بعدها.

(٦) متفق عليه. وسبق ص ٣٩٧.

(٧) أخرجه أحمد في المسند. (٩١/٥).

الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: وأحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت... إلخ<sup>(١)</sup>.

فظاهر هذه الوقائع وغيرها<sup>(٢)</sup>: أن حدَّ المحصن الرجم لا غير.

هذا، واختلف العلماء هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد مائة ثم الرجم، أو

الجلد خاص لمن لم يرجم؟

فقالت طائفة<sup>(٣)</sup> - وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> -: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم

يرجم؛ لعموم آية الجلد، والحديث (عبادة)، وقول (علي) السابق.

وأجيب عن قصة (ماعز) ومن ذكر معه<sup>(٥)</sup>: بأن غاية ما فيها عدم التعرض لذكر

الجلد، وهذا بمجرد لا ينهض لمعارضة الصريح، علي أنه يحتمل أن يكون ترك

روايته؛ لوضوحه ولكونه الأصل.

ونوقش<sup>(٦)</sup>: بأن جلد الذين رجمهم النبي ﷺ لو وقع مع كثرة الحاضرين

عذابهم من المؤمنين - لبعد ألا يرويه أحد ممن حضر، فعدم إتيانه في واقعة من وقائع

الرجم المتنوعة دليل على أنه لم يحصل جلد لمن كان حده الرجم.

وقال جماهير العلماء<sup>(٧)</sup>: الواجب الرجم وحده. واحتجوا باقتضاره ﷺ على رجم

الطيب في أحاديث كثيرة، وقد تقدم بعضها. وأيضا: في قصة (العسيف) - كما تقدم -:

«فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا

الرجم». فلم يذكر معه الجلد، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قرره.

(١) أخرجه مسلم. وسبق ص ١٧٧.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٧٦/٤، ٣٧٧، سبل السلام ٩٦/٤.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١، العدة للصنعاني ٢٤٩/٤، ٢٥٠، نيل الأوطار ٩١/٧.

(٤) انظر العدة ٢٩٩/٢، ٣٠٠.

(٥) انظر المصدر السابق، سبل السلام ٩٦/٤، نيل الأوطار ٩١/٧.

(٦) يراجع سبل السلام ٩٦/٤.

(٧) يراجع بداية المجتهد ٣٧٦/٤، شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١.

وقد قالوا: إن الآية مخصوصة، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ<sup>(١)</sup>؛ فإنه كان في أول الأمر، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في صدره: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً». وبيانه: أن حد الزانية كان أول الأمر أن تُمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، على ما وصف الله في كتابه بقوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، فقد نسخ بقوله ﷺ السابق؛ حيث جعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه ﷺ، ولم يكن بين قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وبين قول النبي ﷺ السابق حكم آخر. ومن ثم فإن اقتصاره ﷺ على رجم الثيب في هذه الوقائع المتنوعة لا بد وأن يكون متأخرا عن حديث (عبادة)، فيكون ناسخا له.

أما فعل (علي) ﷺ فظاهر أنه اجتهاد منه؛ لقوله: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ»، ففي رأيه أنه جمع بين الدليلين، فلا يتم القول بأنه توقيف<sup>(٣)</sup>.

والذي أميل إليه: المذهب الثاني؛ لقوة جوابه. والله الموفق.

### المسألة الثالثة

#### تكرار الإقرار بالزنا أربعا

عن أبي هريرة، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا، قال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «اذهبوا به فارجموه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر شرح معاني الآثار ١٣٩/٣، العدة ٢٩٩/٢، ٣٠٠، شرح النووي على مسلم ١١/١٨٩، العدة للصنعاني ٤/٢٥٠.

(٢) من سورة النساء، الآية (١٥).

(٣) يراجع سبيل السلام ٩٦/٤، ٩٧.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأحكام - باب من حكم في المسجد. (٨٥/٩). ومسلم في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٤٩/٢).

وعن جابر بن سمرة، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيئ به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل<sup>(١)</sup>، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زني، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك»<sup>(٢)</sup> قال: لا. والله إنه قد زني الأخر<sup>(٣)</sup>. قال: فرجمه<sup>(٤)</sup>.

فظاهرها: أنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد، ويعارضهما الآتي<sup>(٥)</sup>:

ففي حديث (العسيف)<sup>(٦)</sup> أنه ﷺ قال لأنيس: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

وعن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتي بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت<sup>(٧)</sup>.

وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون

(١) أعضل: من عَضِلَ عَضَلًا، أي: صار كثير العضلات. أو: ضَحُمت عَضلة ساقه، فهو صفة بمعنى: عَضِل. انظر اللسان مادة (ع ض ل) ٢٩٨٨/٤.

(٢) في لفظ عند أبي داود: «فلعلك قبلتها». وسيأتي موضعه.

(٣) الأخر - بوزن الكبد - الأبعد المتأخر عن الخير. ويقال: لا مرحبا بالأخر، أي بالأبعد. انظر اللسان مادة (أ خ ر) ٣٩/١، ٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٥٠/٢). وأبو داود في: كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك. (٤٩٩/٢).

(٥) انظر شرح معاني الآثار ١٤١/٣ وما بعدها، بداية المجتهد ٣٨٣/٤، ٣٨٤، المغني ٣٥٤/١٢، ٣٥٥.

(٦) متفق عليه. وتقدم ص ٣٩٧.

(٧) أخرجه مسلم. وتقدم ص ١٧٧.

زنت، فجلده الحد، وتركها<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الوقعات: لم ينقل ترييع الإقرار بالزنا، ولو كان شرطا لما تركه النبي ﷺ.

هذا، واختلف العلماء في الإقرار الموجب لحد الزنا، هل يشترط فيه التكرار أربعاً

أو لا ؟

فذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>: إلى أن الإقرار بالزنا أربعاً شرط لوجوب إقامة الحد؛ لما مرّ من تأخير الحد في قصة (ماعز) إلى تمام الأربع. قالوا: ولو وجب بالإقرار مرة لما أحر رسول الله ﷺ الواجب<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عما ظاهره أن الإقرار مرة يوجب الحد<sup>(٥)</sup>: بأنها أدلة مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات.

ونوقش<sup>(٦)</sup>: بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها ترييع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك.

وذهب المالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>: إلى أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد؛ اعتباراً بسائر الحقوق، ولحديث (العسيف) المتقدم، فإن فيه قوله ﷺ لأنيس: «فان اعترفت فارجمها»، ولم يذكر تكرار الاعتراف، ولو كان شرطا معتبرا لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان، وهو لا يؤخر عن وقت الحاجة<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود. وتقدم ص ٣٩٨.

(٢) انظر الاختيار ٣/٣٩٦.

(٣) انظر المغني ١٢/٣٥٤.

(٤) يراجع إحكام الأحكام ص ٦٤٤.

(٥) يراجع نيل الأوطار ٧/٩٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر بداية المجتهد ٤/٣٨٣.

(٨) انظر مغني المحتاج ٤/١٥٠.

(٩) يراجع سبل السلام ٤/٩٨.

وأجيب عن حديث (ماعز)<sup>(١)</sup>: بأن ظاهر ألفاظه تشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك معه لقصد الثبوت، ففي رواية<sup>(٢)</sup>: «فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أبك جنون؟»، وفي أخرى<sup>(٣)</sup>: «فردّه النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً...» وفي ثالثة<sup>(٤)</sup>: «فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبره أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستكبه<sup>(٥)</sup>، فلم يجد منه ريح خمراً...» .

وذكر الشوكاني<sup>(٦)</sup>: أن من أعظم ما يدل على أن ترييع الإقرار ليس بشرط أن النبي ﷺ لما قالت له الغامدية: «أراك تريد أن تُردّدني كما ردّدت ماعز ابن مالك»<sup>(٧)</sup>: لم ينكر ذلك عليها. وواقعها متأخرة كما هو واضح.

والذي أميل إليه: المذهب الثاني؛ لقوة جوابه. والله الموفق.

### المسألة الرابعة

#### إقامة حد القذف على من أقر بالزنا بامرأة فجحدت

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه، فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ وتركها<sup>(٨)</sup>. وفي لفظ<sup>(٩)</sup>: «فرجمه النبي ﷺ وتركها».

- (١) يراجع إحكام الأحكام ص ٦٤٥، مغني المحتاج ٤/١٥٠، نيل الأوطار ٧/٩٨.
- (٢) متفق عليها. وسبقت ص ٤٠٢.
- (٣) عند مسلم في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٥٠/٢).
- (٤) عند مسلم في: نفس الموضع السابق. (٥١/٢).
- (٥) النكحة - مثل التمرة -: ريح الفم. ونكّه له وعليه - كضرب - تنفس على أنفه أو أخرج نفسه إلى أنف الآخر. ونكّبه واستكبهه: شمّ ريح فمه. انظر مادة (ن ك هـ) في: القاموس (٤/٢٨٩)، المصباح المنير (ص ٦٢٥).
- (٦) يراجع نيل الأوطار ٧/٩٨.
- (٧) جزء من حديث: أخرجه مسلم في: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٥٢/٢). والدارقطني في: كتاب الحدود والديات. وقال: «هذا حديث صحيح». (٩٢/٣).
- (٨) أخرجه أبو داود. وتقدم ص ٣٩٨.
- (٩) عند الدارقطني في: كتاب الحدود والديات. (٩٩/٣).

ففيه: أن من أقرّ بالزنا بامرأة معينة، وأنكرت فإنه يحد للزنا لا للقذف، ويعارضه الآتي<sup>(١)</sup>:

عن ابن عباس، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب - والله - يا رسول الله، فجلده حدّ القرية ثمانين<sup>(٢)</sup>.

ففيه - كما هو واضح - أنه يحد للزنا وللقذف جميعاً إذا أنكرت المرأة، ولم يكن معه البينة.

واختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: يحد للزنا فقط<sup>(٣)</sup>؛ لحديث (سهل بن سعد). والثاني: يحد للقذف فقط<sup>(٤)</sup>؛ لأن إنكارها شبهة تدرء عنه حدّ الزنا. وأجيب<sup>(٥)</sup>: بأن إنكارها لا يبطل إقراره. والثالث: يحد للزنا والقذف جميعاً<sup>(٦)</sup>؛ لحديث (ابن عباس)، وهو الراجح لوجهين<sup>(٧)</sup>:

أولهما: أن غاية ما في حديث (سهل) أن النبي ﷺ لم يحدّ ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينهض للاستدلال به على السقوط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مسقط، بخلاف حديث (ابن عباس)، فإنه صريح. ثانيهما: أن ظاهر أدلة حد القذف العموم، فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف.

(١) انظر نيل الأوطار ١٠٦/٧، التعليق المغني ٩٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في: كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة. (٥١٢/٢). وفي

إسناده (القاسم بن فياض)، وتكلم فيه غير واحد. انظر نيل الأوطار ١٠٦/٧.

(٣) انظر المهذب ٣٨١/٥، ٣٨٢، المغني ٣٥٦/١٢، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

(٤) انظر المصدرين الأخيرين، التعليق المغني ٩٩/٣.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) انظر مغني المحتاج ١٥٠/٤، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

(٧) المصدر السابق.



الأول: أنه منسوخ<sup>(١)</sup>؛ لما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، من طريق الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، وُرفِعَ القتل، وكانت رخصة. ويؤيد - أيضًا - دعوى النسخ<sup>(٣)</sup> ما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

الجواب الثاني<sup>(٥)</sup>: تأويل الحديث في الأمر بالقتل، وإليه مال الخطابي<sup>(٦)</sup>، فقال: «قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: من قتل عبده قتلناه، ومن جدد<sup>(٧)</sup> عبده جدعناه<sup>(٨)</sup>. وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدد له بالاتفاق. اهـ.

(١) يراجع معالم السنن ٣/٣٣٩، شرح السنة ١٠/٣٣٤، فتح الباري ١٢/٧٤، المصدران السابقان.

(٢) في: كتاب الحدود - باب إذا تتابع في شرب الخمر. (٥١٧/٢). قال الحافظ في الفتح (١٢/

٨١): «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه. ورجال

هذا الحديث ثقات مع إرساله...».

(٣) انظر فتح الباري ١٢/٨٠.

(٤) في: كتاب الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة. (١٩٧/٨).

(٥) يراجع فتح الباري ١٢/٨٢، نيل الأوطار ٧/١٤٨.

(٦) يراجع معالم السنن ٣/٣٣٩.

(٧) الجدع: قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. انظر القاموس مادة (ج د ع) ٣/١١.

(٨) أخرجه أبو داود في: كتاب الديات - باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟. (٥٢٨/٢).

والترمذي في: كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده. وقال: «هذا حديث حسن

غريب». (٢٦/٤).

## المسألة السادسة

### القضاء في حال الغضب

عن أبي بكرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup>.

فظاهره: عدم جواز الحكم حال الغضب، ويعارضه الآتي<sup>(٢)</sup>:

عن عبدالله بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة<sup>(٣)</sup> التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمز، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»<sup>(٤)</sup>. فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ (٨٢/٩)، ومسلم في: كتاب الأفضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان. (٦٢/٢).

(٢) انظر المغني ٢٥/١٤، ٢٦، نيل الأوطار ٢٧٣/٨، ٢٧٤.

(٣) شراج - ككلاب -: جمع (شرج) - بالتسكين - وهو مسيل ماء. وأضيف إلى (الحرة) لكونه فيها، وهي: أرض ذات حجارة سود. والجمع: حرار، ككلاب. انظر المصباح مادة (ش ر ج) ص ٣٠٨، ومادة (ح ر ن) ص ١٢٩.

(٤) الجدر: الحائط، وهو الجدار. وجمعه: جدور - كفلس وفلوس - وجمع الجدار: جدر، ككتاب وكتب. والجدر - أيضا - أصل الحائط. (انظر القاموس مادة - ج د ر - ٣٨٣/١).

قال النووي: «ومعنى (يرجع إلى الجدر): أي يصير إليه. والمراد بالجدر: أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال: اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، أي: اسق شيئا يسيرا دون قدر حقلك، ثم أرسله إلى جارك إدلالا على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره. فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه». اهـ. انظر شرح صحيح مسلم ١٠٨/١٥.

يُحْكَمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

ففيه: جواز الحكم حال الغضب.

هذا، ولا خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>: في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، فلو خالف وحكم اختلف هل ينفذ حكمه أو لا؟

فذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>: إلى أنه ينفذ قضاؤه؛ لما مرّ من حكمه ﷺ حال الغضب. وأجابوا عن النهي: بأنه محمول على الكراهة.

ونوقش<sup>(٥)</sup>: بأن إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لا يصح؛ لعصمته عن الحكم الباطل في رضاه وغضبه، بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه من الخطأ. وذهب بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>: إلى أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لثبوت النهي عنه، وهو يقتضي الفساد.

وفصل آخرون<sup>(٧)</sup>: فقالوا: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه.

### المسألة السابعة

#### أداء الشهادة قبل طلبها

عن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(٨)</sup>.

(١) من سورة النساء، الآية (٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب المساقاة - باب سكر الأنهار. (١٤٥/٣). ومسلم في: كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ. (٣٣٧/٢).

(٣) يراجع المغني ٢٥/١٤.

(٤) يراجع فتح الباري ١٣/١٤٧، سبل السلام ٤/٣٧٠، نيل الأوطار ٨/٢٧٣.

(٥) يراجع سبل السلام ٤/٣٧١، نيل الأوطار ٨/٢٧٣.

(٦) انظر المغني ٢٥/١٤. (٧) المصدر السابق ٢٦/١٤.

(٨) أخرجه مسلم. وسبق ص ٧٩.

فظاهره: استحباب شهادة الشاهد قبل أن يُستشهد. وهو معارض بالآتي<sup>(١)</sup>:  
 عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم،  
 ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال  
 النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون،  
 وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»<sup>(٢)</sup>.

فمقتضاه: كراهة شهادة الشاهد قبل أن يُسألها.

وللعلماء في دفع هذا التعارض مسلكان:

الأول: الترجيح:

فقدم البعض<sup>(٣)</sup> حديث (زيد بن خالد) لكونه من رواية أهل المدينة على  
 حديث (عمران)؛ لأنه من رواية أهل العراق. وقدام آخرون<sup>(٤)</sup> حديث (عمران)،  
 لإخراج الشيخين له، وانفراد مسلم بإخراج حديث (زيد بن خالد).

الثاني: الجمع:

فمن ذهب إلى أن الأصل في أداء الشهادة أن يكون بعد الطلب من صاحب  
 الحق - تأوّل حديث (زيد بن خالد)<sup>(٥)</sup> بأن المراد به: المبالغة في الإجابة إلى الأداء،  
 فيكون لشدة استعداده للشهادة كالذي أداها قبل أن يُسألها، كما يقال في وصف  
 الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب، أي: يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف، أو  
 المراد به: من عنده شهادة لإنسان بحق وهو لا يعلم بها، فيأتي إليه، فيخبره بها، أو  
 يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٧/١٢، نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

(٢) متفق عليه. وسبق ص ٧٩.

(٣) انظر فتح الباري ٣٠٧/٥، عمدة القاري ١٢٤/١١، نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر فتح الباري ٣٠٧/٥، ٣٠٨، سبل السلام ٣٨٤/٤، ٣٨٥، نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

عنهم، فيعلمهم بذلك. قال الحافظ في (الفتح)<sup>(١)</sup>: «وهذا أحسن الأجوبة». ومن ذهب إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال تأوّل حديث (عمران)<sup>(٢)</sup> بأن المراد به: شهادة الزور. والمعنى أنهم يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، أو المراد: الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع أهل الأهواء، أو المراد: من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة.

### المسألة الثامنة

#### جزاء من قتل نفسه

عن جُنْدَب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحزّ بها يده، فما رَقَا<sup>(٣)</sup> الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يترجأ»<sup>(٥)</sup> بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٦)</sup>.

فالحديثان: يدلان على تخليد قاتل نفسه في النار، وهما معارضان

(١) ٣٠٧/٥.

(٢) انظر فتح الباري ٣٠٨/٥، سبل السلام ٣٨٥/٤، نيل الأوطار ٢٩٨/٨.

(٣) فما رَقَا الدم: أي ما سكن. انظر مختار الصحاح مادة (ر ق أ) ص ٢٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل. (٢٠٨/٤).

(٥) يترجأ بها: أي يضرب بها. انظر القاموس مادة (و ج أ) ٣٢/١.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب شرب السم والدواء به وبما يخاف

منه. (١٨٠/٧). ومسلم في: كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...

إلخ. واللفظ له. (٥٨/١).

بالآتي<sup>(١)</sup>:

عن جابر... لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو<sup>(٢)</sup>، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا<sup>(٣)</sup> المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص<sup>(٤)</sup> له، فقطع بها براحمه<sup>(٥)</sup>، فشخبت<sup>(٦)</sup> يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر»<sup>(٧)</sup>.

ففيه: خلاف ما في سابقه، كما هو واضح.

ويمكن الجمع بينهما: بحمل ما ظاهره التخليد في النار<sup>(٨)</sup> على من قتل نفسه مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته. والله الموفق للصواب.



(١) انظر نيل الأوطار ٤٨/٧، ٤٩.

(٢) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة، الدوسي. أسلم، وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيماً بها حتى قدم على رسول الله ﷺ وهو بخير بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً معه ﷺ حتى قبض. وقتل يوم اليمامة. انظر الاستيعاب ٢٣٠/٢ وما بعدها. (ط أخرى).

(٣) اجتروا المدينة: أي لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها. انظر اللسان مادة (ج و) ٧٣٤/١.  
(٤) مشاقص: جمع مشقص - كمنبر - وهو: سهم فيه نصل عريض. يراجع المصباح المنير مادة: (ش ق ص) ص ٣١٩.

(٥) البراجم: جمع بُرْجُمة - كبنْدقة - وهي: رموس السلاّميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. يراجع المصباح المنير مادة (ب ر ج م) ص ٤٢.

(٦) شخبت: جرت وسالت. انظر المرجع السابق مادة (ش خ ب) ص ٣٠٦.

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر. (٦١/١).

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٥/٢، فتح الباري ٥٧٧/٦.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني عشر

### في الأطعمة والأشربة

□ وفيه المسائل التالية:

#### المسألة الأولى

#### حكم الأضحية

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا»<sup>(١)</sup>.

وعن جندب بن سفيان البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد...»<sup>(٣)</sup>.

فظاهرها: الوجوب، كما هو واضح. ويعارضها الآتي<sup>(٤)</sup>:

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا»<sup>(٥)</sup>.

فظاهرها: أنها غير واجبة؛ لأنها لو كانت واجبة لم توكل إلى الإرادة. هذا، ولا خلاف<sup>(٦)</sup> في مشروعية الأضحية، وأنها قرينة عظيمة، وقد ذهب

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتقدم التخریج ص ١٦٥.

(٢) متفق عليه. وسبق ص ١٦٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب العيدین - باب الأكل يوم النحر. (٢١/٢). ومسلم في: كتاب الأضاحي - باب وقتها. (١٨٠/٢).

(٤) انظر بداية المجتهد ٤٣١/٢، ٤٣٢، المغني ٣٦٠/١٣، ٣٦١، سبل السلام ٣٠٢/٤، ٣٠٣.

(٥) أخرجه مسلم. وتقدم ص ١٦٥، ١٦٦.

(٦) يراجع السيل الجرار ٦٩/٤.

الجمهور<sup>(١)</sup>: إلى أنها سنة مؤكدة؛ لظاهر حديث (أم سلمة) السابق، وأجيب عن حديث (أبي هريرة): بأن الراجح وقفه، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: «اختلف في رفعه ووقفه. والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. ١ هـ.

وأجيب عن حديثي (جندب) و(أنس)<sup>(٣)</sup>: بأن الأمر فيهما مصروف عن الوجوب؛ بقرينة التفويض إلى الإرادة في حديث (أم سلمة).  
 وذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، وآخرون<sup>(٥)</sup>: إلى وجوبها على الموسر؛ للأحاديث التي ظاهرها الوجوب. وذكر الشوكاني<sup>(٦)</sup>: أنه الحق.  
 والذي أميل إليه: المذهب الأول؛ للجمع بين الأحاديث.

### المسألة الثانية

#### الشرب حال القيام

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً<sup>(٧)</sup>.  
 وعن أنس، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً<sup>(٨)</sup>.  
 وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي»<sup>(٩)</sup>.  
 فهذه الأحاديث: صريحة في المنع من الشرب حال القيام. وهي معارضة بالآتي<sup>(١٠)</sup>:

- (١) انظر المغني ٣٦٠/١٣، فتح الباري ٥/١٠، سبل السلام ٣٠٣/٤.
- (٢) فتح الباري ٥/١٠، ٦. وانظر المغني ٣٦١/١٣، سبل السلام ٣٠٣/٤.
- (٣) يراجع نيل الأوطار ١١٢/٥، الدين الخالص ٨/٥.
- (٤) انظر الاختيار شرح المختار ١٤٩/٣.
- (٥) انظر المغني ٣٦٠/١٣، نيل الأوطار ١١٠/٥.
- (٦) السيل الجرار ٧٢/٤.
- (٧) أخرجه مسلم. وتقدم ص ١٧٨.
- (٨) أخرجه مسلم في: كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً. (٢٠٨/٢).
- (٩) أخرجه مسلم في: نفس الموضوع السابق.
- (١٠) انظر فتح الباري ٨٥/١٠، عمدة القاري ٣١٩/١٧، ٣٢٠.

عن ابن عباس، قال: شرب النبي ﷺ قائما من زمزم<sup>(١)</sup>.  
وعن الترمذ<sup>(٢)</sup>، قال: أتني عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة<sup>(٣)</sup> بماء، فشرب قائما،  
فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما  
رأيتموني فعلت<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب  
ونحن قيام<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب  
قائما وقاعدا<sup>(٦)</sup>.

ففيها: جواز الشرب قائما.

وللعلماء في دفع هذا التعارض مسالك مختلفة<sup>(٧)</sup>:

فذهب البعض إلى الترجيح: فقدموا أحاديث الجواز؛ فهي أثبت من أحاديث

النهي.

وادعى آخرون النسخ: فرأت طائفة أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث  
الجواز؛ بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز. وعكست  
أخرى، فادعت نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكة بأن الجواز على

(١) متفق عليه. وتقدم صـ ١٧٩.

(٢) هو: الترمذ بن سيرة الهلالي الكوفي. مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: «ذكره فيمن رأى  
النبي ﷺ وسمع منه. ولا أعلم له رواية إلا عن علي، وابن مسعود. وهو معروف في كبار التابعين  
وفضلائهم». انظر الاستيعاب ٥٧٨/٣، ٥٧٩ (ط أخرى)، تهذيب التهذيب ٤٢٣/١٠.

(٣) رحبة المسجد والدار - بالتحريك -: ساحتها ومتسهما. والجمع: رحاب، كرقبة ورقاب. (انظر  
اللسان مادة - رح ب - ١٦٠٦/٣). والمراد: رحبة مسجد الكوفة. (انظر عمدة القاري ٣١٩/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في: كتاب الأشربة - باب الشرب قائما. (١٤٣/٧).

(٥) أخرجه الترمذي. وسبق صـ ١٧٩.

(٦) أخرجه الترمذي في: كتاب الأشربة - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما. وقال: «هذا

حديث حسن صحيح». (٣٠١/٤).

(٧) انظر فتح الباري ٨٦/١٠، ٨٧، عمدة القاري ٣٢٠/١٧، نيل الأوطار ١٩٥/٨، ١٩٦.

وفق الأصل، وأن النهي مقرر لحكم الشرع، ولا دليل على ورود الجواز بعد النهي. وذهب جماعة إلى الجمع: فحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، قال الحافظ في (الفتح)<sup>(١)</sup>: «وهذا أحسن المسالك وأسلمها، وأبعدها عن الاعتراض». ١ هـ. وقال البدر العيني في (العمدة)<sup>(٢)</sup>: «وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء...».

### المسألة الثالثة

#### التداوي بالمحرمات

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث<sup>(٤)</sup>.

وعن طارق بن سويد الجعفي<sup>(٥)</sup>، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: «إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(٦)</sup>.

ففيها: المنع من التداوي بكل حرام. ويعارضها الآتي<sup>(٧)</sup>:

عن أنس بن مالك، أن ناساً من غرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة

(١) ٨٧/١٠.

(٢) ٣٢٠/١٧.

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب الطب - باب في الأدوية المكروهة. (٣٦٥/٢). وفي إسناده: إسماعيل ابن عياش، وفيه مقال، قال الشوكاني: «وهو إنما يضعف في روايته عن الحجازيين، لا في روايته عن الشاميين. وهو هنا روى الحديث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي ثقة». انظر السيل الجرار ٤/١٠٦، ١٠٧، نيل الأوطار ٨/٢٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في: نفس الموضوع السابق، والترمذي في: كتاب الطب - باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. (٣٨٧/٤). وقال الحافظ في الفتح (٢٥٩/١٠): «وصححه ابن حبان».

(٥) وقيل: الحضرمي، وله صحبة. انظر الاستيعاب ٢/٢٣٦ (ط أخرى)، الإصابة ٢/٢١٩ (ط أخرى).

(٦) أخرجه مسلم في: كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر. (١٩١/٢). والترمذي في: كتاب

الطب - باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣٨٧/٤).

(٧) انظر نيل الأوطار ٨/٢٠٤.

فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها». ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذؤد<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقتلهم وأرجلهم، وسمل<sup>(٢)</sup> أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا<sup>(٣)</sup>.

ففيه - على القول بنجاسة بول الإبل -: الإذن بالتداوي بالبحر.

هذا، واختلف العلماء في التداوي بما هو نجس أو محرم:

فالجهور<sup>(٤)</sup>: على أنه يحرم التداوي بسائر الأشياء النجسة والمحرمة؛ للنهي

عن ذلك، كما تقدم.

ولا يرد حديث (العرنيين) على هذا المذهب متى قلنا بطهارة أبوال الإبل؛ للإذن

في شربها. أما على القول بنجاستها فأجيب<sup>(٥)</sup>: بأن شربها قد كان للضرورة،

فليس فيه دليل على أنه يباح في غير الضرورة؛ لأن ثمة أشياء أبيضت في

الضرورات، ولم تبح في غيرها، كما في لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال، وقد

أبيض لبسه في الحرب أو الحكمة<sup>(٦)</sup>، أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره. وله أمثال كثيرة

في الشرع.

وقال البدر العيني<sup>(٧)</sup>: «والجواب المقنع في ذلك: أنه - عليه الصلاة والسلام -

(١) الذؤود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. والكثير: أذواد.

انظر مختار الصحاح مادة (ذ و د) ص ٢٢٥.

(٢) سَمَل العين: فقّوها بحديدة مخمّاة أو بغير ذلك، يقال: سمل عينه يشملها سملًا، واستملها:

فقّأها. انظر اللسان مادة (س م ل) ٢١٠١/٣.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٤) (٦٧/١). ومسلم في: كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين. (٣٧/٢).

(٥) يراجع نيل الأوطار ٢٠٤/٨، الدراري المضية ١٩٢/٢.

(٦) انظر عمدة القاري ٣٣/٣.

(٧) الحكمة - بالكسر - الجرب. مختار الصحاح مادة (ح ك ك) ص ١٤٨.

(٨) عمدة القاري ٣٣/٣.

عرف بطريق الوحي شفاهم. والشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء،  
كتناول الميتة في الغمصة، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة. وإنما لا يباح ما لا  
يستيقن حصول الشفاء به» . ا هـ.

والأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup>: أن التداوي جائز بكل النجاسات سوى الخمر  
والمسكرات؛ لحديث (العرنيين)، فإن فيه جواز التداوي بالنجس. وأما استثناء الخمر  
فلقوله ﷺ فيه: «إنه ليس بدواء». وأجابوا عن حديث: «لا تداووا بحرام»: بحمله  
على التداوي بالخمر.

ونوقش: بأنه - على تقدير نجاسة أبوال الإبل - كان ينبغي بناء العام على الخاص،  
فيكون حديث (العرنيين) مخصصا للدليل الدال على المنع من التداوي بالحرام،  
فيقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، كما هي القاعدة الأصولية<sup>(٢)</sup>.  
والله الموفق.

### المسألة الرابعة

#### التداوي بالكبي

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد  
برئ من التوكل»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكبي. قال: فابتلينا،  
فاكتوبنا، فما أفلحنا ولا أنجحنا<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة مخبم أو

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٤/١١، مغني المحتاج ١٨٨/٤، نيل الأوطار ٢٠٤/٨.

(٢) يراجع المصدر السابق، السيل الجرار ١٠٧/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في: كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية الرقية. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣٩٣/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في: كتاب الطب - باب ما جاء في كراهية التداوي بالكبي. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٣٨٩/٤).

شربة عسل، أو كية نار. وأنهى أمتي عن الكي<sup>(١)</sup>.

ففي الأحاديث: عدم جواز التداوي بالكي. وهي معارضة بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن جابر، قال: زُمي أبي<sup>(٣)</sup> يوم الأحزاب على أكتله<sup>(٤)</sup>، فكواه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وعنه - أيضًا - أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ<sup>(٦)</sup> في أكتله مرتين<sup>(٧)</sup>.

وعن أنس، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زُرارة<sup>(٨)</sup> من الشوكة<sup>(٩)</sup>.

ففيها: جواز استعمال الكي.

والذي أميل إليه: أن الكي على نوعين<sup>(١٠)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث. (١٥٩/٧).

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٣٢٩، شرح معاني الآثار ٤/٣٢٠ وما بعدها، فتح الباري ١٤٥٠/١، ١٦٤.

(٣) هو: أبي بن كعب. انظر شرح النووي على مسلم ١٤/١٩٧.

(٤) الأكتل: عرق في اليد. انظر مادة (ك ح ل) في: مختار الصحاح ص ٥٦٤، القاموس ٤/٤٣.

(٥) أخرجه مسلم في: كتاب السلام - باب لكل داء دواء. (٢٨١/٢).

(٦) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، يكنى

أبا عمرو، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وكان من أعظم

الناس بركة في الإسلام، وشهد بدرًا وأحدا، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاث شهرًا حكم أثناءه

في بني قريظة، وذلك سنة خمس من الهجرة، وقال النبي ﷺ عند موته: «اهتز العرش لموت سعد

ابن معاذ». انظر الاستيعاب ٢/٢٧ وما بعدها (ط أخرى)، الإصابة ٢/٣٧ (ط أخرى).

(٧) أخرجه مسلم في: كتاب السلام - باب لكل داء دواء. (٢٨١/٢). وابن ماجه في: كتاب الطب -

باب من اكتوى. واللفظ له. (١١٥٦/٢).

(٨) هو: أسعد بن زُرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المكنى

بأبي أمامة، أسلم قديمًا، وشهد العقبتين، وكان نقيبًا على قبيلته، ولم يكن في النقباء أصغر سنا

منه، ومات قبل بدر والمسجد يني. انظر الاستيعاب ١/٨٣، ٨٤ (ط أخرى)، الإصابة ١/٣٤ (ط

ط أخرى).

(٩) أخرجه الترمذي في: كتاب الطب - باب ما جاء في الرخصة في التداوي بالكي. وقال: «هذا

حديث حسن غريب». (٣٩٠/٤).

(١٠) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٣٢٩ وما بعدها، شرح معاني الآثار ٤/٣٢٢، فتح الباري

١٦٤/١٠.

الأول: كتي الصحيح: فقد كان العرب يكتون بزعم حفظ الصحة، ودفع البلاء، ومنع الأسقام، وهو الذي نهى عنه ﷺ وأبطله، وقال فيه: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»؛ لأنه ظن أن اكتواءه يدفع عنه قدر الله تعالى. ولو توكل على الله وعلم ألا منجي من قضائه لم يكتو وهو صحيح.

والثاني: كتي الجراح والآلام إرادة الشفاء والصلاح: وهو الذي ذكر في الحديث أن فيه شفاء، واستعمله ﷺ. كما سبق - لكن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أهون منه. وهذا المعنى أشار إليه ﷺ حيث جعله آخر الطب، وقال عقبه - كما سبق - «وأنهى أمتي عن الكتي»، وقال في حديث آخر<sup>(١)</sup>: «وما أحب أن أكتوي». والمعنى - والله أعلم - حتى تدفع الضرورة إليه؛ للجمع بين الأحاديث.

قال الحافظ في (الفتح)<sup>(٢)</sup>: «ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكتي وبين استعماله له: أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى». والله الموفق.

### المسألة الخامسة

#### العدوى

عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر»<sup>(٣)</sup>، ولا هامة<sup>(٤)</sup>. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الضباء،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو. (١٦٣/٧). ومسلم في: كتاب السلام - باب لكل داء دواء. (٢٨١/٢).

(٢) ١٤٥/١٠.

(٣) اختلف في المراد بقوله: «ولا صفر»: فقيل: هي حية كانت تزعم العرب أنها في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الأجر، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به ﷺ النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلون صفراً هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام. وقيل غير ذلك. انظر غريب الحديث ٢٦/١، عمدة القاري ٣٨٣/١٧.

(٤) قيل: المراد بالهامة: طائر كانت تزعم العرب أنه يتكون من عظام الموتى ويطير، أو هو روح الميت تصير طائراً، فنفاه الإسلام. وقيل غير ذلك. انظر المصدرين السابقين.

فيأتي البعير الأجر، فيدخل بينها، فيجرها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث: نفي العدوى. وهو معارض بالآتي<sup>(٢)</sup>:

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مَرَضٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى مُصِخِّ<sup>(٤)</sup>»،<sup>(٥)</sup>.

وعنه - أيضًا - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِرٌّ من المجدوم فرارك من

الأسد»<sup>(٦)</sup>.

وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا

تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»<sup>(٧)</sup>.

ففي الأحاديث: إثبات العدوى.

وقد ذهب جمهور العلماء<sup>(٨)</sup>: إلى الجمع بين هذه الأحاديث، وذكروا لذلك

وجوها كثيرة<sup>(٩)</sup>. والذي أميل إليه<sup>(١٠)</sup>: أن المراد من نفي العدوى نفي ما كان

يعتقده أهل الجاهلية، ويزعمونه من أن الأمراض تعدي بطبيعتها، لا بفعل الله تعالى.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب لا صفر. (١٦٦/٧). ومسلم في: كتاب

السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة... إلخ. (٢٨٨/٢).

(٢) انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٠٢، شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤، شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤.

(٣) المرض: الذي له إبل مرضى. يقال: أمرض القوم، أي صاروا ذوي إبل مرضى، فهم ممرضون.

انظر اللسان مادة (م ر ض) ٤١٨١/٦.

(٤) المصخ: الذي صحت ماشيته من الأمراض والعايات. يقال: أصح الرجل فهو مصخ، إذا صح

أهله وماشيته. انظر اللسان مادة (ص ح ح) ٢٤٠٢/٤.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب لا هامة. (١٧٩/٧). ومسلم في: كتاب

السلام - باب لا عدوى ولا طيرة... إلخ. (٢٨٨/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند. (٤٤٣/٢). والبخاري في: كتاب الطب - باب الجذام. (١٦٤/٧).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون. (١٦٨/٧). ومسلم

في: كتاب السلام - باب في الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. (٢٨٥/٢).

(٨) يراجع شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤، لطائف المعارف ص ١٣٨.

(٩) انظر فتح الباري ١٠/١٦٩، ١٧٠.

(١٠) يراجع شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤، ٢١٤، لطائف المعارف ص ١٣٨، ١٣٩.

وعليه: فالمراد من نهيه ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمره بالفرار من المجذوم، ونهيه عن الدخول إلى موضع الطاعون - هو الإرشاد إلى مجانية ما يحصل عنده الضرر في العادة بفعل الله تعالى وقدره. والله الموفق.

### المسألة السادسة

#### الطيرة<sup>(١)</sup>

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: إبطال التطير. ويعارضه الآتي<sup>(٣)</sup>:

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ<sup>(٥)</sup>: «إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار».

وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن» يعني الشؤم<sup>(٦)</sup>.

ففيهما: خلاف ما في سابقهما.

هذا، ولا خلاف في أن اعتقاد التأثير لغير الله - تعالى - فاسد<sup>(٧)</sup>، ومن ثم أبطل

(١) الطيرة - مثل الخيرة - من أطيرت وتطيرت من الشيء وبالشيء، أي: تشاءمت. فالطيرة: ما يتشاءم به

من الفأل الرديء. انظر مادة (ط ي ر) في: مختار الصحاح ص ٤٠٢، القاموس ٧٩/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الطب - باب لا عدوى، (١٨٠/٧). ومسلم في: كتاب

السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. (٢٩٠/٢).

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٣١١/٤ وما بعدها، عمدة القاري ٣٩٦/١١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة. (١٠/٧). ومسلم

في: كتاب السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. (٢٩٠/٢).

(٥) عند مسلم: في نفس الموضوع السابق.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب ما يتقى من شؤم المرأة. (١٠/٧). ومسلم

في: كتاب السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. (٢٩٠/٢).

(٧) انظر حاشية السندي على المجتبى ٢٢٠/٦.

الإسلام التطير والتشاؤم بالأشياء من أمكنة وأزمنة وأشخاص، وغير ذلك، فقله ﷺ: «لا طيرة»: نكرة في سياق النفي، فتعم الأشياء التي يتطير بها من غير فرق. أما حديث: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»: فالذي أميل إليه في تأويله: أن الشؤم فيه ليس المراد به المعنى المشهور - وهو التطير المنهي عنه - وإنما المراد به: كراهية الشيء واستثقاله وخرج الصدر منه؛ لسوء طبعه<sup>(١)</sup>، وهو يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك<sup>(٢)</sup>، فعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة: من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»<sup>(٣)</sup>. فشؤم المرأة: سوء خلقها، وعدم قناعتها، وسلطة لسانها. وشؤم الفرس: منعها ظهرها، وجماحها. وشؤم الدار: ضيق مساحتها، ونخبث جيرانها، ونحو ذلك. أو المراد<sup>(٤)</sup> - كما هو مقتضى بعض الروايات المتقدمة -: بيان أنه إن فرض في شيء من الأشياء شؤم فهو في هذه الثلاثة؛ لأنها ألصق الأشياء بالإنسان، ولكنها ليس فيها شؤم ألبتة، فلا يكون في غيرها من باب الأولى، ونظير هذا ما ورد في العين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين...»<sup>(٥)</sup>، ومعلوم أن شيئاً ما لا يسابق القدر، فهو فرضي. والله الموفق.

وصلى الله على أفضل الأولياء والآخريه وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين

والحمد لله رب العالمين

- (١) انظر شرح النووي على مسلم ٢٢٢/١٤، فتح الباري ٧٤/٦، ٤١/٩، عمدة القاري ٢٧٨/١٦.
- (٢) انظر فتح الباري ٤١/٩.
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٨/١). وقال الحافظ في الفتح (٤١/٩): «وصححه ابن حبان والحاكم».
- (٤) يراجع شرح معاني الآثار ٣١٤/٤، حاشية السندي على المجتبى ٢٢١/٦.
- (٥) أخرجه مسلم في: كتاب السلام - باب الطب والمرض والرقى. مسلم بشرح النووي ١٧١/١٤.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

### خاتمة

- بالتأمل في بابي البحث وفصوله يمكن استنباط الآتي:
- التعارض بين الشيعيين: هو تقابلها على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه.
  - النسبة بين التعارض والتناقض التباين: فالخبران المتعارضان فيهما الصدق راجح على أقل تقدير، والمتناقضان أحدهما صادق والآخر كاذب قطعاً.
  - النسبة بين التعارض واختلاف الحديث: هي العموم والخصوص المطلق؛ لصدق التعارض على جميع أفراد مختلف الحديث دون العكس.
  - النسبة بين التعارض ومشكل الحديث: هي العموم والخصوص الوجيه؛ لاجتماعهما في حديثين متعارضين، وافتراقهما إذا كان الإشكال ناشئاً من استعمال لفظ لا يظهر المراد بها، أو إذا كان التعارض بين ظاهر آيتين أو قياسين.
  - المختار عند أهل الحديث: أن الخبر مرادف للحديث، وقد اختلفوا في تفسيره؛ للخلاف في تناول الحديث: المرفوع والموقوف والمقطوع، أو تناوله المرفوع فحسب.
  - التعارض قسمان: أحدهما لا يجري فيه الترجيح، وهو التعارض بين القطعيات، والثاني يأتي فيه الترجيح، وهو التعارض بين الظنيات.
  - التعارض إما يكون في ظن المجتهد، لا في الواقع. وهذا لا فرق فيه بين القطعي والظني من الأدلة.
  - التعارض ممتنع بين القطعي والظني من الأدلة؛ لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض.

- يسعى المجتهد لدفع التعارض عن طريق حكمه بعد إنعام النظر، فيقدم الجمع إن أمكن، فهو بنصوص الشريعة أليق، وإلا فالنسخ إن علم المتأخر من المتقدم، فالأخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحوط، وإلا فليبدل جهده في الترجيح بين المتعارضين.
- التوقف في المتعارضين أو تساقطهما لتعذر الترجيح - مجرد كلام نظري، فهو عند التحقيق لا وجود له في الخارج.
- الجمع هو: التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ليعمل بهما معًا. وهو أكثر مسالك دفع التعارض عملاً وتطبيقاً، وهو السمة الغالبة في عمل الأئمة المجتهدين.
- وجوه الجمع بين المتعارضين عديدة: فقد يكون بالتخصيص إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وقد يكون بالتقييد إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، وقد يكون ببيان اختلاف محل المتعارضين، أو اختلاف حالهما، أو غير ذلك.
- اختلف في أن النسخ: رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده: فعلى الأول: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. وعلى الثاني: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.
- النسخ واقع في القرآن، وقد تُنسخ التلاوة دون الحكم، أو ينسخ الحكم دون التلاوة، أو ينسخان جميعاً.
- لا خلاف في جواز نسخ السنة بالسنة في الجملة، أما من حيث التفصيل فالخلاف في جواز نسخ المتواتر بالآحاد فحسب، وقد نقل غير واحد الاتفاق على جوازه عقلاً؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال، ولعل الحق جوازه - أيضاً - شرعاً.

- جرى بين العلماء في أمر النسخ بين القرآن والسنة خلاف؛ لاستقلال كل منهما بخصائص تميزه عن الآخر، واجتماعهما في كونهما من عند الله تعالى.
- المجازفة في الحكم بالنسخ ليست من دأب العلماء المتورعين، ولا من صفات المحققين؛ لأن ثبوت الأحكام على المكلف أولاً محقق، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، بأن توجد قرينة معتبرة تدل عليه.
- الترجيح: ما يحصل به تقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر، فيظن أو يعلم الأقوى، فيعمل به. وهو جائز، ويجري بين الأدلة الظنية، ويتعين العمل بما ثبت رجحانه.
- في الواقع أن وجوه الترجيح بين الأخبار لا تنحصر، ولا تنضبط في عدد معين، ولكن تجمعها أقسام رئيسة هي التي على أساسها يتم ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهناك ترجيح يعود إلى السند، وترجيح يعود إلى المتن، وترجيح يعود إلى المدلول، وترجيح يعود إلى أمر خارج.
- لم يكن بحث العلماء قاصراً على المرجحات التي لها وجود في الواقع وحظ من التطبيق، بل أكثر ما ذكروه افتراضي ونظري.
- قد يقع التعارض بين وجوه الترجيح، وحينئذ فينبغي أن يقدم المجتهد ما يغلب على الظن رجحانه، وما هو أقوى في النفس.
- التعارض بين الأخبار له الأثر الكبير في اختلاف الفقهاء، وتعدد الآراء، وثناء الفقه الإسلامي وازدهاره، وإعمال الفكر، وشحن الهمم. والله ولي التوفيق.
- وبعد: فهذا ما فتح الله به علي، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع الجليل والبحث الكبير، الذي أعترف فيه بالعجز والتقصير.

وإن أكن قد أصبت أو وقيت في بعض مباحثه فبفضل الله تعالى وهدايته، وحسن توفيقه وعنايته.

«اللَّهُمَّ فَمَا أَلْهَمْتَ بِإِنْشَائِهِ، وَأَعْنَتِ عَلَى إِنْهَائِهِ، فَاجْعَلْهُ نَافِعًا فِي الدُّنْيَا، وَذَخِيرَةً صَالِحَةً فِي الْآخِرَى، وَاخْتِمْ بِالسَّعَادَةِ أَجَالَنا، وَحَقِّقْ بِالزِّيَادَةِ آمَالَنا، وَاقْرِنِ بِالْعَافِيَةِ غُدُونا وَآصَالَنا، وَاجْعَلْ إِلَى حِصْنِكَ مَصِيرَنا وَمَأَلَنَا، وَتَقَبَّلْ بِفَضْلِكَ أَعْمَالَنا؛ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَمُفِيضُ الْخَيْرَاتِ.»

وَمَاجِرُ دَعْوَانَا ﴿أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾



## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- مصادر البحث
- فهرس الموضوعات

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا فَأَبَدْنَا مَحَطًا لِلَّذِينَ هَلَسُوا بِآيَاتِنَا لِيُذَكَّرُوا ﴾	١٠٦	٩٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا مَوَدَّةً مِنْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٠	٦٩
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٢٩، ١٧٣
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٨٧	٣٢٥، ١٧٦
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾	١٨٧	١٠٧
﴿ تَدْرَأُونَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْبَيْلِ ﴾	١٨٧	٩٠
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَمَالًا تَلْتَمِذًا فَمَا فِي لَدَيْهِ فَاصْتَبِرْ إِذَا كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	١٩٦	٧٨
﴿ فَاصْرَبُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الْكَافِرِينَ ﴾	٢٢٢	٤٢
﴿ فَإِذَا تَلَّوْنَهَا فَأَوْفُوا بِوَعْدِكُمْ وَلَا يَبْرَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا شَيْئًا مِنْ ظُلْمِهِمْ ﴾	٢٢٢	٤٢
﴿ وَإِنَّمَا كَفَرُتُمْ إِذَا أَخَذْتُم مَوَازِينًا لِتَوَازَنُوا عَلَيْهَا وَتَوَلَّوْتُمْهَا مُرْتَابًا وَذَكَرْتُمُ اللَّهَ إِذْ تَقُولُونَ إِنَّهَا خَالِيَةٌ لِمَنْ فِيهَا خَلْفًا ﴾	٢٢٣	٤٢
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ إِطْرَافًا وَلَا يَرْضَعْنَ لَبًا إِلاَّ بِحَبْلٍ خَافٍ عَلَى عُنُقِكُمْ إِن كُنتُمْ عَادِلِينَ ﴾	٢٢٣	٤١
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِلاَّ بِمَا كُنتُمْ قَائِلِينَ ﴾	٢٢٥	٨٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّدْنَ بِأَتْفَالِهِنَّ فَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٢٨	٣٥٩
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ إِذَا جَاءَ عَهْدُهَا ﴾	٢٣٠	٣٥٩
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩	٣٥٩
﴿ حَافِظُوا عَالَمَ الْمَسْكُونَاتِ وَالْمَسْكُونِ الْوَسْطَى ﴾	٢٣٨	٢٤٩
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا هَدْيَ الْكَافِرِينَ وَتَتَّبِعُوا هَدْيَ الْبَرِّ وَالْإِيمَانِ ﴾	٢٦٧	٣٨٦
﴿ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ يُؤْتُونَ بَيْعَتَهُمْ وَأَنْتُمْ مُسْمَعُونَ ﴾	٢٨٢	٩٤، ٧٦

### سورة النساء

﴿ يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾	١١	٦٩
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ يَوْمِ تَبَايَعْتُمْ ﴾	١٢	٣٩٦
﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيكُمُ الْفِتْنَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ فَاصْنَعُوا لَهَا إِكْرَامًا كَمَا كُنْتُمْ صَانِعِينَ ﴾	١٥	٤٠٢

٤٢	٢٣	﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
٦٩	٢٤	﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
٨٤، ٦٢	٤٣	﴿أَزْوَاجُ نِسَائِكُمْ وَأَزْوَاجُ إِخْوَانِكُمْ هَلْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَقَدِ احْتَبَرْتُمُ النَّسَاءَ فَاتَّخَذْتُمُوهُنَّ أَزْوَاجًا فَلَمْ يَحْزَبُوا عَلَيْكُمْ﴾
٤١٠	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٧٥	٩٢	﴿فَتُحَرِّرَ رَقَبَةً مَوْمِنَةً وَدِيَةٌ مَسْكُومَةً إِلَيْهِمْ﴾
٣٥٠	٩٧	﴿وَإِذَا الْوَالِدُنَّ وَالْوَالِدَاتُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٣٥٠	٩٩، ٩٨	﴿وَالْأَقْرَبُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ﴾

**سورة المائدة**

٦٠	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾
٧١	٨٩	﴿وَأَكْلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ حِينَ ارْتَبُوا مِنْهُ وَمِنْ أَشْجَارِهِمْ حِينَ نَبَتُوا﴾
٨٢	٨٩	﴿لَا يُؤْتِيهِمْ اللَّهُ بِأَمْوَالِهِمْ فِي الْحَيَاةِ دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُؤْتِيهِمْ بِمَا عَدَّتُمْ الْأَيْمَانَ﴾
٧٣	١٨٩	﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِسْمًا فَلْيَسِّرْ﴾

**سورة الأنعام**

٢٥٠	٧٥	﴿وَكَذَلِكَ نُزِّلَ إِلَيْكُمْ الْقُرْآنُ فَذَكِّرُوا﴾
٢٥٠	١٠٥	﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
٥١	١٤٥	﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُرْسِلَ إِلَيْكَ مَعْرَظًا عَلَى طَائِعٍ يَقَطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنِيئًا﴾

**سورة الأعراف**

٣٧	٢٠٤	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
----	-----	---

**سورة الأنفال**

١٠٤	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَلْقُوا يَأْتِيَهُمْ﴾
١٠٤	٦٦	﴿الْفِتْنُ حَقٌّ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾

**سورة هود**

٦١	٢٦	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾
----	----	---

## سورة الإسراء

٩٠ ١٥

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

## سورة الكهف

٦٤ ٤٩

﴿وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ لَمَلًا﴾

## سورة الحج

١٧٤ ٧٨

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي آيَاتِنَا مِنْ حَرَجٍ﴾

## سورة النور

٣٩٨ ٢

﴿الْأَرْبَاعَةَ وَالَّذِينَ قَلْبُهُمْ كَلٌّ وَعَمُوا بِهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

## سورة الأحزاب

١٥٧ ٥

﴿أَعْرَفْتُمْ لِمَآبِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

## سورة فصلت

٩٦ ٤٢

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾

## سورة الأحقاف

٤١ ١٥

﴿رَحْمَةً وَفَصْلًا لِمَنْ شَاءَ﴾

## سورة المجادلة

٧٥ ٣

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾

٧١ ٤

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

## سورة الطلاق

٧٦ ٢

﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ﴾

## سورة المزمل

٣٧ ٢٠

﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث الهجرة
٣٦٥	- أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخل عليهن بتلك الرضاعة . . .
٣٧٥ ، ١٤١	- اجمع علينا إبلًا بقلاص من إبل الصدقة . . .
٢٤٤ ، ١٤٨	- أبرد . أبرد . . .
١٤٩ ، ٣٠١ ، ٤٠٢	- أبك جنون ؟ قال : لا .
٢٩٣	- أئانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا . . .
٢١٦	- أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما . . .
٣٥٦ ، ١٨٠	- أتردين عليه حديثه ؟ . . .
٣١٧	- أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ . . .
٣٠٦	- اتقي الله واصبري . . .
٢٦٤	- أجب عني . اللهم أیده بروح القدس . . .
٤٠٠	- أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ
٢١٧	- أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . . .
٣٥١	- احتجبا منه . . . أفعماوان أتما ؟ . . .
٣٨٥	- احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حججه . . .
١٧٧ ، ٣٠١ ، ٤٠١ ، ٤٠٣	- أحسن إليها، فإذا وضعت فانتني بها . . .
١٥٨	- اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد . . .
٢١١	- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . . .
٣٩٥	- إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة . . .
٣٩٤	- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره . . .
٢٩٠	- إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم . . .
٢٣٢	- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
١٢٣ ، ٥٥	- إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٢١١	- إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
٢٣٠ ، ١٦٧	- إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها . . .
٢٣٠ ، ١٦٧	- إذا جلس بين شعبها الأربع، ومن الختان الختان . . .

الصفحة	الحديث
٢٠٧، ١٦٣، ١٤٧، ١٤٥	- إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٤١٥، ١٦٥	- إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى . . .
٢١٧	- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار . . .
٢٩٧	- إذا رأيت الجنائز فقوموا لها . . .
٢٧٦	- إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه . . .
٢٢٢، ١٨٦	- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء . . .
٢٧٧، ١٦٠	- إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير . . .
٢٩٠	- إذا سمعت الإمامة فامشوا إلى الصلاة . . .
٤٢٣	- إذا سمعت بالطاعون بأرض فلا تدخلوها . . .
٢٤٤، ١٤٨	- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٤٠٧	- إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم . . .
٢٨٥	- إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام . . .
٢٦٥	- إذا صلى كبير ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه . . .
٢٠٣	- إذا ظهرت فاعسله ثم صلي فيه . . .
٢٩٢	- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره . . .
٢٩٠، ١٦٨	- إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
٣٧٨، ١٧٩، ١٤٢	- إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . . .
١٨٨	- إذا كان الماء قدر أربعين قلة . . .
١٨٨	- إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث . . .
١٨٦	- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٨٦	- إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس
٣٤٣	- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم . . .
٣٠٤	- إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا . . .
٢٨٦	- إذا مرض العبد أو سافر كتب له . . .
٣٢٤، ١٥٢	- إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - . . . . .
٣٩٠	- إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة
١٩٤	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليفسه سبع مرار
١٩٥	- إذا ولغ الكلب في الإناء فأمرقه ثم اغسله ثلاث مرات

الصفحة	الحديث
٤٠٥	- أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك . . .
٢١٢	- أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة
٢٣٠	- أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ . . .
٣٢٩	- أربع لم يكون يدعهن النبي ﷺ . . .
٣٦٤ ، ١٥٦	- أرضعته نحرمني عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
١٦٢	- استهما عليه . . .
٢٥٧	- أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر
٤٠٩	- اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك . . .
٣٩٣	- أسلمت؟ قال: لا. قال: فإني نهيت عن زبد المشركين
٣٢١	- أصبح عندكم شيء تطعمينه . . .
٣٥٢	- اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم . . .
٢٨٥	- أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . . .
٣٢١	- أظفر الحاجم والمخجوم
٣٦٩	- أفلح إن صدق
٣٧٠	- أفلح - وأبيه - إن صدق
٢٩٣	- أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام . . .
٢٣٨	- أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل . . .
٣٨٧	- اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه . . .
٣٤١	- أكلناه مع رسول الله ﷺ . . .
٢٨٠ ، ١٧٤	- ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ . . .
٤١٠ ، ١٤٦ ، ٧٩	- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ . . .
٢٦٦ ، ١٧٨	- ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ . . .
٣٦٩	- ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . . .
٣٠٩	- ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه . . .
٢٠٨	- ألا تستمتعوا من الميتة بشيء
٢٠٨ ، ١٦٣ ، ١٤٥	- ألا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٨٤ ، ٦٢	- اللهم أعوذ برضاك من سخطك . . .
١٦٢	- اللهم اهده

تعارض الأخبار والترجيح بينها دراسة نظرية تطبيقية تاصيلية

الصفحة	الحديث
٤١٣	- اللهم وليديه فاغفر
٢٩٨	- أليست نفسا
٢٩٦	- أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائزة . . .
٢٥٤	- أما إنه ليس في النوم تفريط . . .
٢٤٩	- أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا . . .
١٩٥	- أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . . .
٢٩٥	- أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع . . .
١٠٩	- أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات . . .
٢٤١	- أمي جبريل عند البيت مرتين . . .
٣٤٨	- أنا بؤى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٣١٩	- أن أذن في الناس: أن من كان أكل . . .
٣٦٦، ٨٠	- أنت أحق به ما لم تنكحي
٣٩٨	- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها . . .
٢٢٨	- إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . . .
٣٢٦	- إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٤١٩	- إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة . . .
٣٨٥	- أن اعلفه ناضحك ورقيقك
٤٢٤	- إن كان فني المرأة والفرس والمسكن . . .
٣٨٧	- إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها
٢٤٠	- إنا لا نأكله؛ إنا حرم
٢٤٠	- إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٢٨٧، ٢٨٤	- إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء . . .
٣٨٨	- إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله
٢٦٦	- أن البراء رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة . . .
٧٩	- إن بعدكم قوما يخونون، ولا يؤمنون . . .
٢٦٥	- أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبير . . .
٢٦٢، ١٤٤	- أن ابن عمر انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي . . .
٤٠٥، ٤٠٣، ٣٩٨	- أن رجلا أتاه ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة . . .

الصفحة	الحديث
٤٠٦	- أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى . . .
٣٤٥	- أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه . . .
٢٢٧	- أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
٣٣٧ ، ١٥٧	- أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
٣٤٥ ، ١٥١	- أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين . . .
٣٠٢ ، ١٣٨	- أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن . . .
٢٥٨	- أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بفلس . . .
٣٨٠	- أن رسول الله ﷺ عامل أهل خمير . . .
٣٤٥	- أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فارس بخنين . . .
٩٤	- أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد
٣٩٧	- أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن . . .
٢٨٢	- أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع . . .
٣٢٤ ، ١٥٢	- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب . . .
٢٦٥ ، ١٧٧	- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يده حذو منكبيه . . .
٢٧١	- أن رسول الله ﷺ كان يسر يسم الله . . .
١٩٢	- أن رسول الله ﷺ كان يتنسل بفضل ميمونة
٢٠٥	- أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة
٢٨١	- أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح . . .
٤٢١	- أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ . . .
٣٠٧	- أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
٣٨٣	- أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة . . .
٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ١٣٧	- أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي . . .
٢٦٣	- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد . . .
٤١٦ ، ١٧٨	- أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً
٤٢٠	- أن رسول الله ﷺ نهى عن الكمي . . .
٣٨١	- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة
١٥٩	- أن زوج بريمة كان حراً حين أعتقت . . .
١٥٩	- أن زوج بريمة كان عبداً أسود لبني المغيرة . . .

الصفحة	الحديث
٢٤٦	- إن شدة الحر من فيح جهنم. . . .
٢٣١، ١٠٥	- أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة . . .
٣٩٣	- أن كسرى أهدى للنبي ﷺ فقيل . . .
٦٩	- إن الله أعطى كل ذي حق حقه . . . .
٤١٨	- إن الله أنزل الداء والدواء . . .
٣٦٠	- إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
٦٤	- أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه
٣٩٢، ١٦٩	- إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى ؟ . . .
١٨٥	- إن الماء طهور لا ينجسه شيء
١٩٢	- إن الماء لا يجنب
٤٠٠	- أن ما عزا جاء، فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات . . .
٣٨٠	- أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله . . .
٢٧٣	- إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .
٣١٥	- إنما من رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة . . .
٢٣٦	- إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا . . .
٢٣٠، ١٦٧، ١٢٣، ١٠٥، ٥٥	- إنما الماء من الماء
٢٣١، ١٠٥	- إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام . . .
٢١٥	- إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء . . .
٣٥٧	- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
٢٩٧	- إن الموت فرع، فإذا رأيت الجنائزة قفوموا
٤١٧	- إن ناساً يكره أحدكم أن يشرب وهو قائم . . .
٣٧١، ١٧١	- أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع
٣٤٥	- أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً . . .
٣٤٤	- أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهو غارون . . .
٣٣٦، ١٦١، ١٥٧، ١٥٣	- أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٢٢٠	- أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
٢٤١	- أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال : قم فصلِّ . . .
٣٢٢	- أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم

الصفحة	الحديث
٤١٦	- أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما
٣٠٢، ١٣٨	- أن النبي ﷺ صلى على أصحمة . . . .
٢٩٨	- أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد . . .
٢٩٢	- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل . . .
٤٢١	- أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة . . .
٣٣٠	- أن النبي ﷺ لم يصم المشر
١٩١	- أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٣٧٦، ١٤١	- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٦٩	- أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينتحون الصلاة . . .
٢٦١	- أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه . . .
١٩٣، ١٦٤	- إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم . . .
٢٠٢	- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القنر . . .
٦٤	- أنه سبحانه ينشئ للنار من يشاء، فيلقون فيها
٣٤٦، ١٥١	- أنه ﷺ أسهم للفارس سهمين . . .
٤١٨	- إنه ليس بدواء ولكنه داء
٣٠٠، ١٧٣	- إني فرط لكم . . .
٣٩٣	- أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة مسمومة . . .
٤٢٤	- إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس . . .
٣٨٣	- أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما
٣٩٦	- أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك . . .
٣٢٧	- أولئك العصاة. أولئك العصاة
٣٢٣	- أول ما كرهت الحجامة للصائم . . .
٣٣٤	- أين الذي سأل عن العمرة؟ . . .
٢٠٧، ١٤٥، ٥٠	- أيما إهاب دبع فقد طهر
٣٥٥، ١٦٦	- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . .
٣٥٥، ١٦٦	- الأيم أحق بنفسها من وليها . . .
٢٩٩، ١٧٢	- أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ . . .

الصفحة	الحديث
٢٢١	- بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل . . .
١٠١	- بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت . . .
	التاء
٢٠٣	- تحته ثم تفرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه
٣١٧	- تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله . . .
١٥٣، ١٥٧، ٢٣٧	- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال . . .
٢٣٦	- تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم . . .
٣٥٢، ٣٩٦	- تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم . . .
٢٤٨	- تلك صلاة المنافق . . .
٢١٩	- توضأ النبي ﷺ مرة مرة
٢٢٧	- توضؤوا مما مست النار
٢٣٧	- التيمم ضربتان . . .
٢٣٦	- التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين . . .
	الشاء
٢٦٦	- ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه . . .
٣٨٤	- ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث . . .
١٦٧، ٣٥٥	- الثيب أحق بنفسها . . .
	الحميم
١٨٥	- جاء أعرابي، فبال في طائفة للمسجد، فزجره الناس . . .
٢٠١	- جاء أعرابي فبال في المسجد . . .
١٣٦	- جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها . . .
٣٩١	- الجار أحق بسقبه ما كان
٣٩٢	- الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها . . .
١٦٩، ٣٩٠	- الجار أحق بصقبه
٣٩٠	- جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض
٣٩٠	- جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم . . .

الصفحة	الحديث
	الحاء
٢٣٢	- حق على كل مسلم أن يفتسل في كل سبعة أيام : . . .
٢٠٤	- حكيه بضع، واغسله بماء وسدر
٢٧٢	- الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني . . .
	الحاء
٣٥٦ ، ١٨١	- خذ الذي لها عليك، وخلّ سبيلها . . .
٤٠٠ ، ٣٩٧	- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا . . .
١٩٩ ، ١٣٩	- خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
٤١١ ، ١٤٦	- خيركم قرني، ثم الذين يلونهم . . . .
	الدال
٢٠٧	- دباغ جلد الميتة طهرها
٢٠٨	- دباغها ذكاتها
٢٦٢ ، ١٤٣	- دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء . . .
٣٨٤	- دعا النبي ﷺ غلاما حجاما فحجمه . . .
٣٤١	- دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه . . .
١٩٨ ، ١٣٩	- دعوه ولا ترموه
١٧٠	- دع ما يريك إلى ما لا يريك
	الذال
٢٠٧	- ذكاة الأديم دباغه
٣٧٢	- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر . . .
	الراء
٢٧٨	- رأيت رسول الله ﷺ كبير فحازى بإبهاميه أذنيه . . .
٢٢٧	- رأيت رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة . . .
٤١٧	- رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا
٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ١٧٤ ، ١٦٠	- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . . .
٢٩٥	- رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٣٥١	- رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه . . .
٢٩٨	- رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا . . .

الصفحة	الحديث
٣٢٣	- رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم
٣٠٩، ٤٩٠	- رفع القلم عن ثلاثة . . .
٢١٢	- رقيث يوماً على بيت أختي حفصة . . .
٤٢١	- رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله . . .
	السين
٣٢٧	- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان . . .
٣٢٢	- سئل أنس بن مالك، أكنتم تكروهون الحجامة . . .
٢٤٥	- سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل . . .
٢٣٦	- سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني . . .
	الشرين
٤٢٤	- الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٤١٧، ١٧٩	- شرب النبي ﷺ قائما من ماء زمزم
٤٢٠	- الشفاء في ثلاثة . . .
٢٤٤، ١٤٨	- شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء . . .
٢٦٤	- شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد . . .
	الصاد
٢٨٨، ٢٨٤	- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ . . .
٢٨٤	- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته . . .
٢٨٦	- صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة
٣٠٠	- صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين . . .
٢٧٠	- صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة . . .
٢٥٣	- صلّ معنا هذين . . .
٢٧٧	- صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفتي . . .
٢٧١	- صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . . .
٢٦٩	- صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان . . .
٢٧٠	- صليت وراء أبي هريرة . . .
٣١٧	- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها . . .
٣٣٠	- صيام يوم عرفة إنني أحسب على الله . . .

الصفحة	الحديث
٣٤٢	- صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم
	الطاء
١٩٣	- طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين
٣٣٣	- طيبت رسول الله ﷺ بيدي بئريرة . . .
	الظاء
١٤٢ ، ١٧٩ ، ٣٧٨	- الظهر يركب بتفخته إذا كان مرهونا . . .
	العين
١٧٨	- عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . . .
١٩٤	- عن النبي ﷺ في الكلب بلغ في الإناء : أنه يغسله ثلاثا أو خمسا
٤٢٥	- العين حق . . .
	الغين
٢٣٢	- الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٢٦٠	- غطّ فخذك؛ فإنها عورة
	الفاء
٣٧	- فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا
٢٠٧	- فإن دباغها ذكاتها
٤٢٣	- فرّ من المجزوم فرارك من الأسد
٤٠٣	- فلعلك، قال: لا . . .
٣١١	- في الخيل السائمة في كل فرس دينار . . .
٣١٢	- فيما سقت الأنهار والغيمة العشور . . .
٣١٢	- فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر . . .
	القاف
٣٩٩	- قتل رجل عبده عمدا متعمدا، فجلده رسول الله . . .
٣١١	- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل . . .
٣٠٦	- قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . .
١٢٢	- قدموا أكثرهم قرأنا
٣٤٦	- قسمت خيبر على أهل الحديبية . . .
٢٦٩	- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . . .

الصفحة	الحديث
٣٩٠، ١٦٨	- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . . .
١٠٧	- قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله؟ . . .
٣٠٦	- قولني: السلام على أهل الديار من المؤمنين . . .
	الكاف
٢٢٨	- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
١٩٥	- كان أبو هريرة إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه . . .
٢٢١	- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون . . .
٢٢١	- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة . .
٢٠٥	- كانت عائشة تحت النبي من ثوب رسول الله ﷺ . . .
٢٠١	- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد . . .
٣٣٤	- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب . . .
٢٩٨	- كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة . . .
٢٢٢	- كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا . . .
٣٣٠	- كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة
٢٧٨	- كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك
١٩٣	- كان رسول الله ﷺ يؤذ به الهر فيصفي لها الإناء . . .
١٥٨	- كان زوج بريدة عبدا، فخيرها رسول الله . . .
٣٠٢، ١٣٨	- كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربعا . . .
٣٦١	- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من . . .
٤١٢	- كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح . . .
٢٨١	- كان القنوت في المغرب والفجر
١٢٣	- كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم
٢٤٣	- كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
٢٢١	- كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ . . .
٣٠٣	- كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا . .
٣٣٣، ١٠٨	- كآني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله . . .
٣٣٤	- كآني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله . . .
١٣٥	- كل ذلك لم يكن . . .

الصفحة	الحديث
٩٩	- كلوا وتزودوا وادخروا
٣٣٤	- كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه . . .
٣٣٣ ، ١٠٨	- كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه . . .
٢٠٥	- كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ . . .
٢٤٩	- كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين . . .
٢٩٣ ، ٨٤	- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ . . .
٣٨٤	- كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكره أرضه . . .
١٢٠ ، ١٠٧ ، ٦٨	- كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله . . .
٤١٧ ، ١٧٩	- كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي . . .
٣٨١	- كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله . . .
٣٣٥	- كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك . .
٢٧٩	- كنا نضع اليدين قبل الركبتين . . .
٢٣٥	- كنا نغسل الميت فمنا من يمتسل . . .
٣٢٧	- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان . . .
٢٥٨	- كنّ نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر . . .
	اللام
٣١٤	- لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة . . .
٢٨١	- لا تبادروني في الركوع والسجود . . .
٣٧٢ ، ١٥٤	- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . . .
٣٦١	- لا تحرم الإملاجة والإملاجان
٣٦٠	- لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصاة والمصتان
٣٦١	- لا تحرم المصاة ولا المصتان
٣٦٠	- لا تحرم المصاة والمصتان
٣٦٩	- لا تحلفوا بأهانتكم ولا بأهانتكم . . .
٣٥٤	- لا تزوج المرأة المرأة . . .
٢٥٦	- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم . . .
٤٠٨	- لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت : أنه يجب الله ورسوله
١٤٧ ، ٥٠	- لا تتفقوا من الميتة إهاب ولا عصب

الصفحة	الحديث
٣٩٤	لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . . .
٣٧٣ ، ١٥٥	لا ربا إلا في النسفة
٣٧٣	لا ربا فيما كان بدا بيد
٣٦٣ ، ١٥٦	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٤٢٢	لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة . . .
٤٢٤	لا عدوى، ولا طيرة . ومعجني الفأل . . .
١٠٠	لا ترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة . . .
٣٥٤	لا نكاح إلا بولي
٣٤٨	لا هجرة بعد الفتح . . .
١٨٦	لا يولن أحدكم في الماء الدائم . . .
٦٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
٣٩٥	لا يجوز لامرأة أمر في مالها . . .
٣٩٥	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
٣٦٣	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتن الأمعاء في الثدي . . .
٣٧٩	لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
٤٠٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . .
٦٩	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم
٤١٦	لا يشربن أحد منكم قائما . . .
٣٧٨ ، ١٨٠ ، ١٤٢	لا يفتق الرهن من صاحبه الذي رهنه . . .
٣٤٨	لا يقبل الله ﷻ من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين .
٢٩٣	لا يقطع الصلاة شيء . . .
٤٠٩	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٧٤	لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يول
٢٣٦ ، ١٦١	لا يتكح المحرم، ولا يتكح . . .
٤٢٣	لا يوردن ممرض على مصح
٣٤٣	لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه . . .
٢٧٣	لعلكم تفرعون خلف إمامكم . . .
٢٨٤	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق . . .

الصفحة	الحديث
٢٠٥	- لقد رأيته أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ . . .
٢١٤	- لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
٣٤٥	- للفارس ثلاثة، وللراجل سهم
١٠٤	- لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرِينَ﴾ . . .
٢٥٥	- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . .
٣١١	- ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة
٢٣٥	- ليس عليكم في غسل ميتكم غسل . . .
٣١٣	- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٦٩	- ليس لقاتل ميراث
٣٥٥	- ليس للولي مع الثيب أمر . . .
٣٢٧	- ليس من البر الصوم في السفر
	الميم
٣٣٠	- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط
٢٥٧	- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لحقاتها . . .
٢٨١	- ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر . . .
٢٩٠	- ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . . .
٣٢٩	- ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله . . .
٣٠٥	- ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون . . .
٣٠٥	- ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف . . .
٣٠٥	- ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين . . .
٢٤٩	- ملأ الله قبرهم ويوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى
٢٤٧	- من أدرك ركعة من العصر . . .
٣٢٤ ، ١٢٣	- من أصبح وهو جنب فليفطر
٢٩٥	- من تبع جنازة فله قيراط من الأجر
٢٣٢	- من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة . . .
٢٨٦	- من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد . . .
٢٣٣	- من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت . . .
٢١٥	- من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه . . .

الصفحة	الحديث
٤١٥ ، ١٦٦	- من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى . . .
٢١٨	- من استجمر فليوتر . . .
٢٨٤	- عن السحت مهر البشي وأجرة الحجام
٤٢٥	- من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . . .
٤٠٨ ، ٤٠٧	- من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه . . .
٢٣٣	- من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له . . .
٢٣٥	- من غسّل الميت فليغتسل . . .
٤٠٨	- من قتل عبده قتلناه . . .
٤١٢	- من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها . . .
٢٨١	- من كانت له أرض فليزرعها أو ليمتحها . . .
٤١٥	- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . . .
٢٧٤ ، ٢٧	- من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
٤٢٠	- من اكتمى أو استرقى فقد برئ من التوكّل
٢٤١	- منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها . . .
٢١٩	- من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٢٢٤ ، ١٧٠ ، ١٤٩	- من مس ذكره فليتوضأ
٤١٥ ، ١٦٥	- من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
	النون
٢٨٠	- نقرم بها على ذلك ما شئنا . . .
١٩١	- نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل . . .
٢٨٠	- نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة
٢٧١ ، ١٧١	- نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان
٤١٨	- نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
٢٣١	- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة يعرفات
٢٨٤	- نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . . .
٢٩٩	- نهى ﷺ أن تسافر المرأة ثلاثة أيام . . .
٧٤	- نهى ﷺ عن مس الذكر باليمين
٢١٢	- نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول . . .

الصفحة	الحديث
٢٣٦	- نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل
٣٠٦ ، ١٠٤ ، ٩٩	- نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها . . .
	الهاء
٢١٨	- هذا ركس
٢٦٢ ، ١٤٤	- هذه القبلة
٢٢٠	- هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم
٢٧٦	- هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي
٢٨٤	- هل تسمع النداء بالصلاة ؟ . . .
٣٢٠	- هل عندكم شيء ؟ . . .
٢٧٤	- هل قرأ معي أحد منكم آتفاً ؟ . . .
٢٢٤ ، ١٧٠ ، ١٥٠	- هل هو إلا مضغفة منه . . .
٣٢٦	- هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن . . .
٥١	- هو الطهور ماؤه الحل ميتته
	الواو
٢٧٦	- وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك . . .
٣٢٤	- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . . .
٣١٠	- . . . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً . . .
١٩٧	- وعفروه الثامنة في التراب
٢٤٢	- وقت الظهر إذا زالت الشمس . . .
٣٩٧	- والذي نفسي بيده : لأقضين بينكما بكتاب الله . . .
٤٢٢	- وما أحب أن أكتري
	الياء
٢٨٢	- يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر . . .
٣٦٣	- يا عائشة، من هذا؟ . . .
٣٦٧ ، ١٦٢ ، ٨١	- يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت
١٢٢	- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٣٦٠	- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٣٦٠	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الصفحة	الحديث
١٦٤، ١٩٣	- يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات . . .
٢٣٠	- يغسل ذكره ويتوضأ
٢٩٢	- يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار . . .
٣٣٠	- يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا . . .



## فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

### الهمزة

- الأمدى = علي بن محمد بن سالم.
- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى: (٢٧٩).
- إبراهيم بن علي بن يوسف: (٥١)، ١٠٦، ١٣٤، ٣٠٧.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: (٨٩).
- إبراهيم بن موسى بن محمد: (٥٥)، ٦٥، ٩٤، ١٠٤.
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف.
- أبو إسحاق الإسفرائني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.
- أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان بن الحارث.
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب.
- أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب بن محمد.
- أبو بكر الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان.
- أبو بكر الصديقي = عبد الله بن عثمان بن عامر.
- أبو بكرة = نفيح بن الحارث الثقفي.
- أبو داود = سليمان بن الأشعث.
- أبو الدرداء: (٣٧٥)، ٤١٨.
- أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة: (٢٣٨)، ٢٣٩.
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة: (١٥٦)، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦.
- أبو حميد الساعدي: (٢٦٦)، ٢٦٨.
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن كاوس.
- أبو ذر = جندب بن جنادة بن قيس.
- أبو رافع = أسلم مولى رسول الله.
- أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس.
- أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد.
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.
- أبو قتادة = الحارث بن رهمي بن بلدمة.
- أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو.
- أبو مالك الأشجعي: (٢٨٢)، ٢٨٣.
- أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة.
- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر.
- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم.
- أبو هريرة الدوسي: (٨٠)، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨

(١) أسقطت في ترتيب الأعلام الأحرف التالية: اله، وا، ين، وت، فليلاحظ.

١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣.

- أبو واثل = شقيق بن سلمة الأسدي.
- أبو الوليد الباجي = سليمان بن خلف بن سعد.
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.
- أبو يونس مولى عائشة: (٢٤٩).
- أبي بن كعب بن قيس: (١٠٥)، ٢٣٠، ٢٣١، ٤٢١.
- ابن الأثير = محمد بن محمد بن عبد الكريم.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: (١٩٨).
- أحمد بن الحسين بن علي: (٢١٠)، ٢٩١، ٣٠٣.
- أحمد شاکر: ٢٦٨.
- أحمد بن شعيب بن علي: (٣٣٨).
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام: (٦٣)، ٦٥، ٩٣، ٣٦٥.
- أحمد بن علي بن ثابت: (١١٩)، ١٤٢.
- أحمد بن علي بن محمد: (٣٣)، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢.
- أحمد بن قاسم: (٢٦).
- أحمد بن محمد بن حنبل: (٤٦)، ٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٨، ٤٠١.
- أحمد بن محمد بن سلامة: (١٩١)، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٦٧، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤١٦.
- أسامة بن زيد بن حارثة: (١٤٣)، ١٤٤، ١٥٥، ١٧٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٣.
- أسعد بن زرارة: (٤٢١).
- أسلم مولى رسول الله: (١٥٣)، ١٥٧، ١٦٨، ١٦٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩٢.
- أسماء بنت أبي بكر الصديق: (٢٠٣).
- إسماعيل بن يحيى بن كهيل: (٢٧٩).
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن.
- الأسود بن يزيد بن قيس: (١٥٩).
- أصحمة النجاشي: (١٣٧)، ١٣٨، ٣٠٢، ٣٠٣.
- إمام الحرمین = عبد الملك بن عبد الله.
- امرأة ثابت بن قيس: (١٨٠)، ١٨١، ٣٥٦، ٣٥٧.
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة.
- أم الفضل = لبابة بنت الحارث.

- أم قيس بنت محصن بن حرثان: (٢٠٤).
- ابن أم مكتوم: (٣٥١)، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤.
- أنس بن مالك بن النضر: (١٣٩)، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٩٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤.
- أنيس: (٣٩٧)، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤.
- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.

### البياء

- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
- ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى.
- بدر الدين العيني = محمود بن أحمد بن شرف.
- البراء بن عازب بن الحارث: (٢٦٦)، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٧٤.
- بريدة بن الحصيب بن عبد الله: (٢٥٣)، ٣٠٦، ٣٤٣، ٣٤٤.
- بريرة مولاة عائشة: (١٥٨)، ١٥٩.
- بسرة بنت صفوان: (١٤٩)، ١٥٠، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.
- البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد.
- بلال بن رباح: (١٤٣)، ١٤٤، ١٧٢، ٢٢١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٧٥، ٣٩٦.
- بهز بن حكيم بن معاوية: (٣٤٨).
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد.
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي.

### النساء

- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي.
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة.
- تقي الدين بن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام.

### النساء

- ثابت بن أسلم البناني: (٣٢٢).
- ثابت بن الضحاك بن خليفة: (٣٨١).
- ثابت بن قيس بن شماس: (١٨٠)، ١٨١، ٣٥٦، ٣٥٨.
- ثوبان بن بجدد: (٣٢١).
- الثوري = سفیان بن سعيد بن مسروق.

### الجيم

- جابر بن سمرة بن جنادة: (٢٢٨)، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٤، ٣٧٧، ٤٠٠، ٤٠٣.
- جابر بن عبد الله بن عمرو: (١٣٨)، ١٤٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٧٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٣، ٤٢١.

- جرير بن عبد الله بن جابر: (٣٤٨).
- جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب: (٣٢٣).
- جرهد بن خويزمده بن بجرة: (٢٦٠)، ٢٦١.
- الجلال السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
- جمال الدين الإسفندي = عبد الرحيم بن الحسن
- جندب بن جنادة بن قيس: (١٤٨)، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٩٢.
- جندب بن سفيان البجلي: (١٦٦)، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦.
- جندب بن عبد الله = جندب بن سفيان البجلي.
- جوهرية بنت الحارث بن أبي ضرار: (٣٤٤).

### الحاء

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
- الحارث بن ربيع بن بلدمة: (١٦٤)، ١٦٥، ١٩٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٣٠، ٣٤١.
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
- حذيفة بن اليمان: (١٠٧)، ٢١٦، ٣٠٤.
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد
- حسان بن ثابت بن المنذر: (٢٦٤).
- الحسن بن أحمد بن يزيد: (٢٤٧)، ٢٥٤، ٢٥٧.
- الحسن البصري = الحسن بن يسار
- الحسن بن زياد اللؤلؤي: (٢٤٧)، ٢٤٨.
- الحسن بن صالح بن حي: (٣١٥).
- الحسن بن يسار: (١٤١)، ١٩٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٣١٥، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٢.
- الحسين بن مسعود بن محمد: (٣٩٢).
- حفصة بنت عمر بن الخطاب: (٢١٢)، ٢٤٩، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٩.
- الحكم بن عمرو بن مجدع: (١٩١).
- حكيم بن معاوية بن حيدة: (٣٤٨).
- حمد بن محمد بن إبراهيم: (١٩٠)، ١٩٢، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٥٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٨.
- حمزة بن عمرو الأسلمي: (٣٢٦).

### الخاء

- خالد بن زيد بن كليب: (٢١١).
- خالد بن مهرا بن الحذاء: (٣٤٥).
- خباب بن الأرت بن جندلة: (١٤٨)، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.
- الخرباق: (١٣٥).
- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة.
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم.
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت.
- خولة بنت يسار: (٢٠٣).

**الذال**

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد.
- داود بن علي بن خلف الظاهري: (٢٠٩)، ٢١٣، ٢٨٦.
- ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب.

**الذال**

- ذو الديدن = الخرباق.

**الراء**

- رافع بن خديج بن رافع: (٢٥٧)، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٢٢، ٣٨١، ٣٨٤.
- الربيع بنت معوذ بن عفراء: (١٨١)، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨.
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد.
- رفاعة بن رافع بن مالك: (٢٧٦).

**الزاي**

- الزبير بن العوام بن خويلد: (٣٤٥)، ٤٠٩.
- زر بن حبيش بن حياشة: (١٠٧).
- الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله.
- زفر بن الهذيل بن قيس: (٣١١).
- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: (٣٣).
- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله.
- زيد بن أرقم بن زيد: (١٣٨)، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٤٠، ٣٧٥.
- زيد بن أسلم العدوي: (١٧١)، ٣٧١.
- زيد بن خالد الجهني: (٧٩)، ١٤٦، ٢٣٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١١.

**السين**

- سالم بن عبيد بن ربيعة: (١٥٦)، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦.
- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل.
- سعد بن أبي وقاص بن أهيب: (١٦٨)، ٢٧٧، ٢٧٩، ٣٩٠، ٤٢٥.
- سعد الدين التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله.
- سعد بن مالك بن سنان: (١٢٣)، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٦.
- سعد بن معاذ بن التعمان: (٤٢١).
- سعيد بن المسيب بن حزن: (٢٦٤)، ٣٣٧.
- سفيان بن سعيد بن مسروق: (٣١٥).
- سلمان الفارسي: (٢١٤)، ٢١٧.
- سلمة بن الأكوع: (٣١٩)، ٣٢٠، ٣٢١.
- سلمة بن المحبق صخر بن عبيد: (٢٠٧).

- سليمان بن الأشعث: (١٦٢)، ٣٢٠، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٤٠٨.
- سليمان بن عبد القوي: (٥٢)، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٣، ١٥٥.
- سليمان بن خلف بن سعد: (٧٢).
- سمرة بن جندب بن هلال: (١٤١)، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢.
- سهل بن أبي حنيفة بن ساعدة: (٣٥٨).
- سهلة بنت سهيل بن عمرو: (١٥٦)، ٣٦٤، ٣٦٦.
- سهل بن حنيف بن واهب: (٢٩٧).
- سهل بن سعد بن مالك: (٣٤٣)، ٣٤٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢٤.

### الشين

- الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد.
- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس.
- شرحبيل بن أوس: (٤٠٧).
- الشريد بن سويد الثقفي: (٣٩١)، ٣٩٢.
- الشعبي = عامر بن شراحيل.
- شبيب بن محمد بن عبد الله: (١٧١)، ٣١٥، ٣٧١، ٣٩٩، ٤١٧.
- شقيق بن سلمة الأسدي: (٣٠٣).
- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد.

### الصاد

- صدي بن عجلان بن الحارث: (٣٩٤).
- الصعب بن جثامة الليثي: (٣٤٠).
- صفوان بن أمية بن خلف: (٣٧١).
- صفوان بن عسال الرضي: (٢٢٢)، ٢٢٣.
- صفوان بن يعلى بن أمية: (٣٣٣)، ٣٣٤، ٣٣٥.
- صفى الدين الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد.
- الصنعاني = محمد بن إسماعيل بن صلاح.

### الطاء

- طارق بن سويد الجعفي: (٤١٨).
- طاهر بن صالح الجزائري: (٦٣).
- طاوس بن كيسان اليماني: (٣٤٠)، ٣٨٠، ٣٨٣.
- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة.
- الطفيل بن عمرو بن طريف: (٤١٣).
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان: (٣٤١)، ٣٦٩.
- طلق بن علي: (١٥٠)، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

## العين

- عائشة بنت أبي بكر: (٥٥)، ٦٢، ٦٣، ٨٤، ١٠٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٥.
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر.
- عامر بن ربيعة بن كعب: (٢٩٧).
- عامر بن شراحيل بن عبد: (٤٠٠).
- عبادة بن الصامت بن قيس: (٢٧٣)، ٢٧٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢.
- عباس بن عبد المطلب بن هاشم: (٢٩٣).
- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد.
- عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: (١٦٢).
- عبد الحمي اللكنوي = محمد عبد الحمي بن محمد.
- عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي: (٢٩٦).
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: (٧٨).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى = عبد الرحمن بن يسار.
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: (٣٨).
- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: (٣١٧)، ٣١٨، ٣١٩.
- عبد الرحمن بن شبل: (٣٨٧)، ٣٨٩.
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله: (٣٤١).
- عبد الرحمن بن عمرو: (٢٠٩).
- عبد الرحمن بن يزيد: (٢١٧).
- عبد الرحمن بن يسار: (١٣٨)، ٢٩٧، ٣٠٢.
- عبد الرحيم بن الحسن: (٢٧)، ٣١، ٤٦، ٧١.
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: (١٣٣).
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر: (١٠٦)، ١٥٥.
- عبد العزيز بن أحمد البخاري: (٢٥)، ١١٤، ١٢٥، ١٢٨.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: (١٠٢).
- عبد الله بن أحمد بن محمد: (٣٤٩)، ٣٥٨، ٣٨٣، ٣٨٦.
- عبد الله بن الزبير بن العوام: (٣٦١)، ٤٠٩.
- عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: (٢١٩).
- عبد الله بن زيد بن عمرو: (١٧٤)، ٢٦٥، ٢٨٠.
- عبد الله بن الصامت الغفاري: (٢٩٢).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: (٦٨)، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٢، ٢٠٧.

- ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٧،  
 ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٦،  
 ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٦،  
 ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٥.
- عبد الله بن عبد الله بن عمر: (١٨٨)، ١٨٩.
- عبد الله بن عثمان بن عامر: (١٣٦)، ١٥٤، ١٥٥، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤١،  
 ٣٧٤، ٣٨٠.
- عبد الله بن عكيم الجهني: (١٤٥)، ١٤٧، ١٦٣، ٢٠٨، ٢١٠.
- عبد الله بن عمر بن حفص: (١٥١)، ٣٤٧.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: (١٤٣)، ١٤٤، ١٥١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٢،  
 ٢١٣، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٨،  
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٤،  
 ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٧، ٤٢٤.
- عبد الله بن عمر بن محمد: (٣١)، ٤٩، ٨٩، ٩١، ٩٣، ١١٤، ١٣٤.
- عبد الله بن عمرو بن العاص: (٨٠)، ١٤٠، ١٧١، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣،  
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،  
 ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٧.
- عبد الله بن قيس بن سليم: (٢٨٥)، ٢٨٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٥٤.
- عبد الله بن المبارك بن واضح: (٢٠٩).
- عبد الله بن مسعود بن غافل: (٧٣)، ١٧٨، ٢٠١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٦،  
 ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٨، ٤٠٧.
- عبد الله بن مسلم: (١٤٠)، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦.
- عبد الله بن معقل بن مقرن: (١٣٩)، ١٤٠، ١٩٩.
- عبد الملك بن عبد الله: (٦٠)، ١٠٠، ١٢٠، ١٢٢، ١٥٠.
- عبد الوهاب بن علي: (٢٧)، ٤٧، ٩٣.
- عبيد الله بن الحسين: (٥٣).
- عبيد الله بن عبد الله بن عمر: (١٨٨)، ١٨٩.
- عبيد الله بن عمر بن حفص: (١٥١)، ١٥٢، ٣٤٧.
- عثمان بن طلحة بن عبد الله: (١٤٣)، ١٤٤، ٢٦٢، ٢٦٣.
- عثمان بن عفان بن أبي العاص: (١٥٥)، ١٦١، ٢٣٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٣٦، ٣٧٤، ٣٨٠.
- عثمان بن عمر بن أبي بكر: (٤٧)، ٧٢، ٧٤، ٨٩، ٩٣، ١١٦، ١٣٤، ١٥٥.
- العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.
- عروة بن الزبير بن العوام: (١٥٨)، ١٥٩.
- عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار.
- عطاء بن يسار الهلالي: (٢٣٠).
- عقبة بن عامر بن عيس: (١٧٢)، ١٧٣، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٣١.
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة: (٢٥٨)، ٢٥٩، ٢٧٦.
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب: (١٥٤)، ٢٤٩، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١١،  
 ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٧.

- علي بن أحمد بن سعيد: (١٠١)، ١٠٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٣٢٣.
- علي بن عبد الله بن جعفر: (٣٧٦).
- علي بن عمر بن أحمد: (١٥١)، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٣٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٧.
- علي بن محمد بن الحسين: (١٨)، ٥٣، ١١٥.
- علي بن محمد بن سالم: (٤٧)، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٨٩، ٩٩، ١٠٦، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٣٤.
- عمران بن حصين: (٧٩)، ١٤٦، ١٧٧، ٣٠١، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٠.
- عمر بن الخطاب بن نفيل: (١٠٠)، ١٥٥، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٣٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٣، ٤٠٨.
- عمر بن عبد العزيز بن مروان: (٢٢٩).
- عمرو بن أمية الضمري: (٢٢٧).
- عمرو بن دينار المكي: (٣٨٣).
- عمرو بن رافع العدوي: (٢٤٩).
- عمرو بن شعيب بن محمد: (١٧١)، ١٧٢، ٣١٥، ٣٧١، ٣٩٩، ٤١٧.
- عمار بن ياسر بن عامر: (٢٣٦)، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠.
- عمير بن سلمة بن متاب: (٣٤١).
- عياض بن حمار بن أبي حمار: (٣٩٣)، ٣٩٤.

### الغين

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد

### الفاء

- فاطمة بنت قيس بن خالد: (٣٥٢)، ٣٥٣، ٣٥٤.
- فخر الإسلام البزدوي = علي بن محمد بن الحسين
- فخر الدين = محمد بن عمر بن الحسين
- فضالة بن عبيد بن نافذ: (٣٧٥).
- الفضل بن عباس بن عبد المطلب: (٢٩٣).

### القاف

- ابن قاسم العبادي = أحمد بن قاسم
- القاسم بن محمد بن أبي بكر: (١٥٨)، ١٥٩.
- قبيصة بن ذؤيب: (١٣٦)، ٤٠٨.
- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
- قيس بن سعد بن عبادة: (٢٩٨).
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب

## الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسين
- كريب بن أبي أسلم الهاشمي: (٣٦٩).
- الكمال بن الهمام = محمد بن عبد الواحد

## اللام

- لبابة بنت الحارث بن حزن: (٣٦٠).
- اللكنوي = محمد عبد الحفي.

## الميم

- ماعز بن مالك الأسلمي: (١٧٧)، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥.
- مالك بن أنس بن مالك: (٨٥)، ١٠٨، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٧١.
- مالك بن الحويرث بن أشيم: (١٧٤)، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٨١.
- مالك بن هبيرة بن خالد: (٣٠٥).
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك بن واضح
- مجمع بن جارية بن عامر: (٣٤٦)، ٣٤٧.
- مجد الدين بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
- محمد بن إبراهيم بن المنذر: (٣٢٦)، ٣٥٥.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب: (٢٧٩)، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل: (٢٠).
- محمد بن أحمد بن عبد العزيز: (٣١)، ٩٨، ١٠٧، ١١٩.
- محمد بن أحمد بن محمد: (١٨٧)، ٣٣٨.
- محمد بن إدريس بن العباس: (٥٩)، ٧٦، ٨١، ٨٣، ١٠٣، ١٠١، ١٥٢، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣١٨، ٣٠٠، ٢٩٨، ٣٦٩.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة: (٥٩)، ٢٧٩.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: (٦٤)، ١٠٤، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٣٦١، ٣٦١، ٣٠١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٤، ٤٠٨.
- محمد بن إسماعيل بن صلاح: (٢٢٥)، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٥، ٣٢١، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٩٥.
- محمد أمين بن عمر: (٤١).
- محمد بن بحر الأصفهاني: (٩٦).
- محمد بن بهادر بن عبد الله: (٢٥)، ٢٨، ٤٦، ٩٥، ١٠٣، ١٢١.
- محمد بن جعفر بن الزبير: (١٨٨)، ١٨٩.
- محمد بن الحسن بن فرقد: (١٩٤)، ٣١٢، ٣٨٦.
- محمد بن الطيب بن محمد: (٤٩)، ٨٩، ١٢٣، ١٢٤.
- محمد بن عباد بن جعفر: (١٨٨)، ١٨٩.

- محمد عبد الحمي بن محمد: (٣٣)، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٨.
- محمد عبد الرحمن المحلاوي: (٢٨).
- محمد بن عبد الرحيم بن محمد: (١١٧)، ١٥٤، ١٥٦.
- محمد بن عبد الواحد: (٢٦)، ٥٣، ١١٥، ٢٦٧، ٣٣٨.
- محمد بن عبيد الله العرزمي: (٣١٥).
- محمد بن علي بن محمد: (٣٢)، ٦٣، ٩٨، ١٠٢، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٢، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٩، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤١٦.
- محمد بن علي بن وهب: (١٥١)، ٢٦٨، ٣٠٤، ٣٤٧، ٣٨١.
- محمد بن عمر بن الحسين: (٧٦)، ٧٧، ٩٣، ١١٣، ١١٤.
- محمد بن عيسى بن سورة: (١٥٥)، ٢٦٨، ٢٨٩، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧.
- محمد بن محمد بن عبد الكريم: (١٦٤).
- محمد بن محمد بن محمد: (٢٠)، ٦٠، ٩٤، ١٠٦، ١٣٤.
- محمد بن مسلم بن تدرس: (٣٥٧).
- محمد بن مسلمة: (١٣٦).
- محمد بن مسلم بن عبيد الله: (١٠٨)، ٢٢٩، ٣٨٨، ٤٠٨.
- محمد بن موسى بن عثمان: (١٣٣)، ١٣٧.
- المحلاوي = محمد عبد الرحمن
- محمود بن أحمد بن شرف: (١٧٣)، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٦٧، ٣٠٢، ٣٤٦، ٤١٨، ٤١٩.
- محيصة بن مسعود بن كعب: (٣٨٥)، ٣٨٦.
- ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر
- مسعود بن عمر بن عبد الله: (١١٧).
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: (١٤٧)، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٧٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٠١، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١١.
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص: (٢٧٧)، ٢٧٩.
- معاذ بن جبل: (٣١٤)، ٣١٥، ٣٨٠.
- معاوية بن أبي سفيان صخر: (٢٧٠)، ٢٧٢، ٤٠٧.
- معاوية بن حيدة بن معاوية: (٣٤٨).
- المغيرة بن شعبه: (١٣٦)، ٢٤٦، ٤٢٠.
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
- ميمونة بنت الحارث بن حزن: (١٥٣)، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٩٢، ٢٢١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٩٦.

### النون

- نافع بن عبد الحارث بن خالد: (٣٧١)، ٣٧٢.
- نافع مولى ابن عمر: (٢٦٥)، ٣٤٤، ٣٤٧.
- ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز

- النجاشي = أصحمة
- النزال بن سبرة الهلالي: (٤١٧).
- نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
- النعمان بن ثابت بن كاوس: (١٢٦)، ١٣٦، ١٩٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٤٦، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤١٦.
- نعيم بن عبد الله المجرم: (٢٧٠)، ٢٧٢.
- نفيح بن الحارث الثقفي: (٣٧٥)، ٤٠٩.
- النووي = يحيى بن شرف بن مري

### الهاء

- هشام بن عامر بن أمية: (٣٧٤).
- هند بنت أبي أمية بن المغيرة: (١٢٣)، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٥، ٤١٥، ٤١٦.

### الواو

- وائل بن حجر بن ربيعة: (١٦٠)، ١٦١، ١٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١.
- الوليد بن كثير الخزومي: (١٨٨)، ١٨٩.

### الياء

- يحيى بن شرف بن مري: (٩٩)، ١٧٢، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٢.
- يزيد بن الأسود العامري: (٢٨٥).
- يزيد بن الأصم: (٣٣٧)، ٣٣٨.
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: (١٢٦)، ١٣٦، ٢٠٩، ٣١٢، ٣٨٦.
- يعلى بن أمية بن أبي عبيدة: (١٠٨)، ٣٣٣.
- يوسف بن عبد الله بن محمد: (١٧٦)، ٢٧١، ٣٢٥.



## مصادر البحث

### ● أولا - القرآن الكريم

### ● ثانيا - كتب التفسير وعلوم القرآن

- الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط دار ابن كثير - دمشق - سنة ١٤١٤هـ.
- تفسير آلوسي (روح المعاني) لشهاب الدين محمود آلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. تصوير دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لعقاد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. ط دار الأندلس - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.
- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨هـ. ط الاستقامة - القاهرة - سنة ١٣٦٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. ط دار الكتب المصرية سنة ١٩٨٧م.
- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. الناشر دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧٠١هـ. ط عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني . ط عيسى البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.
- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح السيد عجمي المرصفي . ط محمد ابن لادن - السعودية - سنة ١٤٠٢هـ.

### ● ثالثا - كتب الحديث وعلوم السنة

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى ٧٣٩هـ. ضبطه: كمال يوسف الحوت . ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.
- إحكام الأحكام لتقي الدين محمد بن علي، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ. تحقيق: أحمد شاكر . ط مكتبة السنة - القاهرة - سنة ١٤١٨هـ.

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لشيخ الإسلام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق أحمد راتب . ط دار الفكر - دمشق - سنة ١٤٠٣هـ.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، المتوفى سنة ٥٨٤هـ. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط دار الوعي - حلب - سنة ١٤٠٣هـ.
- بحث في تأويل مختلف الحديث بقلم أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي . منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا - العدد الثاني عشر .
- بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة . ط دار البشائر - بيروت - سنة ١٤٠٨هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: يوسف علي . ط دار ابن كثير - دمشق - سنة ١٤١٣هـ.
- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة ٢٧٦هـ. صححه: محمد زهري النجار . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد . ط دار طيبة - الرياض - سنة ١٤٢٢هـ.
- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مذيّل بسنن الدارقطني.
- التعليق المجدد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. تحقيق: د. تقي الدين الندوي . ط دار القلم - دمشق - سنة ١٤١٢هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان . ط دار الفكر سنة ١٤٠١هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- تلخيص المستدرک لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. مطبوع بذيّل المستدرک.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر بن محمد الجزائري المتوفى ١٣٣٨هـ. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة . الناشر مكتب المطبوعات - حلب - سنة ١٤١٦هـ.
- الجواهر النقي على السنن الكبرى لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن

- التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. مطبوع بذييل السنن الكبرى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٢هـ.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. اعتنى به: نشأت كمال . ط دار البصيرة - الإسكندرية.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٤٠٣هـ.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ. الجزء الأول والثاني تحقيق: أحمد شاكر، والثالث تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والجزء الأخيران تحقيق: إبراهيم عطوة . ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني سنة المتوفى ٣٨٥هـ. ط عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. ط مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند سنة ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. مع شرح السيوطي، وحاشية السندي . تصوير دار البشائر - بيروت - عن طبعة سنة ١٣٤٨هـ باعتناء: عبد الفتاح أبوغدة .
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط . ط المكتب الإسلامي .
- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ. تصوير دار الريان - القاهرة.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق: محمد زهري النجار . ط دار الكتب العلمية - بيروت .
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. ط دار الشعب - القاهرة.

- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق:
- د. محمد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٣٩١هـ.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ. ط عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .
- طرح الشريب في شرح التقريب لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ. وأكملة ولده: ولي الله أبو زرعة العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ. الناشر دار المعارف بحلب .
- ظفر الأماني بشرح مختصر المرحاني لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر مكتب المطبوعات - حلب - سنة ١٤١٦هـ.
- العدة: حاشية الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١١٨٢هـ: على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد . تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض . ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩هـ.
- عمدة القاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٩٢هـ.
- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تصحيح: قصي محب الدين الخطيب، وآخرين . تصوير دار الريان - القاهرة .
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لأبي زكريا محمد الأنصاري الأزهرى، المتوفى ٩٢٦هـ. تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي . ط دار ابن حزم - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد. لأحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي. ط دار إحياء التراث العربي - الثانية.
- قفو الأثر في صفو علوم الأثر لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٩٧١هـ. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة . ط دار البشائر - بيروت - سنة ١٤٠٨هـ.
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . ط دار السلام - القاهرة - سنة ١٤٢١هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٤هـ.
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي،

- المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. ط مكتبة القدسي - القاهرة .
- المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تصوير دار المعرفة عن ط ١٣٤٠هـ.
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ. تصوير المكتب الإسلامي عن طبعة سنة ١٣١٣هـ.
- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. مطبوع مع كتاب الأم، ومختصر المزني . ط دار المعرفة - بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى ٨٤٠هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت . ط دار الجنان - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ. مراجعة: سعيد اللحام . ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن لأبي سلمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. تصوير المكتبة العلمية عن طبعة سنة ١٣٥٢هـ.
- مقدمة ابن الصلاح لتقي الدين أبي عمر عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن . ط دار المعارف القاهرة .
- المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣١٣هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ. مطبعة الاستقامة - القاهرة - سنة ١٣٥١هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. تصوير دار القلم - بيروت .
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: حمدي الدمرداش . ط مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - سنة ١٤٢١هـ.

## ● رابعا: كتب أصول الفقه

- الآيات البينات (حاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي) لأحمد بن قاسم العبادي، الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ. ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٧هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ. وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١هـ. ط مكتبة الكليات الأزهرية .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ. تحقيق عبد المجيد التركي . ط دار الغرب - بيروت - سنة ١٤١٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ. ط دار الحديث - القاهرة - ١٤١٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. ط دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ .
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها لـ أ.د. بدران أبو العينين بدران . الناشر مؤسسة الشباب الجامعية - الإسكندرية - سنة ١٩٨٥ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل . ط دار السلام - القاهرة - سنة ١٤١٨هـ.
- الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: محمد علي فركوس . ط دار البشائر - بيروت - سنة ١٤١٦هـ.
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني : ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .
- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام علي بن محمد ابن الحسين المتوفى سنة ٤٨٢هـ. مطبوع بهامش كشف الأسرار .
- أصول الفقه للشيخ: محمد الحضري بك . ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢١هـ.
- أصول الفقه الإسلامي لـ د. وهبة الزحيلي . ط دار الفكر - دمشق - سنة ١٤٠٦هـ.
- إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لمحمد علاء الدين بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٩٩هـ.
- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. ط وزارة

الأوقاف بالكويت سنة ١٤١٣هـ.

- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر . ط دار التراث - القاهرة - سنة ١٤١٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: د. عبد العظيم الديب . ط بدولة قطر سنة ١٣٩٩هـ.
- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ. ط مصطفى الباي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥١هـ.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ. تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٨هـ.
- التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي، المعروف بابن قawan، المتوفى سنة ٨٨٩هـ. تحقيق: د. الشريف سعد عبد الله . ط دار النفائس - الأردن - سنة ١٤١٩هـ.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، المتوفى ١٢٨٠هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣١٤هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ. تحقيق د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع. ط مكتبة قرطبة - القاهرة - سنة ١٤١٩هـ.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للأستاذ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي . ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٧هـ.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لـ أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي . ط دار الوفاء - المنصورة - سنة ١٤٠٨هـ.
- تفسير النصوص لـ د. محمد أديب صالح . ط المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤١٣هـ.
- التقرير والتحجير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. وهو شرح على التحرير للكامل . ط المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ. ط محمد علي صبيح - القاهرة - سنة ١٣٧٧هـ.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو . ط مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤٠٧هـ.
- تنقيح الفصول وشرحه لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق: طه عبد الرؤف سعد . ط مكتبة الكليات الأزهرية للتراث سنة ١٤١٤هـ.
- التوضيح لمن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى ٧٤٧هـ. ط محمد علي صبيح . القاهرة . سنة ١٣٧٧هـ.
- تيسير التحرير لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه . وهو شرح لكتاب التحرير للكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام . ط مصطفى الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٥١هـ.
- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. مطبوع مع الغيث الهامع لأبي زرعة، ومع حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي.
- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ليحيى الرهاوي المصري . مطبوعة مع شرح المنار وحواشيه بالمطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.
- حاشية السعد على شرح العضد لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ. ط المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
- حاشية عزمي زاده (نتائج الأفكار على شرح المنار) لمصطفى بن بير بن محمد، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ. مطبوعة مع شرح المنار وحواشيه بالمطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ.
- حاشية نسيمات الأسحار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. وهي على (إفاضة الأنوار) لمحمد علاء الدين . وقد مرّ . ط مصطفى الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٩٩هـ.
- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين لـ أ. د. السيد صالح عوض . ط دار الطباعة المحمدية . القاهرة . سنة ١٤٠٠هـ.
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ. مطبوع مع شرحه (نزهة الخاطر العاطر) لعبد القادر بن أحمد بن بدران . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت . بدون تاريخ .

- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ. ط عالم الكتب - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- شرح البدخشي (مناهج العقول في شرح منهاج الوصول). لمحمد بن الحسن البدخشي . ط محمد علي صبيح - القاهرة - ١٣٧٣هـ.
- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبوع مع (حاشية العطار) . تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول لمحمد بن أبي بكر الأشخر اليميني الزبيدي، المتوفى سنة ٩٩١هـ. تحقيق ودارسة: أحمد فرحان الإدريس . رسالة ماجستير، محفوظة بكلية الشريعة . جامعة أم القرى . مكة المكرمة .
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي . ط مكتبة الإشعاع - الإسكندرية - سنة ١٤٢٠هـ.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد . نشر مكتبة العبيكان - الرياض - سنة ١٤١٣هـ.
- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي . ط دار الغرب - بيروت - ١٤٠٨هـ.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنتهى لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ. مطبوع مع (حواشي) السعد التفتازاني والشريف الجرجاني وحسن الهروي . المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق: د. عبد الكريم النملة . ط مكتبة الرشد - الرياض - سنة ١٤١٠هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ. الناشر الفاروق الحديثة - القاهرة - ١٤٢٠هـ.
- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجم، المتوفى ٩٧٠هـ. ط

- مصطفى الخليلي - القاهرة - سنة ١٣٥٥هـ.
- فوائح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . وهو شرح على (مسلم الثبوت) لمحّب الدين بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ. المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٤هـ.
- القسم الأول من تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية لزين الدين ابن علي، الشهير بالشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٦هـ. دراسة وتحقيق: أبو بكر يحيى. رسالة ماجستير، محفوظة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ. مطبعة دار سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: د. طه جابر العلواني . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٢هـ.
- مختصر المنتهى لجمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ. مطبوع مع شرح عضد الدين . المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٧هـ.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ. وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى ٦٨٢هـ. وحفيده أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى ٧٢٨هـ. تحقيق: د. أحمد إبراهيم عباس . ط دار ابن حزم - بيروت - سنة ١٤٢٢هـ.
- المصفي في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير . ط دار الفكر المعاصر - بيروت - سنة ١٤١٧هـ.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- منهاج الوصول في علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد القاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ. مطبوع مع شرح الأصفهاني محمود بن عبد الحمن، وقد سبق . وأيضا مع شرح الإسنوي (نهاية السؤل) وسيأتي .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي لـ د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه . ط دار الذخائر - الدمام - سنة ١٤١٧هـ.

- الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي . ط دار السلام سنة ١٤١٨هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ . مع شرح عليه للشيخ عبد الله دراز . تصوير دار المعرفة - بيروت .
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، من علماء القرن السادس . تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي . ط وزارة الأوقاف ببغداد سنة ١٤٠٧هـ .
- نزهة خاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ . مطبوع مع روضة الناظر .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني، المتوفى ٧٧٢هـ . ط عالم الكتب - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ .
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ . تحقيق: د. صالح سليمان و د. سعد سالم . ط مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - سنة ١٤١٩هـ .

#### ● خامسا: كتب الفقه

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلني الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ . ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ . ط مصطفى الباي الحلبي الأخيرة .
- أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن خير الدين القونوي الرومي الحنفي، المتوفى ٩٧٨هـ . تحقيق: د. أحمد عبد الرازق الكيسي . نشر دار الوفاء - جدة - سنة ١٤٠٧هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي المتوفى ٥٩٥هـ . تحقيق: محمد صبحي حسن . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - سنة ١٤١٥هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ . تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .
- جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . تصوير دار الفكر .
- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن

- عابدين الحنفي، المتوفى ١٢٥٢هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٤٠٤هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغت المسالك لأقرب المسالك) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ. ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢هـ.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. ط دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي الحنفي، المتوفى ١٠٨٨هـ. وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين سالفه الذكر.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي الحنفي، المتوفى ١٠٨٨هـ. مطبوع بهامش مجمع الأنهر . تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الدين الخالص لمحمود محمد خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ. المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .
- الرضاع وأثره في تحريم الزواج للأستاذ الدكتور/ محمد حسني إبراهيم سليم ط دار الطباعة المحمدية لسنة ١٤١١هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القونجي البخاري . ط دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ. ط المجلس الأعلى للثنون الإسلامية بمصر سنة ١٤٠٣هـ.
- شرح الخرشى على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ. تصوير دار صادر - بيروت .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ. وهو مطبوع مع حاشية الصاوي سالفه الذكر .
- العدة في شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٢١هـ.
- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى ٧٨٦هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٨٩هـ.
- فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن

- الهام الخنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٨٩هـ.
- فقہ الزكاة ل د. يوسف القرضاوي . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٢٣هـ.
- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: زهير الشاويش . ط المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الخنلي، المتوفى ١٠٥١هـ. علق عليه: هلال مصيلحي . ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ.
- لغة الفقه (تحرير ألفاظ التنبية) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، المتوفى ٦٧٦هـ. تحقيق: عبد الغني الدقر . ط دار القلم - دمشق - سنة ١٤٠٨هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان الخنفي المعروف بدمامًا افندي . تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ. تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز . ط دار الوفاء بالمنصورة سنة ١٤١٨هـ.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ. تصوير دار الفكر.
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الخنفي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٦٦هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المغني (شرح على مختصر الخرقي) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الخنلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. ط دار هجر - القاهرة - سنة ١٤١٢هـ.
- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: د. محمد الزحيلي . ط دار القلم - دمشق - ١٤١٢هـ.
- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي . ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٩هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الخنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. وهو مطبوع مع شرحه: (الفتح) و(العناية) سالف الذكر .

## ● سادسا: كتب اللغة العربية

- الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي، المتوفى سنة ٥٧٧هـ. ط المكتبة العصرية - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبدالغفور . ط دار العلم للملايين - بيروت - سنة ١٤٠٤هـ.
- غريب الحديث أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ. ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى ٨١٧هـ. تصوير الهيئة المصرية للكتاب عن طبعة ١٣٠١هـ.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. ط دار المعارف بمصر .
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ. ترتيب: محمود خاطر . تصوير دار الحديث - القاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ. تصوير دار الفكر - بيروت .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي . تصوير المكتبة العلمية - بيروت .

## ● سابعا: كتب التاريخ والتراجم

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق: د. طه محمد الزيني . مطبوع بذييل الإصابة . كما تم الرجوع إلى نسخة أخرى بهامش الإصابة، وأشارت إليها ب (ط أخرى) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن محمد، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. تحقيق البنا وعاشور وفايد . ط دار الشعب - القاهرة.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: د. طه محمد الزيني . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٦هـ. كما تم الرجوع إلى نسخة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ، وأشارت إليها ب (ط أخرى) .
- الأعلام لخير الدين الزركلي . ط دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٦م .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ط المكتبة العصرية - بيروت - بدون تاريخ.
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط مجلس دائرة المعارف في الهند سنة ١٣٢٦هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو . ط دار هجر - القاهرة - سنة ١٤١٣هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ. تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف . تصوير دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. تصوير دار الفكر عن ط سنة ١٣٥٠هـ.
- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: عبد الله الجبوري . مطبعة الإرشاد - بغداد - سنة ١٣٩٠هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . ط عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ .
- طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. تحقيق: محيي الدين نجيب . ط دار البشائر - بيروت - سنة ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ. ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- العبر في خبر من غير لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق محمد السعيد . ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للأستاذ: عبد الله مصطفى المراغي . الناشر محمد أمين وشركاه - بيروت - سنة ١٣٩٤هـ.

- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ط مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٣٠هـ.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي . ط دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تعزي بردي الأتابكي. المتوفى سنة ٨٧٤هـ. ط دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق: عباس حسن. ط دار الثقافة - بيروت .

#### ● ثامناً: كتب أخرى

- آداب البحث والمناظرة لمحمد أمين الشنقيطي . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون تاريخ.
- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لمحمود بن محمد الرازي، المتوفى سنة ٧٦٦هـ. ط مصطفى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٦٧هـ.
- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ. ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ.
- حاشية الباجوري على متن السلم لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري . ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤٧هـ.
- حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، من علماء القرن الثاني عشر للهجرة . ط مصطفى الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية .
- الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب، المتوفى سنة ٤٩٣هـ. مطبوع مع تحرير القواعد، سالف الذكر .
- رسالة في المنطق للسنة الأولى بكلية اللغة العربية للأستاذ: عبد الحليم أحمد . المطبعة المنيرية سنة ١٣٧٣هـ.
- شرح الخيصي على التهذيب لعبيد الله بن فضل الله الخيصي . مطبوع مع تجديد علم المنطق. ط محمد علي صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- شرح القويسني على متن السلم لحسن درويش القويسني . ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

- الفتحة المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين لـ أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي . ط مكتبة الإشعاع . الإسكندرية . سنة ١٤١٩هـ.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي، المتوفى ٧٩٥هـ. ت: ياسين محمد السواس. ط دار ابن كثير دمشق لسنة ١٤١٦هـ.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ. تصوير دار صادر - بيروت.



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنها الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الموضوعات

- ٧ . . . . . مقدمة □
- ١٣ . . . . . الباب الأول: تعارض الأخبار وما يتعلق به □
- ١٥ . . . . . الفصل الأول: في تعريف التعارض والخبر □
- المبحث الأول: في تعريف التعارض وبيان العلاقة بينه وبين مختلف الحديث ومشكله
- ١٧ . . . . .
- المطلب الأول في تعريف التعارض
- ١٧ . . . . .
- أولاً - من حيث اللغة:
- ١٧ . . . . .
- ثانياً - من حيث الاصطلاح:
- ١٨ . . . . .
- التعريف الأول: وهو لفخر الإسلام البزدوي
- ١٨ . . . . .
- شرح التعريف
- ١٨ . . . . .
- التعريف الثاني: وهو لحجة الإسلام الغزالي
- ٢٠ . . . . .
- شرح التعريف
- ٢١ . . . . .
- الفرق بين التعارض والتناقض:
- ٢٣ . . . . .
- التعريف الثالث: وهو للشيخ عبدالعزيز البخاري.
- ٢٥ . . . . .
- التعريف الرابع: وهو للكامل بن الهمام
- ٢٦ . . . . .
- التعريف الخامس: وهو لابن قاسم العبادي
- ٢٦ . . . . .
- التعريف السادس: وهو اختار
- ٢٧ . . . . .
- شرح التعريف
- ٢٨ . . . . .
- المطلب الثاني في العلاقة بين التعارض واختلاف الحديث ومشكله
- ٢٩ . . . . .
- المبحث الثاني: في تعريف الخبر
- ٣١ . . . . .
- أولاً - من حيث اللغة:
- ٣١ . . . . .
- ثانياً - من حيث الاصطلاح:
- ٣١ . . . . .
- الفصل الثاني في أقسام التعارض وركنه وشرطه
- ٣٥ . . . . .

- المبحث الأول: في أقسام التعارض ..... ٣٧
- المبحث الثاني في ركن التعارض وشرطه ..... ٣٨
- المطلب الأول: في ركن التعارض ..... ٣٨
- أولاً - تعريف الركن: ..... ٣٨
- ثانياً - ركن التعارض: ..... ٣٨
- المطلب الثاني: في شروط التعارض ..... ٣٩
- أولاً - تعريف الشرط: ..... ٣٩
- ثانياً - شروط التعارض: ..... ٣٩
- الفصل الثالث في مجال التعارض وحكمه ..... ٤٣
- المبحث الأول: في مجال التعارض ..... ٤٥
- المبحث الثاني: في حكم التعارض ..... ٥٠
- الفصل الرابع في الجمع وشروطه وكيفيةه ..... ٥٧
- المبحث الأول: في تعريف الجمع ..... ٥٩
- المبحث الثاني: في شروط الجمع ..... ٦٠
- المبحث الثالث: في كيفية الجمع ..... ٦٦
- المطلب الأول في الجمع بالتخصيص ..... ٦٧
- المطلب الثاني في الجمع بالتقييد ..... ٧٠
- استدلال مثبت لحمل المطلق على المقيد ..... ٧٦
- واستدلال النافي لحمل المطلق على المقيد ..... ٧٧
- المطلب الثالث في الجمع باختلاف المحل ..... ٧٩
- المطلب الرابع في الجمع باختلاف الحال ..... ٨٠
- المطلب الخامس في الجمع باختلاف الحكم ..... ٨٢
- المطلب السادس في الجمع بحمل اللفظ على المجاز ..... ٨٣
- الفصل الخامس في النسخ وشروطه وأقسامه وقرائنه ..... ٨٧

- المبحث الأول: في تعريف النسخ ..... ٨٩
- المبحث الثاني: في شروط النسخ ..... ٩٢
- المبحث الثالث: في أقسام النسخ ..... ٩٦
- المطلب الأول نسخ القرآن بالقرآن ..... ٩٦
- المطلب الثاني نسخ السنة بالسنة ..... ٩٨
- المطلب الثالث النسخ بين القرآن والسنة ..... ١٠٣
- المبحث الرابع: في قرائن النسخ ..... ١٠٤
- الفصل السادس في الترجيح وشروطه وأحكامه العامة ..... ١١١
- المبحث الأول: في تعريف الترجيح ..... ١١٣
- أولاً - من حيث اللغة: ..... ١١٣
- ثانياً - من حيث الاصطلاح: ..... ١١٣
- شرح التعريف: ..... ١١٧
- المبحث الثاني: في شروط الترجيح ..... ١١٩
- ذكر العلماء للترجيح بين المتعارضين الشروط التالية: ..... ١١٩
- المبحث الثالث: في أحكام الترجيح العامة ..... ١٢٢
- المطلب الأول جواز الترجيح بين الأدلة ..... ١٢٢
- المطلب الثاني وجوب العمل بالراجح ..... ١٢٣
- استدل الجمهور لوجوب العمل بالراجح مطلقاً ..... ١٢٣
- دليل الباقلاني: ..... ١٢٤
- المطلب الثالث نفي الترجيح بين القطعيات ..... ١٢٥
- المطلب الرابع الترجيح بكثرة الأدلة ..... ١٢٦
- اختلف العلماء في ذلك على رأيين: ..... ١٢٦
- الأدلة: ..... ١٢٦
- الفصل السابع في كيفية الترجيح بين الأخبار ..... ١٣١

- المبحث الأول: في الترجيح باعتبار السند ..... ١٣٥
- المطلب الأول الترجيح بكثرة الرواة ..... ١٣٥
- المذهب الأول - وهو قول الأكثر - ..... ١٣٥
- المذهب الثاني - وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ..... ١٣٦
- المطلب الثاني ترجيح المسند على المرسل ..... ١٣٩
- المطلب الثالث ترجيح المتصل باتفاق على المختلف في اتصاله ..... ١٤٠
- المطلب الرابع ترجيح المقطوع برفعه على المختلف في رفعه ووقفه ..... ١٤١
- المطلب الخامس ترجيح رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه ..... ١٤٣
- المطلب السادس ترجيح الرواية عن سماع على الرواية عن كتاب ..... ١٤٥
- المطلب السابع ترجيح رواية أهل المدينة على رواية أهل العراق ..... ١٤٦
- المطلب الثامن ترجيح ما سلم سنده من الاضطراب ..... ١٤٧
- المطلب التاسع ترجيح خبر الصحيحين ..... ١٤٧
- المطلب العاشر ترجيح ما احتج الشيخان بجميع رواته ..... ١٤٩
- المطلب الحادي عشر ترجيح خبر الأحفظ والأثقل ..... ١٥٠
- المطلب الثاني عشر الترجيح بفقهِ الراوي ..... ١٥٢
- المطلب الثالث عشر ترجيح خبر من سمع بالفا ..... ١٥٣
- المطلب الرابع عشر ترجيح خبر أكابر الصحابة ..... ١٥٤
- المطلب الخامس عشر ترجيح خبر متأخر الإسلام ..... ١٥٥
- المطلب السادس عشر ترجيح خبر من كان أكثر صحبة ..... ١٥٧
- المطلب السابع عشر ترجيح خبر صاحب القصة والملابس لها ..... ١٥٧
- المطلب الثامن عشر ترجيح خبر من سمع من غير حجاب ..... ١٥٨
- المبحث الثاني: في الترجيح باعتبار المتن ..... ١٦٠
- المطلب الأول ترجيح القول على الفعل ..... ١٦٠

- المطلب الثاني ترجيح ما اتفقت الألفاظ عليه ..... ١٦١
- المطلب الثالث ترجيح ما سلم لفظه من الاضطراب ..... ١٦٣
- المطلب الرابع ترجيح المشتمل على علة الحكم ..... ١٦٣
- المطلب الخامس ترجيح المشتمل على تهديد ..... ١٦٥
- المطلب السادس ترجيح الخبر المقرون بتأكيد ..... ١٦٦
- المطلب السابع ترجيح المنطوق على المفهوم ..... ١٦٧
- المطلب الثامن ترجيح ما فيه تصريح بالحكم ..... ١٦٨
- **المبحث الثالث: في الترجيح باعتبار المدلول** ..... ١٧٠
- المطلب الأول ترجيح الناقل على المقرر ..... ١٧٠
- المطلب الثاني ترجيح الأقرب إلى الاحياط ..... ١٧٠
- المطلب الثالث ترجيح المثبت على النافي ..... ١٧٢
- المطلب الرابع ترجيح الأخف على الأثقل ..... ١٧٣
- **المبحث الرابع في الترجيح باعتبار امر خارج** ..... ١٧٦
- المطلب الأول الترجيح بموافقة دليل آخر ..... ١٧٦
- المطلب الثاني الترجيح بعمل أكثر السلف ..... ١٧٧
- المطلب الثالث الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة ..... ١٧٨
- المطلب الرابع ترجيح ما أتى على وفق القياس ..... ١٧٩
- المطلب الخامس ترجيح ما لم ينقل عن راويه خلافة ..... ١٨٠
- الباب الثاني موقفه العلماء من الأخبار المتعارضة في الفقه الإسلامي ..... ١٨٣
- الفصل الأول في الطهارة ..... ١٨٥
- المسألة الأولى الماء الذي خالطته نجاسة ..... ١٨٥
- المسألة الثانية أسأر الطهر ..... ١٩١
- المسألة الثالثة سؤر الهر ..... ١٩٣

- المسألة الرابعة سؤر الكلب ..... ١٩٤
- المسألة الخامسة تطهير الأرض النجسة ..... ١٩٨
- المسألة السادسة استعمال الحوآء في إزالة النجاسة ..... ٢٠٣
- المسألة السابعة إزالة المنى من الثوب ..... ٢٠٥
- المسألة الثامنة التطهير بالدباغ ..... ٢٠٧
- المسألة التاسعة استقبال القبلة ببول أو غائط واستدبارها ..... ٢١١
- المسألة العاشرة البول من قيام ..... ٢١٥
- المسألة الحادية عشرة الاستجمار بدون ثلاثة أحجار ..... ٢١٧
- المسألة الثانية عشرة النقص عن الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ..... ٢١٩
- المسألة الثالثة عشرة الوضوء من النوم ..... ٢٢١
- المسألة الرابعة عشرة الوضوء من مس الذكر ..... ٢٢٤
- المسألة الخامسة عشرة الوضوء مما مست النار ..... ٢٢٧
- المسألة السادسة عشرة الغسل من التقاء الختانين ..... ٢٣٠
- المسألة السابعة عشرة غسل الجمعة ..... ٢٣٢
- المسألة الثامنة عشرة الغسل من غسل الميت ..... ٢٣٥
- المسألة التاسعة عشرة عدد ضربات التيمم ..... ٢٣٦
- المسألة العشرون حد مسح اليدين في التيمم ..... ٢٣٨
- الفصل الثاني في الصلاة ..... ٢٤١
- المسألة الأولى وقت الظهر ..... ٢٤١
- المسألة الثانية تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ..... ٢٤٣
- المسألة الثالثة وقت العصر ..... ٢٤٦
- المسألة الرابعة الصلاة الوسطى ..... ٢٤٩
- المسألة الخامسة وقت المغرب ..... ٢٥١
- المسألة السادسة وقت العشاء ..... ٢٥٣
- المسألة السابعة تسمية العشاء بالعتمة ..... ٢٥٥
- المسألة الثامنة وقت الصبح ..... ٢٥٦

- ٢٥٧ ..... المسألة التاسعة الإسفار بالفجر
- ٢٦٠ ..... المسألة العاشرة الفخذ من العورة
- ٢٦٢ ..... المسألة الحادية عشرة الصلاة في الكعبة
- ٢٦٣ ..... المسألة الثانية عشرة إنشاد الشعر في المسجد
- ٢٦٥ ..... المسألة الثالثة عشرة رفع اليدين في الصلاة
- ٢٦٩ ..... المسألة الرابعة عشرة قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة
- ٢٧٣ ..... المسألة الخامسة عشرة قراءة المأموم
- ٢٧٦ ..... المسألة السادسة عشرة التطبيق في الركوع
- ٢٧٧ ..... المسألة السابعة عشرة كيفية الهوي إلى السجود
- ٢٨٠ ..... المسألة الثامنة عشرة الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود
- ٢٨١ ..... المسألة التاسعة عشرة القنوت في صلاة الصبح
- ٢٨٤ ..... المسألة العشرون الصلاة في جماعة
- ٢٩٠ ..... المسألة الحادية والعشرون المطلوب من المسبوق
- ٢٩٢ ..... المسألة الثانية والعشرون مرور المرأة بين يدي المصلي
- ٢٩٥ ..... □ الفصل الثالث في الجنائز
- ٢٩٥ ..... المسألة الأولى مكان الماشي من الجنابة
- ٢٩٧ ..... المسألة الثانية القيام للجنابة
- ٢٩٩ ..... المسألة الثالثة الصلاة على الشهيد
- ٣٠١ ..... المسألة الرابعة الصلاة على المرجوم
- ٣٠٢ ..... المسألة الخامسة عدد التكبير على الجنابة
- ٣٠٣ ..... المسألة السادسة نعي الميت
- ٣٠٦ ..... المسألة السابعة زيارة النساء للقبور
- ٣٠٩ ..... □ الفصل الرابع في الزكاة
- ٣٠٩ ..... المسألة الأولى الزكاة في مال الصبي
- ٣١٠ ..... المسألة الثانية زكاة الخيل
- ٣١٢ ..... المسألة الثالثة زكاة الزروع والثمار

- الفصل الخامس في الصوم ..... ٣١٧ .
- المسألة الأولى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ..... ٣١٧ .
- المسألة الثانية تبييت النية في الصوم ..... ٣١٩ .
- المسألة الثالثة الحجامة للصائم ..... ٣٢١ .
- المسألة الرابعة الصائم يصبح جنباً ..... ٣٢٤ .
- المسألة الخامسة الصوم في السفر ..... ٣٢٦ .
- المسألة السادسة صوم تسع ذي الحجة ..... ٣٢٩ .
- الفصل السادس في الحج ..... ٣٣٣ .
- المسألة الأولى التطيب عند الإحرام ..... ٣٣٣ .
- المسألة الثانية تزويج المحرم ..... ٣٣٦ .
- المسألة الثالثة أكل المحرم من صيد الحلال ..... ٣٤٠ .
- الفصل السابع في الجهاد ..... ٣٤٢ .
- المسألة الأولى الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ..... ٣٤٣ .
- المسألة الثانية عدد سهام الفرس من الغنمة ..... ٣٤٥ .
- المسألة الثالثة الهجرة من دار الكفر ..... ٣٤٨ .
- الفصل الثامن في النكاح وما يتعلق به ..... ٣٥١ .
- المسألة الأولى نظر المرأة إلى الرجل ..... ٣٥١ .
- المسألة الثانية اعتبار الولي في النكاح ..... ٣٥٤ .
- المسألة الثالثة نوع الخلع ..... ٣٥٦ .
- المسألة الرابعة القدر الذي يحرم من الرضاعة ..... ٣٦٠ .
- المسألة الخامسة رضاع الكبير ..... ٣٦٣ .
- المسألة السادسة الأحق من الأبوين بحضانة الولد ..... ٣٦٦ .
- الفصل التاسع في الأيمان ..... ٣٦٩ .
- الحلف بغير الله ..... ٣٦٩ .

- الفصل العاشر في البيع وما يتعلق به ..... ٣٧١
- المسألة الأولى بيع الغرّبان ..... ٣٧١
  - المسألة الثانية ربا الفضل ..... ٣٧٢
  - المسألة الثالثة بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل ..... ٣٧٥
  - المسألة الرابعة انتفاع المرتهن بالرهن ..... ٣٧٨
  - المسألة الخامسة في المزارعة ..... ٣٨٠
  - المسألة السادسة كسب الحجام ..... ٣٨٤
  - المسألة السابعة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ..... ٣٨٧
  - المسألة الثامنة ثبوت الشفعة بالجوار ..... ٣٩٠
  - المسألة التاسعة قبول هدية الكافر ..... ٣٩٣
  - المسألة العاشرة إنفاق المرأة من بيت زوجها ..... ٣٩٤
  - المسألة الحادية عشرة تصرف المرأة في مالها بغير إذن الزوج ..... ٣٩٥
- الفصل الحادي عشر في العقوبات والقضاء ..... ٣٩٧
- المسألة الأولى التغريب للزاني البكر ..... ٣٩٧
  - المسألة الثانية الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ..... ٤٠٠
  - المسألة الثالثة تكرار الإقرار بالزنا أربعا ..... ٤٠٢
  - المسألة الرابعة إقامة حد القذف على من أقرّ بالزنا بامرأة فجددت ..... ٤٠٥
  - المسألة الخامسة عقوبة شارب الخمر إذا تكرّر منه للمرة الرابعة ..... ٤٠٧
  - المسألة السادسة القضاء في حال الغضب ..... ٤٠٩
  - المسألة السابعة أداء الشهادة قبل طلبها ..... ٤١٠
  - المسألة الثامنة جزاء من قتل نفسه ..... ٤١٢
- الفصل الثاني عشر في الأطعمة والأشربة ..... ٤١٥
- المسألة الأولى حكم الأضحية ..... ٤١٥

- المسألة الثانية الشرب حال القيام ..... ٤١٦
- المسألة الثالثة التداوي باحرمات ..... ٤١٨
- المسألة الرابعة التداوي بالكفي ..... ٤٢٠
- المسألة الخامسة العدوى ..... ٤٢٢
- المسألة السادسة الطيرة ..... ٤٢٤
- الخاتمة ..... ٤٢٧
- الفهارس ..... ٤٣١
- فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٣٣
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٣٧
- فهرس الأعلام ..... ٤٥٥
- مصادر البحث ..... ٤٦٧
- فهرس الموضوعات ..... ٤٨٥



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعٌ  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

٤٦ سن البستان رحابين القاهرة  
ص ٢٢٢ الرمز البريدي: ١١٥١١  
ت ٢٣٩٦٢٣٤٦  
E-mail: alafyaapublisher@yahoo.com

مؤسسة العيساء  
للنشر والتوزيع